٤٠٠٠٢٦٥

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي
مركز بحوث الدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية
(١٧)

فقه
الإمام البخاري

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
المتوفى سنة ٢٥٦هـ

من جامعه الصحيح
« الحج والعمرة »

إعداد
د/ نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني
مكة المكرمة
جامعة أم القرى - كلية الشريعة

١٤١٢هـ

٢٩٥٠٢١

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية / مكة المكرمة
الإهداء والتبادل
AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٢٩٥٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب قسم من رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٥ هـ لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية (فرع الفقه والأصول) ، وقد حصلت على الدرجة العلمية بتقدير « ممتاز » .

والله ولي التوفيق .

قال الله عزّ وجلّ :

(وَلِلّهِ على النّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليهِ سبيلاً) .

« من الآية (٩٧) من سورة آل عمران »

وقال رسولُ اللّهِ ﷺ :

(يا أيُها النّاسُ خُذوا عنّي مَناسِكَكُمْ) .

« رواه النسائي عن جابر رضي الله عنه »

وقال ﷺ ـ أيضاً ـ :

(العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كفّارةٌ لما بينهُما ، والحَجُّ المَبرورُ ليس لَهُ جزاءٌ إلاّ الجَنّة) .

« متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه »

بسم الله الرحمن الرحيم

خُطبة الكتاب

(تبارَك الّذي نَزّلَ الفُرْقانَ على عبدِه ليكونَ للعالَمينَ نَذيراً . الّذي لَهُ مُلْكُ السّمواتِ والأرْضِ ولَمْ يتّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يكُنْ لَهُ شَرِيكٌ في المُلك وخَلَقَ كُلّ شَيْءٍ فَقَدّرَهُ تَقْديراً .)<١> .

(وَهُوَ اللّهُ لا إلهَ إلاّ هُوَ لَهُ الحَمْدُ في الأُولى والآخرةِ ولَهُ الحُكْمُ وإليه تُرجَعونَ)<٢> .

وأُصلّي وأُسلّمُ على صفوة عبادِ الله الأخيار الذي أرسله ربّهُ رحمةً للعالمين وأُسوةً حسنةً للمؤمنين وعلى آله وصحابته الهداة المهتدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فإنّ الفقهَ الإسلاميّ الرشيدَ ثمرةُ القرآنِ الكريم كتابِ الله ـ عزّ وجلّ ـ ، وثمرة سُنّة النبيّ ـ ﷺ ـ ، فهو ـ كما عرّفه العلماء ـ : (العلمُ بالأحكامِ الشرعية العمليةِ المكتسبُ من أدلّتِها التفصيليّة)<٣> .

فالسُّنّةُ النبويّة : المصدر التشريعي الشقيق للقرآن الكريم فهما نورانِ متصلان وصنوان لا يفترقان ، ولا يمكن ـ بحال من الأحوال ـ الاستغناء باحدهما عن الآخر فقد أكملَ الله عز وجل بهما الدّينَ وأتمّ النّعمةَ ، فله الحمدُ والمِنّة . فهي

---

(١) الفرقان / ١ و ٢ .

(٢) القصص / ٧٠ .

(٣) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني : ١ / ٤٢ . وانظر شرح الكوكب المنير لابن النجّار : ١ / ٤١ .

المبينة والمفسرة للكتاب العزيز ـ إذأنها أقوال وأفعال وتقريرات المبلّغ عن الله عز وجل شريعته نبيّنا الأكرم ـ ﷺ ـ بها عرفنا أحكام الصلوات وعدد ركعاتها وأفعالها وأقوالها وأوقاتها بعد أن قال الله ـ عزّ وجلّ ـ : (وَأَقيموا الصّلاةَ) . وبها عرفنا أحكام الزكاة وأنصبتها وأنواعها ومقاديرها ، بعد أن قال الله ـ عز وجل ـ : (وآتوا الزكاةَ) وبها عرفنا أعمال الحج وأحكامها وأوقاتها بعد أن قال الله ـ عزّ وجلّ ـ : (ولِلّه على الناسِ حجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليه سبيلاً) وكثير غير ذلك ، على أن السنّة النبوية قد ثبتت بها أحكام لم ترِد أصلاً في القرآن الكريم كتحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها وكتحريم ما يسمّى بـ (نكاح المُتعة) ـ وهو النكاح إلى أجل معلوم ـ وكتحريم أنواع من المعاملات إلى غير ذلك مما استقلت السنّة النبوية بالحكم عليه .

وهذه السنّة النبوية تعرضت لبعض العوادي والآفات ـ وما آفة الأخبار إلا رواتها ـ إلا أن اللّه سبحانه وتعالى ـ وقد أخذ العهد على نفسه العليّة أن يحفظ شريعته قرآناً وسنّةً حيث قال : « إنّا نحنُ نزّلنا الذِّكْرَ وإنّا لَهُ لَحافِظونَ »<١> ـ فقيّض رجالاً جهابذةً<٢> نقّاداً راسخين في العلم صانوا السنّة ونقّوْها من الشوائب التي لحقت بها فتتبّعوها أسانيدَ ومتوناً ووقفوا على علل الرجال والمتون فميّزوا الصحيح من السقيم والقويّ من الضعيف والثابت من الموضوع ، وتركوا لنا ثروة

---

(١) الحجر / ٩ .

(٢) جمع جِهبِذ ـ بكسر الجيم والباء الموحّدة وبالذال المعجمة ـ هو الفائق في تمييز جيّد الدراهم من رديئها ، وقد تطلق على البارع في العلم استعارة . (أنظر تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ حـ ١ ص ٥٦) .

علمية عظيمة الشأن تعنى بهذا المصدر التشريعي الكريم تعتبر سِمة باهرة من سِمات هذه الشريعة المباركة ومفخرة وأي مفخرة لهذه الأُمّة المرحومة ، فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خيراً .

والإمامُ أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجُعفيّ ـ مولاهم ـ البخاريّ المولود سنة أربع وتسعين ومائة ، والمتوفّى سنة ست وخمسين ومائتين ـ رحمه الله تعالى ـ واحدٌ من أولئك الجهابذة الحفّاظ ـ بل هو شيخهم وأميرهم ـ قد صنّف أصحّ كتاب في السنّة باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً ، سمّاه : (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسُنَنِه وأيّامِه)<١> ، جمعَ فيه تسعةَ آلافٍ واثنين وثمانينَ حديثاً<٢> ، وقال : (أخرجتُ هذا الكتابَ من زُهاء ستمائة ألفِ حديث)<٣> .

وقد أودع في صحيحه هذا فوائدَ متنوعةً ومقاصدَ مختلفة ولم يُخله من الفوائد الفقهيّة والنكت الحُكميّة فاستخرج من المتون معاني كثيرة فَرّقها في أبوابِ الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدّلالاتِ البديعةَ وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبلَ الوسيعَة<٤> وقد اشتهر من قول جمع من الفضلاء : (فقه البخاري في تراجمه)<٥> .

---

(١) شرح النووي على صحيح البخاري : ص ٧ . تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ١ / ٧٣ . اختصار علوم الحديث : ص ٣٤ . توجيه النظر : ص ٨٨ .

(٢) بالمكرر والمعلقات والمتابعات عدا الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم ، حسب تحرير الحافظ ابن حجر العسقلاني وإتقانه . أنظر مقدمة الفتح : ص ٤٦٩ . وراجع كتاب (الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء) للمؤلف .

(٣) تاريخ بغداد : ٢ / ٨ و ٩ و ١٤ . طبقات الحنابلة : ١ / ٢٧٥ و ٢٧٦ . مقدمة الفتح : ص ٧ .

(٤) أنظر مقدمة الفتح : ص ٨ . والإرشاد : ١ / ٢٣ .

(٥) مقدمة الفتح : ص ١٣ . وانظر الإرشاد : ١ / ٢٤ .

ولقد اتجه كثير من طلاب العلم الباحثين إلى جمع وتدوين فقه الأئمة من العلماء الذين لم يدوّنْ فقهُهُم تدويناً مستقلاً ومجرّداً فأخرجوا ـ بارك الله في جهودهم ـ فقه عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والحسن البصري ، والنّخعي ، وسعيد بن المسيب ، والأوزاعي .. الخ .

فرأيت ـ بتوفيق من الله تعالى ـ أن أعتني بإخراج وتدوين فقه الإمام البخاري للأسباب الآتية :

أولاً : لأنّ للإمام البخاري فقهاً جليلَ الشأن مغفولاً عنه ، يمكن أن يساهم بفاعلية في الحركة العلمية الناهضة ويشارك بجدارة في بناء الحضارة الإسلامية المعاصرة .

ثانياً : لِظنّ كثير من الناس أن البخاري إمام في الحديث وروايتهِ وليس له شأن في الفقه والنظر في النصوص واستنباط الأحكام ، فأردت أن أُقيم البرهان المشاهد على أن البخاري إمامٌ في الفقه ، مجتهد ، له استنباطه المستقل وفهمه الدقيق .

ثالثاً : لأن فقه البخاري إنما يستند ويعتمد السنّة الصحيحة دون الضعيفة ؛ والتي فيها مقال فهو بحق : (فقه السنّة الصحيحة) .

رابعاً : لأن إخراج فقه البخاري ليس بحثاً عن أقواله في بطون الكتب وجمعها وتبويبها فحسب بل الأهم من ذلك والأصعب الوقوف على مراده مما رمز وأشار في تراجمه ، وقد صدق من قال :

أعْيا فُحولَ العلمِ حَلّ رُموزِ ما
أبْداه في الأبوابِ من أسْرارِ

٢٩٥٠٢١
جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية / مكة المكرمة
الإهداء والتبادل
UMM AL-QURA UNIVERSITY

وقد نهجت في عملي المنهج الآتي :

أولاً : اقتفيتُ البخاري في كتاب الحج من جامعه الصحيح باباً باباً وترجمةً ترجمةً حسب ترتيبه لها محافظاً في ذلك على ما يرمي إليه ويقصد من معاني وفوائد متنوّعة ، وميسّراً على الباحث مراجعة القضايا الفقهية المتعلقة بالأبواب والتراجم في صحيح البخاري .

ثانياً : عقدت لأبواب تراجمه فصولاً ومباحث وأحياناً مطالب أيضاً وذلك حسب الوحدة الموضوعية لتلك الأبواب .

ثالثاً : حرّرت مراد البخاري من الترجمة كما ظهر لي ـ والله أعلم بمراده ـ مستعيناً في ذلك بالله عزّ وجل ثم ما بحثه شراح صحيحه والمعتنون بتراجمه ـ رحمهم الله ـ ولي معهم أحوال :

أ ـ قد يتفقون على مراد البخاري فأُوافقهم أو أخالفهم .

ب ـ قد يختلفون في مراده فأختار قولاً منهم أو أستقل بقول دونهم .

جـ ـ وقد يُهملون البحث في الترجمة فأستقل في بحثها .

رابعاً : بينت وجه الدلالة من الأحاديث التي ساقها في الأبواب باعتبارها أدلة لما ذهب إليه .

خامساً : ذكرت من وافقه وخالفه من الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ وقد أذكر دليل المخالف ـ أحياناً ـ مع الموازنة .

سادساً : خرّجت الأحاديث غير الواردة في صحيح البخاري وذكرت درجتها .

سابعاً : ذكرت أرقام الآيات ونسبتها إلى سورها .

ثامناً : بينت غريب الحديث .

تاسعاً : علّقت ـ شارحاً أو مفسراً أو مبيّناً ـ على أمور تضمنها الحديث أو الآية واقتضت التعليق .

عاشراً : ترجمت للأعلام والأماكن الوارد ذكرها في البحث .

وبعد : فهذا فقه الإمام البخاري مبتدئاً ـ بتقدير الله عزّ وجلّ ـ بالحج والعمرة ، يليه ـ بإذنه تعالى ـ فقهه في الصيام<١> ، وهما قسمان ثالثهما تمهيد<٢> تتألف منها أطروحتي التي تقدمت بها إلى جامعة أمّ القرى ـ الغراء ـ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله<٣> ، راجياً الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يرغّبني ويعينني على إتمام هذا المشروع العلمي النافع إنه على ما يشاء قدير .

كما أسأله ـ عزّ وجلّ ـ أن يلهمني رشدي ويؤتيني الحكمة فإنه من يؤته الحكمة فقد أُوتي خيراً كثيراً ، وما يذّكر إلا أُولو الألباب .

ولا يسعني ـ في هذا المقام ـ إلا أن أشكر كلّ من ساعدني ـ بعد الله ـ ماديّا أو معنوياً على إنجاز هذا العمل ونشره خصوصاً جامعتنا الفتية « جامعة أمّ القرى » الغراء التي أحسنت القِرى فَرَعَتِ العلم وطلابه وبذلت الكثير وبسخاء لتحقيق الأهداف العلمية النبيلة .

كما أخص بالذكر صاحب الفضيلة شيخنا الدكتور « محمود عبد الدائم علي » الذي أكرمني الله به مشرفاً على أطروحتي فكان نعم الشيخ علماً وعملاً .

(رَبّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسينا أوْ أخطَأْنا ، رَبّنا ولا تحمِلْ عَلَيْنا إصْراً كما حملتَه على الذينَ مِنْ قَبْلِنا ، ربّنا ولا تُحمّلْنا مالا طاقةَ لنا بِهِ ، واعْفُ عَنّا ، واغْفِرْ لَنا ، وارْحَمْنا ، أَنْتَ مَوْلانا فانصُرْنا عَلى القَوْمِ الكافرين) .

---

(١) وقد تولّت طباعته ـ مشكورة ـ جامعة أمّ القرى أيضاً .

(٢) هو الأول من حيث التأليف والترتيب ، وقد طبعته جامعة أم القرى بعنوان : « الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء » ، وكان قد طبعته (دار الأنبار) ببغداد ، بنفس العنوان ، عام ١٤٠٩ هـ .

(٣) وقد نوقشت الأطروحة يوم التاسع عشر من شهر ربيع الثاني لسنة خمسٍ وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة ، الموافق ١٠ / ١ / ١٩٨٥ م وأُجيزت بتقدير (ممتاز) ، ولله الفضل والمنّة .

وصلى الله وسلم وبارك على سيّد الأوّلين والآخِرين نبيّنا وإمامِنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي وعلى آله وصحابته وأُمته أجمعين .

« والحمد لله رب العالمين »

نزار بن عبد الكريم الحمداني

كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى

مكة المكرمة

« كتاب الحـج »(١)

رتب البخاريُّ ـ رحمه الله ـ أبواب كتاب الحج (على مقاصد متناسبة فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ، ثم بأحكام العمرة ،

---

(١) البخارى : ١ / ٢٦٤ . والحج في اللغة : القصد ورجل محجوج أى مقصود وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف اليه . قال المُخَبَّلُ السعديُّ :

وأشهدُ مِنْ عَوْفٍ حُلولاً كثيرةً ... يَحُجّون سِبَّ الزِبرِقانِ المُزَعْفَرا

أي يُكثِرون الاختلاف اليه .

ثم تُعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك ، تقول : حَجَجْتُ البيتَ أحُجُّه حَجاً فأنا حاج والجمع : حُجّاج وحَجيج . وأَحْجَجْتُ الرجلَ بالألف بعثته ليحُجَّ . والاسم الحِجّ بالكسر . والحِجَّة : المرة بالكسر على غير قياس والجمع : حِجَج مثل سِدرة وسدر ، وامرأة حاجة ونسوة حواجٌّ بيتِ الله عز وجل بالإضافة ، إذا كن قد حججن ، وإن لم يكن حججن . قلت : حواجُّ بيتَ الله ، فتنصب البيت لأنك تريد التنوين إلا أنه لا ينصرف كما يقال : هذا ضاربُ زيدٍ أمس وضاربٌ زيداً غداً فتدل بحذف التنوين على أنه قد ضربه وباثبات التنوين على أنه لم يضربه . والحِجة ـ أيضا ـ : السنة . والجمع : الحِجج ، وذو الحجة : شهر الحج والجمع : ذوات الحِجة ولم يقولوا : ذوو .

راجـع : الصحاح للجوهرى تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ط ٢ ـ سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ، ١ / ٣٠٣ . والمصباح المنير للفيومى ت ٧٧٠ هـ . ط مصورة سنة ١٣٩٨ هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت على طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ط ٢ سنة ١٣٢٤ هـ ـ ١٩٠٦ م .

ثم أن الملاحظ في ترتيب البخارى لصحيحه تقديم كتاب الحج على كتاب الصيام بخلاف صنيع الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية ، وهو في ذلك إنما اعتمد ترتيب أركان الإسلام الوارد ذكرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذى رواه بسنده في (باب دعاؤكم ايمانكم) من (كتاب الإيمان) ١ / ١١ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بُنِيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) .

وقد وجه الحافظ ابن حجر الترتيب هذا بقوله : (وظهر لى أن يقال في تعقيبه الزكاة بالحج : إن الأعمال لما كانت بدنية محضة ومالية محضة وبدنية مالية معا رتبها كذلك فذكر الصلاة ثم الزكاة ثم الحـج ، ولما كان الصيام هـو الركن الخـامس المذكور في حديث ابـن عمر : (بني الإسلام =

ثم بمحرمات الإحرام ، ثم بفضل المدينة(١)) . وهو قبل ذلك يفتتح كتاب الحج ببيان وجوب الحج وفضله ، وقد فصلناه إلى ثلاثة وعشرين فصلا حسب الوحدات الموضوعية للأبواب :

= على خمس) عقب بذكره ، وانما أخره لأنه من التروك ، والترك وإن كان عملا أيضا لكنه عمل النفس لا عمل الجسد فلهذا أخره) أ هـ . وينفي الحافظ أن يكون البخارى قد اعتمد على الترتيب في حديث ابن عمر إذ لو كان كذلك لقدم الصيام على الحج لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام كما وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر . قال الحافظ : وهو وان كان ورد عن ابن عمر من طريق أخرى كذلك ـ أى بتقديم الحج على الصيام ـ فذاك محمول على أن الراوى روى عنه بالمعنى ، ولم يبلغه نهيه عن ذلك ، والله أعلم ، راجع هدى الساري مقدمة فتح الباري صفحة : ٤٧٠ .

والحافظ إذ ينفى اعتماد البخاري على الترتيب في حديث ابن عمر في مقدمة شرحه يقرر في شرحه لحديث ابن عمر أن البخارى قد بنى ترتيبه على ترتيب الحديث فقدم الحج على الصوم . انظر فتح الباري بشرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني . ط المكتبة السلفية : ١/٥٠ .

وانظر تراجم البخارى لشيخ الإسلام عمر بن رسلان البلقيني ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي / تراجم ، فإنه قال : واختلفت نسخ البخارى في الصوم والحج ففي بعضها تقديم الصوم وقد اختلفت الرواية في الحديث فجاء في رواية بتقديم الصوم وجاء بتقديم الحج . أ هـ .

(١) الفتح : ٣ / ٣٧٨ . قال : ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن .

الفصل الأول
وجوب الحج وفضله

وقد ترجم البخارى له بـ (باب وجوب الحج وفضله)<(١)> ففي هذا الفصل مبحثان :

المبحث الأول
في وجوب الحج

استدل البخارى رحمه الله لوجوب الحج بالكتاب والسنة .

أولا : أما الكتاب :

فبقوله تعالى : (وللّهِ على النّاسِ حِجُّ البيتِ من اَستطاعَ اليه سَبيلاً ومَنْ كَفَرَ فإنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ العالمينَ)<(٢)> .

وجه الدلالة من الآية :

أ ـ قوله تعالى : (ولله على الناس) فإن هذا من أوكد الفاظ الوجوب عند العرب وورود القرآن به يؤكد حق الحج ويعظم حرمته ويقوى فرضه<(٣)> .

---

(١) البخارى : ١ / ٢٦٤ .

(٢) آل عمران / ٩٦ . وذكر هذه الآية في مبدأ كتاب الحج فيه أيضا اشارة إلى أن فرضية الحج بعد الهجرة ردا على من قال بفرضيتها قبل الهجرة ، لأن سورة آل عمران مدنية . أنظر الأبواب والتراجم للكاندهلوى : ١ / ٩٨ ومقدمة اللامع له أيضا : ١ / ٣٧٠ . وهذا هو الأصل السادس والأربعون من أصول تراجمه المذكورة في التمهيد لهذه الرسالة .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٨٥ ، فتح القدير للشوكانى : ١ / ٣٦٣ واللام هنا تسمى لام الإيجاب والإلزام .

ب ـ قوله تعالى : (ومن كفر) عبر بلفظ الكفر عن ترك الحج وفيه تأكيد لوجوبه وتشديد على تاركه<١> .

هذا وقد أشار البخارى ـ رحمه الله ـ بذكر هذه الآية إلى أن وجوب الحج ثبت بها وهو مذهب الجمهور ، وقيل ثبت وجوبه بقوله تعالى : (وأَتِمّوا الحَجَّ والعُمرةَ لِلّهِ)<٦> والأول أظهر<٢> .

ثانيا : وأما السنة :

فبما رواه بسنده عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : (كان الفضل<٣> رديف<٤> رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم<٥> فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه ، وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يارسول الله ، أن فريضة الله على عباده في

---

(١) فتح القدير للشوكانى : ١ / ٣٦٣ . وهل المراد بقوله : (ومن كفر) أى : ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غنى عنه ، أو المراد : ومن لم يحج ، على سبيل التغليظ البالغ في الزجر عن ترك الحج من الاستطاعة . أو أن الآية تحمل على ظاهرها وأن من لم يحج مع الاستطاعة فقد كفر ؟ أوجه للعلماء ذكرها الشنقيطي في أضواء البيان : ١ / ٢٤٧ .

وأفاض الطبرى كعادته في ذلك أنظر : تفسيره : ٥ : ٧ / ٤٧ . ط دار المعارف .

(٢) العمدة : ٩ / ١٢٢ . ووجه الظهور أن الآية الأولى في أصل الفعل ، أما الثانية فتحتمل بعد الشروع دون أصل الفعل .

(٣) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشى أبو عبد الله .

(٤) الرديف هو الراكب خلف الراكب وردفته ـ بالكسر ـ إذا ركبت خلفه وأردفته إذا اركبته خلفك . انظر المصباح : ٢٦٧ .

(٥) قبيلة باليمن .

(٦) من الآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع)<١> .

وجه الدلالة من الحديث :

أ ـ قوله : (ان فريضة الله على عباده) فإنها عبرت بلفظ : (الفريضة على العباد) مع إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا التعبير<٢> .

ب ـ في الحديث من تأكيد الفريضة ما ليس في غير الحج (بحيث إن العاجز عن الحركة يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك)<٣> .

---

(١) البخارى : ١ / ٢٦٤ . وقد ساقه البخارى أيضا في باب (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) كما سيأتي في الفصل التاسع عشر (الحج عن الغير) . ص : ٥٨٠ .

(٢) أنظر لامع الدرارى : ٥ / ١٢٩ . وقد غفل الشراح هذا الوجه .

(٣) الفتح : ٣/٣٧٩ . وانظر العمدة : ٩/١٢٣ والإرشاد : ٣/٩٤ . والآية والحديث اللذان استدل بهما البخارى هنا وان أفادا (وجوب الحج أصالة والفضيلة تبعا إذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعا) كما قال السندى في حاشيته (١ / ٢٦٤) إلا أن الإمام ساقهما للاستدلال لوجوب الحج فقط لا لفضيلته معه إذ أن فضيلة الحج ذكرها في باب فرعى لاحق ، إذا علم هذا فليس حينئذ خفاء في شاهد الترجمة من الحديث كما بدا للحافظ ابن حجر رحمه الله ، انظر فتح البارى : ٣ / ٣٧٨ .

وانما أخر ذكر الفضيلة في الترجمة عن الوجوب حيث قال : (باب وجوب الحج وفضله) لأنه قدم دليل الوجوب على دليل الفضيلة لا لأن الوجوب مستلزم للفضيلة فقط كما بدا للسندى رحمه الله : ١/٢٦٤ .

والأمر الذى أدى بالشراح ـ رحمهم الله ـ أن يقعوا في كثير من الاشكالات وعدم تبين ارتباط الأحاديث بتراجمها هو أنهم يعتبرون الأبواب المذكورة في الجامع الصحيح في كثير من الاحيان مستقلة عن بعضها البعض ، وليس الأمر كذلك ، بل أن الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ قد يذكر بابا رئيسيا ثم يفرع تحته أبوابا أخرى هى على صلة وثيقة بالباب الأم من حيث الأساس إلا أنها لتضمنها حكما زائدا أو فائدة أخرى جعلها تحت باب فاصل وهذا أمر معروف في أصول تراجمه . والله أعلم .

وهل تشترط الراحلة لوجوب الحج :

اختلف العلماء في الراحلة : هل تشترط لوجوب الحج فيما إذا بعدت المسافة بين بلد الحاج وبين مكة أم لا تشترط بل الشرط مطلق الاستطاعة سواء كان ببدنه أو بماله ؟

ذهب إلى الأول جمهور العلماء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة<١> . وبه قال الحسن ومجاهد<٢> وسعيد بن جبير<٣> واسحاق<٤> .

قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم<٥> .

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني : ٢ / ٣٢٦ . بدائع الصنائع : ٢ / ١٢٢ . نهاية المحتاج : ٣ / ٢٣٦ . شرح المحلى على المنهاج : ٢ / ٨٦ . المغنى : ٣ / ٢١٥ . كشاف القناع : ٢ / ٤٥١ .

(٢) مجاهد بن جبر ـ باسكان الموحدة ـ مولى السائب بن أبي السائب ، أبو الحجاج ، المكي ، المقرى ، الإمام ، المفسر . روى عن : ابن عباس وقرأ عليه وقال : عرضت عليه (أى القرآن) ثلاثين مرة ، وأم سلمة ، وأبى هريرة ، وجابر وعائشة (على خلاف في سماعه منها) . وروى عنه : عكرمة ، وعطاء ، وقتادة ، وخلق . وثقه ابن معين وأبو زُرعة . مات ساجدا سنة ١٣٢ هـ ، وكان مولده سنة ٢١ هـ . (الخلاصة : ٣٦٩) .

(٣) الوالبى مولاهم ، الكوفي ، الفقيه ، أحد الأعلام . روى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعدى بن حاتم وخلق . وعنه : الحكم وسلمة بن كهيل وسليم الأحول وسليمان الأعمش وأيوب وعمرو ابن دينار وخلائق . قال اللالكائى : ثقة ، إمام حجة . قال عبد الملك بن أبى سليمان : كان يختم في كل ليلتين .. قتل سنة خمس وتسعين كهلا ، قتله الحجاج ، فما أمهل بعده . قال خلف ابن خليفة عن أبيه : شهدت مقتل ابن جبير فلما بان الرأس قال : لا إله إلا الله . لا إله إلا الله ، فلما قالها الثالثة لم يتمها ، رضى الله عنه . (الخلاصة : ١٣٦) .

(٤) المغنى : ٣ / ٢١٥ .

(٥) سنن الترمذى : ٣ / ١٧٧ .

واحتج هذا الفريق من العلماء بـ (أن النبى صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة : بالزاد والراحة فوجب الرجوع إلى تفسيره)<١> .

وذهب البخارى إلى الثاني وأن الحج لا يشترط لوجوبه الراحة ، فهو قد ساق حديث الخثعمية مار الذكر في أعقاب الآية وقد أفاد ـ في جملة ما أفاد ـ تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية وأنها لا تختص بالزاد والراحة بل تتعلق بالمال والبدن ، لأنها لو اختصت للزم المعضوب أن يشد على الراحة ولو شق عليه<٢> .

---

(١) المغنى : ٣ / ٢١٥ . كشاف القناع : ٢ / ٤٥٠ و ٤٥١ . قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٢١ رقم ٩٥٤ : حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل . فقال : (زاد ورحلة) الدراقطنى ، والحاكم ، والبيهقى من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال : قيل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة ، قال البيهقى : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا ، يعنى الذى خرجه الدراقطنى وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا إلا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجه والدراقطنى من حديث ابن عمر وقال الترمذى : حسن ، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد قال فيه أحمد والنسائى : متروك الحديث ورواه ابن ماجه والدراقطنى من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضا ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطنى من حديث جابر ومن حديث على بن أبى طالب ، ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبد الحق : ان طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة . أ هـ .

وانظر سنن الترمذى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى : ٣ / ١٧٧ والمحلى : ٧ / ٥٤ والدارقطنى وهامشه التعليق المغنى : ٢ / ٢١٥ وما بعدها .

(٢) الفتح : ٢ / ٣٧٩ . الاستطاعة نوعان : استطاعة مباشرة واستطاعة بالغير وعلى الثاني لا يلزم المعضوب أن يشد على الراحلة .

وهذا مذهب مالك رحمه الله<١> . وبه قال الزبير<٤> وعطاء<٣> <٢> .

ثم إنّ البخارى ـ تأكيدا لما ذهب اليه ـ ترجم بـ (باب قول الله تعالى : يَأْتُوكَ رِجالاً وعلى كُلِّ ضامرٍ يَأْتينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ ليشْهدوا منافعَ لَهُمْ)<٥> .

وجه الدلالة من الآيـة :

(هذه الآية نص في أن حال الحاج في فرض الإجابة منقسمة إلى راجل وراكب .. فإن الاستطاعة .. صفة المستطيع وهى قائمة ببدنه فإذا قدر يمشى وجبت عليه العبادة وإذا عجز ووجد الزاد والراحلة وجبت عليه أيضا ، وتحقق الوعد بالوجهين)<٦> .

---

(١) انظر الخرشي على مختصر خليل . ط دار صادر : ٢ / ٢٨٥ . والفتح : ٣ / ٣٧٩ .

(٢) الطبرى : ٧ / ٤٣ وما بعدها .

(٣) عطاء بن أبى رباح القرشى مولاهم ، أبو محمد ، الجندى ، اليمانى نزيل مكة وأحد الفقهاء والأئمة ، روى عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلا وعن أسامة بن زيد وعائشة وأبى هريرة .. وطائفة ، وروى عنه أيوب ، وحبيب بن ثابت ، وجعفر بن محمد ، وخلق . كان ثقة ، عالما كثير الحديث ، انتهت اليه الفتوى بمكة ـ قال ابن عباس ـ وقد سئل عن شيء ـ يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء ؟! . مات سنة ١١٤ هـ . انظر الخلاصة : ٢٦٦ .

(٤) ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب ، حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سل سيفه في سبيل الله ، أبو عبد الله ، رضى الله عنه ، أسلم وهو حدث له ست عشرة سنة . قتله عمير بن جُرموز يوم الجمل في رجب سنة ٣٦ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء للذهبى ط ٢ مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ : ١ / ٧(٤) ٦٦ .

(٥) من الآيتين ٢٧ ، ٢٨ من سورة الحج .

(٦) أحكام القرآن لابن العربى : ٣ / ١٢٧٩ .

قال مجاهد : (كانوا لا يركبون فانزل الله « يأتوك رجالا وعلى كل ضامر» فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر)<١> .

وقد سئل الإمام مالك عن قول الله تعالى : (وَلِلّهِ على النّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليه سَبيلاً) فقال : (الناسُ في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلدهم) . قال أشهب<٢> : أهو الزاد والراحلة ؟ قال : لا والله وما ذلك إلا قدر طاقة الناس ، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدر أن يمشى على رجليه ، ولا صفةَ في ذلك أبْيَنُ مِمّا أنزل الله ، وهذا بالغ في البيان منه<٣> .

---

(١) الفتح : ٣ / ٣٧٩ . العمدة : ٩ / ١٢٨ . قال ابن القصار : (في الاية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية) . الفتح .

(٢) أشهب هو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامرى ، وأشهب لقبه وكنيته أبو عمرو ، الفقيه المصرى ، صاحب مالك وأحد الأعلام ، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وسليمان بن بلال والدراوردي وغيرهم ، وعنه الحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى وسحنون ابن سعيد وغيرهم ، قال ابن عبد البر : كان فقيها حسن الرأى .

ولد سنة ١٤٠ هـ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد الشافعى ، وكان يدعو على الشافعى بالموت لئلا يذهب علم مالك ، فبلغ ذلك الشافعى فأنشأ يقول :

تمنّىٰ رجالٌ أنْ أمـــوتَ ، وإنـي أمُـتْ ... فتلكَ سبيلٌ لَسْتُ فيها بأوْحدِ

فقُلْ لِلّذي يبغي خلافَ الذي مضىٰ ... تَهيّأْ لأخْرىٰ مِثْلِها فكأنْ قَدِ

انظر حياته وترجمته في ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض المتوفّىٰ سنة ٥٤٤ هـ . ط / وزارة الأوقاف المغربية سنة ١٣٨٨ هـ : ٣ / ٢٦٢ . والخلاصة : ٤٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٨٨ .

وقد رجّح الطبريّ<١> مذهبَ البخاريّ وقال : (.. و إنما قلنا هذه المقالة أولى بالصحة مما خالفها لأنّ اللّه عز وجلّ لم يخصّصْ ـ إذْ ألزم الناسَ فرضَ الحج ـ بعضَ<٢> مستطيعي السبيل اليه بسقوط فرض ذلك عنه . فذلك على كل مستطيع إليه سبيلا بعموم الآية)<٣> .

وانتقد أخبار (الزاد والراحلة) فقال :

(فأما الأخبار التى رُوِيَت عن رسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ في ذلك بأنه<٤> : « الزاد والراحلة » فإنّها أخبارٌ في أسانيدها نظر ، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين)<٣> .

والحاصل : فإنّ الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير ، فالأولى تتعلق بخمسة أمور<٥> :

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ) : المؤرخ ، المفسر ، الإمام ، ولد في آمل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها . عُرض عليه القضاء فامتنع ، وهو أوثق من نقل التاريخ ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق . وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلّد أحداً بل قلّده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه ، قلت : وفي جامعة أم القرى أعَدّ الشيخ عبد العزيز الحَلاّف رسالة في فقهه نال بها درجة الدكتوراه . أ هـ . والطبرى : (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبرى ، و (جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبرى ، و (اختلاف الفقهاء) .. وغير ذلك . انظر الأعلام : ٦ / ٢٩٤ .

(٢) مفعول يخصص .

(٣) تفسير الطبرى : ٧ / ٤٥ . وانظر ما سبق قريبا ـ في الهامش ـ قول الحافظ في نقد حديث الزاد والراحلة.

(٤) أي : السبيل .

(٥) الإرشاد : ٣ / ٣٢١ .

الأول والثاني : الزاد والراحلة . وهما محل خلاف بين الأئمة كما سبق .

الثالث : الطريق ، فيُشترط الأمنُ فيه ولو ظناً .

الرابع : البدن ، فيشترط أن يثبت على المركوب ولو في محمل كسفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه أصلاً أو ثبت لكن بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته .

الخامس<١> : أن يبقى من الزمن بعد الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لأداء النسك على العادة .

وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج أو العمرة ـ ولو قضاءً أو نذراً ـ يكون بالموت تارة وعن الركوب ـ إلاّ بمشقة شديدة لكبر أو زمانة ـ أُخرىٰ فإنه يُحَجُّ عنه لأنه مستطيع بغيره لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال<٢> .

وعلى عدم اشتراط الراحلة لوجوب الحج ، فأيُّهما أفضل للحجاج الركوب أم المشى ؟

يرى الإمامُ البخاريّ أنّ الركوب للحاجّ البعيد عن مكة أفضل من المشي فهو بعد أن بَوّبَ لقول الله تعالى : (يَأْتُوكَ رِجالاً ..) . الآية ، ساق بسنده حديثين يستدل بهما على أنّ الركوب أفضل من المشي للحاجّ البعيد عن مكة وذلك لفعل

---

(١) ذكره مصحح الإرشاد في هامشه نقلا عن تحفة ابن حجر .

(٢) وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في الفصل التاسع عشر (الحج عن الغير) التفصيلُ في هذه القضية .

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عندما أراد الحجَّ ركِب من ذي الحُلَيْفة متوجهاً إلى مكة‹١› .

الحديث الأول :

عن ابنِ عمرَ‹٢› ـ رضي الله عنهما ـ قال : رَأَيْتُ رسولَ اللّه ـ صلّىٰ اللّه عليه وسلّم ـ يَرْكَبُ راحِلَتَهُ بذِي الحُلَيْفةِ ثم يُهِلُّ‹٣› حتّىٰ تستويَ به قائمةً‹٤› .

الحديث الثاني :

عن جابرِ بن عبد الله‹٥› ـ رضى الله عنهما ـ : أن إهلالَ رسولِ اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذي الحُلَيْفَةِ حينَ آستوتْ به راحِلتُه‹٤› .

---

(١) قال ابن المُنَيّر : أراد أنْ يردّ على مَنْ زعم أنّ الحجَّ ماشياً أفضلُ لأن الله تعالى قدّم الرجال على الركبان فبيّنَ أنه لو كان أفضل لَفعلَه النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدليل أنه لم يُحْرِمْ حتّى آستوت به راحلتُه . انظر الفتح : ٣ / ٣٨٠ . والارشاد : ٣ / ٩٤ .

قلت : وقد ترجم البخاري ـ كما سيأتى في المطلب الثانى من المبحث الأول من الفصل الثانى ـ بـ (باب الركوب والآرتداف في الحجّ) بياناً لأفضليةِ الركوب على المشي .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ ، أبو عبد الرحمن ، المكيّ ، هاجر مع أبيه ، وشهد الخندق وبيعة الرِّضوان ، له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثاً ، اتفقا على مائة وسبعين وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين . روى عنه بنوه : سالم وحمزة وعبيد الله ، وابن المسيب ، ومولاه نافع ، وخلق . في الصحيح : عبد الله رجل صالح . قال الذهبى : (كان إماماً متيناً واسعَ العلم كثيرَ الاتّباع وافرَ النُّسُك ..) . مات سنة ٧٤ هـ . الخلاصة : ٢٠٧ .

(٣) بضم أوله وكسر ثانيه من (الإهلال) وهو رفع الصوت بالتلبية أي مع الاحرام .

(٤) البخارى : ١ / ٢٦٤ .

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام ـ بفتح المهملة ـ الأنصاري السَّلَمي بفتحتين ـ أبو عبد الرحمن ، أو أبو عبد الله ، أو أبو محمد المدنى ، صحابي مشهور ، له (١٥٤٠) حديثاً اتفقا على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين ، وشهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة . روىٰ عنه : بنوه ، وطاوس ، والشعبى ، وعطاء ، وخلق . قال جابر : آستغْفَرَ لي رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلةَ البعير خمسا وعشرين مرة . مات سنة (٧٨) بالمدينة عن (٧٤) سنة . (الخلاصة : ٥٩) .

والذى رآه البخاري من تفضيل الركوب على المشي هو مذهب الجمهور . وقال إسحق بن راهُويَه : المشي أفضل لِما فيه من التعب<١> .

ويحتمل أن يقال : يختلف بآختلاف الأحوال والأشخاص<١> .

وبناءً على القول بأفضلية الركوب فهل يلزم مَنْ نذَرَ المشيَ الوفاءُ بنذره ؟ وإذا لم يوفِ فهل يجب عليه شيء ؟ .

مذهبُ البخاري عدم اللزوم ولا يجب عليه شيء إذا ركب ولم يمشِ باعتبار أن الركوب أفضل و (نذر المشي يقتضي آلتزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء<٢> به) . وسيأتي الكلام عن هذه القضية حيث ترجم البخاري قبل فضائل المدينة بـ (باب من نذر المشي إلىٰ الكعبة)<٣> .

مطلب : في حكم الترفهِ في الحجّ .

ولما كان التقشف والتخشن من سمات الحج وهو الأفضل من الترفه في أداء النسك لظهور الرسول صلى الله عليه وسلم بمظهر المتقشف وتابعه الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ في ذلك حيث حجوا على الرِّحال<٤> والأقتاب<٥> لا على

---

(١) الفتح : ٣ / ٣٨٠ .

(٢) الفتح : ٤ / ٧٩ . وانظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في حلية العلماء : ٣ / ٣٤٦ .

(٣) في مطلب مستقل أواخر الفصل العشرين .

(٤) جمع رَحْل ، بفتح الراء وسكون الحاء ، ويُجمع على أرْحُل ورِحال ، مثل : أفلُس وسِهام ، وهو كل شيء يُعَدُّ للرحيل مِنْ وعاء للمتاع ومركب للبعير . ورَحَلْتُ البعيرَ رَحْلاً ـ من باب نفع ـ شَدَدْتُ عليه رحلَه . انظر المصباح (رحل) .

(٥) جمعُ قَتَب ، مثل سَبَب وأسْباب : وهو رَحْل صغير على قدر السَّنام . إرشاد .

الهوادجِ<١> والمَحامل<٢> ، ترجم البخاري ـ مشيراً<٣> إلى هذا المعنى ـ بـ (باب الحجّ على الرَّحْلِ)<٤> وساق ـ مستدلاً لذلك ـ ما يلي من أحاديثَ وآثار :

أوّلاً : عن عائشة<٥> ـ رضي الله عنها ـ تعليقاً ـ (أنَّ النَّبيَّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ بَعَثَ معها أخاها عبدَ الرحمنِ<٨> فأعْمرَها<٦> من التَّنْعيمِ<٧> وحَمَلَها علىٰ قَتَب) .

---

(١) الهودج : مركب من مراكب النساء ، مُضَبَّب وغير مضبب . الصحاح : ١ / ٣٥٠ .

(٢) جمع مَحْمِل ، بوزن المجلس ويجوز على وزن مقود : الهودج . انظر المصباح : ١٨٤ . والركوب على الرحل أشق من الركوب على المحمل . إرشاد .

(٣) انظر الفتح : ٣ / ٣٨٠ . العمدة : ٩ / ١٣١ .

(٤) البخارى : ١ / ٢٦٤ .

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق ـ رضي الله عنهما ـ التّيْميّة ، أم عبد الله ، الفقيهة ، أم المؤمنين ، الربّانية ، حبيبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث ، اتفقا على مائة وأربعة وسبعين ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين ، روىٰ عنها : مسروق والأسود ، وابن المسيِّب ، وعروة ، والقاسم ، وخلق . قال عليه الصلاة والسلام : (فَضْلُ عائشةَ علىٰ النساءِ كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطَّعامِ) . وكانت عالِمةً بالشعر ، وكانت تصوم الدهر . تُوُفّيت سنة سبع وخمسين ودُفنت بالبقيع . (الخلاصة : ٤٩٣) .

(٦) حملها على العمرة حتّى اعتمرت .

(٧) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة . (الإرشاد) . وفي الفتح : على أربعة أميال .

(٨) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيْمي ، أبو محمد ، أسلم قبل الفتح ، وكان شُجاعاً رامياً ، له ثمانية أحاديث ، اتفقا على ثلاثة . روى عنه : ابنه عبد الله ، وأبو عثمان النهدى . مات سنة ثلاث وخمسين . (الخلاصة : ٢٢٤) .

ثانياً : قول عمرَ رضي الله عنه ـ تعليقا<١> ـ : (شُدّوا الرِّحالَ في الحَجّ فإنّهُ أحدُ الجِهادَيْنِ) .

ثالثاً : قول ثُمامة بن عبد الله بن أنس<٢> ـ تعليقاً ـ : (حَجَّ أنَسٌ على رَحْلٍ ولم يكن شَحيحاً<٣> ، وحَدَّثَ أنَّ رسولَ اللّهِ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ حَجَّ على رَحْلٍ وكانَتْ زامِلَتَهُ)<٤> .

رابعاً : بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنهّا قالَتْ : يارسولَ اللّه اَعتَمَرْتُمْ ولَمْ أعتَمِرْ . فقال : يا عبدَ الرحمنِ اَذهَبْ بأُخْتِكَ فأَعْمِرْها<٥> من التَّنْعيمِ فأَحْقَبَها<٦> على ناقةٍ فاَعْتَمَرَتْ .

---

(١) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب : (إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحدُ الجهادَيْن) ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا ، وسمى الحج جهاداً لأنه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذّ . أنظر الفتح : ٣ / ٣٨١ . الإرشاد : ٣ / ٩٥ .

(٢) الأنصارى ، قاضي البصرة . روى عن : جده والبراء بن عازب . وعنه : ابن أخيه عبد الله ابن المثنّى ، وابن عون ، وأبو عوانة . وثّقه أحمد والنسائي . توفي بعد العشر ومائة . (الخلاصة : ٥٨) .

(٣) أى لم يُؤْثِرِ الرحل على المحمل لِبُخل وإنما اقتداءً برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما حدَّثَ عنه .

(٤) بالزاي أي حاملته وحاملة متاعه ، والزاملة البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمتاع مِنَ الزمل وهو الحمل .

(٥) أمر من الاعمار .

(٦) أي أردَفَها ، والمُحقِب المُردِف ، والحَقَبُ يُشد به الرحلُ إلى بطن البعير . الكرمانى . وانظر المصباح : (حقب) .

المبحث الثاني
في فضل الحج

ترجم البخاري لبيان فضل الحج بـ (باب فضل الحجّ المبرور)<١> ثم ساق بسنده ثلاثة أحاديث كما يلي :

أولاً : عن أبي هريرة<٢> ـ رضي الله عنه ـ قال : (سُئِلَ النَّبِيُّ صلّىٰ اللّهُ عليه وسلّمَ : أيُّ الأعمالِ أفضَلُ ؟ قال : إيمانٌ باللّهِ ورَسولِهِ . قيلَ : ثُمّ ماذا ؟ قالَ : جِهادٌ في سَبيلِ اللّهِ . قيلَ : ثُمّ ماذا ؟ قالَ : حَجٌّ مَبْرورٌ) .

ثانياً : عن عائشة أُمِّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت : يارسولَ اللّهِ نَرىٰ الجِهادَ أفضلَ العملِ ، أفلا نُجاهد ؟ قالَ : لا ، لكن<٣> أفضل الجهادِ حَجٌّ مبرورٌ .

---

(١) البخارى : ١ / ٢٦٥ . والمبرور : اسم مفعول من (برّ) المتعدّي ، يُقال : بَرَّ اللّهُ حجَّكَ ، فهو متعد بنفسه ويُبنىٰ للمفعول فيقال : بُرَّ حجُّك فهو مَبْرورٌ ، أى : مقبول . وانما يكون كذلك إذا لم يخالطه شيء من الإثم . انظر الإرشاد : ٣ / ٩٦ . الفتح : ٣ / ٣٨٢ . والمصباح : (برر) .

(٢) اسمه عبد الرحمن بن صخر الدَّوْسِيّ ، الحافظ ، له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً ، اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين ، وانفرد البخاريّ بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين . روى عنه إبراهيم بن حُنَيْن وأنَس وبُسْر ابن سعيد وسالم وابن المسيب ، وتَمامُ ثمانمائة نفس ثقات . كان يُسَبِّحُ كُلَّ يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة . مات سنة ٥٩ هـ عن ٧٨ سنة . الخلاصة ٤٦٢ .

(٣) فيها ثلاث روايات : الأولىٰ : بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله : (أفضل الجهاد) الثانية بكسر الكاف وزيادة ألف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينئذ فـ (أفضل) منصوب على أنه اسمُها . الثالثة : بسكون النون مُخفّفة فـ (أفضل) مرفوع بالابتداء ، خبره (حج مبرور) . قال الحافظ : والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤْلها عن الجهاد ، وسماه جهاداً لِما فيه من مجاهدة النفس . (٣ / ٣٨٢) ، وانظر الإرشاد : ٣ / ٩٦ .

ثالثاً : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سَمِعْتُ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ يقولُ : مَنْ حَجَّ لِلّهِ فَلَمْ يرفُثْ(١) وَلَمْ يفسُقْ(٢) رَجَعَ كيومِ(٣) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

---

(١) بتثليث الفاء في المضارع والماضى ، لكن الأفصح الضم في المضارع والفتح في الماضى : أى الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع . (الإرشاد . الفتح . العمدة) وانظر المصباح : ٢٧٥ .

(٢) أى لم يأتِ بسيّئة ولا معصية . ولم يذكر الجدال في الحديث اعتماداً على الآية أو المقصود بالنهي عن الجدال ما كان فاحشاً ولا ثمرة مفيدة فيه وحينئذ يكون داخلاً ـ على جهة العموم ـ في الرفَث والفُسوق . (الإرشاد . الفتح) .

(٣) بجر يوم على الإعرابِ ويفتحه على البناء ، أي رجع مشابهاً لنفسه في أنه يخرج بلا ذَنْب كما خرج بالولادة ، وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات . وقال الطبري : محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها . وقال الترمذى : هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفُسُها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها فلو أخّرها بعده تجدَّدَ إثم آخر ، فالحج المبرور يُسقط إثمَ المخالفةِ لا الحقوق . (الإرشاد : ٣ / ٩٧) .

الفصل الثاني

المواقيـــت‹١›

والمواقيتُ نوعانِ : مكانيةٌ وزمانيةٌ ، ولكلٍ منهما مبحث :

المبحث الأول

المواقيت المكانية والإحرام منها

وفيه مطلبان :

الأول : تعيين المواقيت المكانية .

الثاني : أحكام الإحرام منها .

المطلب الأول : تعيين المواقيت المكانية :

عيّنت الشريعة مواضع مكانية لا يجوز لمن أراد أداء أحدِ النُّسُكَيْنِ ـ الحج والعمرة ـ مجاوزتُها إلاّ مُحرِماً باتفاق العلماء‹٢› ، ولكنْ هل يجوز الإحرامُ قبلَها ؟

---

(١) المواقيت : جمع ميقات على وزن مِفعال وأصله موْقات قُلِبت الواوُ ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها ، من الوقت المحدود ، واستعير للمكان اتساعاً .

(٢) على أن الحنفية قالوا بلزوم الإحرام على من مرّ على المواقيت قاصداً مكةَ مطلقاً أراد الحج والعمرة أو لم يُرِدْ وهو قولٌ عند الشافعية . انظر بدائع الصنائع ط دار الكتاب العربي ـ بيروت : ٢/١٦٤ . شرح المَحلّي : ٢ / ١٠٣ ، وأما إذا تجاوز الميقات مريداً النسك بدون إحرام فعطاء والنخعي والحسن ذهبوا إلى أنْ لا شيء عليه ونُقل عن مالك وأبي حنيفة والشافعي أنه يرجع من مكة إلى الميقات ، واختلفوا إذا رجع هل عليه دم أم لا ؟ فقال مالك ، والثوري ـ في رواية ـ : لا يسقط عنه الدم برجوعه إليه مُحرماً وهو قول ابن المبارك ، وقال أبو حنيفة إنْ رجع إليه فلبّى فلا دم عليه برجوعه إليه محرِماً وإن لم يُلَبِّ فعليه دم ، وقال الثوري ـ في رواية ـ وأبو يوسف ومحمد والشافعي : لا دم عليه إذا رجع إلى الميقات بعد إحرامه قبل أن يطوف فإن طاف فالدم باقٍ وإن رجع . العمدة : ٩ / ١٣٨ . وانظر : المجموع ٧ / ٢٠٦ وما بعدها . شرح المَحلّي : ٢ / ٩٤ . والفتح : ٣ / ٣٨٧ .

مذهب البخاري عدم جواز ذلك فقد ترجم لذلك بقوله : (باب فرضِ مواقيت الحج والعمرة)<١> ثم ساق بسنده عن زيد بن جُبير<٢> أنه أتى عبد الله ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ في منزله وله فُسطاطٌ وسُرادِق<٣> فسألتُه : مِنْ أَيْنَ يجوزُ أَنْ أعتمرَ ؟ قال : فَرضَهَا رسولُ اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأَهْلِ نَجْدٍ<٤> : قَرْناً<٥> ، ولأَهْلِ المدينةِ : ذا الحُلَيْفة<٦> ، ولأَهْلِ الشّامِ : الجُحْفَة<٧> .

---

(١) البخارى : ١ / ٢٦٥ .

(٢) زيد بن جبير : بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حرمل الجُشمى من بنى جُشَم بن معاوية ، الكوفي ، ليس له في البخارى إلاّ هذا الحديث انظر العمدة : ٩ / ١٣٦ ، والخلاصة : ١٢٧ .

(٣) الفسطاط البيت من شَعر ونحوه ، والسُّرادِق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال : كل ما أحاط بشيء ، ومنه : (أحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها) أو هو الخيمة . قال في العمدة (٩ / ١٣٧) : وظاهره أنّ ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم بذلك لا للتفاخر .

(٤) بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة : ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاصٌ لما دون الحِجاز مما يلي العراق . (الإرشاد) .

(٥) باسكان الراء ، ويقال فيه : قرن المنازل ، وهو على قدر مرحلتين من مكة من جهةِ الطائف . انظر تهذيبَ الأسماءِ للنووي : القسم الثانى ص ٩٠ ـ ٩١ . أي ما يقارب ٨٠ كيلو متر . وانظر المراصد : ٣ / ١٠٨٢ . ويحاذيه وادي محْرَم ، والسيل الكبير .

(٦) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وفتح الفاء وفي آخره هاء : (تصغير حَلْفة : نبت معروف) منها يُحرِم أهل المدينة وهي من المدينة على أربعة أميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين (أى مايقارب ٤٣٠ كم وهى أبعد المواقيت عن مكة . العمدة : ٩/ ١٣٠ الإرشاد : ٣/ ٩٩ . وانظر المراصد ١ / ٤٢٠ . وهي المعروفة الآن بـ (أبيار علي) .

(٧) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وهى الآن خربة وإنما يُحرِم الناس من (رابغ) لكونها محاذية لها . وفي حديث عائشة عند النَّسائي مرفوعاً (ولأهل الشام ومصر الجحفة) وعلى هذه الزيادة العمل . انظر الإرشاد : ٣ / ٩٨ . وزاد الشافعى في روايته : (والمغرب) . الإرشاد : ٣ / ٩٩ . وتبعد (رابغ) عن مكة ٢٠٠ كم تقريباً . وانظر المراصد : ١ / ٣١٥ .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (فَرَضَها) أي قدّرها أو أَوْجَبَها ، وهو ظاهر نص البخاري في تبويبه لهذه المسألة حيث قال : (فرض مواقيت . .) ، ويتضح مذهبه هذا أكثر بعد بابين مـــن هـذا البـاب حيث يقـول : (بـاب مـيـقـات أهـــل المدينـــة ولا يُهلـوا قـبـل ذي الحليفة)<١> ، ومثل هذا المذهب منقول عن إسحـاق وداود<٢> وغيرهما وهو ظاهر جواب ابن عمر .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٦٦ وقوله : (ولا يُهلوا ـ وفي بعض النسخ ولا يُهلون ـ .. الخ) كأنّ البخاري أخذ المنع من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ الذى ساقه تحت هذا البـاب ، وسيـأتى في ص ٤٠ : (يُهل أهلُ المدينةِ مِنْ ذي الحُلَيْفة) فإن الخـبر هنا يفـيد الإنشاء بل إنه في دلالته على الوجوب أكد من صريح الأمر وعليه فالظاهر أن وجوب الإهلال من موضع مُعيَّن يمنع التقدم عليه والتأخر عنه . إلا أن الجمهور حملوا الوجوب على نفي التأخر فقط مستدلين على ذلك بفعل كثير من الأكابر من الصحابة وغيرهم التقديم . سندي (بتصرف) : ١ / ٢٦٦ . لكنه لم يُنقل عن أحد ممن حج مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أحرم قبل ذي الحليفة ، ولولا تعيُّن الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجراً . الفتح : ٣ / ٣٨٧ .

(٢) داود بن علي ، الإمام أبو سليمان الأصبهاني ثم البغدادي ، الفقيه الظاهري صاحب التصانيف ، سمع القَعْنَبيّ ، وسُليمان بن حـرب وطبقـتـهـما ، وتفـقـه على أبي ثور وابن راهُويَه ، وكان ناسكاً زاهـداً ، حافظاً ، مجتـهداً ، إمام أهـل الظاهـر ، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وصنّف في فضائله والثناءِ عليه كِتابَيْن . توفي في رمضان من سنة ٢٧٠ هـ . انظر الشذرات : ٢ / ١٥٨ .

والجمهور يُفرق بين الزماني والمكاني<١> حيث لم يُجيزوا<٧> التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني بل إن طائفة من العلماء كالحنفية<٢> وبعض الشافعية<٣> ذهبوا إلى ترجيح التقدم ، وقال الإمام مالك بكراهة التقدم بالإحرام على الميقات المكاني<٤> ، وقد نقل ابن المنذر<٥> الإجماع على أنّ من أحرم قبلَ الميقاتِ أنّه مُحرِمٌ<٦> .

وقبل أن ينتقل البخاري لبيان مواضع المواقيت المكانية على التفصيل تعرّض لقضية الزاد بقوله : (باب<٨> قول الله تعالى : « وَتَزَوَّدوا فَإنَّ خَيْرَ الزّادِ التَّقْوىٰ »)<٩> .

---

(١) لأن ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد بخلاف ميقات الزمان . المجموع : ٧ / ٢٠٣ نقلا عن الجرجاني .

(٢) بدائع : ٢ / ١٦٤ .

(٣) المجموع : ٧ / ١٩٩ وما بعدها . شرح المَحلّي : ٢ / ٩٤ .

(٤) انظر المدونة : ١ / ٣٦٣ .

(٥) محمد بن إبراهيم ، الحافظ الأوحد ، العلامة ، أبو بكر ، النيسابوري ، شيخ الحرم . روى عن محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ وخلق . وعنه : ابن المقرىء ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهما ، وكان مجتهدا لا يُقلد أحداً وله تآليفُ حِسان . توفى سنة ٣١٨ هـ . انظر الشذرات : ٢ / ٢٨٠ .

(٦) الإجماع : ٥٤ . تحقيق أبو حمّاد صغير أحمد ط ١ . سنة ١٤٠٢ هـ . دار طيبة ـ الرياض .

(٧) عدم الجواز هنا بمعنى الكراهة .

(٨) البخارى : ١ / ٢٦٥ .

(٩) البقرة / ١٩٧ . أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إيّاهم والأثم في ذلك . الفتح .

ثم ساق بسنده عن عبد الله بن عباس<١>ـ رضي الله عنهماـ قولَه : كانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجّونَ ولا يَتَزَوّدن ويقولون : نحن المتوكّلون فإذا قَدِموا مكةَ سألوا الناسَ فأنزلَ اللّهُ تعالى : (وَتَزَوّدوا فَإِنَّ خَيْرَ الزّادِ التّقْوى)<٢> .

ثم شرع في تفصيل المواقيت فبدأ<٣> **بميقات أهل مكة** :

ويرى البخاري ـ رحمه الله ـ أن مكة ميقات لأهلها سواء في حج أو عمرة ، فإنه ترجم لذلك بقوله : (باب مُهَلّ أهل مكة للحج والعمرة)<٤> فجمع بين الحج

---

(١) ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَناف الهاشميّ ، أبو العباس ، المكّيّ ثم المَدَنيّ ثم الطائفِيّ ، ابن عم النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصاحبه وحَبْر الأمة وفقيهها ، وتُرجُمان القرآن . روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً ، اتفقا على خمسة وسبعين ، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين . روى عنه : أبو الشعثاء وأبو العالية وسعيد بن جبير وابن المسيِّب وعطاء بن يسار وأُمَم . كان عمر يستشيره ويقول : غَوّاص . مات بالطائف سنة ٦٨ هـ وصلّى عليه محمد بن الحنفيّة .
ملاحظة : سمع ابن عباس من النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسة وعشرين حديثاً وباقي حديثه عن الصحابة ، واتفقوا على قبول مرسل الصحابيّ ، والله أعلم . انظر الخلاصة : ٢٠٢ و ٢٠٣ .

(٢) البقرة / ١٩٧ . أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إيّاهم والأثم في ذلك . الفتح .

(٣) بدأ البخاريُّ أوّلا بذكر ميقات أهل مكة ، ثم أهل المدينة ، ثم الشام ، ثم نجد ، ثم من كان دون المواقيت ، ثم اليمن ، ثم العراق . ولهذا الترتيب نكتة بدت لي وهو أنه قدّم ذكر أشرف الأماكن وهي مكة لمنزلة المسجد الحرام ثم المدينة لمنزلة المسجد النبوي ثم الشام لمنزلة المسجد الأقصى ثم لمّا تساوت الأماكن في المنزلة ساقها ، وإنما أخّر ميقات أهل العراق لأنه صح عنده من فعل عمرَ ـ رضى الله عنه ـ المُجمَع عليه . والله تعالى أعلم .

(٤) البخارى : ١ / ٢٦٥ . والمُهل : بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أى موضع إهلالهم وهو في الأصل رفع الصوت بالتلبية ثم أُطلق على نفس الإحرام اتساعاً . الإرشاد : ٣ / ٩٩ . وفي التاج (٨ / ١٧٢) : والمهل (بضم الميم) موضع الإهلال وهو الميقات الذى يُحرمون منه ويَقع على الزمان والمصدر . أ هـ .

والعمرة مشيراً إلى أن ميقاتهما واحد‹١› بالنسبة لأهل مكة كما أن المواقيت الأخرى واحدة للحج والعمرة‹٢› .

واستدل لذلك بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (إنَّ النَّبِيَّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ ـ وقّت **لأهل المدينة ذا الحُلَيفَة ، ولأهلِ الشّامِ الجُحْفَة ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِل ، ولأهل اليَمَنِ يَلَمْلَم**‹٣› ، هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أتىٰ عَلَيْهِنَّ من غيرِهِنَّ مِمَّنْ أرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، ومَنْ كانَ دونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أنشأَ حتّى أهلُ مكةَ مِنْ مكة)‹٤› ، وقد خالف البخاريُّ الجمهورَ في هذا فإنهم يوجِبون خروجَ المعتمر إلى أدنىٰ الحل حتى قال المُحِبُّ الطبري‹٥› : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة‹٦› .

---

(١) انظر حاشية السندى : ١ / ٢٦٥ .

(٢) كما هو منصوص عليه في الحديث .

(٣) يلملم : بفتح الياء واللامين وسكون الميم الأولى بينهما ، غير مُنصَرِف ، جبل من جبال تهامة ، ويقال فيه : أَلَمْلَم (بالهمزة بدل الياء) على مرحلتين من مكة فإنْ مَرّ أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم ميقات أهل نجد : قرن المنازل . (الإرشاد : ٣ / ١٠٠) وانظر المراصد : ٣ / ١٤٨٢ . ويلملم معروفة الآن بـ (السَّعدِيّة) .

(٤) البخارى : ١ / ٢٦٥ و ٢٦٦ . ويعقد البخاري فيما بعد (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي) وقد بحثناه في (أعمال يوم التروية) .

(٥) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ، أبو العباس ، محب الدين ، (٦١٥ـ ٦٩٤ هـ) : حافظ ، فقيه شافعي ، مُتقِن ، من أهل مكة مولداً ووفاةً ، وكان شيخَ الرم فيها له تصانيف منها : (السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين) و (الرياض النضرة في مناقب العشرة) و (القِرى لقاصد أم القُرى) .. و (الأحكام) ست مجلدات . الأعلام : ١ / ١٥٣ .

(٦) انظر الفتح : ٣ / ٣٨٧ .

استدل الجمهور بحديث إحرام عائشة ـ رضى الله عنها ـ بالعمرة من التنعيم<١>.

وأُجيب : بأن عائشة ما كانت مكيّة ، فيجوز أن يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة ويجوز أنها أرادت العمرة الآفاقيّة مساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر وعليه فحديث عائشة لا يعارض حديثَ الباب<٢> . والله أعلم .

قال ابن القيم<٣> : ولم يكن في عُمَره ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمرة واحدة خارجا من مكة ، كما يفعل كثير من الناس اليوم . وإنما كانت عُمَرُه كلُّها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة ، لم يُنقلْ عنه : أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً ، فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها : عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها ، من بين سائر من كان معه ، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة ، فحاضت ، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة . وصارت قارنة<٤> . . فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة

---

(١) انظر السندى : ١ / ٢٦٥ ، وقد حُمِل الحديث على القارن ، وانظر الفتح : ٣ / ٣٨٧ .

(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقي . ط السنة المحمدية : ١ / ٤٢٠ ، وحاشية السندى : ١ / ٢٦٥ .

(٣) هـو ابن قيّم الجَوزِيّة محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، (٦٩١ـ ٧٥١ هـ) : من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء . مولده ووفاته بدمشق ، تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، وهو الذي هذّب كتبه ونشر علمه ، وسُجِن معه في قلعة دمشق ، وأُطلِق بعد موت ابن تيمية ، من تصانيفه : (إعلام الموقعين) و (الطرق الحُكْمِيّة في السياسة الشرعية) و (مفتاح دار السعادة) و (إغاثة اللهفان) و (هداية الحيارى) وغير ذلك . انظر الأعلام : ٦ / ٢٨٠ والشذرات : ٦ / ١٦٨ .

(٤) قضية عمرة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها في حجة الوداع خلافية كما سنبحثه في الباب (١٥) من المطلب الثاني في هذا المبحث . وما قاله ابن القيم ـ رحمه الله ـ إنما هو مذهبه وهو كمذهب الشافعية .

مُستقِلّين ، فإنّهُنّ كُنّ متمتعات ، ولم يَحِضْن ولم يَقْرِن . وترجع هى بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم ، تطييباً لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ، ولا أحد ممن كان معه<١> . أ هـ .

ثم ذكر ـ **ثانياً ـ ميقات أهل المدينة** ، وبوّب له بقوله : (باب ميقات أهل المدينة ولا يُهلوا قبلَ ذي الحُليفة)<٢> ثم ساق حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وفيه : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : يُهلُّ<٣> أهلُ المدينةِ مِنْ ذي الحُليفة<٢> .

وذكر ـ **ثالثاً ـ ميقات أهل الشام** ، فترجم له بقوله : (باب مُهل أهل الشام)<٢> ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : (وَقّتَ رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلم .. لأهلِ الشّام الجُحْفَةَ ..)<٢> .

وذكر ـ **رابعاً ـ ميقات أهل نجد** ، فبوّبَ له بـ (باب مُهل أهل نجد)<٢> وساق حديثاً عن سالِمِ بن عبد الله<٤> عن أبيه رضي الله عنه : سَمعتُ رسولَ اللّهِ صلّى الله عليه وسلم يقولُ : (مُهَلُّ أهلِ المدينةِ ذو الحُلَيْفَةِ ومُهَلُّ أهْلِ الشام

---

(١) زاد المعاد : ١ / ٣٦٠ .

(٢) البخارى : ١ / ٢٦٦ . ذكر تراجم المَواقيت كلٌّ واحد بباب على حِدةٍ مع تكرار حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عباس لفائدة حديثية وهى اختلاف طرق هذين الحديثين واختلاف بعض الألفاظ فيهما باختلاف الطرق . وانظر العمدة : ٩ / ١٤٣ . والفيض : ٣ / ٦٦ .

(٣) في تاج العروس ٨ / ١٧١ : أهل (المُلبيّ رفع صوته بالتلبية) وأهل المحرِمُ بالحَج إذا لبّى ورفع صوته وقال الليث : المُهِلُّ يُهِل بالإحرام إذا أوجب الحرم على نفسه ، تقول : أهل بِحجة أو بعمرة في معنى أحرم بها وإنما قيل للاحرام : إهلال لرفع المحرم صوته بالتلبية ، وأصل الإهلال : رفع الصوت .

(٤) ابن عمر بن الخطاب ، العدوى ، المدنى ، الفقيه ، أحد السبعة ، روى عن : أبيه وأبي هريرة ورافع ابن خديج ، وعائشة . وعنه : ابنه أبو بكر وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب . قال بن اسحاق : أصح الأسانيد كلها : الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه . قال البخارى : لم يسمع من عائشة . مات سنة ١٠٦ هـ . انظر الخلاصة : ١٣١ .

مَهْيَعَة<١> ـ وهى الجُحفة ـ وأهل نجد قَرْن) قال ابن عمر رضى الله عنهما : زعموا أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال ـ ولمْ أسمعه ـ : (ومُهَلُّ أهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ)<٢> .

وذكر **خامساً : ميقات من كان مقامه دون المواقيت** ، فبوّبَ له بـ (باب مُهَلّ من كان دون المواقيت)<٢> ، وساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه ـ بعد أن ذكر ميقات المدينة والشام واليمن ونجد ـ : (فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أهْلِهِ)<٣> .

وذكر **سادساً : ميقات أهل اليمن** فترجم بـ (باب مُهَل أهل اليمن)<٤> وساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : (ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ) .

---

(١) مهيعة : بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الأول وفسرها بقوله : (وهى الجحفة) ومهيعة تسمية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياها . العمدة : ٩ / ١٤٣ . وانظر المراصد : ٣ / ١٣٤٠ .

(٢) البخارى : ١ / ٢٦٦ .

(٣) نِكْرُ مُهل مَنْ كان دون المواقيت لم يَرِدْ إلا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على اختلاف طرقه في البخاري وكذلك ميقات أهل مكة دون حديث ابن عمر رضى الله عنهما . وقد اختلف اللفظ باختلاف الطرق ففي الروايتين الأولى والرابعة عن ابن عباس بلفظ : (ومن « فمن » كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) وفي الثانية : (فمن كان دونهن فمهله من أهله) وفي الثالثة : (فمن أهله) بدل (فمهله) . ومؤداها : أنّ من أراد الإحرام وهو دون الميقات فميقاته حيث أراد فإن كان في أهله فمن أهله وإن لم يكن فمن حيث أنشأ . قال في الفتح : وهذا متفق عليه إلا ما رُوي عن مجاهد أنه قال ميقات هؤلاء نفس مكة . وقال في الإرشاد : ولو كان الآفاقي أمامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفراء أو بدر فإنه بين ذى الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لأنه ليس دون المواقيت . انظر الفتح : ٣ / ٣٨٦ . الإرشاد : ٣ / ١٠١ .

(٤) البخارى : ١ / ٢٦٦ .

وذكر **سابعاً : ميقات أهل العراق** وأنه ذاتُ عِرْق فقد ترجم لذلك بـ (باب ذات عرق لأهل العراق) ثم استدل بخبر ابن عمر قال : (لما فُتِحَ هذان المصران<١> أتَوْا عمرَ فقالوا : ياأميرَ المؤمنين إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَدَّ لأهلِ نجدٍ قرناً وهو جَوْر<٢> عن طريقنا وإنا إن أردْنا قَرْناً شَقَّ علينا . قال : فانظروا حَذْوَها<٣> من طريقكم ، فَحَدّ لهم ذاتَ عِرْق)<٤> .

فرع : في فضل ميقات المدينة :

وفَضُلَت ذو الحُلَيفة<٥> بقيةَ المواقيت لأنها مُهل رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إليه وصلّى فيه وبات وأَهَلّ منه فصدرت منه عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع أفعال وأقوال يُقتدىٰ بها .

---

(١) البصرة والكوفة .

(٢) بفتح الجيم وسكون الواو أى مائل .

(٣) بفتح الحاء وسكون الذال : أى ما يحاذيها .

(٤) بكسر العين المهملة وسكون الراء آخره قاف . بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً ، وقد حدها عمر رضي الله عنه باجتهاده ، ويؤيده رواية الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال : لم يوقّتْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئاً فاتخذ بحيالِ قرن ذات عرق . انظر الإرشاد : ٣ / ١٠٢ ، والكرماني : ٧ / ٦٦ .

(٥) قال ابن التين : هى أبعد المواقيت من مكة تعظيماً لإحرام النبيّ صلى الله عليه وسلم . العمدة : ١٣٠/٩ .

ولما في هذا من الفضائل فَصَل البخاري ـ رحمه الله ـ بينه وبين ما سبقه من أبواب المواقيت ـ وهي فرائض ـ بباب بدون ترجمة‹١› ساق تحته بسنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أَنّ رسولَ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ أناخَ‹٢› بالبَطْحاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصلّى بِها وَكانَ عبدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عنهُما يَفْعَلُ ذلِكَ)‹٣› .

ولَمّا كان الرسولُ صلّى اللّه عليه وسلّم سلك طريقاً معيناً في الخروج من المدينة إلى ذي الحليفة وطريقاً آخر في الدخول إليها على ذي الحليفة أيضا عندما قصد مكة ترجم البخاريُّ بقوله : (باب خروج النبي صلّى الله عليه وسلم على طريق الشّجرة)‹٣› ساق تحته حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّ رسولَ اللّهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ كانَ يَخْرُجُ من طريقِ الشَّجَرَةِ ويدخُلُ مَنْ طريقِ

---

(١) قال الحافظ ٣ / ٣٩١ : وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله ، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات ، وقد ترجم عليه بعض الشارحين : (نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة) . أ هـ . والمناسبة التي ذكرها الحافظ من جهة دلالة حديث الباب على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات غير متعينة إذ يحتمل هذا ويحتمل أن يكون للفريضة كما هو في حديث أنس الآتي : (أَنَّهُ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ صلّى العَصْرَ بذي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ) . والله أعلم .

(٢) أناخ : بالنون والخاء المعجمة أي أبرك بعيره والمراد أنه نزل بها . ولا يقال في المطاوع : (فناخ) بل يقال : (فبَرَك) و (تنوّخ) وقد يقال : (فاستناخ) ، والمناخ ـ بضم الميم ـ موضع الإناخة . انظر المصباح : نوخ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٦٧ .

المعرَّس<١> ، وأنّ رسولَ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّم كانَ إذا خرجَ إلى مكةَ يُصلّي في مسجدِ الشجرةِ وإذا رَجَعَ صلّى بذِي الحُلَيفة بِبَطْنِ الوادي<٢> وباتَ<٣> حتّى يُصبِحَ) .

وزيادةً في بيان فضل مُهَلِّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقد ترجم البخاري بـ (باب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : العقيقُ وادٍ مُبارَكٌ)<٤> ساق تحته حديثين : الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : (إنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عنه يقول : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلّىٰ اللّهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ بِوادي العَقيقِ يقولُ : أتاني

---

(١) المعرس : (بالمهملات والراء مشددة مفتوحة) موضع نزول المسافر آخر الليل ، أو مطلقاً ، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة وهو أقرب إلى المدينة من طريق الشجرة . انظر الإرشاد : ١٠٣/٣ . والمصباح : عرس .

(٢) قال في الفيض (٦٦/٣) : واعلم أن الشجرة صارت اسما بالغلبة لذي الحليفة ، ويقال لها الآن : بئر علي ، وهذا غير علي بن أبي طالب ، ولفظ الراوي يشعر بالتغاير بين الشجرة وذي الحليفة ، ثم المُعَرَّس موضع قريب منها ولكن لا تتميزان لاندراس الرسوم والمعالم والذي يظن أن أولها ذو الحليفة ، ثم المعرس ، ثم العقيق ـ وادى ـ وتلك المواضع كلها متقاربة . كما ذكره السمهودي في الوفا . أ هـ .

(٣) قوله : (وبات حتى يصبح) : أى ثم يتوجه إلى المدينة لئلا يفجأ الناسُ أهاليَهم ليلاً .

(٤) البخارى : ١ / ٢٦٧ . والعقيق : بفتح المهملة وكسر القاف الأولى وادٍ يدفُق ماؤه في غور تهامة وهو بظاهر المدينة ، وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق . انظر المراصد : ٢ / ٩٥٢ والكرماني : ٨ / ٦٧ ، وقوله : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم .. الخ كأنه أراد قوله ولو حكاية عن غيره وبه وافق الحديث الترجمة وسقط أن القول المذكور في الحديث قول الآتي لا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . (السندي) . وانظر الإرشاد : ٣ / ١٠٣ .

الليْلَةَ آتٍ مِنْ رَبّي<١> فقالَ : صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ ، وقُلْ : عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ)<٢> .

والثاني : ـ بهذا المعنى أيضاً ـ عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم : (أنه رُؤي<٣> وهو في مُعَرَّسٍ بذي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوادي قيل له : إنّك ببطحاءَ مُباركةٍ . وقَد<٤> أناخَ بِنا سالِمٌ يَتَوَخّىٰ بالمُناخِ<٥> الذي كانَ عبدُ اللّهِ يُنيخُ يَتَحَرّىٰ مُعَرَّسَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل<٦> من المسجد ببطنِ الوادي ، بَيْنَهُمْ<٧> وبَيْنَ الطريقِ ، وَسَطٌ<٨> مِنْ ذلِكَ) .

---

(١) هو جبريل ، كما هو صريح رواية البيهقي . أنظر سننه : ٥ / ١٣ .

(٢) برفع عمرة للأكثر وبنصبها لأبى ذر فعلى الرفع تكون خبرا لمبتدأ محذوف تقديره قل : هذه عمرة والنصب بفعل مقدر تقديره قل : جعلت عمرة . وهذا دالٌّ على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً . ويحتمل أن يكون أُمِر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القِران وهو كقوله : (دَخَلَتِ العمرةُ في الحَجِّ) . قال الطبرى . (الفتح والعمدة) .

قال في الفيض ٣ / ٦٧ : وهذا نص للحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً من أول إحرامه فإنّ وادي العقيق عند ذي الحليفة وهى ميقات أهل المدينة .

(٣) رؤى : بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة أي رآه غيرُه ، وورد في بعض النسخ بتشديد الهمزة المكسورة (رؤِّي) ، ولأبى ذر (أُرِي) بتأخير الراء المكسورة وضم الهمزة ، أي في المنام . (الإرشاد) .

(٤) قول موسىٰ بن عقبة راوي الحديث عن سالم بن عبد الله .

(٥) بضم الميم وبالخاء المعجمة أي يقصد المبرك .

(٦) بالرفع خبر (هو) وبالنصب على الظرفية .

(٧) أى بين المعرسين بكسر الراء .

(٨) أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق . ولأبى ذر (وسطاً) بالنصب أي حال كونه متوسطاً .

المطلب الثاني : أحكامُ الإحرام من المواقيت .

بعد أن بين البخاري المواقيت المكانية عَرّج على بيان أحكام الإحرام منها وما يعمله مريد النسك عندها متتبعاً في ذلك أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم في ستّةَ عشرَ باباً :

الأول : (باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثلاثَ مراتٍ من الثيابِ)<١> .

أفاد به منعَ استعمال الخَلوق في الثياب ووجوب غسله وإزالته مستدلاً بحديث يَعْلى<٢> حيث قال لعمرَ رضي الله عنه : (أَرِني النبيَّ صلّىٰ اللّهُ عليهِ وسلّم حينَ يُوحىٰ إليه ، قال : فبينما النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلم بالجِعْرانة<٣> ومَعَهُ نفرٌ مِنْ أصحابِهِ جاءَهُ رجلٌ فقالَ : يارسولَ اللّهِ كَيْفَ تَرىٰ في رجلٍ أَحْرَمَ بعُمْرةٍ وهو مُتَضَمِّخٌ<٤> بطيبٍ ؟ فَسَكَتَ النبيُّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ ساعةً فجاءَهُ الوَحْيُ فأشارَ عُمَرُ رضي الله عنه إلىٰ يَعْلىٰ فجاءَ يعلى وعلى رَسولِ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ثوبٌ قد أُظِلَّ<٥> به فأَدْخَلَ رأسَهُ فإذا رسولُ اللّه ـ صلّى اللّهُ عليه وسلم ـ

---

(١) البخاري : ١ / ٢٦٧ . وقال في تاج العروس (٦ / ٣٣٧) : الخَلوق والخِلاق (كصَبور وكِتاب ضربٌ من الطّيب) يُتّخَذُ من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحُمرة والصُّفرة وإنما نهىٰ عنه لأنه من طيب النساء وهن أكثر استعمالاً منهم .

(٢) ابن أُمَيّة بن أبي عبيدة التميميّ الحنظلي حليف قريش ، ويقال له : يعلى بن مُنْية ـ بضم الميم وسكون النون ـ وهى أُمّه وقيل أم أبيه ، يُكنىٰ بأبي خلف ، شهد صفّين مع علي ويقال : إنه قتل بها . راجع الإصابة : ٣ / ٦٦٨ .

(٣) بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء ، وأكثر المحدّثين على كسر عينها وتشديد رائها ، وأهل الأدب يُخَطّئونهم . (الإرشاد : ٣ / ١٠٤) .

(٤) أى متلطخ . انظر المصباح ٤٣٠ .

(٥) أى جُعل له الثوب كالظلة يستظل به . (الإرشاد : ٣ / ١٠٥) .

مُحْمَرٌّ الوَجْهِ وهو يَغِطّ ‹١› ثُمَّ سُرِّيَ‹٢› عنه فقال : أينَ الذي سألَ عن العُمرةِ فأُتِيَ برجُلٍ ، فقال : اغسلِ الطيبَ الذي بك ثلاثَ مرّات وانزع عنكَ الجُبّةَ واصنَعْ في عُمْرَتِكَ كَما تصنَعُ في حَجّتِكَ . قلتُ‹٣› لِعَطاءٍ : أرادَ الإنقاءَ حينَ أمَرَهُ أن يَغْسِلَ ثَلاثَ مَرّات ؟ قالَ : نَعَمْ)‹٤› .

وجه الدلالة :

قوله : (واغسِلِ الطّيبَ الذي بك) . وهذا وإن كان ليس مطابقاً للترجمة إذ ليس فيه ذكر الخلوق على الثوب ، وفيه احتمال كون الطيب على بدنه لا على ثوبه ، إلاّ أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده فقد ورد من وجه آخر بلفظ : (وعَلَيْهِ قَميصٌ فيهِ أَثَرُ صُفرةٍ) ‹٥› والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب ‹٦› .

هذا وقد استُدِلّ بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، كما سنذكره .

---

(١) غَطّ النائمُ يَغِط غطيطا : تردّد نَفَسُه صاعداً إلى حلقه حتّى يَسمَعَه مَن حوله . المصباح : ٥٣٨ . وهنا من شدة ثِقل الوحي . (الإرشاد) .

(٢) أى كشف عنه شيئا فشيئا وروى بتخفيف الراء يقال سروت الثوب وسريته نزعته ، والتشديد أكثر لافادة التدريج . (الإرشاد) . وانظر المصباح : ٣٢٥ .

(٣) القائل هو عبد الملك بن جُرَيْج ، وعطاءٌ هو ابن أبي رباح والأول أخذ عن الثاني هذا الحديث .

(٤) البخارى : ١ / ٢٦٧ .

(٥) انظر الفتح : ٣ / ٣٩٥ . الإرشاد : ٣ / ١٠٦ . العمدة : ٩ / ١٥٠ .

(٦) وانظر البخارى : ١ / ٣٠٧ : (باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج) ، و ١ / ٣١٧ و ٣١٨ : (باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص) . وانظر الموطأ : ١ / ٣٠٥ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

وأجاب الجمهور : بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما هو ثابت بالحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها طَيَّبَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِيدَيْها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالآخِرِ فالآخِرِ من الأمر(١) ، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً مُحْرِماً وغير مُحْرِم(٢) .

الثاني : (باب الطيبِ عندَ الإحرامِ ، وما يلبسُ إذا أرادَ أن يُحرِمَ ، ويَتَرجّلُ ويدّهِنُ)(٣) .

أفاد به استحبابَ التطيّب عند إرادة الإحرام مع بيان ما يجوز لمريد الإحرام لبسُه وجواز ترجّله وادّهانه .

أورد البخاري في هذا الباب :

أولاً : قولَ ابن عباس رضي الله عنهما : (يَشَمُّ المُحْرِمُ الريحانَ ، وينظُرُ في المِرآةِ ، ويتداوى بما يَأْكلُ الزَّيْتِ والسَّمْنِ) .

ثانياً : قولَ عطاء(٤) : يَتَخَتَّمُ(٥) ويَلْبَسُ الهِمْيانَ(٦) .

---

(١) انظر الفتح : ٣ / ٣٩٥ . الإرشاد : ٣ / ١٠٥ .

(٢) الفتح : ٣ / ٣٩٥ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٤) عطاء هو ابن أبي رباح وقوله هذا وصله ابن أبي شيبة . (الشروح) وانظر مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٥١ .

(٥) أي يلبس الخاتم .

(٦) الهميان : بكسر الهاء وسكون الميم فارسي مُعرّب ، وهو كيس تُجعل فيه النفقة ويُشد على الوسط ، وجمعه : هماين . انظر المصباح : همين .

ثالثاً : طوافَ ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ وهو محرِمٌ وقَدْ حَزَمَ على بطنِه بثوبٍ<١> .

رابعاً : عدمَ رؤيةِ عائشةَ رَضِيَ اللّهُ عنها بالتُّبّان بأساً لِلّذينَ يُرَحِّلونَ هَوْدَجَها<٢> .

فقد ورد في هذه الآثار ـ ما عدا قول ابن عباس<٣> ـ ذِكْرُ :

أولاً : التختّمِ : وجواز التختم للمحرم مَرويٌّ ـ أيضاً ـ عن ابن عباس وعن النخعي<٤> ومجاهد ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، ولم يُعلم لهم مُخالف<٥> .

ثانياً : الهِمْيان : قال ابن عبد البر<٦> : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عَقْدَهُ إذا لم يُمْكنْ إدخالُ بعضِه في بعض ، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ كَراهتُه إلاّ عن

---

(١) هذا الأثر وصله الإمام الشافعيّ من طريق طاوس . انظر ترتيب مسند الشافعي للسندي : ٣١١/١ وحزم بفتح الحاء المهملة والزاى أي : شَدّ . انظر المختار : ١٣٤ .

(٢) وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها . والتُّبّانُ بضم التاء وتشديد الباء : سراويل قصير يستُر العورة المُغلّظة يلبسه الملاّحون ونحوُهم . وفي نسخة : يرحلون ـ بفتح الياء والحاء ، والراء ساكنة ـ والمعنى : يشدون . (الشروح) .

(٣) فسيأتي الكلام عنه مفصلاً : أمّا شَمُّ الريحان والنظر في المرآة ففي نهاية مباحث هذا الباب ، وأما التداوي فسيأتي ـ إن شاء الله ـ في (باب الحجامة للمحرم) بعد أبواب الصيد في المبحث الثاني من الفصل السابع عشر .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران ، الكوفي ، الفقيه ، (٥٠(٥) ٩٦ هـ) روى عن علقمة وهَمّام بن الحرث والأسود بن يزيد . ومسروق عن عائشة ، وخلق . وعنه : الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزبيد ، وخلق . وكان لا يتكلم إلا إذا سُئل وكان يتوقّى الشهرة ولا يجلس إلى الاسطوانة . انظر الخلاصة : ٢٣ .

(٥) العمدة : ٩ / ١٥٤ .

(٦) الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمْريّ القرطبيّ ، (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ) انتهى إليه مع إمامته عُلُوُّ الإسناد . قال الباجي : لم يكن في الأندلس مثله في الحديث ، كان أوّلاً ظاهرياً ثم صار مالكياً ، كثير الميل إلى أقوال الشافعيّ . من مصنفاته : (التمهيد) شرح الموطأ ، و (الاستذكار) مختصره ، و (الاستيعاب) في الصحابة ، وغير ذلك . انظر طبقات الحفاظ : ٤٣١ .

ابن عمر ونُقِل عنهُ ـ أيضاً ـ جوازُه . ومنع إسحاق وسعيد بن المسيب عقده<١> .

ثالثاً : حَزْمِ الثوب على البطن : قال ابن التين<٢> : هو محمول على أنّ ابن عمر شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المِئْزر وإلا فمالِكٌ يرى على من فعل ذلك الفِدية<٣> . أ هـ ، ورخّص فيه سعيد بن المسيب ، وكرهه الكوفيّون وأبو ثور وقالوا : لا بأس عليه إن فعل . وحُكي عن مالك أنه رخّص للعامل أن يحزم الثوب على مِنطَقَتِه وكرهه لغيره<٤> .

رابعاً : التُبّانِ : والجمهور على منعه دون تفريق بينه وبين السراويل<٥> ، على أن ما ذهبت إليه أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ وتابعها عليه البخاري مُعلّل بالضرورة ، فيُرَخّص فيه لمن افتقر إليه وذلك لأن هؤلاء ومَنْ في حكمهم تنكشف عورتهم في الصعود والنزول حين يُرحّلون الهوادج على الجِمال<٦>،

---

(١) الفتح : ٣ / ٣٩٧ . وانظر العمدة ، والمغنى : ٣ / ٢٨٤ ، وفقه سعيد بن المسيب : ٢ / ٢٧٨ .

(٢) عبد الواحد بن التين السفاقسي ، المغربي ، المحدّث ، المالكي ، له شرح الجامع الصحيح للبخارى في مجلدات . (الهدية : ٥ / ٦٣٥) وانظر الكشف : ١ / ٥٤٦ .

(٣) الفتح : ٣ / ٣٩٧ .

(٤) العمدة : ٩ / ١٥٥ . وانظر فقه سعيد : ٢ / ٢٧٩ . والمغني : ٣ / ٢٨٤ ، والبدائع : ٢ / ١٨٦ ، والمدونة : ١ / ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٥) الفتح ، العمدة ، الإرشاد : ٣ / ١٠٧ .

(٦) اللامع : ٥ / ١٣٨ و ١٣٩ . فإنها ـ رضى الله عنها ـ حجّت ومعها غِلمان لها وكانوا إذا شدّوا رحلها يبدو منهم الشيء فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون . انظر : الفتح والعمدة.

فكان حالُهم حالَ من لم يجد الإزار ، فإنهم إذا كانت تنكشف عورتهم في الإزار فكان وجوده في حقهم كالعدم ، وحينئذ يكون ما أفتَتْ به أم المؤمنين عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : (مَنْ لَمْ يَجِدِ الإزارَ فَلْيَلْبَسِ السّراويلَ)<١> .

ثم ساق ـ بسنده ـ حديثين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ :

الأول : قولها : (كَأَنّي أنظُرُ إلىٰ وَبيصِ<٢> الطّيبِ في مَفارِقِ<٣> رَسولِ اللّهِ ـ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ ـ وهو مُحْرِمٌ)<٤> .

الثاني : قولها : (كُنْتُ أُطَيّبُ رَسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم لإحرامِهِ حينَ يُحرِمُ ولِحلّهِ<٥> قبل أنْ يطوفَ بالبَيْتِ)<٤> .

ووجهُ الدلالة من الحديثين ظاهرٌ وبه استدل الجمهور على استحباب التطيّبِ عند إرادة الإحرام وجوازِ استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاءُ لونِه ورائحته وإنما يَحْرُمُ ابتداؤه في الإحرام<٦> .

وذهب مالك إلى حرمة التطيّب قبل الإحرام إذا استُديمَ حالَ الإحرام<٦> ولكن لا فدية ، وفي رواية عنه : تجب<٧> .

---

(١) التعليقات على اللامع : ٥ / ١٣٩ ، والحديث في البخاري : ١/ ٣١٧ ، وسيأتي بحثه إن شاء الله .

(٢) الوبيص : البريق . وقال الإسماعيلي : ان الوبيص زيادة على البريق ، والمراد به التلألؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (الفتح) . وانظر المصباح / ٧٩٩ .

(٣) جمع مَفرِق على وزن (مَسْجِد) وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر في وسط الرأس . انظر المصباح / فرق . قيل : ذَكَرَتْهُ بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يُفرق فيها الشعر . (الفتح) .

(٤) البخارى : ١ / ٢٦٨ .

(٥) قوله : (ولحله) : ليس معناه إذا أراد الإحلال لأنّ التطيّب لا يجوز إلا بعد الإحلال وهو عكس الإحرام . (العمدة : ١٠ / ٩٤) .

(٦) الفتح : ٣ / ٣٩٨ ، وانظر رحمة الأمة / ١٠٦ ، والمدونة : ١ / ٣٦١ .

(٧) انظر شرح منح الجليل : ١ / ٥١٤ . والمدونة : ١ / ٣٦١ .

وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده<١> .

واحتج المالكية بأنه صلّى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب إذ أنه عليه الصلاة والسلام ـ كما ورد ـ (طاف بنسائه ثم أصبح مُحْرِماً) فإن المراد بالطواف : الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر . ويَرُدُّ هذا الاحتجاج ما ثبت في روايةٍ أنه صلى الله عليه وسلم : (أَصْبَحَ مُحْرِماً يَنْضَحُ طيباً) فهو ظاهر في أنَّ نَضْحَ الطيب ـ وهو ظهور رائحته ـ كان في حالِ إحرامه<٢> .

وهل يجوز شم الريحان باعتباره نباتاً ذا رائحة طيبة ؟

مذهب البخارى في هذا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما فقد نقل البخاري عنه قولَه ـ في باب الطيب عند الإحرام ـ : (يشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحانَ)<٣> ولم ينقل سواه فدل على اختياره إياه ، وأنّه يجوز ذلك .

وقد اختلف العلماء في الريحان : فقال اسحاق : يباح . وتوقف أحمد .

وقال الشافعى : يحرُم . وكرِهه مالك والحنفية<٤> .

ومنشأ الخلاف : أن كل ما يُتّخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف وأما غيره فلا<٤> .

---

(١) انظر الهداية والكفاية وشرح العناية : ٢ / ٣٣٨ . وبه قال زفر أيضا ، انظر تبيين الحقائق : ٢ / ٩ .

(٢) انظر الفتح : ٣ / ٣٩٨ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٦٨ . وقد وصله سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان . (الفتح) قلت : وكذلك وصله البيهقى من طريق سفيان عن أيوب . انظر سننه : ٥ / ٥٧ .

(٤) الفتح : ٣ / ٣٩٦ . وانظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ط . السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ : ٣ / ٤٧٠ . والأم : ٢ / ١٧٣ . والمدونة : ١ / ٣٨٨ . وبدائع الصنائع : ٢ / ١٩١ .

ولَمّا كان **النظر في المرآة** لا يكون إلا لتفقد الناظر هيئته والاصلاح من شأنها فهو إذاً من باب الترفُّه ، **فما حكمه ؟**

أورد البخاري رحمه الله أثر ابن عباس في (باب الطيب عند الإحرام)<١> قال : (يَشَمُّ المُحرِم الريحانَ وينظُرُ في المرآةِ)<١> فدل على جواز ذلك .

ونُقل كراهتُه عن<٢> القاسم بن محمد<٣> .

وكذلك الترجل والادهان من الترفه الذى منه التطيب لذا فقد أضافهما اليه<٤> في هذا الباب حيث قال : (باب الطيبِ عندَ الإحرامِ وما يَلْبَسُ إذا أرادَ أنْ يُحْرِمَ ، ويترجّلُ ويَدّهِنُ..)<٥> فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفُّهات فلا يحرم على من أراد الإحرام<٤> .

ولعله استدل لجواز الترجل والادهان بحديث ابن عباس الذى أورده في (باب ما يلبسُ المُحرِمُ من الثيابِ ..)<٦> قال : (انطلَقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ المدينةِ بَعْدَما ترجّل وادّهَنَ ..) الحديث .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) الفتح : ٣ / ٣٩٦ . الإرشاد : ٣ / ١٠٦ .

(٣) ابن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة (انظر الفقهاء السبعة) ، وأحد الأعلام ، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة . وعنه : الشعبي والزهري وابن أبي مُلَيْكة ونافع ، وخلق له مائتا حديث .

قال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم . مات سنة ١٠٦ . انظر الخلاصة : ٣١٣ .

(٤) الفتح : ٣ / ٣٩٦ . والترجل : هو تسريح الشعر .

(٥) البخاري : ١ / ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٦) البخاري : ١ / ٢٦٨ . وهو بعد أربعة أبواب من المذكور قبله .

وهكذا كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد ساق البخاري بسنده<١> عن سعيد بن جُبَيْر قال : (كان ابن عمرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بالزّيت)<٢> .

هذا فيما إذا أراد أن يُحرِم أما في حال الإحرام فقد قال ابن المنذر : أجمعَ العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته<٣> .

الثالث : (باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبّداً)<٤> .

أفرد البخاريّ ـ رحمه الله ـ ذكر التلبيد ببابين .

الباب الأول : وهو الذى يهمنا هنا : (مَنْ أَهَلّ مُلَبِّداً)<٤> .

والباب الثاني : سنذكر أحكامه ـ إن شاء الله ـ في التحلّل من الإحرام وهو : (مَنْ لَبّدَ رأسَهُ عِنْدَ الإحرامِ وَحَلَقَ)<٥> .

لَمّا كان الرسولُ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ قد لَبّدَ رأسَه للإحرام كان هذا العملُ مُستحَباً كالتطيّبِ للإحرام ، فقد ساق البخاريُّ تحتَ هذا الباب : حديثَ

---

(١) البخارى : ١ / ٢٦٨ .

(٢) أي عند الإحرام بشرط أن لا يكون مُطَيَّباً ـ حسب مذهبه ـ فقد ورد عنه قوله : (لأَنْ أُطلىَ بِقَطِرانٍ أَحَبُّ إليّ مِنْ أَنْ أتطَيَّبَ ثم أُصبِحَ مُحرِماً) . (الفتح : ٣ / ٣٩٧) .

(٣) الفتح : ٣ / ٤٠٦ . وانظر الإجماع : ٦١ .

(٤) البخارى : ١ / ٢٦٨ . (مُلَبِّداً) بضم الميم وفتح اللام وتشديد الباء الموحدة مفتوحة ومكسورة . والتلبيد هو أن يضم الشعر ويلصق بعضه ببعض بنحو الصمغ احترازا من تمعطه وتقمله ، وإنما يَفعلُ ذلك مَنْ يطول مكثه في الإحرام . (الشروح) . وانظر المصباح : لبد .

(٥) البخاري : ١ / ٢٩٨ .

عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (سَمِعْتُ رَسولَ اللّهِ ـ صلّى اللّه عليهِ وسلّم ـ يُهِلُّ مُلبِّداً)<١> .

وقد نصّ الشافعية على استحباب التلبيد<٢> .

الرابع : (باب الإهلال عِنْدَ مَسْجِدِ ذي الحُلَيْفَةِ)<٣> .

المُلاحظ أن البخاري أطلق الإهلال<٤> وأراد به الدخولَ في النسك تارةً وتارة أخرى أرادَ به التلبيةَ ، وقد يريدهما معاً .

---

(١) البخارى : ١ / ٢٦٨ . ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر (أنّهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ لَبّدَ رأسَهُ بالعَسَل) قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح المهملتين (العَسَل) ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة (الغِسْل) وهو ما يُغسل به الرأسُ من خِطْمي أو غيره . قال الحافظ : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين ـ (الفتح : ٣ / ٤٠٠) . قلت : الاحتمال الثاني الذى أورده عبد السلام هو المعقول إذْ أن العسل مدعاة لجلب الهوام والحشرات لما فيه من الحلاوة ، والمقصود من التلبيد صيانة الشعر منها . وانظر العمدة : ٩ / ١٥٩ حيث قال : وقد قال ابن الصلاح : الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل أيضا يشهد بِلا إهمال . فافهم . أ هـ .

(٢) المجموع : ٧ / ٢٢٠ . العمدة : ٩ / ١٥٩ . الإرشاد : ٣ / ١٠٨ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٦٨ .

(٤) قال البخاري : ١ / ٢٧٠ في (باب كيف تُهِلُّ الحائضُ) مبينا معنى الإهلال لغة : أهل : تكلم به ، واستهللنا وأهللنا الهلال ، كله من الظهور . واستهل المطر : خرج من السحاب ، (وما أُهِلَّ لغيرِ اللّهِ بهِ) ، وهو من استهلال الصبى . أ هـ .

وأما في الاصطلاح فهو ما ذكرناه في أعلى الصفحة وهذا سيتبين من تراجم البخاري والأحاديث المسوقة فيها ، قال في الإرشاد (٣ / ٩٩) : هو ـ أى الإهلال ـ في الأصل رفع الصوت بالتلبية ثم أُطلق على نفس الإحرام اتساعا . أ هـ .

وفي تاج العروس (٨ / ١٧١) : أَهَلَّ (الملبّي رفع صوته بالتلبية) وأهل المحرمُ بالحج إذا لبّى ورفع صوته وقال الليث : المُهِل يُهِل بالإحرام إذا أوجب الحرم على نفسه تقول : أهَلّ بحجة أو بعمرة في معنى أحرم بها . أ هـ .

وفي هذا الباب أراد المعنى الأول حيث بيّن موضع إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالإحرام جائز من أي موضع في الميقات سواء في ذلك موضع الصلاة وغيره باتفاق فقهاء الأمصار وإنما الخلاف في الأفضل<١> .

والبخاري رحمه الله يقرر أن الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو الإحرام في موضع صلاته من الميقات ، مستدلا بما رواه عن سالم ابن عبد الله أنه سمع أباه يقول : (ما أَهَلَّ رسولُ اللّه صلّى اللّه عليهِ وسلّم إلاّ مِنْ عِندِ المسجد ، يعنِي مَسْجِدَ ذي الحُلَيْفَة)<٢> .

وما ذهب اليه البخاري هو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما ، ففي سُنَنِ أبي داود من قول ابن عباس : (.. وَأَيْمُ اللّه لَقَدْ أَوجَبَ<٣> في مُصَلاّهُ)<٤> .

قال سعيد بن جُبير : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مُصلاّه إذا فرغ من ركعتيه<٤> .

وذهب مالك إلى أن الإحرام : إذا خرج فركِب راحلتَه<٥> .

الخامسُ : (بابُ ما لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ)<٦> .

---

(١) الفتح : ٣ / ٤٠١ .

(٢) البخارى : ١ / ٢٦٨ .

(٣) أي الرسول صلى الله عليه وسلم . وأوجب : أى نوى النسك فأوجبه على نفسه .

(٤) سنن أبى داود : ٢ / ١٥٠ . وانظر الفتح : ٣ / ٤٠٠ و ٤٠١ .

(٥) انظر المدونة : ١ / ٤٠١ .

(٦) البخارى : ١ / ٢٦٨ .

بَيّن فيه ما لا يجوز للمحرم لبسه سواء كان مُحْرماً بحج أو بعمرة أو بهما<١> ، أورد البخاري في هذا الباب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

(أنَّ رَجُلاً قال : يارسولَ اللّه ما يلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّياب ؟ قالَ رسولُ اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ : لا يَلْبسُ<٢> القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السراويلاتِ ولا البَرانسَ ولا الخِفافَ<٣> إلاّ أحدٌ لا يَجِدُ نَعْلين فَلْيلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ولا تَلْبَسوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعفرانُ أو وَرْسٌ)<٤> .

فنبّه بالقميص والسراويلات على كل مَخيط وبالعمائم والبَرانسُ على كل ما يُغطّي الرأس مخيطاً كان أو غيرَه ، ونبّه بالخِفاف على كل ما يستر الرِّجْلَ مما يلبس عليها من مِداسٍ وجَوْرَبٍ وغيرِهما<٥> .

---

(١) انظر العمدة : ٩ / ١٦٠ .

(٢) يلبس : بالرفع وهو الأشهر على الخبر عن حُكم الله إذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي ، وبالجزم على النهي ، وكُسِر لالتقاء الساكنين .

والجواب بما لا يجوز لبسه أحصر وأخصر مما يجوز فَذِكْرُه أولى إذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم . (الإرشاد) .

(٣) القُمُص : (بضم القاف والميم) جمع قميص . العمائم : جمع عِمامة ، سُمّيت بذلك لأنها تعم الرأس بالتغطية .

السراويلات : جمع سروال فارسي معرب . البرانس : جمع بُرْنُس (بضم النون) قَلَنْسُوَة طويلة أو كل ثوب رأسه منه . الخِفاف : (بكسر الخاء) جمع خف . (الإرشاد) . وانظر المختار : ٥٠ و ٢٩٦ .

(٤) ورس : (بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة) : نبت أصفر مثل نبات السمسم طيّب الريح يصبغ به ، بين الصفرة والحمرة ، أشهر طيب في بلاد اليمن . (الإرشاد) ، وانظر المصباح : ٨١٦ .

(٥) الإرشاد : ٣ / ١٠٩ .

وقد تقتضي الضرورةُ لُبس الخُفّين أو السراويلِ وذلك لمن لم يجد<١> نعلين أو إزاراً فأجاز الشرع حينئذ لبس السراويل كما أجاز لبس الخفين لكن بشرط قطعهما أسفل من الكعبين كما نص عليه حديث الباب .

على أن البخاري رحمه الله عقد بابين يخصان هذا الحكم المتعلق بالسراويل والخفين بالذكر سيأتي بحثُهما ـ إن شاء الله تعالى ـ<٢> .

السادسُ : (بابُ الركوبِ والارْتِدافِ في الحجّ)<٣> . أفاد به أفضلية الركوب في الحج مع جواز الارتداف<٤> .

أورد البخاري في هذا الباب حديثَ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (أنّ أُسامَةَ<٥> ـ رضي الله عنه ـ كانَ رِدْفَ النبي ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ ـ مِنْ

---

(١) والمراد بعدم الوِجْدانِ أن لا يقدر على تحصيله أما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن أو الأجرة إنْ وجد من يبيعه أو يؤجره ، ولو بيعَ بغبن لم يلزمه شراؤه أو وُهِبَ له لم يجبْ قبوله إلا إن أُعير له . (الفتح : ٣ / ٤٠٣) .

(٢) **أحدهما** : (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجدِ النعلين) .

والثاني : (باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) . البخارى : ١ / ٣١٧ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٦٨ .

(٤) انظر العمدة : ٩ / ١٦٤ ، ١٦٥ . وقد مر الخلاف فيه في المبحث الأول من الفصل الأول .

(٥) أسامة بن زَيْد بن حارثة الكَلْبِيّ ، أبو محمد وأبو زيد ، الأمير ، حِبُّ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابن حِبّه وابن حاضنته أم أيمن له مائة وثمانية وعشرون حديثاً ، اتفقا على خمسة عشر وانفرد كل منهما بحديثين . روى عنه : ابن عباس وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص وعروة وأبو وائل ، وكثيرون . أمَّره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على جيش فيهم أبو بكر وعمر ، وشهد مُؤتةَ . قالت عائشة : من كان يُحب اللهَ ورسولهَ فليُحب أُسامة .

توفى بوادي القُرى ، وقيل : بالمدينة سنة ٥٤ عن ٥٧ سنة . (الخلاصة : ٢٦) . وانظر سير أعلام النبلاء : ٢ / ٩٦(٤) ٥٠٧ .

عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ<١> مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنى . قالَ : فكِلاهُما قال : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ) .

وجـه الدلالـة :

من حـيثُ ركـوبُ النبيِّ ـ صلى الله عليـه وسلم ـ وإرداف أُسـامـة تارة والفضل تارة أخرى من عرفة إلى منى مع قصر المسافة فمع بُعْدِها أَوْلى . والله أعلم .

قال الحافظ : والقصة وإن كانت وردت في حالة الدفْع من عرفات إلى مِنى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج<٢> .

السابعُ : (بابُ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ والأَرْدِيَةِ والأُزُرِ)<٣> .

بعد أن بَيَّنَ ما لا يلبسُ المُحرِمُ عقد هذا البابَ لبيان ما يلبسه<٤> .

ساق فيه خمسةً من الآثار وهي :

أولاً : لُبْسُ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ الثيابَ المُعَصْفَرَةَ وهي مُحْرِمة<٥> .

---

(١) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم كان وسيماً جميلاً . له ٢٤ حديثاً ، اتفقا على حديثين . روى عنه أخوه وأبو هريرة وكُرَيْب . شهد الفتح وحُنَيْناً . مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ وقيل غير ذلك . الخلاصة : ٣٠٩ وانظر هامشها . والاصابة : ٣ / ٢٠٨ . والبداية والنهاية : ٧ / ١٠٤ .

(٢) الفتح : ٣ / ٤٠٥ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٦٨ . والأردية : جمع رداء ، وهو للنصف الأعلى . والأزر : جمع إزار ، وهو للنصف الأسفل . وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام . انظر العمدة : ٩ / ١٦٦ .

(٤) انظر العمدة : ٩ / ١٦٦ . قال الحافظ : هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث إنّ تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب ، وهذه لما يلبس من أنواعها . أ هـ . الفتح : ٣ / ٤٠٥ .

(٥) المعصفرة : أى المصبوغة بالعُصفر ، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد بإسناد صحيح . (الإرشاد : ٣ / ١١١) .

ثانيـاً : قولُ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ : لا تَلَثَّمْ ولا تَتَبَرْقَعْ ولا تَلْبَسْ ثوباً بوَرْسٍ ولا زَعْفَرانٍ‹١› .

ثالثـاً : قولُ جابرٍ : لا أرى المُعَصْفَرَ طيباً‹٢› .

رابـعاً : عدمُ رؤيةِ عائشةَ بأساً بالحُلِيِّ والثوبِ الأسْودِ والمُوَرَّدِ والخُفِّ لِلْمَرأةِ‹٣› .

خامساً : قولُ إبراهيمَ : لا بَأْسَ أنْ يُبْدِلَ ثِيابَهُ‹٤› .

ثم أتبع هـذه الآثار بحديث ساقه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (انطَلَقَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المدينةِ بَعْدَما ترجَّلَ وادَّهَنَ ولَبِسَ إزارَه ورِداءَهُ هو وأصحابهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيءٍ مِنَ الأرْدِيَةِ والأزُرِ تُلْبَسُ إلاّ المُزَعْفَرَةَ التي تَرْدَعُ‹٥› على الجِلْدِ) الحديث‹٦› .

---

(١) اللثام : ما يغطي الشفة . وهذا الأثر وصله البيهقي : ٥ / ٤٧ ، وذكر البخاري بعضه أيضاً في (باب ما يُنهى من الطيب للمُحْرِمِ والمُحْرِمَة) : ١ / ٣١٦ .

(٢) جابر هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي ـ رضي الله عنه ـ وأثره هذا وصله الشافعي .

انظر مسند الإمام الشافعي بترتيب محمد عابد السندي . ط دار الكتب العلمية ـ بيروت : (١ / ٣١٠ ، رقم ٨٠٤) .

(٣) الحُلِيّ : بضم الحاء وتشديد الياء جمع حَلْي بفتح الحاء وسكون اللام . والمورد : المصبوغ على لون الورد . وقد ذكر البخاري هذا الأثر موصولا في باب طواف النساء مع الرجال في آخر حديث عطاء عن عائشة : ١ / ٢٨١ .

(٤) إبراهيم هو النخعي ، والأثر وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة . انظر الشروح ، وموسوعة فقه النخعي : ٢ / ١٨٥ .

ويبدل : بسكون الباء وتخفيف الدال المكسورة . وفي رواية : بفتح الباء وتشديد الدال .

(٥) بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم أوله وكسر ثالثه أى التى كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها (الإرشاد : ٣ / ١١١) .

(٦) البخارى : ١ / ٢٦٩ .

أما بالنسبة للمعصفر فقد أجازَ الجُمهورُ لبسه للمحرم . وعن أبي حنيفة : العُصْفُرُ طيبٌ وفيه الفدية ، واحتج بأن عمر كان ينهىٰ عن الثياب المصبغة<١> .

وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يَقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المُوَرّس والمُزَعفر<١> .

وأما ما يخص النساء من اللباس فقد أجمعوا ـ كما قال ابن المنذر<٢> ـ على أن المرأة تلبس المخيط كلَّه والخِفاف ، وأنّ لها أنْ تُغطّي رأسها وتستر شعرها إلاّ وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال ، ولا تخمره إلا ما رُوي عن فاطمة بنت المنذر<٣> قالت : (كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن محرمات مع أسماءَ بنتِ أبي بكر) تعني جدتها ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت : (كُنّا مَعَ رسولِ اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ إذا مَرَّ بِنا رَكْبٌ سدلنا الثوبَ علىٰ وجوهِنا ونحن مُحرِمات فإذا جاوَزَنا رفعناه)<٤> .

وأما ما يخص الرجال من اللباس فهو ما ذكر في حديث ابن عباس : (فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ والأُزُرِ تُلْبَسُ إلاّ المُزَعْفَرَةَ التي تَرْدَعُ علىٰ الجِلْدِ) وهو وجه الدلالة من الحديث .

---

(١) الفتح : ٣ / ٤٠٥ . وانظر المغنى : ٣ / ٢٩٥ . وبدائع الصنائع : ٢ / ١٨٥ .

(٢) انظر الاجماع : ٥٧ .

(٣) ابن الزبير ، الأسديّة ، المدنيّة . روت عن : أُمِّ سلمة ، وجدَّتِها : أسماءَ بنتِ أبي بكر وعنها : زوجُها : هشام بن عروة ، وابن سوقة . وثقها العجلي . (الخلاصة : ٤٩٤) .

(٤) الفتح : ٣ / ٤٠٦ . العمدة : ٩ / ١٦٦ . وحديث عائشة هذا قال عنه الحافظ ابن حجر : وهذا الحديث أخرجه هو (أى ابن المنذر) من طريق مجاهد عنها ، وفي إسناده ضعف . أ هـ .

الثامنُ : (بابُ مَنْ باتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حتّىٰ أَصْبَحَ)<١> .

أفادَ به مشروعيةَ المَبيتِ بالميقاتِ وأنّهُ إذا باتَ فيهِ لا يكونُ فيهِ تأخيرُ الإحرامِ فلا يشبه من تعدّاه بغيرِ إحْرامٍ<٢> .

ثم قال البخارى : (قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم)<١> . مشيرا إلى ما تقدم في باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وفيه : (صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح)<٣> .

ثم ساق بسنده عن أنس رضى الله عنه حديثا ـ من طريقين ـ ، قال : (صلى النبى صلى الله عليهو وسلم بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهل)<٤> .

وجه الدلالة :

في قوله : (ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة) .

التاسعُ : (بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بالإهْلالِ)<٥> .

ذهب البخاريُّ إلى مشروعيّة رفع الصوت بالإهلال بالدخول بالنسك مُستدلا بحديث أنسِ بن مالك رضي الله عنه ، قال : (صلّىٰ النَّبِيُّ صلّى اللّه عليهِ وسلّم

---

(١) البخاري : ١ / ٢٦٩ .

(٢) انظر العمدة : ٩ / ١٦٩ . والفتح : ٣ / ٤٠٧ ، وقال : قال ابن بطّال : ليس ذلك من سنن الحج ، وإنّما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه ، قال ابن المُنيِّر : لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام فبيّن أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه . أ هـ .

(٣) انظر العمدة : ٩ / ١٦٩ . والفتح : ٣ / ٤٠٧ .

(٤) والطريق الثانى : (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحُليفة ركعتين ، قال : وأحسبه بات بها حتى أصبح .

(٥) البخاري : ١ / ٢٦٩ .

بالمَدينةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً والعَصْرَ بذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُون بِهِما<٢> جَميعاً)<١> .

فقوله : (يَصْرُخون بهما جميعاً) دليل على مشروعية رفع الصوت بنيّة الدخول بالنسك<٣> خلافاً لبقية العبادات فإن المشروع فيها هو إسرارُ النيّة<٤> .

على أن الشافعيّ والمالكيةَ ذهبوا إلى أنّ الأفضلَ تركُ اللفظِ بإحرام ما يُحرِمُ به والاقتصارُ على النِّيَّةِ<٥> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٦٩ .

(٢) أى بالحج والعمرة لمن نوى القِران ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع أى بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة . انظر الفتح : ٣ / ٤٠٨ . والكِرماني : ٨ / ٧٧ .

(٣) وعليه فيكون المراد بالإهلال في هذا الباب هو الإحرام ، قال الكرماني : قوله : (يصرُخون) أى يرفعون أصواتهم بالإحرام بالحج والعمرة . ولم يجزم الحافظ بالمراد من الإهلال هنا وإنما نقل قول الطبرى : الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية . بينما يجزم العينيُّ والقسطلاني بأن المراد التلبية . والحديث المسوق في الباب يفصل في المراد من الإهلال هنا وأنه الإحرام ، والله أعلم .

وانظر الكرمانى : ٨ / ٧٧ (دار احياء التراث العربي) . والفتح : ٣ / ٤٠٨ والعمدة : ٩ / ١٧٠ . والإرشاد : ٣ / ١١٣ .

(٤) مع أن الاجماع منعقد على أن اللازم له من المناسك من حج أو عمرة أو هما معا ما عقد عليه قلبه ، لا ما نطق به لسانه ، فلو اختلف اللسان عما في القلب فالمعول على ما في القلب . وانظر الاجماع : ٥٥ .

(٥) انظر الأم : ٢ / ١٣٢ . والخرشى : ٢ / ٣٠٤ .

ويُلحق بمشروعية رفع الصوت بنية الإحرام مشروعيتُه في التلبية .

لذلك فقد احتج الجمهور بهذا الحديث في استحباب رفع الصوت‹١› بالتلبية .

ولعل البخاريَّ رحمه الله قصد الأمْرَيْنِ بهذه الترجمة ، والله أعلم .

العاشر : (بابُ التَّلْبِيَةِ)‹٢› .

مذهبُ البخاريِّ الالتزامُ بما وَرَدَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم من التلبية وعدم الزيادة عليها بلفظ آخر فقد ترجم بـ (باب التلبية)‹٣› أى الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقَدِ استدل لمذهبه هذا بحديثَيْنِ :

---

(١) انظر الفتح : ٣ / ٤٠٨ . العمدة : ٩ / ١٧١ ، وفيه : وأجمعوا أنّ المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تُسمِع نفسَها . قال : لكن يعارضه ما رواه (يعنى ابن أبي شيبة) بسند كالشمس عن ابن مهدى عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : خرج معاوية ليلة النَّفْر فسمع صوت تلبية فقال : مَنْ هـذا ؟ قالـوا : عائشة اعتمرت مـن التنعيم . فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألني لأخبرته . **قلت** : لا معارضة في هذا الأثر ، لأن عائشة رضي الله عنها لم تكن لتعتمر وحدها وإنما برفقتها غلمانها وبعض محارمها وهؤلاء يجهرون بالتلبية ، وسؤال معاوية رضي الله عنه لمعرفة مَنْ هذا الملَبّى في ذلك الوقت لاستغرابه من كون الاعتمار ليلة النفر ، وكأنه ما بلغه أو نسى عمرة عائشة رضي الله عنها ليلة النفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قالت عائشة : لو سألني لأخْبرتُه . والله أعلم .

(٢) التلبية : مصدر لَبّى أي قال : لبيك ، ولا يكون عامله إلا مُضمَراً ، ومعني لبيك : إجابة بعد إجابة ، أو إجابة لازمة ، قال ابن الأنبارى : ومثله حَنانَيْكَ ، أي : تحنُّناً بعد تحنُّنٍ .
راجع الفتح : ٣ / ٤٠٩ . المصباح : ٦٦٢ . المختار : ٥٨٩ . العمدة : ٩ / ١٧٢ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٦٩ .

الأوّل : عن ابنِ عمرَ ـ رَضي الله عنهما ـ أنّ تلبيةَ رَسولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم : لَبّيْكَ اللّهُمّ لَبّيْكَ ، لَبّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبّيْكَ ، إنّ<١> الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لا شَريكَ لَكَ<٢> .

الثاني : عن عائشةَ رضي اللّه عنها قالت : (إنّي لأعْلَمُ كيفَ كانَ النّبِيُّ صلّىٰ اللّهُ عليه وسلم يُلَبّي : لَبّيْكَ اللّهُمّ لَبّيْك ، لَبّيْكَ لا شريكَ لَكَ لَبّيْكَ ، إنّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ)<٢> .

وكذلك فقد روىٰ بسنده من طريق الزُّهْري<٣> عن سالم<٤> عن أبيه في (باب التلبية) من كتاب اللّباس : (سَمِعْتُ رَسولَ اللّهِ صلّىٰ اللّهُ عليه وسلّمَ يُهِلُّ مُلَبِّداً يَقولُ : لَبّيْكَ اللّهُمّ لَبّيْكَ ..) الحديث ، وقال في آخرِهِ : (لا يزيدُ على هؤلاءِ الكلماتِ)<٥> .

---

(١) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور ، وقال ثعلب : لأنّ من كسر جعل معناه : إنّ الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال : معناه لبيك لهذا السبب . الفتح : ٣ / ٤٠٩ .

(٢) البخارى : ١ / ٢٦٩ .

(٣) محمد بن مُسلِم بن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن شهاب ، القرشي ، الزهري ، أبو بكر ، المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام . روى عن : ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس ومحمود ابن الربيع ، وابن المسيب ، وخلق . وعنه . أبان بن صالح ، وأيوب ، وإبراهيم ابن أبي عَبْلَة ، وجعفر ابن برقان ، وابن عيينة ، وابن جُرَيج ، والليث ، ومالك ، وأمم . له نحو ألفَي حديث . قال ابن شهاب : ما استودعت قلبي شيئاً فنسيتُه . قال مالك : كان ابن شهاب من أسخى الناس ، وتقياً ، ما له في الناس نظير . مات سنة ١٢٤ هـ .
انظر الخلاصة : ٣٥٩ .

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . رضي الله عنهم .

(٥) انظر الفتح : ٣ / ٤١٠ . وراجع البخارى : ٤ / ٤٠ : (باب التلبيد) .

فقوله : (لا يزيد ..) دليل على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يُضيف على التلبية المذكورة لفظاً آخر .

ومذهب البخاري هذا هو قول أبي يوسف<١> والشافعي في قول وإليه ذهب الطحاوي<٢> واختاره ، كما حكى مالك كراهة الزيادة على التَّلْبِيَةِ<٣> .

بينما لم يَرَ الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور بأساً بالزيادة<٤> ، وهكذا ذكر الترمذي قول الشافعي : إنْ زاد في التلبية شيئاً من

---

(١) هـو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، كان صاحبَ حديث ، حافظاً ، ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأيُ ، ولِيَ قضاء بغداد ، فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣ هـ في خلافة هارون الرشيد . وابنه يوسف ولي قضاء الجانب الغربي في حياة أبيه ، وتوفي سنة ١٩٢ هـ . وأبو يوسف هو المقدَّم من أصحاب أبي حنيفة ، وأوّلُ من وضع الكتب على مذهبه ، وأملى المسائلَ ونَشَرَها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . له : (الأمالي) و (النوادر) ، و (كتاب الخراج) . (الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة لمحمد عبد الحي اللكنوي ط . دار المعرفة بيروت : ص ٢٢٥) .

(٢) أحمد بن محمد بن سَلامة ، أبو جعفر ، الطحاوى ، الأزدي (٢٢٩ـ ٣٢١ هـ) من فقهاء الحنفية معدود في طبقة أبى يوسف ومحمد . كان في بدء أمره يقرأ على خاله الإمام المُزَني الشافعي فاختلف معه فانتقل من عنده وتفقه في مذهب أبي حنيفة . له تصانيف جليلة ، منها : أحكام القرآن ، وكتاب معاني الآثار (وقد يسمى شرح معاني الآثار) ومشكل الآثار ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، وغير ذلك .

ويُنسب إلى طحا ـ بفتح الطاء المهملة والحاء المهملة ـ قرية بأسفل أرض مصر .

انظر الفوائد : ٣١ ـ ٣٤ . التعليقات السنية على الفوائد : ٣١ .

(٣) انظر العمدة : ٩/١٧٣ . والفتح : ٣ / ٤١٠ . وشرح معاني الآثار : ٢ / ١٢٥ . وبدائع الصنائع : ٢ / ١٤٥ . والأم : ٢ / ١٣٢ . والخرشى : ٢ / ٣٢٨ . والمغني : ٣ / ٢٧١ .

(٤) نفس المرجع السابق .

تعظيم الله تعالى فلا بأس إنْ شاء الله ، وأحَبُّ إلَيّ أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم<٢> .

وفي نقل آخر عن الشافعي أنه لا يرى ضيقاً على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر<١> وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أنه اختار أن يفرد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم<٣> .

قال الحافظ : وهذا أعدل الوجوه<٣> .

هذا ولم يتعرض البخاري لحكم التلبية ، وفيها أربعة مذاهب<٤> :

الأول : إنّها سنة من السنن لا يجب بتركها شيءٌ . وهو قول الشافعي وأحمد .

الثاني : إنّها واجبة يجب بتركها دم ، وهو مَحْكِيٌ عن بعض الشّافعية وعن مالك وأبي حنيفة .

---

(١) قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا (أى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويزيد : لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل . وقد اقتدى ابن عمر في ذلك بأبيه . انظر الفتح .

(٢) الجامع الصحيح (سنن الترمذى) : باب ما جاء في التلبية : ٣ / ١٧٨ . وانظر العمدة ، والفتح ، ، والأم : ٢ / ١٣٢ .

(٣) الفتح : ٣ / ٤١٠ . وانظر الأم : ٢ / ١٣٢ و ١٧٣ .

(٤) انظر الفتح : ٣ / ٤١١ . والعمدة : ٩ / ١٧١ . ورحمة الأمة : ١٠٦ . والمغنى : ٣ / ٢٧٠ . والمهذب وشرحه : ٧ / ٢٠٥ و ٢٠٦ . والمدونة : ١ / ٣٦١ . الخرشي : ٢ / ٣٢٤ . والهداية : ٢ / ٣٤٣ ، قال : (وإذا لبّى فقد أحرم ، ولا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأتِ بالتلبية) . وانظر الكفاية : ٢ / ٣٤١ . ويقوم عند الحنفية تقليد الهدى وسوقه مقام التلبية لأنه في معناها في إظهار الإجابة . انظر الهداية وشروحها : ٢/٤٠٥ . وانظر : المُحلّى : ٧ / ٢٨٧ ، مسألة : ٨٦٦ ، قال : (ومن لم يُلَبِّ في شيءٍ من حجّه أو عُمرته بطل حجه وعمرته ، فإن لبّى ولو مرة واحدة أجزأه ... فلو لبّى ولم يرفعْ صوته فلا حج له ولا عمرة ..) . وانظر : قوانين الأحكام : ١٥٠ .

الثالث : إنّها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق .

الرابع : إنّها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها ، وهو محكي عن الثورى وأبي حنيفة وبعض الشافعية<١> وبعض المالكية<٢> ، وأهل الظاهر . وقالوا : هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة .

الحادى عشر : (بابُ التَّحْميدِ والتَّسْبيحِ والتَّكْبيرِ قَبْلَ الإهلال عِنْدَ الركوبِ على الدابّةِ) .

يرى البخاري استحباب الذكر قبل التلبية<٣> .

قال الحافظ : وهذا الحكم ـ وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال ـ قَلَّ مَنْ تَعرّض لذكره مع ثبوته<٣> .

استدل البخاري ـ هنا ـ بحديث أنس رضي الله عنه ، وفيه : (.. ثُمَّ رَكِبَ حتى استوتْ به على البيداءِ حَمِدَ اللّهَ وسَبّحَ وكَبّرَ ثُمّ أَهَلَّ بِحَجٍ وعُمرة وأَهَلَّ الناسُ بهما ..) الحديث<٤> .

الثاني عشر والثالث عشر : (بابُ مَنْ أَهَلَّ حينَ استوَتْ بِهِ راحلَتُهُ) و (بابُ الإهْلالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ) .

---

(١) هو أبو عبد الله الزبيري ، وأبو علي بن أبي هريرة وحكاه إمام الحرمين قولاً قديماً . (المجموع : ٧ / ٢٠٦) .

(٢) وهو ابن حبيب . (القوانين : ١٥٠) ، وعبّر عنه بكونه شرطاً .

(٣) الفتح : ٣ / ٤١٢ .

(٤) البخارى : ١ / ٢٦٩ و ٢٧٠ .

ذهب البخاري إلى أن ابتداء التلبية يكون عند التهيُّؤ للمسير باتجاه القِبْلة فقد عقد لذلك بابَيْنِ يُكَمِّلُ أَحَدُهما الآخَرَ :

أولهما : (باب من أَهَلَّ حين استوت به راحلته)<١> وثانيهما : (باب الإهلال مستقبل القبلة) .

ساق تحت الباب الأول حديثاً بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (أَهَلَّ النَّبِيُّ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ حينَ اسْتَوَتْ بِهِ راحِلتُهُ قائمةً) .

فدلَّ الحديث على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَبّى حينما قامت به راحلته .

قال مالك : فإذا استوت به لبّى ، ولم ينتظر أن يسير<٢> .

وساق تحت الباب الثاني حديثَيْن عن ابن عمر رضي الله عنهما :

الأول : (كان ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذا صلّى بالغداةِ بذي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ براحلته فَرُحِلَتْ ثم رَكِبَ فإذا استوت به اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قائماً<٣> ثُمَّ يُلَبّي حتّى يبلغ المَحْرَمَ<٤> ثم يُمسِكُ حتّى إذا جاء ذا طُوى بات به حتّى يُصْبِحَ ، فإذا صلّى الغَداةَ اغتسلَ . وزعم<٥> أنّ رسولَ اللّهِ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ ـ فَعَلَ ذلكَ) .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٧٠ . قال العيني : أى هذا بابٌ في بيان من أَهَلَّ بالتلبية حين رفعته راحلته مستوياً على ظهرها . (العمدة : ٩ / ١٧٨) .

(٢) المدونة : ١ / ٤٠١ .

(٣) وصفه بالقيام لقيام ناقته ، وقوله في الحديث الثاني : (قائمة) يؤكد هذا المعنى .

(٤) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة . وفي رواية : الحَرَم . أي أرض الحرم وفي رواية : إذا دخل أدنى الحرم . انظر الإرشاد : ٣ / ١١٧ .

(٥) قوله : (وزعم) : هو من إطلاق الزَّعْم على القول الصحيح . الفتح : ٣ / ٤١٣ .

الثاني : (كانَ ابنُ عُمَرَ رضي اللّهُ عنهُما إذا أرادَ الخُروجَ إلى مكةَ ادّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ له رائحةٌ طيّبَةٌ ، ثم يأتي مسجدَ الحُلَيْفةِ فيُصلّي ثُمَّ يَرْكَبُ ، وإذا استَوَتْ به راحلتُه قائمةً أحْرَمَ ، ثم قال : هكَذا رأيتُ النبيَّ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ يفعلُ)(١) .

وجـه الدلالـة :

من الحديث الأول قولُه : (فإذا استوت به استقبل القبلةَ قائماً ثُمّ يُلَبّي ..) ، ومن الحديث الثاني قولُه : (وإذا استوتْ به راحلتُه قائمةً أحْرَمَ ..) .

وذكر في كِلا الحديثين أنّه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن المشروع في ابتداء التلبية أن تكون عند مباشرة المسير متوجها إلى القبلة . أما الانتهاء من التلبية فقد بيّنَ الحديثُ الأوّلُ متى ينتهي منها وذلك إذا بلغ المَحْرَمَ . قال

---

(١) البخاري : ١ / ٢٧٠ . وقد اعترض الإسماعيلي على البخاري في إيراده هذا الحديث في هذا الباب لعدم مطابقته إيّاه لعدم ذكر الاستقبال فيه ، ثم قام الحافظ ابن حجر بدفع هذا الاعتراض بأنّ من لازم المتوجه إلى مكةَ في ذلك الموضع أنْ يستقبل القبلة ، وقد صرح بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد وإنما احتاج لهذه الرواية لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذى ليست له رائحة طيبة . وقد تابع القسطلانيُّ الحافظَ في رده هذا ، وكذلك العينيُّ غير أنه لم يذكر قضية التلازم بين المتوجه إلى مكة وبين الاستقبال . انظر الفتح : ٣ / ٤١٤ . الإرشاد : ٣ / ١١٨ . العمدة : ٩ / ١٨٠ و ١٨١ .

قلت : لما ترجم البخاري بهذا الباب ظن القوم أن المقصود منه هو استقبال القبلة عند التلبية لذلك اعترض الإسماعيلي ودافع ابن حجر إلا أنني أفهم من الترجمة مع الحديثَيْن أن البخاري رحمه الله قصد إلى تعيين وقت الابتداء بالتلبية وأنه عند مباشرة المسير باتجاه مكة المكرمة ومعلوم أنّ المتوجه إلى البلد الحرام من أي موضع في الأرض يلزمه ولا بد أن يكون مستقبِلاً القبلةَ في الأصل وليس فقط من موضع ذى الحليفة كما ذكر الحافظ في رده ، إذا تقرّر هذا عُلِم أنّ الحديث قد ساقه البخاري في موقعه المناسب وليس لِما فيه من زيادة ذكر الدهن إذ لو كانت هى المقصودة لما ناسب إيراد الحديث في هذا الموضع ولكان موضعه هناك في التطيب والادهان وعلى هذا فلا وجه للاعتراض كما لا وجه للرد والله أعلم .

في اللامع : وكأنّ ذلك مذهبُه ـ يعني البخارى ـ أي يقطع التلبية إذا دَخَلَ في المَحْرم<١> .

ومذهبُ الشافعية والحنفية وأحمد وداود امتدادُ وقت التلبية إلى شروعه في التحلُّل رمياً أو غيره<٢> وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين<٣> .

وعند المالكية خلاف : هل يقطع التلبية حين يبتدِىء الطوافَ أو إذا دخل مكة<٤> ، وعلى القولين فإنّه يعاود التلبية إذا خرج إلى عرفة .

الرابع عشر :(بابُ التَّلْبِيَةِ إذا انحَدَرَ في الوادي) .

التلبية مستحبة حال الإحرام على الخلاف في وقت الامساك عنها كما مضى في المطلب السابق ، إلا أنها تتأكد عند تغايُرِ الأحوال كالصعود والانحدار<٥> .

---

(١) لامع الدرارى : ٥ / ١٥٣ .

(٢) في المنهاج وشرح المَحلّي عليه : ٢ / ١١٨ : (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) لأخذه بأسباب التحلل . أ هـ وفي بداية المبتدى : ٢ / ٣٨٣ : (ويقْطَع التلبيةَ مع أول حصاةٍ) أ هـ . وفي منتهى الإرادات : ٢ / ٦٣ : (ويقطع التلبية بأول الرمى) أ هـ . وانظر المُحَلّى : ٧ / ١٧٧ وما بعدها .

(٣) انظر الإرشاد : ٣ / ١١٧ ، قال الرافعي : ولذلك نقول : المعتمر يقطعها إذا افتتح الطواف . والعمدة : ٩ / ١٦٥ و ١٨٠ ورحمة الأمة : ١٠٧ .

(٤) الإرشاد ، والأول في المدونة ، والثاني في الرسالة وشهّرَه ابنُ بشير .

قلت : ويمكن الجمع بين حديث الباب وبين ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يُلَبّي من جَمْعٍ إلى مِنىً حتى رَمىَ جمرة العقبة بأن حديث الباب ما إذا قَدِمَ المُحْرِمُ مكة ، والثاني ما إذا خرج للوقوف بعرفة حتى يرمي الجمرة .

(٥) أنظر الفتح : ٣ / ٤١٥ . العمدة : ٩ / ١٨١ . الإرشاد : ٣ / ١١٩ .

والبخاري رحمه الله إذْ يشير إلى هذا الحكم فإنه يترجم بـ (باب التلبية إذا انحدر في الوادي)<١> يسوق تحته بسنده عن مجاهد قال : (كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال ، أنه<٢> قالَ : مكتوبٌ بَيْن عَيْنَيْهِ : كافرٌ ، فقال ابنُ عبّاس : لَمْ أَسْمَعْه<٢> ، ولكنّه قالَ : أَمّا مُوسىٰ كَأَنّي أنظُرُ إليه<٣> إذا<٤> انحَدَرَ في الوادي يُلَبّي)<٥> .

ففي الحديث أنّ التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود<٦> .

الخامس عشر : (بابُ كيفَ تُهِلُّ الحائضُ والنُّفَساءُ) .

المرأة كالرجل في صفة الإحرام فلا يخلو إما أن تُحرمَ بحج فقط أو بعمرة فقط أو بحج وبعد انقضاء أعماله تُحرِمُ بعمرة ويسمى بالإفراد ، أو بحج وعمرة معا فتدخل العمرة في الحج ويسمّى بالقران<٧> ، أو بالعمرة وبعد انقضاء أعمالها

---

(١) البخاري : ١ / ٢٧٠ .

(٢) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) المعتمدُ عند ابن حجر أنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ، ورؤيا الأنبياء وحيٌ ، وإنما اعتمد الحافظ هذا لأنه صرّح بنحوه في أحاديث أُخر وكون ذلك كان في المنام .
انظر الفتح : ٣ / ٤١٥ .

(٤) في رواية (اذ) بدون ألف .

(٥) البخاري : ١ / ٢٧٠ ، وأعاد ذكره آخر (باب الجَعْدِ) من كتاب اللباس : ٤ / ٤٠ بلفظ آخر .

(٦) الفتح : ٣ / ٤١٥ . الإرشاد : ٣ / ١١٩ . العمدة : ٩ / ١٨١ .

(٧) والأعمال التي أُتيَ بها قيل للحج وأنّ العمرة انغمرت فيه كالحدث الأصغر مع الأكبر ، وقيل عنهما معا . (قليوبى : ٢ / ١٢٧) .

تتحلل ثم تحرم بالحج ويسمى بالتمتع ، فالحاصل خمسة أوجه<١> ، وفي الأوجه الأربعة لا تسعى حتى تطهر<٢> .

أما إذا كانت متمتعة بعمرة فحاضت قبل الطواف للعمرة فإنها تدع العمرة وتخرج منها وتحرم بالحج ثم تأتي بالعمرة بعد انقضاء حجها .

هذا مذهب البخاري في إحرام الحائض والنفساء ، فإنه ترجم بـ (باب كيف تهل الحائض والنفساء)<٣> ، وساق تحته حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه وسلّم في حَجّةِ الوَداعِ فأَهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ ثُمّ قالَ النَّبِيُّ صلّى اللّهُ عليه وسلم : مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمّ لا يَحِلَّ حتّى يَحِلَّ مِنهُما جَميعاً ، فقَدِمتُ مكةَ وأَنا حائضٌ ولم أَطُفْ بالبيتِ ولا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ فشكوتُ ذلك إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فقال :

---

(١) انظر شرح المَحلّي على المنهاج وحاشية القليوبي : ٢ / ١٢٧ .

(٢) لأن السعي بين الصفا والمروة مرتب على الطواف فلو أنها حاضت بعد الطواف فإنها تسعى إذ لا يشترط للسعي الطهارةُ ، والله أعلم .

(٣) البخارى : ١ / ٢٧٠ ، وقد سبق أن ترجم في كتاب الحيض بـ (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) ص ٦٧ .

قال السندى ـ هناك ـ : (أى هل تهل بعد الاغتسال أَوْ لا حاجة إليه ؟ ..) ، فالقضيتان هنا وهناك مختلفتان .

انْقُضِي<١> رَأْسَكِ وامْتَشِطِي<٢> وأَهِلِّي بالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ<٣> ، فَفَعَلْتُ ، فلمّا قَضَيْاَ الحَجَّ أَرْسَلَني النَّبيُّ ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ مَعَ عبدِ الرَّحْمنِ بن أبي بكرٍ إلى التَّنعيمِ فاعتمرتُ فقالَ هذهِ مكانَ عُمْرَتِكِ ..) الحديث .

ففي الحديث دليل على أن أم المؤمنين عائشة كانت معتمرة وأنها قدمت مكة وهى حائض فأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بترك العمرة والإهلال بالحج ولو كانت مُفرِدةً أو قارِنةً لبقيت على إحرامها ، ذلك أن أغلب أركان الحج ومنها ركنه الأعظم وهو الوقوف بعرفة لا يشترط له الطهارة بينما ركن العمرة الأعظم وهو الطواف يشترط له الطهارة<٤> فلا بد إذاً من الخروج من العمرة بل هو المتعين لأنها لو أُلزِمَتْ بها لكانت مانعاً من أداء الحج<٥> والحج وقته مُضَيَّقٌ يفوت بفوات الوقوف بعرفة بينما العمرة كل السنة وقت للإحرام بها فلا تفوت ، والله أعلم .

---

(١) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض ، أى حلي ضفر شعر رأسك .

(٢) أى سرّحيه بالمُشط .

(٣) وفي أبي داود قوله (أرفضي عمرتك) قبل انقضى رأسك . انظر مختصر السنن : ٢ / ٣٠٣ .

وهل معنى قوله : (ارفضي عمرتك) أي اتركيها وأخِّريها على القضاء ؟ وعليه بعض الفقهاء . أو اتركي العمل للعمرة من الطواف والسعي وليس المراد ترك العمرة أصلا ، وإنما أمَرَها أن تُدخِلَ الحج على العمرة فتكون قارنة ؟ وعليه الشافعي . انظر معالم السنن للخطابي : ٢ / ٣٠٤ وصحيح ابن خزيمة : ٤ / ٢٤٣ والمَحلّي على المنهاج : ٢ / ١٢٧ .

(٤) من الحيض على الأقل .

(٥) كما يُعلم من قولها في باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها من أبواب العمرة : ١ / ٢٠٦ : (.. فأظلّني يومُ عرفة وأنا حائض ..) وفي باب الاعتمار بعد الحج بغير هَدْي : ١ / ٣٠٧ : (فأدْركنى يومُ عرفة وأنا حائض ..) .

قال الخطّابي : استشكل بعض أهل العلم أمره (صلى الله عليه وسلم) لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط ، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تَدَعَ العمرة وتُدخلَ عليها الحج فتصير قارنة ، قال<١> : وهذا لا يُشاكل القصة . وقيل : إنّ مذهبها أنّ المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رَمى الجمرة<٢> ، قال : وهذا لا يُعلم وجهه ، وقيل : كانت مضطرة إلى ذلك ، قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إنْ كانت مُلَبِّدَةً فتحتاج إلى نقض الضفر ، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان<٣> .

قلت : الحديث الشريف ظاهر الدلالة في أنها خرجت من إحرامها الأول<٤> ودخلت في إحرامٍ آخر غيرهِ وعلى ذلك الحنفية وإنها أفردت الحجّ<٥>. أما الشافعية

---

(١) أى بعض أهل العلم الذى سبق ذكره ، وليس المراد الخطابي ، لأن الخطابي ينتصر لمذهب الشافعى .

(٢) روى ابن خزيمة بسنده عن عائشة بنت طلحة (أنّ عائشة أمرتها أن تنقض شعرها وتغسله وقالت : إنّ المعتمر إذا دخل الحرم فهو بمنزلة الحاج إذا رمى جمرة العقبة) . صحيحه : ٤ / ٢٤٣ .

(٣) الفتح : ٣ / ٤١٦ .

(٤) ففى الرواية هنا : (ودعى العمرة) ، وفي باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها : ١ / ٣٠٦ : (ارفضي عمرتك) ، وفي باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى : (دعي عمرتك) .

(٥) فوافقوا البخاري في مذهبه .

فيأبَوْنَ ذلك ويقولون بأنها أدْخَلَتِ الحج على العمرة فأصبحت قارنة<١> وانتصر الإمام ابن القيم لهذا المذهب<٢> ، والله أعلم .

السادس عشر : (باب مَنْ أَهَلَّ في زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَإِهلالِ النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه وسلّم)<٣> .

---

(١) وقد أوّلوا حديث الباب كما ذكرناه والذى حملهم على التأويل الجمعُ بين حديث الباب وحديث مسلم الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : أَهِلّي بالحج ، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً ، فقالت : يارسول الله إنّي أجِدُ في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : فاذهب بها ياعبدَ الرحمن فأعْمِرْها من التنعيم . وذلك ليلة الحصبة .

قال الخطّابي : هذه القصة كلها تدل على صواب ما تأوله الشافعي من قوله . (ارفضي عمرتك) وعلى أن عمرتها من التنعيم إنما هى تطوع . أراد بذلك تطييب نفسها .

وانظر الفيض : ٣ / ٧٦ ، وصحيح مسلم : ٢ / ٨٨١ ، ومختصر السنن مع المعالم : ٢ / ٣٠٧ .

لكن الكاندهلوي في تعليقاته على اللامع : ٥ / ٢٧٩ نفى وجاهة من قال : إنها كانت قارنة وإنما أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها وقال : لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (فاعتمرى) كيف يترتب على كونها قارنة ، وأما قولهم : إنها كانت لتطييب قلبها ، ينافي قولها (في رواية) : كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري ، وفي رواية .. يارسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج ؟ .. فهلاّ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنطلقين أنت بحج وعمرة مثلي ، على أنّ قولها : فأمرعبد الرحمن (في رواية) مرتب على قولها : وأنطلق بحج .

(٢) انظر زاد المعاد : ١ / ٣٦٠ و ٤١٤ ـ ٤٢٢ فقد بحث بحثا نفيسا في الموضوع .

(٣) البخاري : ١ / ٢٧١ وقال : (قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) مشيرا إلى ما أخرجه موصولا في (باب بَعْثِ عَلِيٍ إلى اليمن) من كتاب المغازي ، وفيه : قول علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم : (أَهْلَلْتُ بما أَهَلَّ به النبي صلى الله عليه وسلم) .

انظر الفتح : ٣ / ٤١٧ والإرشاد : ٣ / ١٢١ والعمدة : ٩ / ١٨٥ والبخاري : ٣ / ٧٤ .

ذهب البخاري رحمه الله إلى صحة الإحرام على الإبهام من غير تعيينٍ لنوع النسك حجاً أو عمرةً أو حجاً وعمرةً ، كأن يقول مريد النسك : أحرمت كإحرام زيد ، مثلاً .

فقد ترجم لبيان مذهبه في هذه القضية بهذا الباب فأشار إلى مشروعية مثل هذا الإهلال لوقوعه زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره عليه‹١› .

واستدل لمذهبه هذا بثلاثة أحاديث ساقها بسنده :

الأول : قال جابر رضي الله عنه (أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه أن يُقيمَ على إحرامِهِ)‹٢› .

الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه على النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ اليَمَنِ فقال : بما أَهْلَلْتَ ؟ قال : بما أَهَلَّ به النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّم . فقال : لولا أَنَّ مَعيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ .

---

(١) وليس الأمر ـ والله أعلم ـ كما ذكر ابن المنيّر وجزم به القسطلاني من أنّ البخاري أشار بهذه الترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن لتقييده بزمنه عليه الصلاة والسلام وأنه لا يصح الإحرام على الإبهام بعد ذلك الزمن ، وأيضاً فإن الأمر ليس كما ذكر العينيّ من أنّه لا يعلم رأي البُخارِيّ في هذا الحكم ما هو ، لأن الترجمة ساكتة عن ذلك ، بل إنّ الترجمة تفصح بوضوح عن مذهب البخارى وتؤكد صحة الإحرام على الإبهام كما ذكرنا . وانظر الفتح : ٣ / ٤١٧ والإرشاد : ٣ / ١٢١ والعمدة : ٩ / ١٨٥ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٧١ .

وزاد محمد بن بكر<١> عن ابن<٢> جريج<٣> قال له النبى صلى الله عليه وسلم : (بما أَهْلَلْتَ يا عليّ ؟ قالَ : بما أَهَلّ به النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلم . قال : فأَهْدِ وامكُثْ حَراما كما أَنْتَ) .

الثالث : عن أبي موسى رضي الله عنه قال : (بعثني النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّم إلى قومٍ باليمنِ فجئتُ وهو بالبطحاءِ<٤> فقال : بما أَهْلَلْتَ ؟ قلتُ : أَهللتُ كإِهلالِ النبيِّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ قال : هل معك من هَدْيٍ ؟ قلتُ : لا . فأمرني فطفتُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ثم أمرني فأحلَلْتُ ، فأتيتُ امرأةً مِنْ قومي<٥> فَمَشَطَتْني أو غَسلَتْ رَأسي . فقدِمَ<٦> عُمَرُ رضي الله عنه فقال : إنْ نَأْخُذْ بِكِتابِ اللّهِ فإنّه يَأْمُرُنا بالتَّمامِ<٧>، قال اللّهُ : « وأَتِمّوا الحَجَّ

---

(١) محمد بن بكر البُرساني (بضم الباء الموحدة وفتح السين) الأزدي أبو عثمان البصرى روى عن ابن جُريج وسعيد بن أبي عَروبة ويونس الأيْلي وجماعة ، وعنه ابن المَدِيني وابن راهُويَه وابن مَعين وخلق ، وثقه أبو داود وابن سعد وقال : مات سنة ثلاث ومائتين له في البخارى حديثان ، (الخلاصة : ٩٢٩) .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج الأمَوي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي الفقيه أحد الأعلام . قال ابن المَدينيّ لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج . مات سنة خمسين ومائة . (الخلاصة : ٢٤٤) .

(٣) أى عن عطاء عن جابر .

(٤) أى بطحاء مكة ، وفي رواية (وهو منيخ) أى نازل بها .

(٥) كانت بنت بعض أخوته فهى محرم له . انظر العمدة : ٩ / ١٨٨ .

(٦) بكسر الدال أى جاء ، يعنى في زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم . وانظر الفتح : ٣ / ٤١٧ .

(٧) أى بإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما وقيل : إتمامُهُما الإحرام بهما من دويرة أهله وهو مروي عن علي وابن عباس . وعند عبد الرزاق : من تمامهما أن يُفرِد كلٌّ واحد منهما من الآخر وأن يعتمر في غير أشهر الحج ، إنّ الله تعالى قال : الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ . (الإرشاد : ٣ / ١٢٣) .

والعُمْرةَ »<١> ، وإنْ نَأْخُذْ بسُنَّةِ النبيِّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حتّىٰ نَحَرَ الهَدْيَ)<٢> .

وجـــه الدلالـــة : من الحديث الأول : قوله : (أمر النبى صلى الله عليه وسلم علياً أن يُقيم على إحرامه) وذلك أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن والنبي صلى الله عليه وسلم في مكة وكان قد أرسله إلى اليمن قبل حجة الوداع وكان عليٌ أحرم كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : بم أهللت فقال : بإهلالك يارسول الله ، فأمره أن يُقيم على إحرامه ولا يحل لأنه كان معه هدي<٣> .

ووجـــه الدلالـــة : من الحديثين الثاني والثالث : في قوله في الثاني : (بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم) وفي قوله في الثالث : (أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فأقرهما<٤> عليه الصلاة والسلام على هذا الإحرام ولم يَنْهَهُما<٤>) .

---

(١) من الآية (١٩٦) ، من سورة البقرة .

(٢) البخاري : ٣ / ٢٧١ . قال النووي : والمختارُ أنه (أى عمر) يَنهى عن المُتعةِ المعروفة التي هي الاعتمارُ في أشهُرِ الحج ثم الحَجُّ من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد ثم انعقد الاجماعُ على جواز التمتع من غير كَراهة . (الإرشاد) . وانظر الفتح : ٣ / ٤١٨ . العمدة : ٩ / ١٨٩ .

(٣) العمدة : ٩ / ١٨٥ . وفي بـاب بعثِ عليٍّ إلى اليمن : ٣ / ٧٤ قولـه عليه الصلاة والسلام لعلي : (فأمْسِكْ فَإنَّ مَعَنا هَدْياً) .

(٤) أي : علياً وأبا موسى .

. ومذهب البخارى هذا هو مذهبُ الشافعيّةِ وهو الصحيحُ عند أشهبٍ من المالكية وهو مذهب الحنابلة‹١› .

وحكى عن مالك المنع وهو قول الكوفيين‹٢› لعدم الجزم حين الدخول في العبادة‹٣› .

---

(١) قال النووي في المنهاج (المتن) ط . مصطفى البابي (بالأفست دار المعرفة بيروت) ص ٤٠ : وله أن يُحرم كإحرام زيد فإن لم يكن زيد محرماً انعقد إحرامه مطلقا ، وقيل : إن علم عدمَ إحرام زيد لم ينعقد ، وإن كان زيد محرِماً انعقد إحرامه كإحرامه ، فإن تعذر معرفة إحرامه بموته جعل نفسه قارناً وعمل أعمال النسكين . أ هـ .

وتردّد النقل عن مذهب المالكية هل يصح إحرامه أو لا يصح ؟ انظر : الخرشي : ٢ / ٣٠٩ . وانظر مذهب الحنابلة في شرح المنتهى : ٢ / ١٧ . وانظر الإرشاد : ٣ / ١٢١ . والفتح : ٣ / ٤١٦ ، والعمدة : ٩ / ١٨٥ ، والمغني : ٣ / ٢٦٨ .

(٢) قال الشيخ محمد أنور الكشميري ـ وهو من الحنفية ـ : (.. يصح عندنا غير أنه يجب عليه أن يعيّن إحدى العبادتين : الحج ، والعمرة ، قبل الدخول في الأفعال) . الفيض : ٣ / ٧٧ .

(٣) الإرشاد : ٣ / ١٢١ . وانظر الفتح : ٣ / ٤١٦ . والعمدة : ٩ / ١٨٥ .

المبحث الثاني

الميقات الزماني

وقد ترجم له البخارى بـ :

(باب<١> قولِ اللّه تعالى : « الحَجُّ أَشْهَرٌ مَعْلوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثٌ ولا فُسُوقٌ ولا جِدالَ في الحَجِّ »<٢> ، « يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقيتُ للنّاسِ والحَجِّ »<٣>) .

أورد فيه ثلاثة آثار وحديثاً واحداً ، أما الآثار فهي :

أوّلاً : قولُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما : أَشْهُرُ الحَجِّ شَوّالٌ وذو القَعْدَةِ وعَشْرٌ مِنْ ذي الحَجَّةِ<٤> .

ثانياً : قولُ ابنِ عبّاسٍ رضي اللّه عنهما : مِنَ السُّنّةِ أَنْ لا يُحْرِمَ بالحَجِّ إلاّ في أَشْهُرِ الحَجِّ<٥> .

ثالثاً : كَراهَةُ عُثمانَ رَضيَ اللّهُ عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُراسانَ أو كَرْمانَ<٦> .

---

(١) البخاري : ١ / ٧١(٢) ٢٧٢ وهذا الباب بعد ستة عشر باباً من باب قولَ النبي صلى الله عليه وسلم : العقيقُ وادٍ مُباركٌ .

(٢) البقرة : ١٩٧ . وقد رُفعت الكلمتان (رفثٌ) و (فسوقٌ) منونتين مع نصب كلمة (جدال) . وهذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وقرأ الباقون جميع ذلك بالنصب . انظر : حجة القراءات : ١٢٨ ، والقرطبي : ٢ / ٤٠٨ . وانظر الفتح : ٣ / ٤٢٠ .

(٣) من الآية : ١٨٩ / البقرة .

(٤) وصله الدراقطني : ٢ / ٢٢٦ . والطبري : ٤ / ١١٦ . وانظر الفتح : ٣ / ٤٢٠ .

(٥) وصله ابن خزيمة : ٤ / ١٦٢ . وانظر الفتح : ٣ / ٤٢٠ .

(٦) وصله سعيد بن منصور . وذلك لَمّا أحرم عبد الله بن عامر من نيسابور بعد أن فتح الله عليه خراسان فجعل إحرامه من هناك شكراً لله تعالى فلامه عثمان على ما فعل . انظر الفتح : ٣ / ٤٢٠ .

ثم ساق بسنده : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللّه ـ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ ـ في أَشْهُرِ الحجِّ ولَيالي الحج وحُرُمِ<١> الحَجِّ فنزلْنا بسَرِفَ<٢> ، قالت : فخَرجَ إلى أَصْحابِهِ فقال : مَنْ لَم يَكُنْ مِنْكم مَعَهُ هَدْيٌ فأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ومَنْ كانَ مَعَهُ الهَدْيُ فلا ، قالَتْ : فالآخِذُ بها والتارِكُ لها مِنْ أَصْحابِهِ ، قالَتْ : فأَمّا رَسولُ اللّه صلّى اللّه عليهِ وسلَّم ورِجالٌ مِنْ أَصْحابِهِ فكانوا أَهْلَ قُوّةٍ وكانَ مَعَهُمُ الهَديُ فلم يَقْدِروا علىٰ العُمْرَةِ ، قالتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللّه صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ وأَنا أَبكي فقال : ما يُبْكيكِ ياهَنْتاهْ<٣> ؟ قلتُ : سَمِعتُ قولَكَ لأَصْحابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ . قال : وما شَأْنُكِ ؟ قُلتُ : لا أُصَلّي<٤> ، قال : فلا يَضيرُكِ<٥> إنّما أَنْتِ امرأَةٌ مِنْ بَناتِ آدَمَ كَتَبَ اللّهُ عليكِ ما كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فكوني في حَجَّتِكِ فَعَسىٰ اللّهُ أَنْ يَرْزُقَكيها ، قالَتْ : فَخَرَجْنا في حَجّتِهِ حتّى قَدِمْنا

---

(١) بضم الحاء المهملة والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته . ورُوِيَ بفتح الراء وهو جمع حرمة أي ممنوعات الحج . (الفتح) .

(٢) بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث لأنه اسم بقعة قريبة من مكة وأولُ حدودها . (العمدة) .

(٣) بفتح الهاء وسكون النون والهاء الأخيرة وفي رواية : بفتح النون وضم الهاء الأخيرة والسكون فيها هو الأصل لأنها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر وأثبتوها في الوصل وضموها . وهو كناية عن شيء لا يُذكرُ باسمه وتقول في النداء : ياهَنُ .

وقيل : معنى ياهنتاه : يابَلْهاءُ ، كأنّها نُسِبَتْ إلى قِلّة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ، أو المعنى : ياهذه . الإرشاد : ٣ / ١٢٥ . الفتح : ٣ / ٤٢١ . العمدة : ٩ / ١٩٤ .

(٤) كناية عن الحيض ، وفيه رعاية الأدب وحسن المعاشرة . (الكرماني) .

(٥) من الضير وهو الضرر وفي رواية (فلا يَضُرُّكِ) بتشديد الراء من الضرر . (الإرشاد) . قال البخاري : ضَيْرٍ من ضارَ يَضيرُ ضَيْراً ، ويقال : ضار يَضورُ ضَوْراً ، وضَرّ يضُرُّ ضَرّاً (١ / ٢٧٢) .

منى فَطَهُرْتُ ، ثُمّ خَرَجْتُ مِنْ منى فَأَفَضْتُ بالبَيْتِ ، قـالت : ثُمّ خَرَجْتُ مَعَهُ في النّفْرِ‹١› الآخِرِ حـتى نَزَلَ المُحَصَّبَ‹٢› ونَزَلْنا مَعَهُ فَدَعـا عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أبي بَكْرٍ فـقـال : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مـنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمّ افْرُغـا ثم ائْتِيـا هـهـنا فـإني أَنْظُرُكُمـا‹٣› حـتّى تَأْتِيـاني ، قـالت : فَخَرَجْنا حـتّى إذا فـرغتُ‹٤› وفَرَغْتُ مـن الطوافِ‹٥› ثم جِئْتُهُ بِسَحَرَ‹٦› ، فقال : هل فَرَغْتُم ؟ فقلت : نَعَمْ ، فَآذنَ بالرحيلِ في أَصحابهِ ، فارتَحَلَ الناسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إلى المدينةِ) .

فالبخاري رحمه الله بدأ ترجمته بالآية : (١٩٧) من البقرة وفيها : (الحج أشهر معلومات) وثنّا بالآية : (١٨٩) من نفس السورة ـ وهى قبل السابقة بثمان آيات ـ وذلك ليستشهد بقوله تعالى : (مواقيت)‹٧› فأشهر الحج مواقيت معلومة لا يجوز أن يَفرضَ أحدٌ الحجَّ في غيرِها ، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرِهم من الصحابة والتابعين وهو قولُ الشافعيّ‹٨› وتأكيداً لهذا المذهب ساق أثر

---

(١) باسكان الفاء ، القوم ينفرون من منى و (الآخِر) بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وأما النفر الأول ففي ثاني عشر .

(٢) المحصب : بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة : موضع متسع بين مكة ومنى وسُمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانهباطه وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين إلى المقابر والمقابر ليست منه . الإرشاد : ٣ / ١٢٦ . وانظر المراصد : ٣ / ١٢٣٥ ، وتهذيب الأسماء : ٢ / ١٧١ .

(٣) أى انتظر كما ، كما في رواية .

(٤) أى من العمرة .

(٥) أى الوداع .

(٦) قبيل الفجر الصادق وهو بفتح الراء أي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل .

(٧) جمع ميقات من الوقت وهو الزمان المفروض لأمر . (الإرشاد) .

(٨) انظر الفتح : ٣ / ٤٢٠ . والمجموع : ٧ / ١٤٤ .

ابن عباس وعثمان رضى الله عنهم<١> . فلو أحرم بالحج في غير أشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية<٢> لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم فإذا لم يَقْبَلِ الوقتُ ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة<٣> .

وقال المالكية والحنفية : ينعقد حجاً ولا يصح شيءٌ من أفعاله إلاّ في أشهره لكنه يُكره<٤> .

قال الحنفية : لأنه لا يأمن في التقديم وقوع محظور . وقال المالكية : لأنه صلى الله عليه وسلم إنّما أحرم به في أشهره<٣> . وقال الأوزاعي : يتحلل بعمرة . وقال داود : لا ينعقد<٥> .

وقد بين البخارى رحمه الله بأثرِ ابن عمر رضى الله عنهما أن المراد بأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ، وحكم هذا البيان حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مثله لا يُقال بالرأي .

---

(١) ومناسبة أثر عثمان رضى الله عنه لما نحن فيه أنّ بَيْن خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج ، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان ، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني . (الفتح) .

(٢) وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور ونقله الماوردى عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد . المجموع : ٧ / ١١٩ . وانظر رحمة الأمة : ص ١٠٥ . والمغني : ٣ / ٢٥٦ ، حيث قال : فإن أحرم به قبل أشهره صح . وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز ، نص عليه أحمد .

(٣) الإرشاد : ٣ / ١٢٤ .

(٤) الإرشاد : ٣ / ١٢٤ . وانظر القوانين : ١٤٩ ، والخرشي : ٢ / ٣٠٠ ، ورحمة الأمة : ١٠٥ ، والهداية وشروحها : ٢ / ١٣٤ ، والمغني : ٣ / ٢٥٦ .

(٥) المجموع : ٧ / ١٤٤ . وانظر رحمة الأمة : ١٠٦ .

وفي حديث عائشة رضى الله عنها ما يفيد ذلك عندما قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج) فدل (على أن ذلك كان مشهوراً عندهم معلوماً)<١> .

هذا وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثةٌ : أولها شوال ، لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكمالها ؟ وهو قول مالك<٢> والشافعي في القديم ، أو شهران وبعض الثالث ؟ وهو قول الباقين<٣> ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أوْ لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم<٤> . وقال الشافعي ـ في المشهور المُصَحَّح عنه ـ : لا<٥> .

---

(١) الفتح : ٣ / ٤٢١ ، الإرشاد : ٣ / ١٢٤ .

(٢) واحتج بأن (الأشْهُر) جمعٌ وأقلُّه ثلاثة . والجواب : إنّ العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع قال الله تعالى : (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُروءٍ) قال النووي : وأجْمَعنا نحن ومالك على أنّ الأقْراء هي الأطهار وأنه إذا طلّقها في بقية طهر حسبت تلك البقيةُ قُرءً فاتفقنا على حمل الأقْراء على قُرئين وبعض . (المجموع : ٧ / ١٤٦) .

قال الطبري : إنّما أراد من قال : أشهر الحج شوال وذو القَعْدة وذو الحَجّة : إنّ عنده الأشهُر ليست أشهُرَ العمرة إنما هي للحج وإن كان الحج ينقضي بانقضاءِ أيام منى . (العمدة : ٩ / ١٩١) .

(٣) قال العدوي في حاشيته على الخرشي : (٢ / ٣٠٠) : وفائدة الخلاف باعتبار آخره : تعلقُ الدم ، أي دم الإفاضة إذا أخّره لآخر الحجة فعلى المشهور (أي قول مالك) لا يلزمه إلا إذا أخّره للمُحَرَّم . أ هـ .

(٤) قالوا إذا أُطلِقَتِ الليالي تبعتها الأيّام فيكون يوم النحر منها ، ولأن يوم النحر يُفعل فيه معظم المناسك فكان من أشْهُر الحج كيوم عرفة . قال النووي : وأجاب أصحابنا عن قول الحنفية : (إذا أُطلقت الليالى تبعتها الأيام) : بأن ذلك عند إرادة المتكلم ، ولا نُسلّمُ وجود الإرادة هنا بل الظاهر عدمها فنحن قائلون بما قالته الصحابة ، والجواب عن قولهم : (إنّ يوم النحر يُفعل فيه معظمُ المناسك) فينتقض بأيام التشريق . (المجموع : ٧ / ١٤٦) .

(٥) الفتح : ٣ / ٤٢٠ ، وانظر العمدة : ٩ / ١٩١ ، والمغني : ٣ / ٢٧٥ و ٢٧٦ .

وفائدة كون يوم النحر من أشهر الحج تظهر(١) فيما لو قَدِمَ المُحرِمُ بالحج يوم النحر فطاف للقدوم وسعى وبقي على إحرامه إلى قابل فإنه لا سعي عليه عقيب طواف الإفاضة لوقوع ذلك السعي مُعتداً به ، وأيضا لا يُكره الإحرام بالحج فيه مع أنه يكره الإحرام بالحج في غير أشهر الحج وأيضا لو أحرم بعمرة يوم النحر فأتى بأفعالها ثم أحرم من يومه ذلك بالحج وبقي مُحرِماً إلى قابل فحج كان مُتمتّعاً(٢) .

---

(١) عند الحنفية .

(٢) فتح القدير : ٢ / ٤٣٤ .

الفصل الثالث

أوجه أداء الحج والعمرة

يذهب البخاري إلى مشروعية التمتع وأنه أفضل وجوه النسك ، كما يذهب إلى مشروعية القِران والإفراد في حق من ساق هدياً ، فإن لم يَسُقِ الهديَ وجب في حقه الفسخ ، ولبيان<١> مذهبه هذا فقد عقد باباً ترجم له بـ :

(بـاب التمتُّعِ والإقرانِ والإفرادِ بالحَجِّ<٢> ، وفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)<٣> ساق تحته ثمانية أحاديث تضمنت الأحكام التى ذكرناها آنفاً :

(أولُها) : عن عائشة رضى الله عنها : (خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا نُرى إلاّ أنّهُ الحَجُّ فلمّا قَدِمْنا تَطَوّفْنا بالبيتِ فـأَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ لم يكُن ساقَ الهدْيَ أن يَحِلَّ ، فَحَلَّ من لم يكن ساق الهديَ) الحديث<٤> .

---

(١) قدّر الحافظ الترجمة بـ (باب مشروعية التمتع .. الخ) ٣ / ٤٢٣ ولم يُسَلِّمْ العينيُّ لهذا التقدير وقال : بل الظاهر أن التقدير : في بيان التمتع إلى آخره ، وهو أعم مما ذكره (أى الحافظ) .

(٢) راجع الباب (١٥) من المطلب الثاني في المبحث الأول من الفصل الثاني في معاني هذه الأمور الثلاثة .

(٣) البخارى : ١ / ٢٧٢ ، والإقران بالهمز في رواية ، قال عياض وغيره : خطأ من حيثُ اللغة ، أي والصواب القِران بدون همز كما ورد في رواية أخرى . وردّ العيني هذه التخطئة بأن رواية الهمز وردت في الفصيح من الكلام وأنه من المزيد . انظر الفتح: ٣ / ٤٢٣ ، والعمدة : ٩ / ١٥٩ .

(٤) البخارى : ١ / ٢٧٢ ، وقوله (لا نرى) : بضم النون أى لا نظن ، وقوله (إلا أنه الحج) قال الزركشى : يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة ، ويحتمل أن تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فإنهم كانوا لا يعرفون إلا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج ، فخرجوا محرمين بالذى لا يعرفون غيره . وقوله (تطوفنا بالبيت) تعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابَه غيرها لأنها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها . الإرشاد : ٣ / ١٢٨ . وانظر السندى .

وجـــه الدلالـــة :

أَمْرُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالحل لمن لم يكن ساق الهدْيَ ، فحَلَّ من لم يكن يسق الهدي فدل على مشروعية الفسخ<١> .

(ثانيها) : عن عائشة رضى الله عنها ـ أيضاً ـ أنّها قالت : (خَرجْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عامَ حجةِ الوداعِ فمِنّا مَنْ أَهَلّ بعمرةٍ ، ومِنّا مَنْ أهلَّ بحجةٍ وعمرةٍ ، ومِنّا مَنْ أهل بالحَجِّ ، وأهلّ رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ بالحـَجِّ ، فـأمـا مـَنْ أهـل بالحـج أو جـمـع الحج والعمرة لم يَحـِلّوا حتّى كان يـومُ النَّحْرِ)<٢> .

وجـــه الدلالـــة :

في قولها : (فـأما من أهل بالحج أو جمع ... الخ) فـهو محمول على مَنْ ساق الهديَ منهم وأنهم لا يَحِلّون إلاّ في يومِ النحرِ<٣> .

---

(١) انظر العمدة : ٩ / ٩٥(١) ١٩٦ . والإرشاد : ٣ / ١٢٨ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٧٢ . ولا تعارض بين هذا الحديث وبين الذي سبقه إذ أن الأول محمول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج ، ثم بيّن لهم النبيّ صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام . انظر الإرشاد : ٣ / ١٢٨ .

(٣) انظر السندى : ١ / ٢٧٢ .

(**ثالثها**) : عن مروانَ بنِ الحَكم<١> قال : (شَهِدْتُ عثمانَ وعلياً ـ رضي الله عنهما ـ وعثمانُ يَنْهىٰ عـنِ المُتعةِ<٢> وأنْ يُجمَعَ بَيْنَهُما<٣> . فلمّا رَأىٰ عليٌ<٤> أهَلَّ بهما : لَبّيْكَ بعُمرة وحَجّةٍ ، قال : ما كنتُ لأدَعَ سُنّةَ النَّبِيِّ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ لِقَوْلِ أحَدٍ)<٥> .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (أهلَّ بهما)<٦> أي : الحج والعمرة فدلّ على مشروعية القِران كما صرح أنه سنةُ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محمول على أنه ساق الهدْيَ معه<٧> .

---

(١) ابن أبي العاص بن أُميّة بن عبد شمس بن عبد مناف ، أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ . ومات سنة ٥٦ في رمضان ولا يثبت له صحبة . الإرشاد : ٣ / ١٣٠ . وانظر الخلاصة : ٣٧٣ .

(٢) النهى للتنزيه ترغيباً في الإفراد . (الإرشاد) .

(٣) أى بين الحج والعمرة ، والواو للعطف فيكون النهى واقعا على التمتع والقران . (الإرشاد) .

(٤) المفعول محذوف تقديره : فلما رأى علي النهى .

(٥) البخاري : ١ / ٢٧٢ و ٢٧٣ ، ورواه أيضاً عن سعيد بن المسيب ـ آخِر أحاديث الباب ـ قال : اختلف عليٌ وعثمانُ رضي الله عنهما بعُسْفانَ في المتعة فقال عليٌّ : ما تريد إلاّ أنْ تَنْهىٰ عن أمْرٍ فعَلَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ذلك عليٌ أهَلَّ بهما جميعاً .

(٦) انظر العمدة : ٩ / ١٩٨ . والإرشاد : ٣ / ١٣٠ .

(٧) وعن أبي جعفر محمد الباقر ـ رضي الله عنهما ـ قال : في كتاب علي بن أبي طالب : مَنْ شاء أنْ يَجْمع بينَ الحَجِّ والعمرةِ فَلْيَسُقْ هَدْيَهُ معه . (المُحَلّىٰ : ٧ / ١٠٢ و ١٠٣) .

(رابعها) : عنِ ابن عباسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال : (كانوا يَرَوْنَ<١> أنَّ العُمْرَةَ في أشـهُرِ الحَجِّ مِنْ أفْجَرِ الفُجـورِ<٢> في الأرْضِ ويَجْعَلونَ المُحَرَّمَ صفراً<٣> ، ويقولون : إذا بَرا الدَّبَرْ<٤> ، وعَفا الأثَرْ<٥> ، وانسلخَ صَفَرْ حلّتِ العُمْرةُ لِمَنِ اعتمرْ . قدم<٦> النبيُّ صلّى الله عليه وسلم وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ<٧> مُهِلّينَ بالحَجِّ فأمَرَهُمْ أن يَجْعلوها عُمْرةً ، فتعاظَمَ ذلك عِنْدَهم ، فقالوا : يارسولَ اللّهِ أيُّ الحِلِّ<٨> ؟ قال : حِلٌّ كُلُّهُ)<٩> .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله (فأمرهم أن يجعلوها عمرة) أى يَقلِبوا حجَّتَهم عمرةً وهذا هو الفسخُ<١٠> .

---

(١) أي : أهلُ الجاهلية ، ويَرَوْنَ : أي يعتقدون . انظر الإرشاد : ٣ / ١٣٠ .

(٢) أي من أعظمِ الذنوب ، والفجورُ : الانبعاثُ في المعاصي ، فَجَر يَفْجُر من باب نصر . (الإرشاد) .

(٣) وكان أبو عبيدة لا يصرفه لعلّتَي المعرفة والساعة أي الزمان والساعة مؤنثة . ومعنى يجعلون المُحَرَّمَ صفرا أي أنهم يجعلون صفراً مِنَ الأشهُرِ الحُرُمِ ولا يجعلون المُحَرَّمَ منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثةُ أشهُرٍ مُحَرَّمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من إغارة بعضهم على بعض فَضلّلَهُمُ اللّه بذلك فقال : « إنّما النَّسيءُ زِيادةٌ في الكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الّذينَ كَفروا » . الآية . انظر الإرشاد : ٣ / ١٣١ .

(٤) أي إذا التأم وأفاقَ الجُرحُ الذي يكون في ظهر الإبلِ من اصطكاك الأقْتاب .

(٥) أي ذهب أثرُ سيرِ الحاجّ من الطريق بعد رجوعهم ، أو ذهب أثر الدَّبَر ، ولأبي داود : (وعفا الوَبَر) أي كثر وَبَرُ الأبل الذى حُلِق بالرحال . الإرشاد : ٣ / ١٣١ .

(٦) في رواية باثبات فاء العطف ، وهو الوجه .

(٧) أى صبيحة ليلة رابعة من ذى الحجة وكان يوم الأحد . (الإرشاد) .

(٨) لأنهم كانوا مُهلّين بالحج وكأنهم كانوا يعرفون أنّ له تحلُّلَيْنِ . الإرشاد : ٣ / ١٣٢ .

(٩) أي حِلٌّ يَحِلُّ فيه كل ما يحرُم على المُحرِم حتّى غشيانُ النساءِ . (الإرشاد) .

(١٠) انظر العمدة : ٩ / ١٩٩ . والإرشاد : ٣ / ١٣٢ . والفتح : ٣ / ٤٣٢ .

(خامسها) : عن أبي موسى<٢> ـ رضي اللّهُ عنه ـ قال : (قَدِمْتُ على النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ فأَمَرَهُ<٣> بالحِلِّ)<١> .

وجه الدلالة :

في قوله : (فأمره بالحل) وهو الفسخ<٤> .

(سادسها) : عن حَفْصَةَ ـ رضي الله عنها ـ زوجِ النبيِّ<٥> ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّها قالت : (يارسولَ اللّهِ ما شَأْنُ النّاسِ حَلّوا<٦> ولَمْ

---

(١) البخاري : ١ / ٢٧٣ . وقد مر ذكره تاما في (باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) عبد الله بن قيس بن سليمان بن حَضّار ـ بفتح المهملة وتشديد المعجمة ـ الأشعري ، هاجر إلى الحبشة ، وعمل على زَبيد وعدن ، وولي الكوفة لعُمَرَ والبصرةَ ، وفتح على يديه تَسْتُر وعدة أمصار . له ثلاثمائة وستون حديثاً اتفقا على خمسين وانفرد البخاري : بأربعة ، ومسلم بخمسة وعشرين . روى عنه : ابن المسيب ، وأبو وائل ، وأبو عثمان النهدي ، وخلق . توفي سنة ٤٢ هـ وقيل غير ذلك . الخلاصة : ٢١٠ .

(٣) على الالتفات ، وفي رواية : فأمرني .

(٤) انظر الفتح : ٣ / ٤٣٢ .

(٥) وهي بنتُ أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب رضي الله عنهما ، العدوية ، أم المؤمنين لها ستون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة ، وانفرد مسلم بستة . روى عنها أخوها عبد الله وشُتَيْر ـ بمضمومة وفتح مثناة فوق وسكون ياء (المغني : ١٤٢ و ١٤٤) ـ ابن شَكَل ـ بمعجمة وكاف مفتوحتين وبلام ، وحُكي سكون الكاف (المغني : ١٤٤) ـ وجماعة . ماتت سنة ٤١ هـ : (الخلاصة : ٤٩٠) .

(٦) أي من حجهم .

تَحْلِلْ<١> أنتَ من عُمْرتِكَ<٢> ؟ قالَ : إنّي لبّدْت<٣> رأسي وقلّدْتُ<٤> هَدْيي فَلا أحِلُّ حتّى أنحَرَ) .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (.. وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) . فعُلم أنّ من ساق الهدي لا يتحلل من إحرامه حتى ينحر .

وقال في الفتح وتابعه صاحب العمدة : يُؤْخَذُ منه أنّ من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهديَ<٥> حتى ينحر هديه لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونَه أهدى ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد<٥> .

(سابعها) : عن أبي جَمْرَةَ نَصْرِ بن عِمران الضُّبَعي<٦> قال : (تَمَتَّعْتُ فَنَهاني ناسٌ ، فسألتُ ابنَ عبّاسٍ ـ رضى الله عنهما ـ فَأَمَرَني<٧> ،

---

(١) بكسر اللام الأولى وفك الإدغام ويجوز أيضاً الإدغام .

(٢) أى المضمومة إلى الحج ، فيكون قارناً كما هو في أكثر الأحاديث ، وورد في أحاديث أُخرى أنه عليه الصلاة والسلام كان مُفرِداً ، وقد جُمع بين القولين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أوّلاً مُفرِداً ثم أحرَم بالعُمرة بعد ذلك وأدْخلها على الحج . انظر الإرشاد : ٣ / ١٣٢ .

(٣) بتشديد الباء من التلبيد وهو أن يجعل في رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل . قال الحافظ (٣ / ٤٣٠) : ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم .

(٤) وهو تعليق شيء في عُنُق الهدي من النَّعَم ليُعلم أنه هدي .

(٥) الفتح : ٣ / ٤٢٧ ، ٤٣٢ . العمدة : ٩ / ٢٠٢ ولا مانع حينئذ من إدخال الحج على العمرة بشرطه وذلك بأن لم يكن قد تلبّس بطوافها . وانظر : الهداية وشروحها : ٢ / ٤٢٤ ـ ٤٢٧ . والإنصاف : ٢ / ٤٤٧ و ٤٤٨ .

(٦) بضم المعجمة وفتح الموحدة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة مات سنة ١٢٨ هـ . (الخلاصة : ٤٠١) .

٧ ـ أى أن أستمر على التمتع .

فرأيتُ في المنامِ كأنّ رجُلاً يقولُ لي : حَجٌّ مبرورٌ وعُمرةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال : سُنّة<١> النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ) الحديث .

وجه الدلالة :

قوله : (فسألتُ ابن عباس رضى الله عنهما فأمرنى ... إلى قوله : (سنة النبى صلى الله عليه وسلم) . يُؤخذُ منه مشروعية التمتع<٢> .

(ثامنها) : عن أبي شهابٍ<٣> قال : (قَدِمْتُ مُتَمتّعا مكةَ بعُمرة فدخلْنا قبلَ التَّروِيَةِ بثلاثةِ أيامٍ ، فقال لي أُناسٌ مِنْ أهلِ مكةَ : تَصيرُ الآنَ حَجّتُكَ مكيّةً<٤> . فدخَلْتُ على عطاءٍ أستفتيه فقالَ : حَدّثَني جابرُ بنُ عبدِ الله ـ رضي الله عنهما ـ أنّه حَجَّ مَعَ النّبيِّ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ يومَ ساقَ البُدْنَ معهُ وقد أهَلّوا بالحجِّ مُفْرَداً فقالَ لَهُم : أَحِلّوا مِنْ إحرامِكُم بطوافِ البيْتِ وبَيْنَ الصَّفا والمَروَةِ وقَصِّروا<٥> ثُمّ أقيموا حَلالا حَتّى

---

(١) يجوز نصب (سنة) وهي رواية غير أبي ذرّ بتقدير وافقتَ أوْ أتيتَ ، والرفع وهو رواية أبي ذر . الإرشاد : ٣ / ١٣٤ .

(٢) الفتح : ٣ / ٤٣٢ . وانظر العمدة : ٩ / ٢٠٢ .

(٣) أبو شهاب الأكبر الحَنّاط (بفتح المهملة والنون المشددة) موسى بن نافع الأسدي الهذلي الكوفي ، وليس بأبي شهاب الأصغر عبد ربه بن نافع ، روى عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير ومجاهد وعنه يحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم الفضل بن دُكَيْن وثقه ابن معين وقال أحمد : مُنكر الحديث له في البخاري ومسلم فرد حديث وفي النسائي آخر .
انظر الخلاصة : ٣٩٣ . والجرح والتعديل : ٨ / ١٦٥ .

(٤) أي قليلة الثواب لقلة مشقتها لأنه يُنشئُها من مكة فتفوته فضيلة الإحرام من الميقات .

(٥) لم يأمرهم بالحلق هنا حتّى يحلِقوا يوم النحر وهو قريب لأنّ بيْن دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعةَ أيامٍ فقط .

إذا كان يومُ التروية فأهِلّوا بالحَجِّ واجعلوا التي قَدِمْتُم بها مُتعةً ، فقالوا : كيفَ نجعلُها مُتْعةً وقَدْ سَمَّيْنا الحَجَّ ؟ فقالَ : افعلُوا ما أمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلا أنّي سُقْتُ الهَدْيَ لفَعَلْتُ مِثْلَ الّذي أمَرْتُكُمْ ولكن لا يَحِلُّ مِنّي حَرامٌ حتّى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ، فَفَعَلُوا)<١> .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (أحِلّوا من إحرامكم .. واجعلوا التي قَدِمتُم بها متعةً) يُؤخذُ منه مشروعيةُ الفسخ ومشروعية التمتع<٢> .

ثم إنّ مذهب البخارى في القِران والإفراد أن تقصر مشروعيتُهما على من ساقَ الهَدْيَ أما من لم يَسُقِ الهديَ فلا يشرع في حقه القِرانُ والإفراد فإذا أحرم بواحد منهما في هذه الحالة وجب عليه الفسخ بالتحلل بعمرة لأمْرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك<٣> .

ويعرف مذهب البخاري هذا من الترجمة التي سبق ذكرها حيث قال : (باب التمتع والقِران والإفراد بالحج وفسْخِ الحج لمن لم يكن معه هديٌ) فعُلِم أنَّ القِران والإفراد إنّما هما في حق من ساق الهديَ فإن لم يَسُقِ الهَدْيَ فَيُشْرَعُ في حقه الفسخ<٤> . والله أعلم .

---

(١) البخارى : ١ / ٢٧٣ و ٢٧٤ .

(٢) الفتح : ٣ / ٤٣٢ .

(٣) وهذا مذهب الإمام أبي محمد بن حزم الأندلُسي . انظر المُحلّى : ٧ / ٩٩ ، مسألة : ٨٣٣ .

(٤) قوله : وفَسْخِ الحَجِّ .. الخ يشمل القِران والإفراد إذ أنّ القِران هو الإحرام بالحج مع العمرة ، والإفراد الإحرام بالحج فقط فكِلا الإحرامَيْنِ تناول الحج .

وتأكيداً لهذا الحكم عقد (باب مَنْ لَبّىٰ بالحَجِّ وسَمّاه)<١> والتقدير : باب حكم من لبّى .. ، ثم بيّن هذا بالحديث الذي ساقه تحت هذا الباب عن جابر رضي الله عنهما : (قَدِمْنا مَعَ رسولِ اللّهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ ونحن نقول : لبيك اللهم لبيك بالحَجّ فأَمَرَنا رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّم فَجَعَلْناها عُمرةً)<١> . فأَمْرُهُ صلّى الله عليه وسلم بجَعْل حجِّهم عمرةً دليلُ الوجوب ، ومعلوم من بقية الروايات أنّ المقصود بالأمر هنا إنما هو مَنْ لم يَسُقِ الهديَ .

هذا بالنسبة لحكم أوجه الإحرام بالجملة أما من حيثُ الأفضليّةُ فمذهب البخاريِّ أن التمتّع أفضلُها ـ كما سبق ذكره ـ عُلِم هذا من ترجمته في (باب التمتع والقران . . الخ) فإنه قدّمَ ذكرَ التمتع فدل بأوّليّته على أوْلَوِيّته بل إنّ البخاريّ أكدّ هذه الأفضليةَ حينما عَقَدَ باباً لاحقاً ترجم له بـ : (باب التمتع على عهد النبيِّ صلّى اللّهُ عليه وسلم)<٢> ، ساق فيه حديثَ عمرانَ ابنِ الحُصَين<٣> رضي الله عنه قال : (تَمَتَّعْنا على عهدِ رسولِ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ فَنَزَلَ القرآنُ ، قالَ رجُلٌ برأيِهِ ما شاءَ)<٢> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٧٤ .

(٢) البخاري : ٢٧٤/١ . وقوله (فنزل القرآن) أى بالتمتع ، قال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ » . الآية . وقوله (قال رجل برأيه ..) اختلف الشراح في المراد بـ : (رجل) هنا ، فمنهم من قال : (عثمان) ، ومنهم من قال : (عمر) ـ رضي الله عنهما ـ وذهب الحافظ ابن حجر إلى أنّ الأوْلى أن يُفَسَّر بعمر فإنه أول مَنْ نَهىٰ عنها وكأنّ مَنْ بعدَه كان تابعاً له في ذلك . انظر الكرماني : ٩٧/٨ دار إحياء التراث العربي . ٤٣٣/٣ . العمدة : ٢٠٥/٩ . الإرشاد : ١٣٦/٣ .
قلت : الأوْلى أن يكون المراد بـ (رجل) هنا الجنس أي كل من قال بهذا إنما قال برأيه . والله أعلم .

(٣) ابن عُبَيْد بن خلف الخزاعي ، الكعبي ، أبو نُجَيد ـ بنون وجيم مُصَغّراً ـ أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات ، بعثه عمر إلى البصرة ليُفقّه أهلها . قال عنه أهل البصرة : إنه كان يرى الحَفَظَة ، وكانت تكلّمُهُ حتّى اكتوى . وقد اعتزلَ الفتنة فلم يقاتل فيها . قال محمد بن سيرين : أفضل من نزل البصرة من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمران بن حصين وأبو بكرة . مات بالبصرة سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية . روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة . انظر الاستيعاب : ٣ / ٢٢ . والإصابة : ٣ / ٢٦ .

ووجوب الفسخ بالتحلل بعمرة في حق من لم يسُقْ هدياً هو أيضا مذهب أبى محمد بن حزم الأندلسي<١> ، وهو قول الحسن البصري رحمه الله<٢> .

وذهب الإمام أحمد إلى إباحة الفسخ بينما منع الأئمة الثلاثة منه<٣> . على أن بعض أهل العلم نقل الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة : الإفراد والتمتع والقِران<٤> وإنما الخلاف في الأفضل منها بناءً على اختلافهم فيما فعله النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حجة الوداع فالشافعية والمالكية على أنّ الإفراد أفضلُ<٥> لأنه ـ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ـ اختاره أوّلاً ولأن رواته أخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فإنّ منهم جابراً وهو أحسنهم سياقاً لِحَجّه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال : كنت تحت ناقته صلى الله عليه وسلم يَمَسُّني

---

(١) العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموى مولاهم الفارسي الأصل ، الأندلسي ، القرطبي ، الظاهري ، صاحب المصنفات ، كان إليه المنتهى في الذكاء ، وَحِدَّةِ الذهن ، وسعَة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنِّحَل والعربية والآداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والحشمة والسُّؤدَد والرياسة والثروة ، كان شافعيَّ المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدّمين ، لا يكاد أحد يسلم من لسانه ، حتى قال القائل : كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين . مات مُشرّداً عن بلده ليومين بقيا من شعبان سنة ٤٥٦ هـ عن ٧٢ سنة . انظر الشذرات : ٣ / ٩٩(٢) ٣٠٠ .

(٢) انظر المُحلّى : ٧ / ١١٣ و ١١٤ و ١٢٠ .

(٣) انظر الإنصاف : ٣ / ٤٤٦ . والمغني : ٣ / ٢٦١ . والمُحلّى : ٧ / ١٢١ .

(٤) وانظر المجموع : ٧ / ١٢٧ ، ورحمة الأمة : ١٠٤ ، والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : ٢ / ٣٨٧ . والمغني : ٣ / ٢٦٠ .

(٥) ثم اختلفوا في الذي يليه في الفضيلة ، فالشافعية على أنه التمتع ، كما هو نص الشافعي والمشهور من مذهبه ، والمالكية على أنه القِران . وأفضلية الإفراد عند المالكية مطلقة سواء اعتمر من سَنَتِه أوْ لَمْ يعتمر بينما يشترط الشافعية لأفضلية الإفراد الاعتمار من سَنَتِه وإلا فكُلاً من التمتع والقران أفضل . انظر المجموع : ٧ / ١٢٧ . والمَحلي على المنهاج : ٢ / ١٢٨ ، والخرشي : ٢ / ٢٠٩ .

لُعابُها أسمعُه يُلبّي بالحَجِّ ، وعائشة وابن عباس ولأن الخلفاء الراشدين بعد النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من خلاف إنما هو لبيان الجواز . ثم الأفضل بعد الإفراد التمتع ثم القِران‹١› .

وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القِران‹٢› حجته في ذلك تمنّي الرسول صلى الله عليه وسلم له حيث قال : لَوِ استقبلْتُ مِنْ أمْري ما استَدْبَرْتُ لَمْ أسُقِ الهديَ ولجعلتُها عمرةً‹١› .

وقال أبو حنيفة أفضلها القِران ثم التمتع ثم الإفراد واحتج لترجيح القِران بما سبق من الأحاديث ، وبقوله تعالى : (وأَتِمّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلّهِ)‹٣› وقالوا : إنّ الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل هو دم عبادة ، والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن‹٤› .

وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة‹٥› .

وعلى القول بأفضليّة التمتع كما هو مذهب البخاري فهل هذا في حق المكي وغيره سواء أم في حق غير المكي وحسب ؟ مذهب البخاري أن التمتع يشرع لغير

---

(١) انظر الإرشاد : ٣ / ١٣٣ . والمغني : ٣ / ٢٦٠ .

(٢) وعن أحمد أيضاً : إنْ ساق هدياً فالقِران أفضل وإن لم يَسُقْه فالتمتع أفضل . (إرشاد) . وانظر المغني : ٣ / ٢٦٠ .

(٣) من الآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) الإرشاد : ٣ / ١٣٣ . وانظر الهداية : ٢ / ٤٠٩ .

(٥) الإرشاد : ٣ / ٣٣ .

المكي أما هو فلا ، لذا ترجم عقب باب (التمتع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم)<١> بـ (باب قولِ اللّهِ تعالى : « ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرامِ »)<١> ثم ساق ـ تعليقاً ـ قولَ ابنِ عبّاس رضى الله عنهما عندما سُئل عن متعة الحج وفيه : (.. فإنَّ اللّهَ تعالى أنزله<٢> في كتابِهِ وسَنَّهُ نَبِيُّهُ صلّى الله عليه وسلّم وأباحَهُ لِلنّاسِ غَيْرَ أهلِ مَكَّةَ قالَ اللّهُ : « ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرامِ »<٣> ..)<١> .

وجه الاستدلال :

قوله : « ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ » . فقد ذهب البخاري إلى أنه إشارة إلى التمتع والمعنى حينئذ : أن التمتع مباح أو مشروع لغير المكي ، وبه قال الحنفية<٤> ، وهو قول ابن عباس ، وإيراد البخاري له يدل على أنه اختار هذا التفسير<٥> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٧٤ . والآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) أي التمتع .

(٣) اختلف السلف في المراد بحاضري المسجد الحرام على خمسة أقوال :

١ ـ هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك .

٢ ـ أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناطق كعُسْفان وسوى أهل منى وعرفة ، وهذا قول آخر لمالك .

٣ ـ هم أهل الحرم ، وهو الظاهر . وهو قول طاوس .

٤ ـ من كان منزله دون المواقيت ، وهو قول الشافعي في القديم وهو مذهب أبي حنيفة .

٥ ـ من كان من مكة دون مسافة القصر ، وهو قوله في الجديد ووافقه أحمد . انظر الفتح : ٣ / ٤٣٤ . الإرشاد : ٣ / ١٣٧ و ١٣٨ . العمدة : ٩ / ٢٠٥ .

(٤) انظر الفيض : ٣ / ٨٧ ، وما بعدها .

(٥) سندي : ١ / ٢٧٤ . وانظر الفتح : ٣ / ٤٣٥ . والإرشاد : ٣ / ١٣٧ ، والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : ٢ / ٤٠٣ .

ويحتمل أنه إشارة إلى وجوب الدم أو الصوم ، والمعنى حينئذ : وجوب أحد الأمرين على غير المكي وأما المكي فإذا تمتع فلا يجب عليه شيء ، وبه قال الجمهور ويؤيد هذا الاحتمال قربُ المشار إليه . بينما يؤيد مذهب البخاري (اللام) في قوله (لمن لم يكن) إذ أن المناسب بالمعنى الذى عليه الجمهور كلمة (على) . قال السندى : وهذا التأييد أقوى من تأييد قرب المشار إليه<١> .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

الفصل الرابـــع
في آداب دخول مكة

لدخول مكة ـ زادها الله شرفاً ـ آداب لا يعهد مثلها في دخول غيرها من البلدان منها :

أولاً : الاغتسال :

ومذهب البخاري استحباب الاغتسال عند دخول مكة فقد ترجم بـ (باب الاغتسالِ عندَ دُخولِ مَكّةَ)<١> ساق تحته حديثاً عن نافع<٢> قال : (كانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذا دخل أدْنى الحَرَمِ أمسكَ عنِ التلبيةِ ثم يَبيتُ بذي طُوى<٣> ثُمّ يُصلّي به الصبحَ ويَغْتَسِلُ ، ويُحَدّثُ أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كانَ يفعلُ ذلك)<١> .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (.. ويغتسلُ) .

قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزىء عنه الوضوء<٤> .

---

(١) البخارى : ١ / ٢٧٤ . والحديث ذكره البخاري في (باب الإهلال مستقبلَ القبلة) معلقاً بأتم من هذا .

(٢) فقيه المدينة ، أبو عبد الله ، نافع الديلمي ، مولى عبد الله بن عمر ، كان من جلة التابعين بعثه عمر ابن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن ، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وروى عنه : ابناه : أبو بكر وعمر ، وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق . قال البخاري : أصح الأسانيد : مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابن عمر . مات سنة ١١٧ أو ١٢٠ هـ . انظر الشذرات : ١ / ١٥٤ ، والخلاصة : ٤٠٠ .

(٣) ذو طوى : اسم واد ، وطوى مثلث الطاء والفتح أجود وبالقصر وتصرف ولا تصرف على معنى المكان أو البقعة وهي اسم بئر مطوية بين الحجونين أى مبنية بالحجارة فنسب الوادي إليها . قاله القليوبي في حاشيته على شرح المنهاج : ٢ / ١٠١ ، وانظر مراصد الاطلاع : ٢ / ٨٩٤ . قال في الفتح (٣ / ٤١٣) : ويُعرف اليوم ببئر الزاهر .

(٤) الفتح : ٣ / ٤٣٥ ، والعمدة : ٩ / ٢٠٧ .

وهل هذا الاستحباب يشمل المُحْرِمَ والحلال أم المحرم فقط ؟

وقد أجاب العيني : بأنَّ الغُسلَ لدخول مكة ليس لكونه مُحْرِماً وإنما هو لحُرمتها حتّى يُستحبَّ لمن كان حلالاً أيضاً وقدِ اغتسل لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفتح وكان حلالاً<١> .

وهكذا يرى القسطلاني أن مذهب البخاري في استحباب الغسل يتناول المُحْرِمَ والحلال الداخل لها أيضاً مستظهِراً هذا من إطلاق البخاري الترجمة<٢> .

قلت : الظاهر الاقتصار على المُحرِم إذ أنَّ الكلام في كتاب الحج ، والحديث المسوق في الباب يقرر هذا . والله أعلم .

ثانيا : وقت دخول مكة :

لا بأس عند البخارى في دخول مكة نهاراً أو ليلاً إلا أنّ الأفضل دخولها نهاراً فقد أشار إلى هذا المعنى عندما ترجم بـ (باب دخولِ مكةَ نهاراً أوْ ليْلاً)<٣> فتقديم ذكر النهار على الليل دل على أنه الأكثر والأفضل . ساق البخاري تحت هذا الباب حديثاً بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (باتَ النَّبِيُّ صلّىٰ اللّهُ عليه وسلّمَ بذي طُوى حتّى أصبَحَ ثُمّ دَخَلَ مَكّةَ)<٣> . وكانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يفعلُه<٣> .

أما الدخول ليلاً فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلاّ في عمرة الجِعْرانة وترجم له النَّسائيُّ (دخولُ مكةَ ليلاً)<٤> .

---

(١) العمدة : ٩ / ٢٠٨ .

(٢) الإرشاد : ٣ / ١٣٨ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٧٤ . قوله في الترجمة : (.. أو ليلاً) في رواية : (وليلا) .

(٤) انظر الفتح : ٣ / ٤٣٦ والعمدة : ٩ / ٢٠٨ . والإرشاد : ٣ / ١٣٩ وسُنن النسائي : ٥ / ١٩٩ .

وإنما لم يذكر البخاري حديث دخوله صلى الله عليه وسلم مكة ليلاً لأنّه ليس على شرطه ونبّه بذكره (ليلا) على ذلك<١> .

ثالثا : موضع الدخول إلى مكة والخروج منها :

مذهب البخاري استحباب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها فقد عقد لذلك بابين : الأول : (مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ)<٢> . والثاني : (مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ)<٢> . فكلاهما بصيغة الاستفهام والجواب فيما ساقه في البابين من أحاديث . فباب الدخول ساق فيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قوله : (كانَ رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّم يدخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا ويَخْرُجُ من الثَّنِيَّةِ السُّفْلى)<٣> .

وباب الخروج ساق فيه ستة أحاديث :

أولُها : عن ابن عمر رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم دَخلَ مَكَّةَ مِنْ كَداءٍ من الثَّنِيَّةِ العُليا التي بالبَطْحاءِ ويَخرُجُ<٤> من الثَّنِيَّةِ السُّفْلى .

---

(١) العمدة : ٩ / ٢٠٨ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٧٥ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٧٥ ـ يعنى يدخل مكة من الثنية العُليا التى يُنزل منها إلى (المعلى) مقبرة أهل مكة يقال لها كَداء بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهى من أسفل مكة عند (باب شبيكة) يقال لها كُدى بضم الكاف مقصور عند (قُعَيْقِعان) . (العمدة : ٩ / ٢٠٩) .

والثَّنِيَّة بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية : كل عقبة في جبل أو طريق عالية فيه . (الإرشاد : ٣ / ١٣٩) . وقُعيقعان بالضم ثم الفتح والتصغير : جبل بمكة الواقف عليه يُشرفُ على الركن العراقي إلا أن الأبنيةَ قد حالت بينهما . (مراصد : ٣ / ١١١٢) .

(٤) وفي رواية (وخرج) بالماضي . انظر الإرشاد .

ثانيها : عن عائشةَ وضي الله عنها أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لَمّا جاءَ مكةَ دَخلَ مِنْ أعْلاها وخَرجَ مِنْ أسْفلَها .

ثالثها : عن عائشة ـ أيضاً ـ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَخلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَداءٍ وخَرجَ مِن كُداً مِنْ أعْلى مَكَّة<١> .

رابعها : عن عائشة ـ أيضاً ـ رضي الله عنها أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كَداءٍ أعْلى مَكَّةَ . قالَ هِشامٌ<٢> : وكان عُرْوَةُ<٣> يدخل

---

(١) قوله وخرج من كُدا من أعلى مكة : ذهب الحافظ ابن حجر وتبعه العيني والقسطلاني إلى أنّ فيه قلباً والصواب : (دخل من كَداء من أعلى مكة) كما هو في رواية أحمد . وذهب الكرماني إلى أن وجهه أن يقال : أن (من أعلى مكة) متعلق بدخل ولفظ (وخرج من كُدى) حال مقدرة بينهما ، وقد اختاره الكنكوهي ، **قلت** : ولعل البخاري رحمه الله في سوقه الأحاديث عقب هذا الحديث لبيان هذه القضية وهو أن (من أعلى مكة) بدل أو تفسير لقوله : (مِن كَداء) لا لقوله (مِن كُدى) غايته ـ كما قال الكنكوهي ـ : أنه وقع بينه وبين المُفَسَّر فصل ولا ضير فيه . انظر الفتح : ٤٣٧/٣ . العمدة : ٩ / ٢١٠ . الإرشاد : ٣ / ١٤١ . الكرماني : ٨ / ١٠١ ط ٢ دار إحياء التراث العربي اللامع مع التعليقات : ٥ / ١٨٠ .

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، أحد الأعلام ، روى عن : أبيه وزوجته فاطمة بنت المنذر وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وخلق وعنه : أيوب وابن جريج وشعبة ومعمر ، وخلق . قال ابن سعد : ثقة حجة . وقال أبو حاتم : إمام . توفى سنة ١٤٥ هـ . الخلاصة : ٤١٠ .

(٣) عُروة بن الزبير بن العوّام الأسدي ، أبو عبد الله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وأحد علماء التابعين . روى عن : أبيه وأمه وخالته عائشة وعلي ومحمد بن سلمة وأبي هريرة . وعنه : أولاده : عثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد ، وسليمان بن يسار ، وخلائق قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، فقيه ، عالم ، ثبت ، مأمون .

وقال العجلي : لم يدخل نفسه في شيء من الفتن . قال الزهرى : عُروة بحر لا تكدره الدلاء ، مات صائما سنة ٩٢ هـ . الخلاصة : ٢٦٥ .

على كلتيهما من كَداءٍ وكُداً وأكثرُ ما يدخُلُ من كُداً وكانَتْ أقْربَهما<1> إلى منزلِهِ .

خامسها : عن عُروةَ : دَخلَ النبي صلى الله عليه وسلم عامَ الفتح من كَداءٍ من أعلَى مكة . وكان عُروةُ أكْثرَ ما يدخُلُ مِنْ كَداءٍ<2> وكان أقْربَهُما إلى منزلِهِ .

سادسها : عن عُروةَ ـ أيضاً ـ : دَخلَ النَّبيُّ صلّى اللّه عليهِ وسلّم عامَ الفَتْحِ مِنْ كَداءٍ ، وكانَ عُرْوةُ يَدْخُلُ مِنْهُما كِلَيْهِما ، وأكْثَرُ ما يَدْخُلُ مِنْ كَداءٍ<2> أقْرَبِهِما إلى منزلِهِ .

والملاحظ أنّ الأحاديثَ الرابع والخامس والسادس لا علاقة لها بترجمة الباب الذى سيقت فيه إذْ أن البابَ في الخروج من مكة وهي في الدخول وقد تبين لي من صنيع البخاري هذا فائدتان :

الأولى : وهي التي ذكرتها في الهامش السابق أن البخاري يريد أن يبين أن لفظ (من أعلى مكة) في الحديث الثالث متعلق بدخل لا بخرج فأكّد أنّ أعلى مكة إنما هو كَداء لا كُدا من خلال تكرير الأحاديث التي نصت على هذا .

---

(١) أى أقرب الثنيتين .

(٢) ولأبي ذر : كُدى ، بالضم والقصر من غير تنوين ، قال الحافظ ابن حجر : إنها كذلك للجميع ، الإرشاد : ٣ / ١٤١ و ١٤٢ . وانظر الفتح : ٣ / ٤٣٧ . وفي النسخة اليونينيّة لصحيح البخاري وفي هامش الحديث (٢ / ١٧٩) : (كُداً) ورمز فوقها لأبي ذر الهروي مُصحّحاً .

الثانية : اشتمال هذه الأحاديث على قول هشام : إنّ عُروة يدخل من كليهما وأكثر ما يدخل من كداء ، وكانت أقرب إلى منزله . والفائدة من هذا أن موضع الدخول إلى مكة والخروج منها ليس لازماً إنما هو إن تيسر ذلك فهو الأفضل . والله أعلم .

وصحح النووي أن دخوله صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة وخروجه من أسفلها كان قصداً ليُتأسّىٰ به فيكون لكل داخل وحينئذ فالآتي من غير طريق المدينة يُؤمر بالتعريج ليدخل منها<١> . بينما حكى الرافعي عن الأصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة للمشقة وأنّ دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقاً<١> .

قلت : لو كان العلةُ المشقّةَ لخَرج الرسول صلى الله عليه وسلم منها أيضاً ، لأنها أقرب إلى طريق المدينةِ ، والله أعلم .

وللعلماء في معنى الذي من أجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقَيْهِ أقوال ، منها : الذهاب من طريق والإياب من أخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخُصّت العُليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده ولأن من جاء من جهتها كان مستقبِلاً الكعبةَ وخصت السُّفلى للخروج مناسبة للمكان الذى يذهبُ اليه<٢> .

---

(١) انظر الإرشاد : ٣ / ١٤٢ . والمَحلّي على المنهاج : ٢ / ١٠١ .

(٢) انظر الفتح : ٣ / ٤٣٨ . العمدة : ٩ / ٢٠٩ . الإرشاد : ٣ / ١٤٠ .

الفصل الخامس

في فضلِ مكّةَ وفي بُنيانِها

وفي فضلِ الحَرَم

وقبل الدخول في أحكام المناسك التى جلُّها تُفعل في الحرم لا سيما الطواف والسعي ناسب بيان فضيلة هذه البقاع المباركة وبيان بنيان الكعبة التي هى سبب بنيان مكة ـ شرفها الله ـ لذا فقد عقد البخاري خمسة أبواب تتناول هذه المسألة ومتعلقاتها .

فبدأ بـ‹١› (باب فضلِ مكّةَ وبُنيانِها وقولِه تعالى : « وإذْ جَعَلْنا البَيْتَ مَثابَةً‹٢› لِلنّاسِ وأمْناً‹٣› واتّخِذوا مِن مَّقام‹٤› إبْراهيمَ مُصَلّىً وَعَهِدْنا إلى إبْراهيمَ وإسْماعيلَ أنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائفينَ والْعاكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجودِ . وَإذْ قالَ إبْراهيمُ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَداً آمِناً وارْزُقْ أهْلَهُ مِنَ الثَّمراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ باللّهِ واليومِ الآخِرِ قالَ

---

(١) البخارى : ١ / ٢٧٥ . أى هذا باب في بيان فضل مكة شرفها الله وفي بنيانها . (العمدة : ٩ / ٢١١) .

(٢) من ثاب القوم إلى الموضع إذا رجعوا إليه جعلنا البيت مَرْجِعاً ومَعاداً يأتونه كل عام ويرجعون إليه فلا يقضون منه وَطراً ، أو موضع ثواب يُثابون بحجّه واعتماره . (الإرشاد : ٣ / ١٤٢) .

(٣) أي من المشركين أبداً فإنهم لا يتعرّضون لأهل مكة ويتعرضون لمن حولها أو لا يؤاخذ الجاني الملتجيء إليه كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله . (الإرشاد) .

(٤) الحجر المعروف أو المسجد الحرام أو الحرم أو مشاعر الحج ، وقد صح أن عمر قال : يارسولَ الله ، هذا مقامُ أبينا إبراهيم ؟ قال : نعم . قال : أفلا نتخذه مُصلّى ؟ فأنزل الله : واتّخِذُوا .. الخ ، والأمر للاستحباب بالاتفاق . الإرشاد .

وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قليلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إلى عَذابِ النّارِ وبِئْسَ المَصيرِ . وإذْ يَرْفَعُ إبْراهيمُ القَواعِدَ<١> مِنَ الْبَيْتِ وإسْماعيلُ<٢> رَبّنا تَقَبّلْ مِنّا إنَّكَ أَنْتَ السَّميعُ العَليمُ ، رَبَّنا واجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنا<٣> مَناسِكَنا وَتُبْ عَلَيْنا إنَّكَ أَنْتَ التَّوّابُ الرَّحيمُ)<٤> .

وأراد بقوله في الترجمة : (وبنيانها) الكعبة المشرفة<٥> بدليل أن الأحاديث التي ساقها في هذا الباب لم تتناول غير ذكر الكعبةِ ، ولا غرو<٦> فإن فضل مكة وبنيانها مكتسب من فضل الكعبة البيت الحرام فلولاها لما كان لهذه الديار شأن يذكر . لا سيما وأنّ بناء الكعبة سبب في بنيان مكة<٧> .

والآيات الكريمة التي ساقها جمعت فضائل مكة وبنيانها في قوله تعالى : (وإذْ جَعَلْنا البيتَ مَثابةً للنّاسِ وأَمْنا ..) وفي قوله : (وإذْ قالَ إبراهيمُ رَبِّ اجعلْ

---

(١) القواعد : الأساس ، ورفعها : البناء عليها ، وظاهره أنّه كان مُؤسَّسا قبل إبراهيم ، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكان البيت . الإرشاد : ٣ / ١٤٣ .

(٢) وإنما فَصَلَه من إبراهيم ، ولم يقل : وإذ يرفع إبراهيم وإسماعيل ، لكونه مُعِيناً له ، وإنما كان يرفع بنيانها إبراهيم فقط ، الفيض : ٣ / ٩١ .

(٣) من رأى بمعنى أبصر أو عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين . الإرشاد : ٣ / ١٤٣ نقلا عن البيضاوى . إذْ لو كانت قلبيّة لتعدّت إلى ثلاثة .

(٤) الآيات : ٢٥(١) ١٢٨ من سورة البقرة .

(٥) قاله القسطلاني في الإرشاد : ٣ / ١٤٢ .

(٦) أي : لا عجب . (المصباح : ٥٣٤) .

(٧) قال الحافظ (٣ / ٤٤٠) : وليس في الآيات ولا الحديث ذِكْرٌ لبنيان مكة ، لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به . أ هـ ، وقال مثله العيني (٩ / ٢١١) .

هـــذا بلداً آمنا<١> ..) وفي قــوله : (وإذْ يَرفَعُ إبراهيمُ القــواعِدَ مِنَ البــيتِ وإسماعيلُ<٢> ..) ثم ساق بسنده الأحاديث الآتية :

أولاً : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لَمّا بُنِيَتِ الكَعْبةُ<٣> ذهبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وعبّاسٌ<٤> ينقُلانِ الحِجارةَ ، فقال العباسُ للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعلْ إزارَكَ على رقبتِك فخَرَّ إلى الأرضِ<٥> ، وَطمَحَتْ<٦> عيناه إلى السماءِ فقال : أُرِني<٧> إزاري ، فشدَّه عليه .

---

(١) حيث كان محل دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

(٢) حيث كان بناؤه على أيدي نبيَّيْنِ كريمينِ عليهما الصلاة والسلام .

(٣) قبل البعثة بخمس سنين وكانت قريش خافت أن تنهدم من السيول ، وقد بُنيت عشر مرات نظمها بعضهم فقال :

بَنى بيتَ ربِّ العــرشِ عــشــرٌ فَخُذْ هُمُ ... مـــــــــلائـكـةُ الـلـهِ الـكـرامُ وآدمُ
فـــشـــيثٌ فـــإبراهيمُ ثم عَمــالِقٌ ... قُصيٌّ قُريشٌ قـــــبلَ هـذينِ جُرهـمُ
وعــبــدُ الإلــهِ بنُ الزبيــرِ بنى كــذا ... بـنـاهُ حَـجّـاجٌ وهـــذا مُتَـمِّـمُ

(٤) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي ، الهاشمي ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو الفضل ، وُلد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة ، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يُسلم ، وشهد بدراً مع المشركين مُكرَهاً ، فأُسر فافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب ، وأسلم بعد ذلك ثم هاجر قبل الفتح بقليل ، وشهد الفتح ، وثبت يوم حُنين ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ آذى العباس فقد آذاني ، فإنما عمُّ الرجل صنو أبيه . أخرجه الترمذي في قصة .. روى عنه أولاده وعامر بن سعد والأحنف بن قيس وعبد الله بن الحارث وغيرهم ، مات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة ٣٢ هـ وكان طويلاً ، جميلاً ، أبيض . انظر الاصابة : ٢ / ٢٧١ .

(٥) وقع على الأرض لانكشاف عورته صلى الله عليه وسلم .

(٦) أي شخصتا وارتفعتا .

(٧) بكسر الراء وسكونها ، أي : أعطني .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة) ففي حمله صلى الله عليه وسلم الأحجار على عاتقه الشريف إعلان عن فضل البنيان الذى بُني بتلك الحجارة كما هو إعلان عن فضل مكة التى حمل حجارتَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم والتي بُنيت بها الكعبةُ المشرفةُ بيتُ اللّه<١> .

ثانياً : عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ زوجِ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : (ألم تَرَيْ<٢> أن قومك لما بَنَوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ، فقلت : يارسول الله ألا تردُّها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حِدْثان<٣> قومك بالكفر لفعلت)<٤> . فقال عبد الله<٥> رضي الله عنه : لئن<٦> كانت عائشة رضى الله عنها سمعت

---

(١) وانظر اللامع والتعليقات : ٥ / ١٨١ ، والعمدة : ٩ / ٢١٣ .

(٢) مجزوم بحذف النون أى ألم تعرفى . الإرشاد .

(٣) بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة ، أى قرب عهدهم .

(٤) أى لرددتها على قواعد إبراهيم وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعا لأكبرهما لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم . (الإرشاد) .

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقوله هذا حينما سمع هذا الحديث من راويه عبد الله ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

(٦) ليس شكاً في قولها ولا تضعيفاً لحديثها فإنها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى : (وإن أدْري لعلّه فتنةٌ لكُم) . الإرشاد : ٣ / ١٥٤ . العمدة : ٩ / ٢١٧ . محل الشاهد : (وإنْ أدري) ، أي : لا أدري .

هـذا مـن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ترك استلامَ الرُّكْنَيْن اللّذين يليانِ الحِجْرَ<١> إلاّ أنّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعد إبراهيم .

فأبان الحديث أن قريشاً حينما بنوا الكعبة لم يبنوها جميعَها على قواعد إبراهيم وكان من أثر ذلك عدمُ استلام الركنين اللذين يقرُبان من حِجْر إسماعيل حين الطواف بالكعبة كما ذكر ابن عمر رضى الله عنهما .

ثالثاً : عن عائشة ـ أيضاً ـ رضي الله عنها قالت : (سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الجَدْرِ<٢> أمِنَ البيتِ هُوَ ؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يُدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصّرت<٣> بهم النفقة . قلت : فما شأنُ بابِه مرتفعاً ؟ قال : فَعَلَ ذلك قـومُك ليُدخلوا مَنْ شـاؤا ويَمنعـوا من شـاؤا ، ولولا<٤> أنّ قومَك حديثٌ عهدُهم بالجاهلية فأخافُ أن تُنكِرَ قلوبُهم أن أُدخِلَ الجَدْرَ في البيتِ وأنْ أُلصِقَ بابَهُ بالأرضِ)<٥> .

فأبان الحديث ـ حيث أجاب بأن الجـدر من البيت ـ أن الحِجْرَ كلَّه من البيت ، وبذلك كان يُفتي عبد الله بن عباس<٦> .

وأيضاً فقد أبان الحديث سببَ عدم إدخاله البيت ، وسببَ كون بابه مرتفعاً .

---

(١) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف دائرة جهة الميزاب .

(٢) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ، وفي رواية (الجدار) يعنى حجر إسماعيل .

(٣) بتشديد الصاد المفتوحة وفي رواية أبي ذر بضم الصاد المخففة .

(٤) وجـواب لولا محذوف وقـد رواه مسلم بلفظ : (فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل) الفتح ٣ / ٤٤٤ . والإرشاد : ٣ / ١٤٦ .

(٥) البخارى : ١ / ٢٧٦ . والحديث أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه في الحج . (الإرشاد) .

(٦) الفتح : ٣ / ٤٤٣ . الإرشاد : ٣ / ١٤٦ . العمدة : ٩ / ٢١٨ .

رابعاً : عن عائشة ـ أيضاً ـ رضي الله عنها قالت : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا حَداثةُ قومِك بالكفر لنَقضْتُ البيتَ ثم لَبَنيْتُه على أساس إبراهيم ، عليه السلام ـ فإنّ قريشاً استقصرت بناءَه ـ وجعلتُ له خَلْفاً)<١> .

خامساً : عن عائشة ـ أيضاً ـ رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : (ياعائشةُ لولا أنّ قومَكِ حديثُ<٢> عهدٍ بجاهلية لأمرتُ بالبيتِ فهُدِم فأدخلتُ فيه ما أُخرجَ منه وألزقتُهُ بالأرض وجعلت له بابَيْنِ باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغْتُ به أساسَ إبراهيمَ)<٣> .

فذلك الذي حمل ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ على هدمه<٤> . قال يزيد<٥> : وشهدتُ ابنَ الزبير حين هدمه وبناه وأدخَلَ فيه من الحِجْرِ ، وقد رأيت

---

(١) يعنى باباً من خلفه يقابل هذا الباب المقدَّم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه فقوله : (وجعلت) مسند إلى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم . وهو معطوف على قوله : لبنيته . الإرشاد : ٣ / ١٤٧ .

(٢) كذا لجميع الرواة بالإضافة ، وقال المُطرّزى : لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب (حديثو عهد) والله أعلم . (الفتح : ٣ / ٤٤٥) .

قلت : عند السماع لا تتميز الضمة من الواو غالباً فلعل الراوي كتب كما سمع ظناً منه أنها ضمة أو أن الناسخ كان يكتب عن طريق الإملاء فكتب كما سمع . والله أعلم .

(٣) البخارى : ١ / ٢٧٦ .

(٤) البخارى : ١ / ٢٧٦ . وهو من قول عروة بن الزبير راوي الحديث عن عائشة .

(٥) ابن رومان راوى الحديث عن عروة .

أساس إبراهيم حجارةً كأَسْنِمَةِ الإبِلِ . قال جريرٌ<١> : فقلتُ له<٢> : أين موضعُه ؟ قال : أُريكَهُ الآن ، فدخلتُ معه الحِجْرَ ، فأشار إلى مكانٍ فقال : هاهنا . قال جرير : فَحَزَرْتُ من الحِجْرِ ستةَ أذرُعٍ أو نحوَها .

ويظهر من هذا الحديث أن الحجر ليس جميعه من البيت بخلاف الحديث الثالث الذي أفاد أن الحجر من البيت ، وقد جَمع العلماء بين الروايات التى أفادت أن بعض الحجر من البيت لا كله والروايات التي أطلقت القول بأن الحجر من البيت فحملوا المطلق على المقيَّد ـ وإطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً ـ وحينئذ فالرواية التى جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد<٣> . علْماً بأنه لم تأتِ رواية قط صريحة بأن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت<٣> .

وبعدَ (باب فضل مكة وبنيانها) عقد البخاري :

ثانياً : (بـــاب فـضـلِ الحـرم<٤> وقـولِه تعـالى : « إنّمـا أُمِرْتُ أنْ أعـبُدَ ربَّ هـــذهِ البلـدةِ الذي حـرَّمـهـا ولـهُ كلُّ شيءٍ وأُمـِرْتُ أن أكـونَ مـن

---

(١) جرير بن حازم راوي الحديث عن يزيد بن رومان .

(٢) أى ليزيد بن رومان .

(٣) انظر الإرشاد : ٣ / ١٤٩ ، والفتح : ٣ / ٤٤٣ و ٤٤٧ .

(٤) وهو ما أحاط بمكة وأطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسُمّي حرماً لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرم في غيره من المواضع ، وحدُّه من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة أميال من مكة ، ومن طريق اليمن طرف أضاة لِبْن بفتح الهمزة والضاد المعجمة و (لبن) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة على ستة أميال من مكة ، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال ، ومن طريق جُدَّة عشرة أميال . راجع الإرشاد : ٣ / ١٥٠ و ١٥١ .

المسلمين<١> » ، وقوله جل ذكْرُه : « أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لهم حرماً آمِنا يُجْبىٰ إليه ثمراتُ كلِّ شَيءٍ رزقاً مِن لَدُنّا ولكنّ أكثرَهم لا يعلَمون<٢> »)<٣> .

ثم ساق حديثاً عن ابن عباس بياناً لمعنى التحريم الذى ورد ذكره في الآيتين الكريمتين<٤> ، قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرّمه الله : لا يُعضَدُ شوكُه ، ولا يُنَفَّرُ صَيدُه ، ولا يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلاّ مَنْ عَرّفها<٥>)<٦> .

وجه تعلق الآية الأولى بالترجمة : من حيث إنّه اختص مكة من بين جميع البلاد بإضافة اسمه إليها لأنها أحب بلاده إليه وأكرمها عليه وأعظمها عنده حيث إن حرمها لا يسفك فيه دم حرام ولا يُظلم فيه أحد ولا يُهاج صيدُه ولا يُختلى خلاه<٧> . وهى أصل الحرم<٨> .

---

(١) الآية : ٩١ من سورة النمل .

(٢) الآية : ٥٧ من سورة القصص .

(٣) البخارى : ١ / ٢٧٦ .

(٤) في الأولى قوله : (الذي حرّمها) ، وفي الثانية قوله : (حَرَماً آمناً) .

(٥) أي أشهرها ، ثم يحفظها لمالكها ولا يتملّكها وهذا بخلاف غير الحرم فإنه يجوز تملكها بشرطه وقال المالكية والحنفية : حكمها واحد في سائر البلاد . (الإرشاد : ٣ / ١٥٢) .

(٦) البخاري : ١ / ٢٧٦ و ٢٧٧ . وأخرجه أيضا في الحج والجزية والجهاد ، وأخرجه مسلم وأبو داود في الحج والجهاد ، والترمذي في السِّيَر والنَّسائيّ في الحج .

(٧) العمدة : ٩ / ٢٢٣ . وانظر الإرشاد : ٣ / ١٥١ . الفتح : ٣ / ٤٤٩ .

(٨) الفتح : ٣ / ٤٤٩ .

ووجه تعلق الآية الثانية : من حيث إن الله تعالى وصف الحرم بالأمن ومَنَّ على عباده بأن مكّن لهم هذا الحرم<١> .

ووجه تعلق الحديث بالترجمة ففي قوله : (إن هذا البلد حرمه الله) وفيه تعظيم له وتعظيمه يدل على فضله واختصاصه من بين سائر البلاد<١> .

ثم ترجم **ثالثاً** بـ (باب توريثِ دورِ مكةَ وبيعِها وشرائها وأنّ الناسَ في المسجدِ الحرامِ سواءً خاصةً ، لقوله تعالى : « إنّ الذين كفروا ويَصُدّونَ عن سبيلِ اللّهِ والمسْجدِ الحرامِ الّذي جعلناه للنّاسِ ، سواء<٢> ، العاكفُ فيه والبادِ<٣> ومن يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظُلْمٍ نُذِقْه مِنْ عذابٍ أليمٍ »<٤>) .

فأبان عن مذهبه بشأن دور مكة وأنها تباع وتُشترى وتورث مستدلاً بحديث أُسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : يارسول الله أين تنزِلُ في دارِك

---

(١) العمدة : ٩ / ٢٢٣ .

(٢) (سواء) رفع على أنه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وإنما وحد الخبر وإن كان المبتدأ اثنين لأن(سواء) في الأصل مصدر وصف به ، وقرأ حفص بالنصب على أنه مفعول ثان لجعل إن جعلناه يتعدى لمفعولين ، وإن قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لأنه مصدر وصف به فهو في قوة اسم الفاعل المشتق . (الإرشاد : ٣ / ١٥٢) ، وانظر الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٣٤ .

(٣) قال البخاري : البادي : الطاري . معكوفاً : محبوساً . أ هـ فالمراد بالبادي الآفاقي والعاكف المقيم . وانظر الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٣٢ .

(٤) البخاري : ١ / ٢٧٧ . والآية : ٢٥ من سورة الحج .

بمكة<١> ؟ فقال : وهل ترك عقيلٌ من رِباعٍ<٢> أو دورٍ<٣> ؟ ، وكان عقيلٌ<٤> وَرِثَ أبا طالب<٥> هو وطالبٌ ولم يرثْه جعفرٌ ولا عليٌ ـ رضي الله عنهما ـ شيئاً لأنهما كانا مسلمَيْنِ وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرَيْنِ ، فكان<٦> عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه يقول : لا يرثُ المؤمنُ الكافرَ<٧> .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (وهل ترك عقيل من رباع ودور وكان عقيل .. الخ) .

قال الشافعي : فأضاف الملك إليه وإلى منِ ابتاعها منه<٨> . وقال ابن خُزَيمة : ولو كانت الدور التى باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعليٌ أولىٰ بها إذ كانا مسلمَيْن دونه<٩> .

---

(١) قال في الفتح : حذفت أداة الاستفهام من قوله : في دارك .

(٢) الرباع جمع ربْع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات . الفتح . وانظر مختار الصحاح : ٢٢٩ .

(٣) لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ، وفُقد طالبٌ ببدر فباع عقيل الدار كلها . (الفتح : ٣ / ٤٥٢) .

(٤) إدراجٌ من بعض الرواة ولعله من أسامة . الكرماني : ٨ / ١٠٨ .

(٥) واسمه عبد مناف والد الأربعة المذكورين ، أسلم منهم أوّلاً علي وجعفر ثم لحقهما عقيلٌ إلا طالب .

(٦) قال في الفتح (٣ / ٤٥٢) : ويختلج في خاطري أن القائل : (فكان عمر .. الخ) هو ابن شهاب فيكون منقطعاً عن عمر . أ هـ وابن شهاب أحد رواة هذا الحديث .

(٧) البخاري : ١ / ٢٧٧ وأورده أيضا في : (باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) : ٣ / ٦١ .

(٨) الفتح : ٣ / ٤٥٠ .

(٩) الفتح : ٣ / ٤٥١ . وانظر : المحلي على المنهاج وحاشيته : ٤ / ٢٢٥ .

وهذا مذهب الجمهور محتجين أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) فأضاف الدار إليه ، وبقوله تعالى : (لِلْفُقَراءِ المهاجرينَ الّذينَ أُخرِجوا مِنْ دِيارِهِم وأموالِهِم)<٢> فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم<٣> وقد أثر عن عمر رضى الله عنه أنه اشترى داراً للسجن بمكة<١> .

وإنما المساواة بين الناس في مواضع العبادة التى هى محل النسك والصلاة وهى المعنية بالمسجد الحرام في قوله تعالى : (.. والمسجدِ الحرامِ الذي جعلناهُ للنّاسِ سواءً العاكفُ فيه والبادِ ..) .

بينما أوّلَ أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ المسجد الحرام : بمكة واستدل بهذه الآية على عدم جواز بيع دورها وإجارتها ، وهذا التأويل مع ضعفه معارَض بحديث الباب<٤> ، وقد قال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى : (سواءً العاكفُ فيه والبادِ) جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنَّتَن ، ولا نعلم عالِماً منع من ذلك ، ولا كَرِه لجُنُب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد . والله أعلم<٥> .

---

(١) الفتح : ٣ / ٤٥١ . وانظر المحلي على المنهاج وحاشيته : ٤ / ٢٢٥ .

(٢) من الآية : ٨ من سورة الحشر .

(٣) الفتح : ٣ / ٤٥٠ و ٤٥١ .

(٤) الإرشاد : ٣ / ١٥٢ ، وانظر بحث هذا الموضوع في الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٢(٣) ٣٤ .

(٥) الإرشاد : ٣ / ١٥٣ . والفتح : ٣ / ٤٥١ .

وكذلك فقد احتج المانعون بحديث علقمة بن نضلة<١> قال : (تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وما تُدْعى رِباع مكة إلاّ السوائب مَنِ احتاج سكن ومنِ استغنى أسكن) أخرجه ابن ماجه<٢> وفي إسناده انقطاع وإرسال<٢> ، وقد قال الحافظ بأن البخاري إنما أشار بهذه الترجمة (باب توريث دور مكة ..) إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة<٣> .

ويجاب أيضا عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على كراهة الكراء رفقا بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء ، وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون ، جمعا بين الأدلة<٤> .

ثم ترجم **رابعاً** بـ (باب نزولِ النبيّ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ مكةَ)<٥> . وفي هذه الترجمة وما ساق تحتها من حديث فائدتان :

---

(١) ابن عبد الرحمن بن علقمة الكناني ، ويقال : الكِندي ، المكي . روى عن عمر ابن الخطاب مرسلاً وأبي سفيان بن حرب كذلك . روى عنه المر بن المقسم الأزرق وعثمان بن أبي سليمان المكي ، وقد ظن بعضهم أن له صحبة ، وليس ذلك بشيء ، ذكره ابن حبان في كتاب : اتباع التابعين من الثقات ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً من رواية عثمان بن أبى سليمان عنه ـ وهو هذا الحديث ـ . انظر تهذيب الكمال : ٢ / ٩٥٤ . والخلاصة : ٢٧١ .

(٢) سنن ابن ماجه ـ دار احياء التراث العربي ـ ٢ / ١٠٣٧ ، باب أجر بيوت مكة .

(٣) الفتح : ٣ / ٤٥٠ . وانظر العمدة : ٩ / ٢٢٥ . الانقطاع : سقوط راو قبل الصحابي من أي موضع كان وإن تعددت المواضع ، والإرسال : رواية التابعي عن النبى صلى الله عليه وسلم دون ذكر الواسطة .

(٤) انظر الفتح : ٣ / ٤٥٠ و ٤٥١ .

(٥) البخارى : ١ / ٢٧٧ .

الأولى : بيان الموضع الذى نزله الرسولُ صلى الله عليه وسلم بمكة وفي ذلك زيادة شرف لذلك الموضع .

الثانية : إضافة الموضع إلى أصحابه وفي ذلك دليل لمذهبه الذى سبق ذكره في الباب قبل هذا ، والّذي يؤكد هذه الفائدةَ الثانيةَ ما وقع في نسخة الصَّغاني‹١› عقب هذه الترجمة (قال أبو عبد الله : نُسبت الدورُ إلى عقيل وتُورث الدورُ وتُباع وتُشترى)‹٢› وكأنه أراد : كما نُسبت الدور إلى عقيل فقد نُسب الموضع الذي نزله الرسولُ صلى الله عليه وسلم بمكة وهو خَيْف‹٣› بني كِنانة إلى بني كِنانة .

فقد ساق البخاري في هذا الباب حديثين من طريقين عن أبي هريرة رضى الله عنه يبيّنان منزله صلى الله عليه وسلم بمكة ، أكملُهما : قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى : نحنُ نازلونَ غداً‹٤› بخَيْفِ بني

---

(١) الرَّضِيّ الصّاغاني ويقال الصغاني نسبة إلى صاغان معرب جاغان قرية بمرو ، هو الحسن ابن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العُمَري ، أعلمُ أهل عصره في اللغة وكان فقيهاً محدّثاً ، ولد في لاهور سنة ٥٧٧ وتوفي في بغداد سنة ٦٥٠ ، له تصانيف كثيرة منها شرح صحيح البخاري . الأعلام : ٢ / ٢٣٢ .

(٢) الفتح : ٣ / ٤٥٣ . وقد قال الحافظ : والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره . والله أعلم . أ هـ .

(٣) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل . وانظر المصباح : ٢٣٢ .

(٤) المراد بـ (غداً) هنا ثالث عشر ذى الحجة لأنه يوم النزول بالمحصب وهو تجوّز عن الزمان المستقبل القريب كما يُتجوّز بالأمس عن الماضي . انظر الكرماني : ٨ / ١١٠ . والإرشاد ٣ / ١٥٥ .

كِنانة حيث تقاسموا<١> على الكفر ، يعني ذلك المُحَصَّبَ وذلك أنّ قُريشاً وكنانةَ تحالفتْ على بني هاشم وبني عبد المطّلب أو<٢> بني المطلب أن لا يُناكِحوهم ولا يُبايعوهم حتى يُسْلِموا<٣> إليهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

ثم ترجم خامساً : بـ (باب قول الله تعالى : « وإذْ قالَ إبراهيمُ : رَبِّ اجعلْ هذا البلدَ آمِناً واجْنُبْني وبَنِيَّ أنْ نعبُدَ الأصنامَ ، ربِّ إنَّهُنَّ أضْلَلْنَ كثيراً من النّاسِ فمن تَبِعني فإنهُ منّي ومن عصاني فإنك غفورٌ رحيمٌ ، ربَّنا إنّي أسْكنتُ من ذُرّيتي بوادٍ غيرِ ذي زرعٍ عندَ بيتِكَ المُحَرَّمِ ، ربَّنا لِيُقيموا الصّلاةَ فاجعلْ أفئدةً من النّاسِ تهوي إلَيْهِمْ » .. الآية)<٤> .

وفي عقده رحمه الله لهذا الباب في هذا الموضع ـ في سياق فضائل مكة والحرم وما يتعلق ببنيانها (الكعبة والدور) من بعض الأحكام دون أن يسوق تحته حديثاً<٥> ـ فائدتان :

---

(١) ومعنى تقاسمهم على الكفر : تحالفهم على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة إلى هذا الشِّعْب وهو خَيْفُ بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة ، فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الأرضة فأكلتها إلاّ ذكر الله . وانظر الإرشاد : ٣ / ١٥٥ .

(٢) شك من الراوي . قال البخاري : بني المطلب أشبه . أ هـ . أي أشبه بالصواب لأن عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف ، فالمراد أنهم تحالفوا على بني عبد مناف . الإرشاد : ٣ / ١٥٦ . العمدة : ٩ / ٢٣٠ .

(٣) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام .

(٤) البخارى : ١ / ٢٧٧ . والآية : ٣٥ من سورة إبراهيم .

(٥) اختلف الشراح رحمهم الله في سبب عدم ذكره في هذه الترجمة حديثاً فالحافظ ابن حجر قال : كأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة . وقد استبعده العيني . وعلّل الكرماني صنيع البخارى هذا باحتمالين : الأول : لعل غرضه منه الإشعار بأنه لم يجد حديثاً بشرطه مناسباً لها . الثاني : لعله ترجم الأبواب أولاً ثم ألحق بكل باب كلَّ ما اتفق ولم يساعده الزمان بإلحاق حديث بهذا الباب . =

الأولى : كون الآية الكريمة مما يتعلق بموضوع الأبواب المسوقة قبله فالباب هذا إذاً من جنس الأبواب قبله ففيه بيان فضل مكة والوادي الذى تقع فيه ومكانه والكعبة التي هي بيت الله المحرم ، فالبلد والوادي وسكانهما نالوا جميعا دعوة أبي الأنبياء عليه الصلاة والسلام وقد استُجيبت هذه الدعوة ، والكعبة وصفت بأنها بيت الله المحرّم ، وفي كل ذلك من التنويه بشرف المذكورات ما فيه .

الثانية : كون الآية مشتملة على أنواع الدعاء المبرور فناسب أن تكون خاتمة أبواب الموضوع شأن الدعاء نهايةَ كل مجلس وكلام ، وهذه عادته(١) رحمه الله كلما أُوتي إلى ذلك سبيلا ، والله أعلم .

= قال الكرماني : وهكذا حكم كل ترجمة هى مثلها والله أعلم . وقد اختار القسطلاني الاحتمال الأول واستبعده العيني أيضاً لكنه استقرب الإحتمال الثاني . والوجه عندي ما ذكرتُه في الفائدتين أعلاه . والله أعلم . انظر الفتح : ٣ / ٤٥٤ ، والعمدة : ٩ / ٢٣١ . والكرماني : ٨ / ١١١ و ١١٢ . والإرشاد : ٣ / ١٥٦ .

(١) هذا ما فعله خاتمة أبواب الوضوء فقد ساق حديث البراء بن عازب في (باب فضل من بات على الوضوء) وفي الحديث دعاء النوم : اللهم أسلمتُ وجهي اليك وفوضت أمري اليك .. الخ . وفعله في خاتمة كتاب الحج حيث أورد دعاء عمر بن الخطاب : اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك واجعل موتى في بلد رسولك .

وإنما لم يذكر مع آية الباب حديثاً لأنه أراد جعلها فصلاً بين ما قبلها وما بعدها . والله أعلم .

الفصل السادس
فيما يتعلق بالكعبة

وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : فيما يتعلق بذاتِ الكعبةِ .

الثاني : التعبُّد داخلَ الكعبةِ .

الثالث : أَحكامُ الطَّوافِ بالكعبةِ .

المبحث الأول
ما يتعلق بذات الكعبة

الكعبةُ البيتُ الحرامُ جعله الله ـ عزّ وجلّ ـ قياماً للنّاسِ فهو : (سبب انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجّار ويتوجه إليه الحُجّاجُ والعُمّارُ)<١> ولكن كل شيء إلى زوال فإذا زالت الكعبة ـ والأمر كائن كما أخبر الصادق المصدوق ـ عليه الصلاة والسلام ـ اختلت أمور الناس ، والبخاري رحمه الله وهو إذْ يبدأ بالفضائل وبناء البيت ويختم بدعاء إبراهيم يعقّب بذكر أمَد دوام الكعبة المشرّفة فيترجم بـ :

(باب<٢> قول اللّه تعالى : « جَعَلَ اللّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ<٣> الحرام قياماً للنّاسِ والشَّهرَ الحرامَ والهَدْيَ والقَلائدَ ذلكَ لِتَعْلَموا أنَّ اللّهَ يعلَمُ ما في السمواتِ وما في الأرضِ وأنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَليمٌ »<٤>) .

ساق تحته ثلاثة أحاديث :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحبشةِ)<٥> .

---

(١) الإرشاد : ٣ / ١٥٦ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٧٧ .

(٣) عطف بيان على جهة المدح .

(٤) الآية : ٩٧ من سورة المائدة .

(٥) البخاري : ١ / ٢٧٧ . والسويقتين : تثنية سويقة ، والسويقة : مصغر الساق ، وألحق بها التاء في التصغير لأن الساق مؤنثة ، والتصغير للتحقير . (العمدة) .

وجـــه الدلالـــة :

في قولـه : (يُخرّبُ الكعبةَ) إذ فيه نبأ خرابها الذى به اختلال أمور الناس<١> .

الثانى : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كانوا يصومون عاشوراءَ قَبْلَ أن يُفرضَ رمضانُ . وكان يوماً تُستَرُ فيه الكعبةُ ..) الحديث .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (وكان يوماً تُستَرُ فيه الكعبةُ) (فإنه يفيد أنّ الجاهليةَ كانوا يُعظّمون الكعبة قديماً بالستّور ويقومون بها)<٢> .

الثالث : عن أبي سعيد الخُدريّ<٣> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَيُحَجَّنَّ البيتُ ولَيُعْتَمَرَنَّ بعد خروج يأجوجَ ومأجوجَ) .

وجـــه الدلالـــة :

إن هذا البيت يبقى قياماً للناس فهم يتوجهون إليه في أشد الأوقات فِتَناً وشدائد .

---

(١) انظر العمدة : ٩ / ٢٣١ . الإرشاد : ٣ / ١٥٦ .

(٢) الفتح : ٣ / ٤٥٥ .

(٣) سعد بن مالك بن سِنان ، الأنصاريّ ، الخزرجيّ ، مشهور بكنيته ، استُصْغِرَ بأُحُد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها ، وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم الكثيرَ ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ، وروى عنه من الصحابة : ابن عباس وابن عمر وجابر ، وغيرهم . ومن كبار التابعين : ابن المُسَيِّب وأبو عثمان النَّهْديّ وطارق بن شهاب وعُبيد بن عُمير ، وممن بعدهم عطاء وعِياض بن أبي سَرْح ومجاهد وأبو نَضْرَةَ .. وآخرون . كان رضي الله عنه من أفقه أحداث الصحابة . بايع الرسولَ صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخُذه في الله لومةُ لائم . مات سنة ٧٤ هـ . وقيل غير ذلك . انظر الإصابة : ٢ / ٣٥ . والاستيعاب : ٤ / ٨٩ .

ولما كان هذا الباب مجملا في شأن الكعبة المشرفة فصّل الأبواب بعده فترجم ثانياً بـ (باب كِسْوَةِ الكعبة)<١> . بيّن فيه أن الكعبة المشرفة كانت محل تكريم الناس منذ القِدم قبل الإسلام وبعده فكانوا يعظمونها بوضع الأموال فيها كما يعظمونها بالكِسوة وأن هذا أمر مشروع .

ساق تحت هذا الباب حديثاً عن أبي وائل<٢> قال : (جلستُ مع شَيْبةَ<٣> على الكُرسيّ في الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمرُ ـ رضي الله عنه ـ فقال : (لقد هممتُ أن لا أدع فيها صفراءَ ولا بيضاءَ)<٤> إلاّ قَسَمْتُه . قلت : (إنّ صاحبَيْك<٥> لم يفعلا . قال : هما المَرْآنِ أقتدي بهما) .

وجه الدلالة :

ذِكْرُ الصفراء والبيضاء ـ أي الذهب والفضة ـ دل على مشروعية وضع الأموال فيها وأنه عادة قديمة أقرها الشارع وهو تعظيم الكعبة ، فإذا كان ذلك التعظيم مشروعاً ـ مع أنه داخل الكعبة ـ فيكون التعظيم بالكسوة ـ مع أنه تعظيم ظاهر وزينة باهرة ـ مشروعاً بالأولى<٦> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٧٨ .

(٢) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أحد سادة التابعين . قال ابن معين : ثقة لا يُسئل عن مثله . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . الخلاصة : ١٦٧ .

(٣) شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصى العبدري الحجبي (بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة) يُكنى أبا عثمان . (الفتح) .

(٤) قال القرطبي : .. أراد الكنزَ الذي بها وهو ما كان يُهدى إليها فيُدّخر ما يزيد عن الحاجة .. وقال ابن الجوزي : كانوا في الجاهلية يُهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها . أ هـ ويحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة .. (لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابَها بالأرض) . الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . الفتح : ٣ / ٤٥٦ و ٤٥٧ . وانظر اللامع والتعليقات : ٥ / ١٩٤ .

(٥) النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه .

(٦) انظر السندى : ١ / ٢٧٨ . وانظر الفتح : ٣ / ٤٥٨ . والتراجم لابن جماعة : ١٧٤ ، قال : وحديث عمر مُشعِر بجواز قسمتها كغيرها من أموال المصالح . أ هـ .

ثم إن هذا التعظيم سوف لن يستمر وإن الكعبة ستتعرض للإهانة والهدم ، فقد ترجم البخاري **ثالثاً** بـ (باب هَدْمِ الكعبة‹١›) ساق تحته ثلاثة أحاديث :

الأول : تعليقاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلم يغزو جيشٌ الكعبةَ فيُخسَف بهم)‹٢› .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كأنّي به‹٣› أسودَ أفْحَجَ‹٤› يَقلعُها حَجَراً حَجَراً) .

الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحَبَشةِ)‹٥› .

ثم عرّج على الحَجَرِ الأسودِ فبوّبَ له **رابعاً** : بـ (باب ما ذُكِر في الحَجَرِ الأسودِ)‹٦› . أورد فيه ما ثبت عنده على شرطه‹٧› وهو ما رواه عن عمر رضي الله عنه (أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله فقال : إني أعلم أنّك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ولولا أنّي رأيتُ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يُقَبّلُك ما قَبَّلْتُكَ) .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٧٨ .

(٢) هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع عن نافع بن جبير ابن مطعم عنها في باب (ما ذكر في الأسواق) : ٢ / ١٣ .

(٣) قال في الفتح : ٣ / ٤٦١ : والذى يظهر أن في الحديث شيئاً حذف ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في (غريب الحديث) . قال : استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأني برجل من الحبشة أصلع ـ أو قال أصمع ـ حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم .

(٤) أفحج بوزن أفعل ـ بفاء ثم حاء ثم جيم ـ والفحج : تباعد ما بين الساقين . (الفتح) .

(٥) مضى ذكر الحديث قريبا في (باب قول الله تعالى : جعل الله الكعبة) بسند آخر . عن أبي هريرة .

(٦) البخاري : ١ / ٢٨٧ .

(٧) الفتح : ٣ / ٤٦٢ . العمدة : ٩ / ٢٣٩ .

المبحث الثاني
التعبُّدُ داخلَ الكعبة

وقبل أن يتناول البخاري قضية الطواف وهو تعبّدٌ خارجَ الكعبة مجاور لها بحث قضية التعبد داخلَ الكعبة من صلاة وغيرِها فعقد لذلك أربعة أبواب :

الأول : (باب إغلاقِ البيتِ ويُصلِّي في أيِّ نواحِي البيتِ شاء)(١) . فظاهر الترجمة أنه يَشترِط للصلاةِ في جميع الجوانب إغلاقَ البابِ ليصيرَ مستقبلاً في حال الصلاة غيرَ الفضاء(٢) . فاغلاق الباب شرط للتعميم .

استدل لمذهبه هذا بحديث سالمٍ عن أبيه أنه قال : (دخل رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ البيتَ هو وأسامةُ بن زيد وبلالٌ(٣) ، وعثمانُ ابنُ طلحةَ(٤)

---

(١) البخاري : ١ / ٢٧٨ .

(٢) الفتح : ٣/٤٦٤ وانظر : ١/٥٦٠ (باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد) إذ قال الحافظ : وقيل : فائدة ذلك (أى غلق باب الكعبة) التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح . أ هـ .

(٣) بلال بن رباح الحبشى المؤذن ، وهو بلال بن حمامة ، وهى أمه . اشتراه أبو بكر الصديق من أُمَيَّةَ بن خلف عندما كان يعذبه على التوحيد حيث كان يُخرجه إذا حَمِيَت الظهيرة فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره ، ثم يقول : لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد . فيقول وهو في ذلك : أَحَدٌ ، أَحَد . ثم اعتقه أبو بكر ، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأذّن له ، وشهد معه جميع المشاهد ، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة ابن الجراح ، ثم خرج بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم مجاهداً إلى أن مات بالشام زمن عمر ، سنة عشرين ، ودُفن بحلب . انظر الإصابة : ١ / ١٦٥ .

(٤) ابن عبد الله بن عبد العُزّى بن عثمان بن عبد الدار ، العبدري ، حاجب البيت ، قتل أبوه طلحة وعمه عثمان بن أبي طلحة بأحد ، ثم أسلم عثمان بن طلحة في هدنة الحديبية ، وهاجر مع خالد بن الوليد وشهد الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه مفتاح الكعبة ، وما رُوي في تفسير الثعلبي بغير سند في قوله تعالى : (إنّ اللهَ يأمُرُكُم أنْ تُؤَدّوا الأماناتِ إلى أهلِها) أن عثمان المذكور إنما أسلم يوم الفتح بعد أن دفع له النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح البيت فهو منكر . سكن المدينة إلى أن مات بها سنة ٤٢ هـ . انظر الإصابة : ٢ / ٤٦٠ .

فأغلقوا عليهم ، فلمّا فتحوا كنتُ أوّلَ من وَلَجَ فلَقِيتُ بِلالاً فسألتُه : هل صلّى فيه رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قال : نعم ، بين العمودَيْنِ اليَمانِيَيْنِ)<١> .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (فأغلقوا عليهم) .

لكن استشكل قوله في الترجمة : (ويصلّي في أي نواحي البيت شاء) ، فإنه يدل على التخيير ، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلّى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين . وأُجيب بأن صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصداً بل وقعت اتفاقاً<٢> . ويحتمل أن يكون مرادُ البخاري أنّ ذلك الفعل ليس حتماً وإن كانت الصلاة في ذلك البقعة التى اختارها النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها<٣> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٧٨ . وكان البيت على ستة أعمدة ، سطرين ، صلّى بين العمودين من السطر المقدّم ، وجعل باب البيت خلف ظهره . أ هـ من رواية فُلَيْح في كتاب المغازي من البخاري وكان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريباً من ثلاثة أذرع . كما في روايةٍ عن نافع . انظر الفتح : ٣ / ٤٦٥ .

(٢) الإرشاد : ٣ / ١٦٣ . وانظر الفتح : ٣ / ٤٦٣ . والعمدة : ٩ / ٢٤٣ والكِرماني ٨ / ١١٧ . وتراجم البخاري لابن جماعه : ١٧٢ ، وقال : وكل نواحي البيت من داخله سواء كما أن كل نواحيه من خارجه في الصلاة إليه سواء . أ هـ .

(٣) الفتح : ٣ / ٤٦٣ قال : ويؤيده ما سيأتى في الباب الذى يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليصلى فيه لفضله .

وإغلاق باب الكعبة لتصح الصلاة داخلها جهة بابها هو مذهب الشافعية وتصح الصلاة عندهم أيضا والباب مفتوحة شريطة أن يكون للباب عَتَبَةٌ بأي قدر كانت ، ووجهٌ يشترط أن يكون قدر قامة المُصلّي ، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخرة الرَّحْل وهو المُصحَّحُ عندهم<١> .

وهذا مذهب الحنابلة في صلاة النافلة دون الفريضة حيث لا تصح عندهم داخل الكعبة ولا على ظهرها<٢> .

أما الحنفية فالمَحْكِيُّ عنهم جواز الصلاة داخل الكعبة مطلقاً<١> .

وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف . والله أعلم<١> .

هذا لمن أجاز الصلاة في الكعبة وهم الجمهور سواء كانت الصلاة نفلاً أو فرضاً وعنِ ابن عباس رضي الله عنهما : لا تصح الصلاة داخلَها مطلقاً ، وعلّله بأنه يَلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيُحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهريّة والطبريّ ، وقال مالك : لا يُصلّى في البيت والحِجْر فريضةٌ ولا ركعتا الطواف الواجبتانِ ولا الوِترُ ولا ركعتا الفجر ، وغيرُ ذلك لا بأس به<٣> .

---

(١) الفتح : ٣ / ٤٦٤ ، ومعنى الاطلاق في مذهب الحنفية أي سواء كان الباب مفتوحاً أو مُغلقاً وسواء كان مُستقبِلاً جهةَ الباب أو غيرَها . وانظر الفيض : ٣ / ٩٦ ، لأن المعتبر عندهم في التوجه فضاءُ الكعبة ممتداً من الأرض إلى السماء فإذا كان داخلها كان وسط فضائها . وانظر المَحلّي على المنهاج : ١ / ١٣٥ . والهداية وشروحها : ٢ / ١١٠ .

(٢) انظر المغني : ٢ / ٥٥ .

(٣) انظر الفتح : ٣ / ٤٦٦ . والعمدة : ٩ / ٢٤٢ . والإرشاد : ٣ / ١٦٣ . والخرشي : ١ / ٢٦١ . والمحلى : ٤ / ١٠٩ ، ومذهبه مذهب الجمهور في جواز الصلاة داخل الكعبة مطلقاً فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً . وتفسير الطبرى (تحقيق : محمود محمد شاكر) : ١٤٤/٣ . والمغني : ٥٥/٢ .

الثاني : (باب الصلاةِ في الكعبة) : أراد به بيان كيفية الدخول إلى الكعبة للصلاة فيها والموضع الذى يُسَنُّ فيه الصلاة<١> فقد ساق تحت هذا الباب حديثاً عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان إذا دخلَ الكعبةَ مشى قِبَلَ الوجْهِ حينَ يدخُلُ ويجعلُ البابَ قِبَلَ الظَّهْرِ ، يمشِي حتّى يكونَ بينَه وبيْنَ الجدارِ الذي قَبِلَ وجهِهِ قريباً من ثلاث<٢> أذرُعٍ فيُصلّي ، يتوخّى<٣> المكانَ الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى فيه ، وليس على أحد بأسٌ أن يُصلّيَ في أي نواحِي البيتِ شاء)<٤> .

الثالث : (باب مَنْ لمْ يدخُلِ الكَعْبَة)<٥> . عقده لئلا يُتوهّم أن دخولها من المناسك<٦> ، وقد ساق تحته ـ تعليقاً<٧> ـ قوله : (وكان ابنُ عمر ـ رضي الله عنهما ـ يحُجُّ كثيراً ولا يدخُلُ) .

---

(١) قال العيني عند ذكره هذا الباب : أي هذا باب في بيان مشروعية الصلاة في الكعبة . أ هـ والوجه ما ذكرنا إذ أن بيان المشروعية مضى في الباب قبله ، والله أعلم . انظر العمدة : ٩ / ٢٤٥ . وكأن القسطلاني تابع العيني في هذا التقدير فقد لمح لذلك تلميحا بسوقه خلاف الأئمة في الصلاة في الكعبة عند ذكره هذا الباب ، انظر الإرشاد : ٣ / ١٦٣ . أما الفتح والكرماني فقد أهملا بيان المراد بالترجمة . انظر الفتح : ٣ / ٤٦٧ ، والكرماني : ٨ / ١١٧ .

(٢) بحذف التاء من ثلاث ، وللأصيلي وابن عساكر : ثلاثة أذرع . (الإرشاد) .

(٣) يتوخى : بتشديد الخاء المعجمة ، أي : يتحرّى في الطلب ويقصد . انظر المصباح : وخي .

(٤) البخاري : ١ / ٢٨٧ و ٢٧٩ . وقوله : وليس على أحد بأس أن يصلى .. الخ قال في الفتح : ٣ / ٤٦٧ : الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره .

(٥) البخاري : ١ / ٢٧٩ .

(٦) انظر الفتح : ٣ / ٤٦٧ . والعمدة : ٩ / ٢٤٥ حيث جعلا هذا الباب كأنه أشار به الرد على من زعم ذلك .

(٧) وصله سفيان الثورى في جامعه . (الشروح) .

ووجـــه الدلالـــة :

أن ابن عمر رضى الله عنهما أشهَرُ من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخولَ الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخلّ به مع كثرةِ اتّباعِه(١) .

ثم ساق البخاري حديثاً عن عبد الله بن أبي أوْفى(٢) قال : (اعتمرَ(٣) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فطافَ بالبيتِ وصلّى خلفَ المقامِ ركعتينِ ومعهُ مَنْ يستُرهُ مـن النّاسِ ، فقال لـه(٤) رجلٌ : أدَخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الكعبةَ ؟ قال : لا) .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (أدَخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ؟ قال : لا) دَلَّ على عدمِ دخوله صلى الله عليه وسلم إيّاها حينما اعتمر .

---

(١) الفتح : ٣ / ٤٦٧ ، والعمدة : ٩ / ٢٤٥ . والإرشاد : ٣ / ١٦٣ .

(٢) عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد الأسْلميّ ، أبو إبراهيم ، صحابي ابن صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، وروى خمسة وتسعين حديثاً ، اتفقا على عشرة وانفرد البخاريّ بخمسة ومسلم بواحد مات سنة ٨٦ أو ٨٧ ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . (الخلاصة : ١٩١) .

(٣) في سنة سبع عام القَضيّة و وقد دخل الرسول صلى الله عليه وسلم البيتَ في فتح مكة وطهّره من الأصنام ولم يدخل فيه في حجة الوداع . انظر الفيض : ٣ / ٩٦ وقال : ويُستحب الدخول فيه إنْ تيسّرَ بدون الرُّشوة وإلا فلا .

(٤) أي لعبد الله بن أبي أوفى .

الرابع : (باب مَن كَبَّرَ في نواحِي الكعبةِ)<١> . بيّن فيه مشروعية التكبير في نواحي الكعبة لمن دخلها أورد فيه حديثاً عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : (إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمّا قَدِمَ أبىٰ أن يدخُلَ البيتَ وفيهِ الآلهةُ<٢> فأمر بها فأُخرِجَتْ ، فأخرجوا صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ في أيديهما الأزلامُ<٣> ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : قاتَلَهُمُ اللّهُ ، أما والله قد علِموا أنهما لَم يَسْتَقْسِما<٤> بها قط . فدخل البيتَ فكبّر في نواحيه ، ..) الحديث .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (فدخل البيت فكبّر في نواحيه) .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٧٩ .

(٢) أي الأصنام ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز إطلاق ذلك وقفة ، والذى يظهر كراهته . قاله في الفتح : ٣ / ٤٦٩ .

قلت : ويحتمل أنه قالها على سبيل السّخرية .

(٣) جمع زلم ـ بفتحتين وكذا بضم الزاي ـ وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها . (مختار: ٢٧٤) .

(٤) أي لم يطلبا القَسْمَ أي معرفة ما قُسِم لهما وما لم يُقسَمْ .

المبحث الثالث
أحكام الطواف بالكعبة

بعد أن عقد البخاري الأبواب التي تتعلق بالعبادة داخلَ الكعبة انتقل فعقد أبواباً تتعلق بالطواف وهو العبادة المتعلقة بالكعبة خارجَها وعددُ تلكم الأبواب أربعة وعشرون :

الأول : (باب كيفَ كان بَدْءُ الرَّمَل)<١> . أي ابتداء مشروعيته<٢> . ساق تحته حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (قَدِمَ رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ وأصحابُه<٣> فقال المشركون : إنه يَقْدَمُ<٤> عليكم وقد وَهَنَهم<٥> حُمّىٰ يثرِبَ<٦> . فأمرهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يرمُلُوا الأشواطَ الثلاثةَ<٧> وأن يمشوا ما بَيْن الرُّكنَيْنِ<٨> ، ولم يمنعْهُ أن يأمُرَهم أن يَرْمُلوا الأشواط كلَّها إلاّ الإبقاءُ عليهم)<١> .

---

(١) البخارى : ١ / ٢٧٩ . والرمل : بفتح الراء والميم هو الإسراع ، وهو شبيه بالهرولة أي سرعة المشي مع تقارب الخُطا دون العَدْوِ . انظر الشروح : وهو من باب : طَلَب . انظر المصباح : ٢٨٤ .

(٢) الفتح : ٣ / ٤٧٠ . وانظر العمدة : ٩ / ٢٤٧ . والإرشاد : ٣ / ١٦٤ .

(٣) قدموا مكة في عمرة القضية سنة سبع .

(٤) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها أي يَرِدُ .

(٥) الضمير للصحابة ، أي : أضعفهم .

(٦) بفتح الباء ، غير منصرف : اسم المدينة النبوية في الجاهلية .

(٧) ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل .

(٨) اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لأنهم كانوا مما يلي الحِجْر من قبل قُعَيْقعِان .

الثاني : (باب استلامِ<١> الحَجَرِ الأسودِ حين يَقْدَمُ مكةَ أولَ ما يطوفُ ، ويرمُلُ ثلاثاً) . والترجمة واضحة المراد ، ساق فيه حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال : (رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حين يقدَمُ مكةَ إذا استلم الركن الأسود أوّلَ ما يطوف يَخُبُّ<٢> ثلاثة أطوافٍ من السَّبْعِ)<٣> .

فأبان الباب بحديثه عن سُنّيّة استلام الحجر الأسود أول ما يطوف بالكعبة والرمل ثلاثة أشواط<٤> في طواف القدوم . وعُلم من الترجمة أن الرمل لا يشترط فيه أن يكون في طواف يعقبه سعي وهو قولٌ عند الشافعية والقول الآخر انه يختص بطواف يعقبه سعيٌ<٥> ، وهو قولُ الحنفية<٦> .

---

(١) افتعال من السِّلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة ، فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام ، أو من السَّلام بفتحها وهو التحية قاله الأزهري لأن ذلك الفعل سَلام على الحج (إرشاد) .

(٢) بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العَدْوِ أي يرمل . (إرشاد) . وانظر المصباح : ١٩٤ .

(٣) وظاهر الحديث يقتضي استيعاب الطوفة بالرمل خلافا لحديث ابن عباس السابق في الباب الذى قبله إذ أنه صريح في عدم الاستيعاب ، والجواب : أن المتأخر من فعله صلى الله عليه وسلم في حجّةِ الوداع استيعابه الطوفة بالرمل فاستقر الأمر على ذلك سنية الرمل من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ . انظر الإرشاد : ٣ / ١٦٦ .

(٤) والمرأة لا ترمل بالإجماع لأنه يقدح في الستر وليست من أهل الجَلَدِ ولا تُهرول أيضا بين الصفا والمروة في السعى ، ورواه الشافعي عن ابن عمر وعائشة وجماعة . (العمدة : ٩ / ٢٤٩) .

(٥) انظر منهاج الطالبين للنووي ضمن شرح المَحلّي : ٢ / ١٠٧ .

(٦) انظر البدائع : ٢ / ١٣١ و ١٤٧ .

وعلى مذهب البخاري فلا رَمَلَ على أهلِ مكة ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهذا لأن الرَّمَل إنما شُرِع في الأصل لإظهار الجَلَد والقوة لأهل البلد<١> من قِبَل القادم من خارجه .

الثالث : (باب الرَّمَلِ في الحجِّ والعمرةِ)<٢> . أفاد به أن الرمل مسنون للقادم ـ كما تقدم ـ في الحج والعمرة على السواء<٣> .

وهذا الذي عليه الجمهور ، وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، من شاء رَمَلَ ومن شاء لم يَرْمُلْ<٤> .

استدل البخاري رحمه الله بما يلي :

أولاً : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (سَعَىٰ النَّبيُّ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ ثلاثة أشواطٍ ومشىٰ أربعةً في الحجِّ والعمرةِ) .

ثانياً : قول عمر بن الخطّاب : (فما لنا وللرملِ ؟ إنَّما كُنّا راءَيْنا<٥> به المشركين وقدْ أهلكَهُمُ اللّهُ . ثم قال : شيءٌ صنعهُ النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، فلا نُحِبّ أن نتركَهُ) .

---

(١) المغني : ٣ / ٣٤٢ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٧٩ .

(٣) وليس قصده إثبات بقاء مشروعيته كما جنح إليه الحافظ وتابعه العيني والقسطلاني إذ أن مشروعيته أبانَ عنها فيما سبق ولكنه أراد هنا ما قلناه أعلاه ، والله أعلم . وانظر الفتح : ٣ / ٤٧١ . والعمدة : ٩ / ٢٥٠ . والإرشاد : ٣ / ١٦٦ .

(٤) الفتح : ٣ / ٤٧١ . وانظر العمدة : ٩ / ٢٥٠ .

(٥) من الرؤية أى أريناهم بذلك أنّا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم . سندي : ١ / ٢٧٩ . وانظر الإرشاد : ٣ / ١٦٦ . وفي رواية أبي داود : (فيم الرمل والكشف عن المناكب) الحديث ، والمراد به الاضطباع وهى هيئة تُعينُ على إسراع المشي بأن يُدخلَ رداءه تحت إبْطِهِ الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيُبدي الأيمن ويستُر الأيسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك ، قاله ابن المنذر (الفتح : ٣ / ٤٧١ و ٤٧٢) .

ثالثاً : قول عُبيد الله<١> لنافع : (أكانَ ابنُ عمر يمشي بين الركنين ؟ قال : إنّما كان يمشي ليكونَ أيْسرَ لاستلامه) .

وهذا يدل على أنه كان يرمُل في الباقي من البيت<٢> .

الرابع : (باب استلام الرُكنِ بالمِحْجَن)<٣> . أفاد به جواز استلام الحَجَر بالمحجن مستدلاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (طاف النبيُّ صلّى الله عليه وسلم في حجّةِ الوداعِ على بعيرٍ يستلمُ الركنَ بمِحْجَنٍ) .

ومذهب الشافعي تقبيلُ المحجن بناءً على زيادةٍ في هذا المعنى عند مسلم وكذلك يُقبّل يده إن استلم بها ولم يتمكنْ من تقبيل الحجَر وعليه الجمهور<٤> .

---

(١) عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني . (إرشاد) .

(٢) الإرشاد : ٣ / ١٦٧ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٧٩ . والمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون وزان مِقود هو : عصا مَحْنَيّة الرأس ، والحجن الاعوجاج ، وبذلك سمي الحَجون وزانه رسول : جبل مشرف بمكة . انظر المصباح : ١٤٩ .

(٤) انظر الإرشاد : ٣ / ١٦٧ . والمَحلّي على المنهاج : ٢ / ١٠٦ . والأم : ٢ / ١٤٦ و١٤٨ . وصحيح مسلم : ٢ / ٩٢٧ ح ٢٥٧ . والهداية وشروحها : ٢ / ٣٥٤ . والخرشي : ٢ / ٣٢٦ ، وإنما يضع المحجن أو يده ـ إن استلم بهما ـ على فمه دون تقبيل على المشهور عند المالكية .

الخامس : (باب مَنْ لمْ يستلمْ إلاّ الرُّكنَيْنِ اليمانِيَيْن)<١> . أثبت فيه أن المسنون في استلامه من أركان الكعبة إنما هو استلام الركنين اليمانيَيْن فقط وإن ذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى استلام الأركان جميعها<٢> .

حجة البخاري رحمه الله ما ساقه في هذا الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (لَمْ أرَ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم يستلِمُ من البيْتِ إلاّ الرُّكنَيْنِ اليمانِيَيْنِ) .

السادس : (باب تقبيلِ الحَجَرِ)<٣> . أفاد به مشروعية تقبيل الحجر الأسود محتجاً بحديثين ساقهما بسنده :

---

(١) البخاري : ١ / ٢٨٠ . والركنان اليمانيان الأسود والذي يليه وياء اليمانيين مخففة على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت الياء لكان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد على أن الألف زائدة . (الفتح : ٣ / ٤٧٣) .

(٢) وهو ما ذكره البخاري : ١ / ٢٨٢ تعليقاً عن أبي الشعثاء أنه قال : (ومن يتقي شيئاً من البيت ؟) .

وعن معاوية أنه كان يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : أنه لا يُستلَمُ هذان الركنان (يعني الشاميّين) فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً . وعن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يستلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ . أ هـ .

وأجاب الشافعيُّ عن قول مَن قال : (ليس شيءٌ من البيت مهجوراً) بـ : أنّا لم ندع استلامهما هجراً للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به . الفتح : ٣ / ٤٧٤ و ٤٧٥ . وانظر الأم : ٢ / ١٤٦ و ١٤٧ وهذا مذهب الحنفية . انظر الهداية وشروحها : ٢ / ٣٥٨ و ٣٥٩ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٨٠ .

أولهما : عن يزيد بن أسلم<١> عن أبيه قال : (رأيتُ عمرَ بنَ الخطّاب رضي الله عنه قَبّلَ الحجرَ وقال : لولا أنيّ رأيتُ رسولَ اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَبّلَكَ ما قبّلتُكَ) .

ثانيهما : عن الزبير بن عربي<٢> قال : (سألَ رجلٌ<٣> ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يستلِمُهُ ويُقَبّلُهُ . قال : قلت : أرأيتَ إن زُحِمتُ ، أرأيتَ إن غُلِبتُ ؟ قال : اجعلْ (أرأيتَ) باليمن<٤> ، رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلِمُهُ ويُقَبّلُهُ) .

السابع : (باب من أشار إلى الركن إذا أتىٰ عليه)<٥> . أفاد به مشروعية الإشارة إلى الحَجَر إذا لم يستلِمْه مستدلاً بما رواه عن ابن عباس

---

(١) مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى بأبي عبد الله أو أبي أسامة ، المدني ، ثقة عالم مات سنة ٣٦ . (تقريب : ١ / ٢٧٧) .

(٢) النمري ، أبو سلمة البصري ، ليس به بأس ، وثّقه ابنُ مَعين . تقريب : ١ / ٢٥٩ ، خلاصة : ١٢١ .

(٣) هو الزبير الراوي كما عند أبي داود الطيالسي .

(٤) وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتّقي الرأي ، والظاهر أن ابن عمر لم يَرَ الزحام عذراً في ترك الاستلام . الفتح : ٣ / ٤٧٦ .

(٥) البخاري : ١ / ٢٨٠ . وقد مضى في الباب الرابع من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمِحْجَنٍ وهنا أشار اليه فيحتمل أنه فعل هذا تارة وهذا أخرى فحيث أمِنَ أذى الناس استلم وحيث خاف ذلك أشار . وانظر الفتح : ٣ / ٤٧٦ . والعمدة : ٩ / ٢٥٦ .

رضي الله عنهما (طافَ النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّم بالبيتِ على بعيرٍ كلّما أتىٰ على الركنِ أشارَ إليهِ)<١> .

الثامن : (باب التكبير عند الركن)<١> . أفاد به استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة<٢> . مستدلاً بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (طافَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلم بالبيتِ على بعيرٍ كلّما أتى الركنَ أشارَ إليه بشيء<٣> كان عنده وكبّرَ) .

وقد استحب الشافعي وأصحاب مذهبه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر باسمِ اللّهِ واللّهُ أكبرُ ، اللّهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتّباعاً لسُنّةِ نبيِّكَ محمّدٍ صلّى الله عليه وسلم<٤> .

التاسع : (باب من طاف بالبيت إذا قَدِم مكّةَ قبلَ أن يرجعَ إلى بيتهِ ثُمّ صلّى ركعتين ثم خرج إلى الصفا)<٥> . أفاد به سُنّيّة المُبادرة بالطواف بالبيت حين قدوم مكة ثم صلاة ركعتين ثم قصْد الصفا للسعي بينه وبين المروة<٦> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٨٠ .

(٢) الفتح : ٣ / ٤٧٦ . العمدة : ٩ / ٢٥٧ . الإرشاد : ٣ / ١٧٠ .

(٣) هو المحجن الذى ورد ذكره سابقاً .

(٤) الإرشاد : ٣/ ١٧٠ . وانظر المنهاج بشرح المَحلي : ١٠٦/٢ . المغني : ٣٣٨/٣ . الأم : ١٤٥/٢ .

(٥) البخاري : ١ / ٢٨٠ .

(٦) انظر العمدة : ٩ / ٢٥٧ . فإن كان معتمراً حلَقَ وحلَّ وإن كان حاجاً ثبت على إحرامه حتّى يُتِمَّ مناسكَ الحجّ .

استدل لذلك بما يلي :

أولاً : عن عائشة رضي الله عنها : (أنّ أوّل شيء بدأ به حينَ قدِم النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنّه توضأ ثم طاف<١> ..) الحديث .

ثانياً : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طافَ في الحجِّ أو العمرة أوّلَ ما يَقْدَمُ سعى ثلاثةَ أطوافٍ ومشى أربعةً ثم سجد سجدتين<٢> ثم يطوفُ بيْن الصفا والمروة) .

ثالثاً : عن ابن عمر ـ أيضاً ـ رضي الله عنهما : (أنّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيتِ الطواف الأول يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ ويمشي أربعةً ، وأنه كان يسعى<٣> بطنَ المسيلِ<٤> إذا طاف بين الصفا والمروة) .

العاشر : (باب طواف النساءِ مع الرجال)<٥> . أفاد به كيفية طواف النساء مع الرجال وأنهن لا يختلطن بهم ولا ينفردن عنهم بطواف وإنما الأمر وسط بين ذلك يطفن معهم على حِدَة بغير اختلاط<٦> .

---

(١) موضع الاستدلال من الحديث . انظر العمدة : ٩ / ٢٥٨ ، فعُلم من هذا أن من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشيء بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الأسود ، والابتداء بالطواف مستحب لكل أحد سواء كان مُحرماً أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها أو فوتها مع الجماعة فيُقدم على الطواف . (العمدة : ٩ / ٢٥٧) .

(٢) أي ركعتي الطواف من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل . (الإرشاد) .

(٣) أي يُسرع .

(٤) الوادي الذي بين الصفا والمروة ولا يظهر الآن لأن المسعى بني فوقه إلا أنه علم موضعه بالميلين الأخضرين .

(٥) البخاري : ١ / ٢٨١ .

(٦) انظر الفتح : ٣ / ٤٨٠ . والعمدة : ٩ / ٢٦٠ .

استدل لذلك بما يلي :

أولاً : عن ابن جُريج<١> قال : (أخبَرني عطاءٌ<٢> ـ إذْ مَنَعَ ابنُ هِشامٍ<٣> النساءَ الطوافَ مع الرجالِ ـ قال : كيف يَمْنَعُهُنَّ وقد طاف نساءُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟ قلتُ : أبَعْدَ الحجابِ<٤> أو قَبْلُ ؟ قال : إي<٥> لَعَمْري لقد أدركتُه بعْدَ الحجابِ . قلتُ : كيف يُخالِطْنَ الرجالَ ؟ قال : لم يَكُنَّ يُخالِطْنَ ، كانتْ عائشةُ رضي الله عنها تطوفُ حَجْرَةً<٦> من الرجال لا تخالطُهم ، فقالتِ امرأة : انطلقي نستلمُ يا أمَّ المؤمنين ، قالتِ : انطلقي عنك<٧> ، وأبَتْ . يخرُجْنَ مُتنكّراتٍ بالليلِ فيطُفْنَ مع الرجالِ ، ولكِنَّهُنَّ كُنَّ

---

(١) عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة .

(٢) ابن أبي رباح المكي المتوفى سنة أربع عشرة ومائة .

(٣) هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة المخزومي وكانا خالَيْ هشام بن عبد الملك الخليفة الأموي فولّى محمداً إمرة مكة وولّى أخاه إبراهيم إمرة المدينة مع تفويضه إياه إمرة الحج بالناس في خلافته ، ماتا سنة خمس وعشرين ومائة في محنة يوسف ابن عمر الثقفي في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك . انظر الفتح : ٣ / ٤٨٠ .

(٤) أي نزول آية الحجاب : (وإذا سَألتُموهُنَّ متاعاً فاسْألوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ) وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش سنة خمس أو ثلاث من الهجرة . (إرشاد) .

(٥) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم .

(٦) حجرة : بفتح المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تأنيث نصب على الظرفية أي ناحية محجورة بمعنى منعزلة . وانظر تاج العروس : ٣ / ١٣٤ .

(٧) أي عن جهة نفسك ولأجلك .

إذا دخلْنَ البيتَ قُمْنَ حتى يَدْخُلْنَ وأُخرِجَ الرجالُ ، وكنتُ آتي عائشةَ أنا وعُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ(١) وهي مجاورةٌ في جوفِ ثَبير(٢) ، قلتُ : وما حجابُها ؟ قال : هي في قُبَّةٍ تُركيّةٍ(٣) لها غِشاءٌ ، وما بيننا وبينها غيرُ ذلك ، ورأيتُ عليها دِرعاً مُوَرَّداً)(٤) .

ثانياً : عن أم سلمة رضي الله عنها ـ زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم ـ قالت : (شكوتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّي أشتكي(٥) . فقال : طوفي من وراء الناسِ وأنتِ راكبة ، فطُفتُ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنبِ البيت وهو يقرأ « والطّورِ وكتابٍ مَسْطورٍ » .

الحادي عشر : (باب الكلام في الطواف)(٦) . أفاد به إباحة الكلام بالخير(٧) في الطواف مستدلاً بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وهو يطوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ ربطَ يدَه إلى

---

(١) الليثي قاضي أهل مكة ولد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) ثبير . بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف : جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات وفي مكة خمسة جبال أُخرى يقال لكل منها ثبير . (إرشاد) . وانظر المراصد : ٢٩٢ .

(٣) خيمة صغيرة من لبود تُضرب في الأرض . (إرشاد) .

(٤) درعاً مورداً : أي قميصاً لونه الورد ، ولعبد الرزاق : (درعاً معصفرا ، وأنا صبيّ) فبيّن بذلك سبب رؤيته إياها ، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً . الفتح : ٣ / ٤٨١ .

(٥) أي أنها مريضة ضعيفة .

(٦) البخاري : ١ / ٢٨١ .

(٧) انظر الإرشاد : ٣ / ١٧٣ .

إنسانٍ بِسَيْرٍ<١> أو بخَيْطٍ أو بشيء غيرِ ذلك<٢> فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال : قُدْهُ بيدِه) .

فقوله : (قُده بيده) دل على إباحة الكلام في الطواف<٣> .

وقد حكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح دون الواجب والمستحب ، وعن مالك تقييد كراهة الكلام المباح بالطواف الواجب<٤> .

وقال ابن المنذر : واختلفوا في القراءة ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ، وفَعله مجاهد ، واستحبّه الشافعي<٥> وأبو ثور وقيّده الكوفيون بالسِّرّ ، ورُوي عن عروة والحسن كراهته<٦> ، وعن عطاء ومالك أنه مُحدَث ، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يُكثر منه<٧> . أ هـ .

---

(١) بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يُقد من الجلد والقد الشق طولا . (إرشاد) . جمعه : سيور ، مثل : فلس وفلوس . (المصباح : ٣٥٣) .

(٢) كمنديل ونحوه وكأن الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك . (إرشاد) .

(٣) انظر العمدة : ٩ / ٢٦٣ .

(٤) الفتح : ٣ / ٤٨٣ . وانظر الموطأ : ١ / ٣٣٧ .

(٥) انظر المنهاج بشرح المَحلي وحاشية القليوبي : ٢ / ١٠٧ .

(٦) وهو رواية عن أحمد . انظر المغني : ٣ / ٣٤٣ .

(٧) الفتح : ٣ / ٤٨٣ . وانظر المغني : ٣ / ٣٤٣ .

الثاني عشر : (باب إذا رأى سَيْراً أو شيئاً يُكره في الطواف قَطَعَه)<(١)> . أفاد به إباحة فعل الخير في الطواف من تغيير منكر وفعل معروف مستدلاً بحديث ابن عباس السابق بطريق أُخرى وبلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يطوفُ بالكعبةِ بزِمامٍ أو غيرِه فقطعَه) .

فقوله : (فقطعه) دلَّ على إباحة الفعل .

قال ابن بطال : وإنما قطعه لأنّ القَوْد بالأزِمَّة إنما يُفعل بالبهائم وهو مُثْلَةٌ<(٢)> .

الثالث عشر : (باب لا يطوف بالبيت عُريانٌ ، ولا يحُجُّ مُشرِكٌ)<(٣)> . أفاد به اشتراط ستر العورة في الطواف وعدم تمكين المشركين من الطواف بالكعبة<(٤)> . ذلك أن الأول عُرْيٌ حِسِّيٌّ ، والثاني عُرْيٌ معنوي<(٥)> .

ساق ـ مستدلاً ـ بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه بعثه<(٦)> في الحجة التى أمّره عليها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حجة الوداع يوم النحر في رَهْطٍ<(٧)> يؤذّن في الناس : ألا لا يَحُجُّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريان)<(٨)> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٨١ . والقطع في السير حقيقة . وفي الشيء المكروه فعله بمعنى المنع . العمدة : ٩ / ٢٦٤ . الإرشاد : ٣ / ١٧٤ .

(٢) الفتح : ٣ / ٤٨٣ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٨١ .

(٤) ذلك أن النهى عن الكل نهى عن البعض فالنهى عن الحج يقتضى النهى عن الطواف بالضرورة .

(٥) قال تعالى : (ولباسُ التقوىٰ ذلكَ خيرٌ) . الأعراف / ٢٦ .

(٦) أي أبا هريرة ، سنة تسع من الهجرة .

(٧) وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة . (إرشاد) .

(٨) كان بعض العرب يطوف بالبيت عرياناً ـ ان لم يُعِرْه الحُمْس ثياباً يطوف بها ـ يقولون لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب . انظر العمدة : ٩ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

واشتراط ستر العورة في الطواف مذهب الجمهور وذهب أبو حنيفة وأحمد ـ في رواية ـ إلى أنه لوْ طاف عُرياناً يجبر بدم ما لم يُعِدِ الطواف ما دام بمكة(١) .

الرابع عشر : (باب إذا وقف في الطواف) . أظهر فيه مذهبه في أن توقّف الطائف خلال طوافه لأمر عرض له لا ينقطع به طوافه وإنما يبني على ما سبق ولا يستأنف وهذا مذهب جمهور العلماء حاشا الحسن فإنه قال : إذا أُقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه فإنه يستأنفه ولا يبني على ما مضى(٢) .

وقد ذكر البخاري ـ تعليقاً ـ قول عطاء(٣) فيمن يطوف فتقام الصلاة ، أو يُدفع عن مكانه : (إذا سلّم يرجِع إلى حيثُ قُطِع عليه)(٤) . قال البخاري : ويُذكر نحوُه عن ابن عمر(٥) وعبد الرحمن بن أبي بكر(٦) رضي الله عنهم .

---

(١) انظر الفتح : ٣ / ٤٨٣ . والعمدة : ٩ / ٢٦٦ . والإرشاد : ٣ / ١٧٤ . والمغني : ٣ / ٣٤٣ . والخرشي : ٢ / ٣١٣ و ٣١٤ . والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٤ / ١٦ و ١٧ وبدائع الصنائع : ١٢٩/٢ .

(٢) العمدة : ٩ / ٢٦٦ . وانظر الفتح : ٣ / ٤٨٤ . والإرشاد : ٣ / ١٧٤ .

(٣) ولم يأت بحديث يدل على الترجمة إشارة إلى أنه لم يجد في الباب حديثاً بشرطه ، قاله الكرماني ، وعقّب العيني بقوله : لم يلزم البخاري ما ذكره فإنه إذا ذكر ترجمة وأتى بأثر من صحابي أو تابعي مطابق للترجمة فإنه يكفي ، وذكر ما قاله عطاء وهو تابعي كبير بيّنَ مراده من الترجمة وهو أن الطائف إذا حصل له شيء فقطع طوافه فإنه يبنى على ما مضى ولا يستأنفه . العمدة : ٢٦٦/٩ . وانظر الكرماني : ٨ / ١٣٢ وأقرّه الحافظ : ٣ / ٤٨٤ وتابعهما القسطلاني : ٣ / ١٧٥ .

(٤) البخاري : ١ / ٢٨١ . وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج . انظر المصنف : ٥ / ٥٣ و ٥٤ .

(٥) وصل نحوه سعيد بن منصور عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه .

(٦) وصله عبد الرزاق عن عطاء . (الفتح) . وانظر المصنف : ٥ / ٥٠١ .

هذا حينما تقام الصلاة المكتوبة أما غيرُها فإتمام الطواف أولى ، فإن خرج من طوافه بنى<١> .

الخامس عشر : (باب صلّى النبيُّ صلّى الله عليه وسلم لسُبوعه ركعتين)<٢> .

أفاد به سُنّية ركعتي الطواف لكل سبعة أشواط . ذكر فيه ـ تعليقاً ـ :

أولاً : قول نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يُصلي لكل سُبوع ركعتين<٣> .

ثانياً : قول إسماعيل بن أمية<٤> : قلت للزهري : إن عطاءً يقول : تُجزِئُهُ المكتوبةُ من ركعتَي الطواف ، فقال : السُّنَّةُ أفضل ، لم يطُفِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سُبوعاً قطُّ إلاّ صلّى ركعتين<٥> .

ثم ساق بسنده حديثا عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : (.. قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ..) الحديث .

---

(١) انظر الفتح : ٣ / ٤٨٤ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨١ . والسبوع : بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الأسبوع قال ابن التين : هو جمع سُبع بالضم ثم السكون كبُرد وبُرود . (الفتح) . والمراد به سبع مرات . (إرشاد) .

(٣) وصله عبد الرزاق : ٥ / ٦٠ . وانظر الفتح : ٣ / ٤٨٥ .

(٤) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي أحد العلماء والأشراف .. وثّقه أبو حاتم ، قال ابن معين : مات سنة أربع وأربعين ومائة . (خلاصة : ٣٢ و ٣٣) .

(٥) وصله ابن أبي شيبة مختصراً ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه (الفتح ٣ / ٤٨٥) . وانظر مصنف عبد الرزاق : ٥ / ٥٩ .

وركعتا الطواف سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية<١> وهو مذهب الحنابلة وأوجبهما الحنفية والمالكية ، وقال الحنفية لا يجبران بدم<٢> .

وتفريعاً على القول بِسُنِّيَّتِهما فإن صلاة المكتوبة تُجزِىء عنهما<٣> .

ثم إنَّ القِران بين الأسابيع خلاف الأوْلى لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله .. وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ومحمد وأجازه الجمهور بغير كراهة وقد روي عن المِسْوَر بن مَخْرَمة أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين<٤> .

السادس عشر : (باب من لم يقرُب الكعبةَ ولم يَطُف حتى يخرجَ إلى عرفةَ ويرجِعَ بعد الطواف الأول)<٥> أفاد به أنه لا حرج في عدم الطواف بعد طوافه الأول حين القدوم حتى يخرج إلى عرفة ويرجع مستدلاً بما ساقه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قدِم النبيُّ صلى الله عليه وسلم مكةَ فطافَ وسعى بين الصفا والمروةِ ولم يقرَبِ<٦> الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة) .

---

(١) والقول الثاني : وجوبها . انظر المَحلّي على المنهاج : ٢ / ١٠٩ .

(٢) الإرشاد : ٣ / ١٧٥ . وانظر الفتح : ٣ / ٤٨٥ . والمغني : ٣ / ٣٤٨ . والمنهاج بشرح المَحلي وحاشية عميرة : ٢ / ١٠٩ . والعمدة : ٩ / ٢٧٠ والبدائع : ٢ / ١٤٨ . والمدونة : ١ / ٤٨٩ .

(٣) انظر الإرشاد : ٣ / ١٧٥ .

(٤) الإرشاد : ٣ / ١٧٥ . وانظر الفتح : ٣ / ٤٨٥ .

(٥) البخاري : ١ / ٢٨٢ . ويقرب بضم الراء .

(٦) بفتح الراء . قال الكرماني : ٨ / ١٣٣ . قرب الشيء بالضم يقرب إذا دنا ، وقربته ـ بالكسر ـ أقرَبُه أي دنوت منه . وانظر المصباح : ٥٩٧ ـ ٥٩٨ .

قال في الفتح : وهذا لا يدل على أن الحاج مُنع من الطواف قبل الوقوف . فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يُحب التخفيف على أُمته ، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت<١> .

ونُقل عن مالك أن الحاج لا يتنفّل بطواف حتى يتم حجه ، وعنه : الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة ، وهو المعتمد<١> .

السابع عشر : (باب من صلّى ركعتي الطّواف خارجاً من المسجد)<٢> . أفاد به جوازَ صلاة ركعتي الطواف وإجزاءَها في أي موضع أراد الطائف ، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل<٣> ، كما سيأتي في الباب اللاحق .

استدل بما ذكر عن عمر رضي الله عنه ـ تعليقاً ـ : (أنه رضي الله عنه صلّى خارجاً من الحرم)<٤> .

كما استدل بما رواه بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأرادَ الخروجَ ـ ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادتِ الخروجَ ـ فقال لها رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ : (إذا أُقيمت صلاةُ الصُّبحِ فطوفي على بعيرِكِ والناسُ يُصلّونَ ، ففعلَتْ ذلك فلم تُصَلِّ حتّى خرجَتْ) .

---

(١) الفتح : ٣ / ٤٨٦ ، وانظر الإرشاد : ٣ / ١٧٦ . والعمدة : ٩ / ٢٦٨ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨٢ .

(٣) انظر الفتح : ٣ / ٤٨٦ ، والعمدة : ٩ / ٢٦٩ ، والإرشاد : ٣ / ١٧٦ .

(٤) أي صلّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف خارج الحرم كما سيأتي في الباب الذي يلي الباب بعده وهذا التعليق وصله البيهقي من حديث مالك رحمه الله ، انظر العمدة : ٩ / ٢٦٩ والسنن الكبرى للبيهقي ط دار الفكر : ٥ / ٩١ . والموطأ . دار الكتب العلمية : ١ / ٣٣٥ .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (فلم تصل حتى خرجت) أي خرجت من المسجد الحرام أو مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد وأن تعيينها بموضع غير لازم لأن التعيين لو كان شرطاً لازماً لَمَا أقرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّ سلمةَ على ذلك<١> .

واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور ، وعن الثوري : يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم . قال ابن المنذر : ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها<٢> .

الثامن عشر : (باب من صلّى ركعتي الطوافِ خلفَ المَقامِ)<٣> . أفاد به أفضليّة صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم بما ساقه بسنده عن عمرو بن دينارٍ<٤> قال : سمعتُ ابن عمر رضي الله عنهما يقول :

---

(١) انظر العمدة : ٩ / ٢٦٩ . والفتح : ٣ / ٤٨٧ . والإرشاد : ٣ / ١٧٧ .

(٢) الفتح : ٣ / ٤٨٧ . والعمدة : ٩ / ٢٧٠ . والإرشاد : ٣ / ١٧٧ . وانظر المدونة : ١ / ٤٨٩ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٨٢ . والمَقام هو الحَجَر الذي فيه أثر قدمَي الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد صح في البخاري وغيره أن عمر قال : يارسول الله هذا مقام أبينا إبراهيم ؟ قال : نعم ، الحديث . (الإرشاد) .

(٤) عمرو بن دينار الجمحي مولاهم ، أبو محمد ، المكي ، الأثرم ، أحد الأعلام . روى عن العبادلة وكُرَيْب ومجاهد ، وخلق . وعنه : قتادة وأيوب وشعبة والسفيانان والحمّادان ، وخلق . له خمسمائة حديث . قال مِسْعَرٌ : كان ثقة ، ثقة ، ثقة ، توفي سنة ١١٥ هـ . (الخلاصة : ٢٨٨) .

(قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيتِ سبعاً وصلّىٰ خلفَ المقامِ ركعتين ثمَّ خرجَ إلى الصفا ، وقد قال الله تعالى : « لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رسولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »(١)) .

وفي حديث جابر في صفة حجة الوداع عند مسلم(٢) : (طاف ثم تلا : « واتَّخِذوا مِن مقامِ إبراهيمَ مُصلّىٰ »(٣) ، فصلّى عند المقامِ ركعتَيْن) ، قال ابن المنذر : احتملت قراءتُه أن تكون صلاةُ الركعتين خلف المقام فرضاً ، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تُجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا شيئاً ذُكر عن مالك في أن من صلّى ركعتي الطواف الواجب في الحِجْر يُعيد(٤) .

التاسع عشر : (باب الطواف بعدَ الصبحِ والعصرِ)(٥) . أفاد به أن الطواف لا تؤثر عليه أوقات كراهة الصلاة . أما ركعتا الطواف فهل تؤثر عليها أوقات الكراهة أم أنها تبع الطواف ؟

أجاب الحافظ بقوله : (ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة ، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن

---

(١) من الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

(٢) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ٢ / ٨٨٧ .

(٣) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٤) الفتح : ٣ / ٤٨٧ و ٤٨٨ . وانظر الاجماع : ٦٣ .

(٥) البخاري : ١ / ٢٨٢ وقد قدر الشراح مضافا تقديره باب حكم صلاة الطواف .. الخ فجعلوا الباب منعقدا لصلاة الطواف لا للطواف .

خُزيمة وغيرهما من حديث جُبير بن مُطعِم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يابني عبد مناف ، مَنْ وَلِيَ منكم مِنْ أمرِ الناسِ شيئاً فلا يمنعَنَّ أحداً طافَ بهذا البيتِ وصلّى أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار » ، وإنما لم يُخرّجْه لأنه ليس على شرطه)<١> .

وعلى هذا الجواب فركعتا الطواف تبع له .

لكن الأحاديث التي ساقها تدل على كراهة صلاة ركعتي الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها فعلى هذا فإن وقت الكراهة مؤثِّر على ركعتي الطواف ، والله أعلم .

ساق البخاري في هذا الباب أثرين معلّقيْن وثلاثة أحاديث :

أما الآثار :

فذكر **أولهما** بقوله : (وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يصلّى ركعتي الطواف ما لمْ تطلُعِ الشمس)<٢> . وذكر ثانيهما بقوله : (وطاف عمر بعد الصبح فركِب حتّى صلّى الركعتين بذى طُوى)<٣> .

---

(١) الفتح : ٣ / ٤٨٨ ولم يرتضِ العيني هذا التوجيه من الحافظ وذهب إلى أن البخاري لم يبين الحكم في هذا الباب وأطلق لورود الآثار المختلفة في هذا الباب . انظر العمدة : ٩ / ٢٧١ . وانظر حديث جبير بن مطعم في المُحلى : ٧ / ١٨١ مسألة : ٨٤٤ . والترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر : ٣/٢٢٠ . باب : ٤٢ . ح : ٨٦٨ . وصحيح ابن خزيمة بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : ٤ / ٢٢٥ . باب : ٦٤٨ .

(٢) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء ، وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها ، وقد تقدم ذلك عنه صريحاً في أبواب المواقيت . الفتح : ٣/٤٨٩ .

(٣) وصله مالك عن الزهري . (الفتح) . وانظر سنن البيهقي ٥ / ٩١ . والموطأ : ١ / ٣٣٥ .

وأما الأحاديث :

فالأول : عن عائشة رضي الله عنها<١> : (أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قَعدوا إلى المُذَكِّر<٢> حتى إذا طلعت الشمس قاموا يُصلّون فقالت عائشة رضي الله عنها : قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تُكره فيها الصلاة قاموا يُصلّون !) .

الثاني : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَنهىٰ عن الصلاة عِندَ طلوعِ الشمس وعندَ غروبِها) .

الثالث : عن عبد العزيز بن رُفَيْع<٣> قال : (رأيتُ عبدَ الله بنَ الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلّي ركعتين . قال عبد العزيز : ورأيت عبد الله ابن الزبير يصلّي ركعتين بعد العصر ويُخبر أنّ عائشة رضي الله عنها حدّثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَدخُلْ بيتَها إلا صلاهما) .

وفيما أورده البخاري أحاديث تتعلق بصلاة الطواف فما وجه تعلقها بالترجمة التي اختصت بذكر الطواف ؟

والجواب : أن وجه التعلق إما من جهة أنّ الطواف صلاة فحكمهما واحد ، أو مِنْ جهة أنّ الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده<٤> ، قال الحافظ : وهو أظهر .

---

(١) وإنما اعتبرنا هذا حديثاً لا أثراً مع أنه من قول عائشة رضي الله عنها لأن فيه قولَها : (حتّى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة) وهو مما لا يقال بالرأي فحكمه الرفع .

(٢) أي الواعظ .

(٣) عبد العزيز بن رُفَيْع : بضم الراء وفتح الفاء ، الأسدى ، أبو عبد الله المكي ، وثقه أحمد وابن معين مات سنة ثلاثين ومائة . (خلاصة : ٢٣٩) .

(٤) انظر الكرماني : ٨ / ١٣٥ . والفتح : ٣ / ٤٨٨ ، ولم يسلّم العيني لهذا الجواب ، انظر العمدة : ٢٧٢/٩ .

والرخصة في الصلاة بعد الطواف في كل وقت مذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم وبهذا قال عطاء وطاوس والشافعي وأحمد وإسحاق‹١› .

ومنهم من كره ذلك أخْذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة‹١› .

العشرون : (بابُ المريضِ يطوفُ راكباً)‹٢› . أفاد به الرخصة للمريض في الطواف راكباً ، ساق فيه حديثين :

الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنّ رسولَ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ طافَ بالبيتِ وهو على بعيرٍ كلّما أتى على الركن أشار إليه بشيءٍ في يدِه وكبّر)‹٣› .

الثاني : عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت : (شكوتُ إلى رسولِ اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّي أشتكي ، فقال : طوفي من وراءِ النّاسِ وأنتِ راكبةٌ ..)‹٤› الحديث .

والحديث الثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه (أنّي أشتكي) ، أما الأول فقد حمل البخاريُّ سببَ طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ : (قدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مكةَ وهو يشتكي فطاف على راحلتهِ)‹٥› .

---

(١) انظر الفتح : ٣/٤٨٨ والعمدة : ٩/٢٧١ وجامع الترمذي : ٣/٢٢٠ و ٢٢١ والمغني : ٢/٨١ و٨٢ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨٣ .

(٣) مرّ الحديث في (باب التكبير عند الركن) .

(٤) مرّ الحديث في (باب طواف النساء مع الرجال) .

(٥) الفتح : ٣ / ٤٩٠ . وانظر سنن أبي داود : ٢ / ١٧٧ ، ح : ١٨٨١ .

والحاصل : إن الطواف راكباً لغير عذر ممتنع لاسيما بعد تحويط المسجد إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط ، بخلاف ما قبله ، فإنه كان لا يحرم التلويث ، كما في السعي<١> .

البابان الحادي والعشرون والثاني والعشرون : (باب سقايةِ الحاجّ) و (باب ما جاءَ في زمزم) .

ترجم البخاري لسقاية الحاج ولِما جاء في زمزم ببابين بين أبواب الطواف وأبواب السعي بين الصفا والمروة إشارةً إلى استحباب شرب ماء زمزم بين النسكين ترويحاً من تعب الطواف وتنشيطاً للسعي .

فـ (باب سقاية الحاج)<٢> بيّن فيه فضل السقاية وأنها سبب للترخيص لمن يتولاها في المبيت بمكة ليالي منى<٣> لعِظَم شأنها ، أورد فيه حديثين :

الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (استأذن العبّاس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجْلِ سقايته ، فأذِنَ له) .

والثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية<٤> فاستسقى فقال العباس : يافضلُ اذهبْ إلى أُمِّك<٥>

---

(١) الفتح : ٣ / ٤٩٠ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨٣ ، والسقاية مصدر سقي والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ (أى المطروح) في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام فهي حق لآل العباس أبدا . الإرشاد : ٣ / ١٧٩ .

(٣) سيأتي البحث في هذه القضية في (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) وهو المبحث الأول من الفصل الثالث عشر .

(٤) المراد هنا ما يُبنى للماء .

(٥) هى لُبابة بنت الحارث الهلالية .

فأت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها . فقال : اسقني . قال : يارسول الله إنهم يجعلون أيديَهم فيه . قال : اسقني . فشرب منه . ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيه فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح . ثم قال لولا أن تُغْلَبوا<١> لنزلت حتى أضعَ الحبلَ على هذه ـ يعنى عاتقه ـ وأشار إلى عاتقِه) .

ففي الحديث الأول : إذْنُه صلى الله عليه وسلم للعبّاس في المبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، وفي الثاني : مجيؤه صلى الله عليه وسلم إلى السقاية فاستسقى وهمّه أن يعمل معهم في السقاية . كل ذلك دَلّ على فضل السقاية وسنيّة الاستسقاء بعد الطواف .

و : (باب ما جاء في زمزم)<٢> : بين فيه فضل زمزم واستحباب الشرب منها فساق فيه حديثين :

أولهما : عن أنس بن مالك<٣> قال : كان أبو ذر رضي الله عنه يُحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فُرِج سقفي<٤> وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام فَفَرَجَ صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطَسْتٍ من

---

(١) مبني للمفعول أي لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة . (إرشاد : ٣ / ١٨٠) .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨٣ . وزمزم بفتح الزايين وسكون الميم الأولى سميت بذلك لكثرة مائها ، والماء الزمزم هو الكثير . وأول مَنْ أظهرَها جبريل سقيا لإسماعيل . (إرشاد : ٣ / ١٨٠) .

(٣) ذكر الحديث هنا معلقاً ووصله مطولاً في أول باب الصلاة وذكره في أحاديث الأنبياء أتم مما هنا . (الإرشاد : ٣ / ١٨١) .

(٤) أضافه اليه وإن كان بيت أم هانيء لأن الإضافة تكون بأدنىٰ ملابسة . (إرشاد) .

ذهب<١> ممتليء حكمةً وإيماناً فأفْرَغَها في صدري ثم أطبقَه ثم أخذ بيدي فعرج إلى السماء الدنيا ، قال جبريلُ لخازنِ السماءِ الدنيا : افتحْ . قال : مَنْ هذا ؟ قالَ : جبريلُ) .

وجه الدلالة :

قوله : (ثم غَسلَه بماء زمزم) فإنه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه<٢> .

ثانيهما : عن الشعبي<٣> أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال : (سَقَيْتُ رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم من زمزمَ فشربَ وهو قائمٌ . قال عاصم<٤> : فحلف عِكرمةُ<٥> ما كان يومئذ إلا على بعير) .

ففي الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم لشربه صلى الله عليه وسلم منه وفيه الرخصة في الشرب قائماً<٦> .

---

(١) كان هذا قبل تحريم أواني الذهب . (إرشاد) .

(٢) الإرشاد : ٣ / ١٨١ . قال : وقد قال شيخ الإسلام البلقيني أنه أفضل من الكوثر لأن به غُسل قلبُه الشريف ولم يكن يُغسل إلا بأفضل المياه .

(٣) هو عامر بن شراحيل الحميري أبو عمرو الكوفي الإمام العلم ولد لست سنين خلت من خلافة عمر قال : ادركت خمسمائة من الصحابة توفي سنة ١٠٣ . انظر الخلاصة : ١٨٤ .

(٤) عاصم بن سليمان التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري الأحول وثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد مات سنة ١٤١ هـ وهو راوي الحديث عن الشعبي . انظر الخلاصة : ١٨٢ .

(٥) عكرمة البربرى مولى ابن عباس أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأعلام وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي مات سنة ١٠٥ . انظر الخلاصة : ٢٧٠ .

(٦) الإرشاد : ٣ / ١٨١ .

أما قوله : (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) فعند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس : (أنه صلى الله عليه وسلم أناخَ فصلّىٰ ركعتين)<١> قال الحافظ : فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيه عنه ، لكن ثبت عن علي عند البخاري (أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً) فيحمل على بيان الجواز<٢> .

قلت : ويمكن الجمع بين ما حلف عليه عكرمة وبين ما حدّثَ به ابن عباس رضي الله عنهما وذلك بأن قصد ابن عباس قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بقيام بعيره ، يدل على هذا المعنىٰ ما ورد في حديث أم الفضل بنت الحارث وفيه : (فأرسلتْ إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه)<٣> والمراد بالوقوف على البعير أي أن بعيره واقف به وهو راكب عليه . والله أعلم .

هذا وقد ورد في فضل زمزم أحاديث صريحة بذلك لم يذكرها البخاري فلعلها ليست على شرطه من ذلك ما وقع في مسلم من حديث أبي ذر : (.. إنها مباركة ، إنها طعام طعم) زاد الطيالسي (وشفاء سقم) وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا : (ماء زمزم لما شرب له) قال الحافظ : رجاله مُوَثَّقون ، إلا

---

(١) انظر سنن أبي داود بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد : ٢ / ١٧٧ ، حديث رقم : ١٨٨١ .

(٢) الفتح : ٣ / ٤٩٣ .

(٣) البخاري : ١ / ٣٤٠ (باب صوم يوم عرفة) من كتاب الصوم .

أنه اختلف في إرساله ووصله ، وإرساله أصح ، وله شاهد من حديث جابر وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجه(١) .

الثالث والعشرون : (بابُ طوافِ القارِن)(٢) . أفاد به أنّ على القارن بين الحج والعمرة طوافاً واحداً يُجزىء لحجته وعمرته معاً ، استدل لذلك بثلاثة أحاديث ساقها بسنده :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها وفيه : (.. فطاف الذين أَهَلّوا بالعمرة ثم حَلّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : (.. ثم قال : أُشهدُكُم أنّي قد أوجبت مع عمرتي حجاً ، قال : ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً)(٣) .

---

(١) انظر الفتح : ٣/٤٩٣ . وصحيح مسلم : ٤/ ١٩٢٣ . وسنن ابن ماجه : ٢/١٠١٨ ح : ٣٠٦٢ . قال السيوطي : هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً ، واختلف الحفاظ فيه ، فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه . والمعتمد الأول . قال السندي : وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك . (من التعليق على الحديث في سنن ابن ماجه) .

(٢) البخاري : ١/٢٨٣ . وذكر هذا الباب والذي يليه بعد بابي : (سقاية الحاج) و (ما جاء في زمزم) ولعل السر في هذا الفصل بين الأبواب المتجانسة أن الأبواب التى سبقت السقاية وما جاء في زمزم متفق على ما فيها من أحكام وإذا كان هناك خلاف فهو خلاف لا تترتب عليه ثمرة ثم إنها أحكام متسلسلة فإذا تم الطواف بتمامها سُنَّ للطائف أن يشرب من ماء زمزم فناسب بيان فضل السقاية وزمزم في هذا الموضع أما طواف القارن والطواف على وضوء بابان يتعلقان بحُكمين يترتب على الخلاف فيها أثر بيِّن وهو الإجزاء وعدمه ، لذا ذُكرا مفصولين عن بقية أبواب الطواف ، والله أعلم .

(٣) قوله (طوافاً واحداً) : أي بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة والذين قالوا بطوافين وسعيين للقارن حملوه على أن المراد بقوله طوافاً واحداً أي طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر ولا يخفي ما في ذلك ، وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من جمعَ بين الحجّ والعمرة كفاه لهما طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ) . فهذا صريح في المراد . (الإرشاد : ٣ / ١٨٤) .

الثالث : عن ابن عمر ـ أيضا ـ رضي الله عنهما وفيه : (.. أُشهِدُكم أنّي قد أوجبت حجاً مع عمرتي .. حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنْ قد قضىٰ طواف الحج والعمرة بطوافه الأول<١> ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

ففي هذه الأحاديث دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد<٢> ، وذهب الحنفية إلى أن عليه طوافين وسعيين محتجين بما روي عن علي أنه (جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافَيْنِ وسعىٰ لهما سعيَيْنِ ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَعَلَ)<٣> . قال الحافظ : وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرِهما ضعيفةٌ ، .. والمُخرّجُ في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد<٤> .

---

(١) وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية السابقة أن المراد بقوله (طوافاً واحداً) أي طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر . (الفتح : ٤٩٤/٣) ، فالمقصود (بطوافه الأول) أي الذى طافه يوم النحر للإفاضة بعد الوقوف بعرفة فهو مراد بالأول لأن (أول) لا يحتاج أن يكون بعده شيء فلو قال : أول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل إلا واحدا عتق ، .. وقال بعضهم المراد بالطواف الأول بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الإفاضة ركن فلا يُكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الإفراد . (الإرشاد : ٣ / ١٨٤ و ١٨٥) .

قال السندي : ولا يخفى بُعْدُهُ أيضاً فإنّ مطلق اسم الطواف ينصرف إلى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات . (حاشية السندى : ١ / ٢٨٥) .

(٢) الإرشـــاد : ٣ / ١٨٢ . وانظر المدونة : ١ / ٣٩٩ . والأم : ٢ / ١٨٢ . والمغني : ٣ / ٤٠٩ ، وهو المشهور عن أحمد وفي رواية عنه كمذهب الحنفية .

(٣) الفتح : ٣ / ٤٩٥ . وانظر الهداية وشروحها : ٢ / ٤١٤ وما بعدها .

(٤) الفتح : ٤٩٥/٣ . وقال ابن قدامة في المغني ٤٠٩/٣ : وقد روي عن على ، ولم يصح عنه . أ هـ .

وقال البيهقي : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعي مرّتين فلم يثبت(١) .

الرابع والعشرون : (باب الطواف على وضوء)(٢) . جنح البخاري في هذا الباب إلى عدم شرطية أو وجوب الوضوء للطواف وإنما هو من السنن الجائز تركها ، استدل لمذهبه هذا بحديث عروة بن الزبير قال : (قد حج النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأَخْبَرتْني عائشة رضي الله عنها أنه أوّلُ شيء بدأ به حين قدِمَ أنه توضّأ ثم طاف بالبيت .. ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أوّلَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيت .. ثم عمرُ رضي الله عنه مثلُ ذلك ، ثم حجَّ عثمانُ رضي الله عنه ، فرأيته أوّلُ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيت ..) الحديث(٣) .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يأمر به فدل على استحبابه ، ثم إن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ما نُقل عنهم أنهم توضّؤوا للطواف وإنما أول

---

(١) الفتح : ٣ / ٤٩٥ . وانظر سنن البيهقي : ٥ / ١٠٨ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨٤ . وقال العيني : أي هذا باب في بيان الطواف على الوضوء وإنما أطلق ولم يبيّنْ أن الوضوء شرط في الطواف أم لا لمكان الاختلاف فيه . العمدة : ٩ / ٢٨٤ .

قلت : وليس الأمر كما قال العيني رحمه الله بل إنه بيّن الحكم بالحديث الذى ساقه وان الوضوء مستحب والله أعلم .

(٣) قال العيني (٩ / ٢٨٥) : احتج به من يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلاة ولا حجة لهم في ذلك لأن قوله : أنه توضأ لا يدل على وجوب الطهارة قطعاً لاحتمال أن يكون وضوؤه عليه الصلاة والسلام على وجه الاستحباب .

شيءٍ بـدأوا به الطواف . (فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبيّنه رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما بيّن أمر الحائض « وما ينطِقُ عنِ الهوى إنْ هو إلاّ وحيٌ يوحىٰ » ، « وما كان ربُّك نسِيّاً » ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرة على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيثُ مَنَعَ منه النصُّ فقط)<١> .

والذي ذهب إليه البخاري ذهب إليه ابن حزم رحمه الله<١> .

وذهب الجمهور إلى اشتراط الطهارة للطواف وأنّه لا يصح بدونها كالطهارة من الخبث وستر العورة مُستدِلّين بحديث الترمذِيّ : (الطوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاة)<٢> أي حكمه مثل حكم الصلاة<٣> .

---

(١) المُحلّىٰ : ٧ / ١٨٠ . وقال ابن حزم : (والطواف بالبيت على غير طهارة جائز ، وللنفساء ، ولا يحرم إلا على الحائض فقط ...) المسألة : ٨٣٩ .

(٢) قال الترمذى : حدثنا قتيبة ، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلاّ أنّكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلَّمَنَّ إلاّ بخير) . قال الترمذي : وقد روي هذا الحديثُ عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث عطاء بن السائب (أى عن طاوس عن ابن عباس) انظر جامع الترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر : ٣ / ٢٩٣ قال في خلاصة تذهيب الكمال ص ٢٦٦ : عطاء بن السائب الثقفي أبو محمد الكوفي أحد الأئمة .. واختلط عطاء .. مات سنة ست وثلاثين ومائة . وفي هامش الصفحة : وثّقه أحمد والنسائيّ والعجلي ، وقال ابن معين : جميع من روى عن عطاء في الاختلاط إلا شعبة وسفيان . قال ابن عَدي واختلاطه في آخر عمره أ هـ . عن التهذيب . وفي الكواكب النيّرات لابن الكيّال بتحقيق عبد القيوم عبد رب النبي ص ٣٢٣ قولُ ابن معين : وما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه .

(٣) الإرشاد : ٣ / ١٨٥ . وانظر المدونة : ١ / ٤٠٢ و ٤٠٣ وحلية العلماء للقفال : ٣ / ٢٨٠ .

وذهب الحنفية إلى وجوب الطهارة عن الحدثَيْن والحيض والنفاس للطواف في الأصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطوافُ بدونها ويقع مُعتَداً به مع إساءته ووجوب الفدية فإنْ طاف للقدوم مُحْدِثاً تجب صدقةٌ وجنباً دمٌ ، وللزيارة مُحدِثاً دمٌ وجُنُباً بدنةٌ<١> .

ولئن كان البخاري يذهب إلى عدم اشتراط أو وجوب الوضوء للطواف فإنه يذهب إلى اشتراط خلو المرأة من الحيض لجواز الطواف لها فقد ترجم بـ (باب تقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلاّ الطوافَ بالبيت ..) وسيأتي بحثه في فصل السعي بين الصفا والمروة إن شاء الله تعالى .

---

(١) الإرشاد : ٣ / ١٨٥ . وانظر البدائع : ٢ / ١٢٩ و ١٣٠ . والهداية وشروحها : ٢ / ٥٨(٤) ٤٦٣ وحلية العلماء : ٣ / ٢٨٠ .

الفصل السابـع
في السعي بين الصفا والمروة

ولما كان السعي بين الصفا والمروة تابعاً للطواف ، ومترتباً عليه يؤدّى في أعقابه<١> ذكره البخاري بعده ، فعقد له ثلاثة أبواب :

الأول : (بابُ وجوبِ الصفا والمروةِ ، وجُعِل من شعائر الله)<٢> . أفاد به وجوب السعي بين الصفا والمروة وأنه مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله<٣> .

ساق فيه حديثاً عن عروة قال : (سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرَأيتِ قولَ اللّهِ تعالى : « إنَّ الصفا والمروةَ من شعائرِ اللّهِ فمن حجَّ البيتَ أوِ اعتمر فلا جُناحَ عليه أن يّطّوّفَ بهما »<٤> ، فوالله ما على أحد جُناحٌ أن لا يَطّوّف بالصفا والمروة . قالت : بئسَ ما قلتَ يابن أختي ، إن هذه لو كانت كما أوّلتَها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوّف بهما<٥> ، (.. قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سَنّ<٦> رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الطواف بينهما فليس لأحد أن يتركَ الطوافَ بينهما ...) الحديث .

---

(١) قال في المغني (٣٥٢/٣) : والسعي تبع للطواف ، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف ، فإن سعى قبله لم يصح ، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقال عطاء : يجزئه .. أ هـ .
وانظر الخرشي : ٢ / ٣١٨ . والمجموع : ٨ / ٨٢ . والبدائع : ٢ / ١٣٤ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨٥ .

(٣) الفتح : ٣ / ٤٩٨ .

(٤) سورة البقرة / ١٥٨ .

(٥) قال العلماء : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ . (النووي على مسلم : ٩ / ٢١) .

(٦) أى فرض بالسنة بدليل قولها فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . وانظر الفتح : ٢ / ٥٠١ .

(احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى أنّ رفع الحرج عنه يُحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعمُّ من الوجوب والندب والإباحة والكراهة ، والأعم لا يدل على الأخص على التعيين وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة « أن لا يتطوف بهما » لأنه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة بعدم الوجوب)<١> .

واختلف أهل العلم في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال<٢> :

أحدها : أنه ركن لا يصح الحج إلاّ به ، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك في المشهور وأحمد في أصح الروايتين عنه .

والثاني : أنه واجب يجبر بدم ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في (العُتْبِيّة)<٣> .

والثالث : أنه سُنّة ومستحب ، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء وأحمد في رواية .

---

(١) سندى : ١ / ٢٨٥ ، نقلا عن الفاضل الأُبّي في شرح مسلم . وانظر قول الحافظ في الفتح (٤٩٩/٣) ، والكنكوهي في اللامع (٥ / ٢٢٠) وما بعدها والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي تحقيق سعيد الأفغاني (ص ١٤٤) .

(٢) التعليقات على اللامع : ٥ / ٢٢٤ ، وانظر الفتح : ٣ / ٤٩٨ و ٤٩٩ ، والعمدة ٩ / ٢٨٨ والمغني : ٣ / ٢٥١ و٣٥٢ . والأم : ٢ / ١٨٧ . والمدونة : ١ / ٤٠٩ . والبدائع : ٢ / ١٣٣ وحلية العلماء للقفّال : ٣ / ٢٨٨ ، والمجموع : ٨ / ٨١ .

(٣) منسوبة إلى مصنفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العُتْبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤ ، وهو مسائل في مذهب الإمام مالك . (كشف الظنون : ٢ / ١١٢٤) .

الباب الثاني : (بابُ ما جاء في السعي بين الصفا والمروة)<١> . أي ما ثبت في السعي من أحكام<٢> فساق ـ تعليقاً ـ قول ابن عمر رضي الله عنهما : (السعيُ من دار بني عبّادٍ إلى زُقاق بني أبي حسين)<٣> . ثم ذكر البخاري بسنده أربعة أحاديث :

أولها : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا طافَ الطوافَ الأوّلَ خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً ، وكان يسعىٰ بطنَ المسيلِ<٤> إذا طاف بين الصفا والمروةِ ..) الحديث<٥> .

وجه الدلالة :

في قوله : (وكان يسعىٰ بطن المسيل ..) فذكر الموضع الذي يشتد فيه المشي من الصفا والمروة وهو بطن المسيل وهو نفسه الموضع المحدد في أثر ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٨٦ .

(٢) وانظر الفتح : ٣ / ٥٠٢ . والعمدة : ٩ / ٢٨٩ . والإرشاد : ٣ / ١٨٨ . حيث قدّروا : (ما جاء في كيفيته ..) .

(٣) وصله الفاكهي من طريق ابن جريج (أخبرنى نافع قال : نزل ابن عمر من الصفا ، حتى إذا حاذى باب بنى عباد سعى ، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذى يسلك بين دار بنى أبى حسين ودار بنت قرظة) . (الفتح) : والموضع معروف الآن بين الميلين الاخضرين . والمراد بالسعي هنا في أثر ابن عمر هو الإسراع وشدة المشي .

(٤) أى المكان الذى يجتمع فيه السيل ، وموضعه اليوم أسفل ما بين الميلين الاخضرين .

(٥) مضى الحديث في (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة) بسند آخر .

ثانيها : عن عمرو بن دينارٍ قال : (سألنا ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأتهَ ؟ فقال : قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلى خلفَ المَقامِ ركعتين فطاف بين الصفا والمروةِ سبعاً ، « لَقدْ كانَ لَكُمْ في رسولِ اللّهِ أُسوةٌ حسنة‹١› » وسألنا جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما فقال : لا يقربَنَّها حتى يطوفَ بين الصفا والمروةِ)‹٢› .

فأفاد الحديثُ ثلاثَ فوائد :

الأولى : كون الطواف بين الصفا والمروة يعقب الطواف بالبيت وركعتيه .

الثانية : كون الطواف بين الصفا والمروة سبعاً .

الثالثة : لا يحل المعتمر من عمرته إلا بعد سعيه بين الصفا والمروة .

ثالثها : عن عاصم قال : (قلت لأنس بن مالك رضى الله عنه : أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناح عليه أن يّطوّف بهما ») .

فأفاد الحديث سبب نزول الآية وأنّ مشروعية السعي بين الصفا والمروة كما أنه ثابت بالسنة فإنه ثابت بالكتاب .

رابعها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنّما سعىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليُرِيَ المشركين قوّتَه) .

---

(١) سورة الأحزاب : ٢١ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨٦ ــ وقد مضى ذكر هذا الحديث في باب صلّى النبي صلى الله عليه وسلم لِسُبوعه ركعتين ، وكرره أيضا هنا بسند آخر عن عمرو بن دينار مجرداً من سؤال جابر وبلفظ فيه اختلاف .

والمراد بالسعي هنا أي شدة المشي .

فالحديث مبيِّن لعلة الاسراع في المشي وأنه إظهار لقوة المسلمين<١> .

الباب الثالث : (باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إلاّ الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة)<٢> .

أفاد به منع المرأة من الطواف حال حيضها كما أفاد به جواز السعي بين الصفا والمروة على غير وضوء فإن جواب قوله : (إذا سعى على غير وضوء ...) تقديره : فسعيه صحيح<٣> .

استدل البخاري لما أفاد في ترجمته هذه بثلاثة أحاديث :

أولها : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قدمتُ مكةَ وأنا حائض ولم أَطُفْ بالبيت ولا بين الصفا والمروة . قالتْ : فشكوتُ ذلك إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (افعلي كما يفعل الحاجُّ غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبيت حتى تطهُري) .

---

(١) أما تعليله صلى الله عليه وسلم سعيَ الناس بين الصفا والمروة بسعي هاجر بينهما سبع مرات باحثة عن الماء فالمراد به مطلق الذهاب والإياب بين الصفا والمروة بمعنى أصل السعي ، أما هنا فالمراد بالسعي الإسراع بين الميلين الأخضرين . وانظر العمدة : ٩ / ٢٩٢ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨٦ .

(٣) قال الحافظ : جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك ، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال ، وتابعه العيني في ذلك إلا أنه قال بالنسبة للشطر الثاني من الترجمة : وإنما لم يذكر الحكم فيه لأجل الخلاف فيه . انظر الفتح : ٣ / ٥٠٤ ، والعمدة : ٩ / ٢٩٢ . والوجه عندي ما ذكرته من تقدير ، والله أعلم .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي ..) وهو ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، والنهي في العبادات يقتضي الفساد ، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فَعَلَتْه‹١› . هذا في جانب الطواف ، أما في جانب السعي فيفهم من موضع الاستدلال هذا أنّ لها أن تسعى‹٢› ، لأن النهي متسلط على الطواف وحسب والسعي داخل في عموم الأمر في قوله : (افعلي) .

ثانيها : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه : (... وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك‹٣› كلَّها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت ..) الحديث . ووجه الدلالة ظاهر .

ثالثها : عن حفصة‹٤› وفيه قول أم عطية‹٥› عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لِتخرُجِ العواتِقُ‹٦› ذواتُ الخُدورِ أو العواتق وذوات الخدور والحُيَّضُ

---

(١) انظر الفتح : ٣ / ٥٠٥ .

(٢) كما قال ابن بطال ونقله عنه في الفتح (٣ / ٥٠٥) .

(٣) أي أتت بافعال الحج كلها .

(٤) حفصة بنت سيرين الأنصارية أم الهُذَيْل البصْريّة وثقها ابن معين والعجلي . انظر الخلاصة (٤٩٠ وهامشها رقم ٢ .

(٥) نُسَيْبَة ، بضم أوله مُصغراً ويقال بالفتح مع كسر المهملة ، بنت كعب الأنصارية لها أربعون حديثاً اتفقا على سبعة وانفرد كل منهما بحديث ، رويَ عنها محمد وحفصة ابنا سيرين . (الخلاصة : ٤٩٦) .

(٦) جمع عاتق أي شابة أول ما أدركت فخدرت في بيت أهلها ولم تَبِنْ إلى زوج أي لم تنقطع عنهم إليه . (مختار : ٤١١) والخدور : جمع خدر أي الستر ، وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر . (مختار : ١٧٠) .

فيشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين ويعتزلُ الحُيّضُ المُصلّىٰ ، فقلتُ<١> : آلحائض<٢> ؟ فقالت : أوَليسَ تشهدُ عرفةَ وتشهَدُ كذا وتشهَدُ كذا)<٣> .

قولها : (أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا) فهو المطابق لقول جابر : (فَنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها إلاّ الطواف) . وكذا قولها : (ويعتزل الحيض المصلى) فإنه يناسب قوله (في الحديث الأول) : (غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهُري)<٤> لأنها إذا أُمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى<٥> .

وقد مضى ذكر خلاف الأئمة في حكم الطهارة للطواف<٦> ، أما الطهارة للسعي فلم يذكر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة له إلا عن الحسن البصري وقد حكي رواية عند الحنابلة<٧> . لكن روي عن ابن عمر رضى الله عنهما

---

(١) القائل : حفصة بنت سيرين .

(٢) بمد الهمزة : استفهام تعجبي من إخبارها بشهود الحائض . (الإرشاد : ٣ / ١٩٣) .

(٣) وهذا الحديث قد مضى في باب شهود الحائض العيدين في كتاب الحيض وأيضا في باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد في أبواب العيدين . (العمدة : ٩ / ٢٩٥) .

(٤) ذكر في الفتح معنى هذا القول ، فقد قال : فإنه يناسب قوله : (إن الحائض لا تطوف بالبيت) .

(٥) الفتح : ٣ / ٥٠٥ . وانظر الإرشاد : ٣ / ١٩٣ . والعمدة : ٩ / ٢٩٤ .

(٦) الباب الرابع والعشرون من الفصل السادس : (باب الطواف على وضوء) .

(٧) الفتح : ٣ / ٥٠٥ . وانظر المجموع : ٨ / ٨٣ . والبدائع : ٢ / ١٣٥ . والإجماع : ٦٣ . وقال الخرقي في مختصره : (ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وأجزأه) .
وقال ابن قدامة : .. وكان الحسن يقول : ان ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف ، وان ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه . قال ابن قدامة : وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد : أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف ، ولا يعوّل عليه . المغني : ٣/٣٥٥ و ٣٥٦ . وانظر الإنصاف : ٤/٢١ .

وعن الحسن البصرى بإسنادين صحيحين : (إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلْتسعَ) فلعل الحسن رحمه الله يفرق بين الحائض والمُحْدِث<١> .

على أنه لا خلاف في أن الأفضل السعي على طهارة<٢> .

---

(١) الفتح : ٥٠٥ . أي أنه يتشدد مع المحدث فيشترط في حقه الطهارة ما لا يتشدد مع الحائض فلا يطلب ذلك في حقها للضرورة . والله أعلم .

(٢) وانظر الأم : ٢ / ١٨٨ . والمجموع : ٨ / ٧٨ . والموطأ : ١ / ٣٤٩ ، والمغني : ٣ / ٣٥٦ .

الفصل الثامن
ما يتعلق بيوم التروية[1]

عقد البخارى لهذا الفصل بابين :

الأول : (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى)[2] أفاد به أن محل الإحرام بالحج للمكي ـ سواء كان من أهل مكة أو مقيما فيها ـ والحاج الذي دخل مكة متمتعاً : البطحاء ، وغيرها من المواضع التي هي دونها من مكة[3] .

ساق البخاري في هذا الباب أربعة أخبار معلقة :

أولها : سئل عطاء عن المجاورِ[4] يلبّي بالحج ، قال : (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبّي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته)[5] .

---

(١) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة وسمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم ويتروون من الماء فيه استعداداً للموقف يوم عرفة لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون ، وقيل غير ذلك . انظر الفتح : ٣ / ٥٠٧ . والعمدة : ٩ / ٢٩٦ . والإرشاد : ٣ / ١٩٣ . والمغني : ٣ / ٣٦٣ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨٧ .

(٣) وقد مضى الكلام في المبحث الأول من الفصل الثاني (المواقيت المكانية) عن ميقات أهل مكة للحج والعمرة في (باب مُهل أهل مكة للحج والعمرة) وأنه مكة لقوله صلى الله عليه وسلم : (حتى أهلُ مكة من مكة) .

والبطحاء طرف مكة من جهة منى ، وتسمى أيضا الأبطح قال النووي في تهذيب الأسماء (٢ / ١٧) : هو بين مكة ومنى يضاف إلى كل واحدة منهما وهو البطحاء .

(٤) أى المقيم بمكة .

(٥) وصله سعيد بن منصور . الشروح .

ثانيها : عن جابر رضي الله عنه : (قَدِمنا مع النبيِّ صلى الله وسلم فأَحْلَلْنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر<١> لَبَّينا بالحج)<٢> .

ثالثها : عن جابر : (أهللنا من البطحاء)<٣> .

رابعها : وقال عُبيْد بن جُرَيْج<٤> لابن عمر رضي الله عنهما : (رأيتُك إذا كنت بمكة أَهَلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال ولم تُهِلَّ أنت حتى يوم التروية ، فقال : لمْ أرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُه)<٥> .

فان قلت : إنّ إهلال النبي صلي الله عليه وسلم الذي رآه ابن عمر كان في ذي الحليفة ، فما وجه احتجاجه به وإهلاله بمكة يوم التروية ؟ .

أجاب ابن بطال : بأن ذلك من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل إلا يوم التروية الذي هو أول عمله ليتصل عمله تأسياً به عليه الصلاة والسلام بخلاف مالو أهل من أول الشهر<٦> .

---

(١) أى جعلنا مكة وراء ظهورنا وذلك حين الإنصراف منها إلى منى .

(٢) وصله مسلم : ٢ / ٨٨٤ ، ح : ١٤٢ .

(٣) وصله مسلم : ٢ / ٨٨٢ ، ح : ١٣٩ .

(٤) التيمى ، مولاهم ، المدنى . روى عن ابن عمر فرد حديث عندهم ، وعن أبي هريرة . وروى عنه : المقُبري وزيد بن أسلم ، وثّقه النسائي . الخلاصة : ٢٥٤ . التقريب : ٥٤٢/١ . وقال : من الثالثة .

(٥) ووصله البخاري في (باب غسل الرجلين في النعلين) من كتاب الوضوء ، مطولا .

(٦) الإرشاد : ٣ / ١٩٤ . وانظر الفتح : ٣ / ٥٠٧ . والعمدة : ٩ / ٢٩٦ .

فدلت الآثار التي ساقها البخاري على أن المجاور أي المقيم بمكة مكياً كان أو غيرَه وكذا الحاج المتمتع يُحرم بالحج من أي موضع بمكة دون مجاوزة البطحاء حين المغادرة إلى منى يوم التروية .

والإحرام بالحج من مكة لمن ذُكر هو الصحيح من مذهب الشافعية وهو مذهب الحنابلة وقول مالك<١> ، وقيل : مكة وسائر الحرم ، وهو مذهب الحنفية<٢> .

واختلف في الأفضل : فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل وفي قولٍ للشافعي من المسجد ، وهو قول مالك<٢> .

واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه : فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية<٣> . لقول جابر الذي مضى<٤> .

وقال مالك وأبو ثور : المستحب الإهلال لهلال ذي الحجة لقول عمر رضي الله عنه لأهل مكة : (مالكم يقدم الناس عليكم شعثاً وأنتم تنضحون طيباً مُدَّهنين ، اذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج)<١> .

الثاني : (باب أين يصلّي الظهرَ يومَ التروية)<٥> . أفاد به استحباب صلاة ظهر يوم التروية في منى فقد ساق حديثين بسنده عن عبد العزيز بن رُفَيْع :

---

(١) انظر المحلي على المنهاج : ٢ / ٩٣ . والموطأ : ١ / ٣١٤ . والمغني : ٣ / ٢٤٦ .

(٢) انظر الفتح : ٣ / ٥٠٦ . والإرشاد : ٣ / ١٩٣ . والأم : ٢ / ١٨٦ ، والمحلي على المنهاج مع حاشيتيه : ٢ / ٩٣ . والمدونة : ١ / ٤٠١ . والبدائع : ٢ / ١٦٧ .

(٣) انظر الفتح : ٣ / ٥٠٦ . والمغني : ٣ / ٣٦٤ . والموطأ : ١ / ٣١٤ .

(٤) ثاني الآثار .

(٥) البخاري : ١ / ٢٨٧ .

الأول : قال : (سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه ، قلتُ : أخبِرْني بشيءٍ عَقَلْتَهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أين صلّى الظهرَ والعصرَ يومَ التروية ؟ قال : بمنى ...)<١> الحديث .

الثاني : قال : (خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنساً رضي الله عنه ذاهباً على حمارٍ ، فقلت : أين صلّى النبي صلى الله وسلم هذا اليومَ الظهرَ ؟ فقال : انظرْ حيثُ يصلّي أُمراؤكَ فَصَلِّ) .

ففي الرواية الأولى بيّن له المكان الذي صلى فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم الظهرَ يوم التروية وهو منى ، وفي الرواية الثانية الدعوة للصلاة مع الأمراء حيث يصلون لئلا يحرص على الصلاة مع الجماعة ، وفيها إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلى جواز ذلك وإن كان الاتباع أفضل<٢> .

واستحباب صلاة ظهر يوم التروية بمنى هو مذهب الجمهور ، وعن عمرو ابن دينار قال : رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة<٣> .

وقال ابن المنذر : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً ، ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه<٤> .

---

(١) أخرجه الترمذي ـ أيضاً ـ : ٣ / ٢٩٦ ، ح : ٦٦٤ .

(٢) انظر الفتح : ٣ / ٥٠٨ .

(٣) انظر الفتح : ٣ / ٥٠٩ . والمغني : ٣ / ٣٦٥ .

(٤) الفتح : ٣ / ٥٠٩ . وانظر المغني : ٣ / ٣٦٥ .

وكره مالك الخروج إلى منى قبل يوم التروية أو الإقامة بمكة يوم التروية حتى يُمسي ، إلاّ إنْ أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصلّيَها قبل أن يخرج‹١› .

وقال الحسن وعطاء : لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو بيومين‹١› . وقد قال ابن المنذر على لسان الجمهور : والخروج إلى منى في كل وقت مباح‹١› .

---

(١) الفتح . وانظر الخرشي : ٢ / ٣٣٠ و ٣٣١ .

الفصل التاسع

الصلاة بمنـــى

مذهب البخاري مشروعية قصر الصلاة الرباعية بمنىٰ في حق الحاج مكياً كان أو غيره .

فقد عقد (باب الصلاة بمنى)<١> ، وكان ـ رحمه الله ـ قد عقد الباب نفسه في (تقصير الصلاة)<٢> وساق فيه نفس الأحاديث التي ساقها هنا<٣> ، وإنما عقد الباب ثانية هنا للإشارة إلى أمرين ـ كما يظهر لي ـ :

الأمر الأول : أن قصر الصلاة بمنى حكم يتعلق بالمُحرِم بالحج مكياً كان أو غيرَه ، إذ أن نَظْمَهُ الأبوابَ يفصح عن هذا فإنه بيّن مُهل المكيِّ والحاج إذا خرج إلى منى في بابٍ قرن فيه المكي وغيره<٤> ثم جمعهما في ضمير واحد في الباب التالي (باب أين يصلي الظهر يوم التروية) إشارة إلى اشتراكهما في الحكم بيّن فيه أن الأفضل لهما صلاة الظهر بمنى ، ولرب سائل يسأل : هل يُتِمّان أم يقصران ؟ فعقد لذلك (باب الصلاة بمنى) بياناً لها وأن الأفضل القصر في حق الحاج سواء في ذلك المكي وغيره<٥> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٨٨ .

(٢) البخاري : ١ / ١٩١ .

(٣) بطرق مختلفة .

(٤) (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى) .

(٥) وقد أهمل الشراح ـ رحمهم الله ـ الكلام عن سر تكرار هذا الباب هنا ، كما أن الحافظ قال في كتاب التقصير : ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها وتابعه العيني على ذلك ، ثم قال الحافظ هنا : (باب الصلاة بمنى) أي هل يقصر الرباعية أم لا ؟ وتابعه العيني أيضا =

الأمر الثاني : أن قصر الصلاة بمنى لا يخص أيام الرمي فقط بل مادام الحاج متلبساً بأعمال الحج ابتداء من يوم التروية وإلى آخر أيام التشريق<١> لذلك عقد الباب بعد (باب أين يُصلّي الظهر يوم التروية) ولو كان البخاري يذهب إلى أن القصر خاص بأيام الرمي لكان حق هذا الباب أن يعقد في سياق الأبواب التي تتحدث عن الخطبة أيام منى وعن مبيت أصحاب السقاية بمكة ليالي منى وعن رمي الجمار<٢> . والله أعلم .

ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث ساقها بسنده :

أولها : عن عبد الله بن عمر قال : (صلّى رسولُ اللّهِ صلّى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته) .

ثانيها : عن حارثة بن وهب الخزاعي<٣> رضي الله عنه قال : (صلّى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ونحن أكثرُ ما كنا قطُّ وآمَنُه بمنىٰ ركعتين) .

= انظر الفتح : ٢ / ٥٦٣ و ٣ / ٥٠٩ والعمدة : ٧ / ١١٨ و ٩ / ٢٩٨ ، لكن البخاري رحمه الله يتفنن في تراجمه فتارة يصرح بالحكم وأخرى يستفهم وثالثة يطلق وهو في جميع هذه الأحوال يسوق الأحاديث التي يتجلّىٰ فيها الحكم ويظهر فيها الجواب ، والله أعلم .

(١) بينما الحافظ والعيني والقسطلاني في كتاب التقصير يخصصون الترجمة بأيام الرمي . انظر الفتح : ٢ / ٥٦٣ . والعمدة : ٧ / ١١٨ . والإرشاد : ٢ / ٢٨٩ .

(٢) وهذه الأبواب معقودة في البخاري : ١ / ٢٩٩ وما بعدها .

(٣) أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (أم كلثوم بنت جرول بن مالك الخزاعية) ، له في الصحيحين أربعة أحاديث . روى عنه : أبو اسحاق السَّبِيعي ومعبد بن خالد الجهني ، يعد في الكوفيين . روى عنه معبد مرفوعا : (أهلُ الجنة كلُّ ضعيفٍ مستضعَفٍ لو أقسم على الله لأبَرّهُ ، وأهلُ النار كلُّ عُتُلٍّ ، جوّاظٍ ، متكبّر) . انظر الاستيعاب : ١ / ٢٨٥ ، والإصابة : ١ / ٢٩٩ ، ت : ١٥٣٣ . وسنن أبي داود : ٢ / ٢٠٠ : ح : ١٩٦٥ حيث ذكر في سند الحديث أن أم حارثة كانت تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر .

ثالثها : عن عبد الله<١> رضي الله عنه قال : (صلّيْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرّقتْ بكم الطرق فياليت حظّي من أربعٍ ركعتان متقبّلتان)<٢> .

فالأحاديث بمجموعها تدل على أفضلية القصر بمنى لفعله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان (صدراً من خلافته) إيّاه ، كما تدل على جواز الإتمام لفعل عثمان رضي الله عنه ومتابعة الصحابة رضي الله عنهم إياه .

وفي قول ابن مسعود تعريض بعثمان رضي الله عنهما أي : ليته صلى ركعتين بدل الأربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو إظهار لكراهة مخالفتهم وإلا فإن ابن مسعود يرى جواز الإتمام وعدم وجوب القصر واسترجاعه<٣> ـ في رواية كتاب التقصير ـ لِما وقع عنده من مخالفة الأولى .

وقوله : (فياليت حظي من أربعٍ ركعتان) يؤيد ذلك لأن ما لا يجزي لا حظّ له فيه لأنه فاسد ولولا جواز الإتمام لم يتابِعْ هو والملأُ من الصحابة عثمانَ عليه ويؤيد ذلك أيضاً ما روى أبو داود<٤> : أن ابن مسعود صلّى أربعاً فقيل له : (عبت على عثمان ثم صليت أربعاً . فقال : الخلافُ شَرٌّ) إذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيراً وصلاحاً<٥> .

---

(١) ابن مسعود .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨٨ . والرواية في كتاب التقصير أتم وفيها : (.. فاسترجع ثم قال ..) .

(٣) أي قوله : (إنّا لِلّهِ وإنّا إليه راجعون) .

(٤) في سننه : ٢ / ١٩٩ . باب الصلاة بمنى : ح : ١٩٦٠ .

(٥) الإرشاد : ٢ / ٢٩٠ . وانظر الفتح : ٢ / ٥٦٤ و ٣ / ٥١٠ . وقد أطنب العيني في الرد على كون ابن مسعود لا يرى القصر واجباً فراجعْهُ في العمدة : ٧ / ١٢٢ .

ثم إن الحديث الثاني (حديث حارثة بن وهب) فيه دلالة على أن أهل مكة يقصرون ، ذلك أن حارثة من خزاعة ودارهم بمكة كما قال أبو داود ولذلك بوّب أبو داود لحديث حارثة هذا بـ (باب القصر لأهل مكة)<١> .

هذا وقد اتفق الأئمة على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لأنه عندهم في سفر لأن مكة ليست دار إقامة إلاّ لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها وكان المهاجرون قد فُرض عليهم تركُ المقام بها فلذلك لم ينوِ صلى الله عليه وسلم الإقامة بها ولا بمنى<٢> .

وذهب المالكية إلى مشروعية القصر حتى في حق أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسُّنة<٢> وإلا فليس ثَمّ مسافة قصر ، فيتم أهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة<٣> ، وضابطه عندهم أن أهل كل مكان يُتمون به ويَقصرون فيما سواه ،

---

(١) انظر سنن أبي داود : ٢ / ٢٠٠ ح ١٩٦٥ .

(٢) الإرشاد : ٣ / ١٩٥ . وانظر : ٢ / ٢٨٩ منه . والفتح : ٢ / ٥٦٥ . والعمدة : ٧ / ١١٨ . مجموع الفتاوى : ٢٦ / ١٢٩ ، جامع الترمذى : ٣ / ٢٢٩ . والخرشي : ٢ / ٥٩ . والموطأ : ١ / ٣٥٦ .

(٣) قال ابن المنيّر : السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة إظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار : سفر إلى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة ، وسفر إلى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى ، وسفر إلى مكة ولهذا يقصر أهل منى بمكة ، فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل ، وسرُّ ذلك ـ والله أعلم ـ أنهم كلهم وفد الله وأن القريب كالبعيد في إسباغ الفضل أ هـ . (الإرشاد : ٣ / ١٩٥) .

وأُجيب بحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بمكة ركعتين ويقول : يا أهل مكة أتموا فإنّا قومٌ سَفْر<١> .

فكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة .

وأجيب : بأن الحديث ضعيف لأنه من رواية علي بن جدعان<٢> ، سلّمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد<٣> . وأيضا (فإنه لو كان المكيّون قد قاموا لمّا صلوا خلفه الظهر فأتموها أربعاً ، ثم لمّا صلوا العصر قاموا فأتموها أربعاً ، ثم لمّا صلوا خلفه عِشاءَ الآخرة قاموا فأتموها أربعاً ، ثم كانوا مدة مقامه بمنى يتمون خلفه لَما أهمل الصحابة نقل مثل هذا)<٤> .

---

(١) الحديث نسبه في الفتح والتلخيص وتابعه في الإرشاد إلى الترمذي فبحثت في الترمذي فلم أقف عليه إلا أن صاحب المغني ساقه بهذا المعنى ونسبه إلى أبي داود ، فهو في أبي داود من حديث عمران بن الحصين بلفظ (. . . وشهدتُ معه الفتحَ فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلاّ ركعتين ، ويقول يا أهل البلد ، صلوا أربعاً فإنّا قومٌ سَفْر) ورأيته أيضا في مسند أحمد وفيه : (ثم يقول يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أُخْرَيَيْن فإنّا سَفْر ..) وانظر تلخيص الحبير : ٢٥٢/٢ ونصب الراية : ١٨٧/٢ ونسب تخريجه أيضا للترمذي ووافقه في الحاشية ، والحق أن أصل الحديث موجود في الترمذي ٤٣٠/٢ ح ٥٤٥ إلا أنه ليس فيه : يا أهل مكة أتموا ـ أو صلوا أربعاً ـ .. الخ وهذا هو موضع النزاع ، وانظر المغني : ٢ / ٢١١ . وأبا داود : ٢ / ٩ ح ١٢٢٩ . وأحمد : ٤ / ٤٣٠ .

(٢) هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي ينسب إلى جدعان .

قال أحمد وأبو زرعة : ليس بالقوي وقال ابن خزيمة سيء الحفظ ، توفي سنة ١٣٩ هـ . انظر الخلاصة : ٢٧٤ . والتقريب : ٢ / ٣٧ .

(٣) الإرشاد : ٢ / ٢٨٩ . وانظر الفتح : ٢ / ٥٦٣ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية . ط مكتبة المعارف بالمغرب : ٢٦ / ١٧٠ .

الفصل العاشر
ما يتعلق بيوم عرفة

عقد البخاري لهذا الفصل أحد عشر باباً .

الأول : وترجم له بـ : (باب صوم يوم عرفة)<1> . ويظهر لي أن مذهب البخاري في صوم يوم عرفة هو الجواز في عموم الأحوال بلا كراهة أو استحباب في حال دون آخر ، فللمسلم أن يصوم يوم عرفة ويثاب عليه ـ إن شاء الله ـ سواء كان حاجاً واقفاً بعرفة أو لم يكن كذلك ، فمذهبه هنا ذو جانبين :

الأول : عدم التفريق في الحكم بين الواقف بعرفة وغيره .

الثاني : أن حكم صوم يوم عرفة هو الجواز المطلق بمعنى أن يوم عرفة ليس من خصائصه الصوم وإنه من هذه الحيثية كباقي الأيام .

دل على الجانب الأول تكرار الباب بنفس اللفظ هنا في الحج وهناك في كتاب الصوم<2> فأشار ـ رحمه الله ـ بذلك إلى أن صوم يوم عرفة في الحج لا يختلف عن صومه في غير الحج .

ودل على الجانب الثاني أمران :

---

(١) البخاري : ١ / ٢٨٨ . قال الحافظ :(٢٣٧/٤) : أي ما حكمه ؟ وكأنه لن تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه ، وأصحها حديث أبي قتادة (أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية) أخرجه مسلم وغيره ، والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج . أ هـ .

وقال العيني في كتاب الصيام : (١٠٧/١١) : ولمّا لم تثبت عنده الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه أبهم ولم يبيّن الحكم . أ هـ . بينما يقول هنا في كتاب الحج ٩ / ٢٩٩ : ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه . أ هـ .

(٢) انظر البخاري : ١ / ٣٤٠ .

الأمرالأول : باب عقده في كتاب الصوم قبل (باب صوم يوم عرفة) مباشرة ذلكم هو (باب هل يخُصُّ شيئاً من الأيام)<١> ، أى بصيام ، أفاد به أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يخص أياماً بصيام دون أُخر بدليل حديث علقمة<٢> الذى ساقه بسنده في هذا الباب : (قلت لعائشة رضي الله عنها : هـل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصُّ من الأيام شيئاً ؟ قالت : لا<٣> ، كان عملُه ديمةً<٤> ، وأيُّكم يُطيقُ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطيقُ) .

---

(١) قال الزين بن المنير وغيره : لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث إدامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم أنها (سُئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ويفطر حتى نقول : قد أفطر) فأبقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما . أ هـ .

قال العيني : إيراد هذا الحديث بهذه الترجمة يدل على أن ترك التخصيص هو المرجَّح عنده . انظر الفتح : ٤ / ٢٣٥ . والعمدة : ١١ / ١٠٧ .

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، أبو شبل الكوفي ، أحد الأعلام ، خال إبراهيم النخعي ، مات سنة اثنتين وستين عن تسعين سنة . انظر الخلاصة : ٢٧١ .

(٣) يشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي ، وصححه ابن حبان عن عائشة ، وأُجيب : بأنه استثناء من عموم قولها (لا) ، وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المراد بالأيّام المسؤول عنها : الثلاثة من كل شهر ، فكأن السائل لما سمع أنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر سأل عائشة : هل كان يختصها بالبيض ؟ فقالت : لا . الإرشاد : ٣ / ٤١٥ . وانظر الفتح : ٤ / ٢٣٦ . والأيام البيض هى : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر لضياء ليلها بكمال القمر . لكن نحن بصدد الكشف عن مذهب البخاري وقوله الفقهي وهو ـ رحمه الله ـ يعني ما يقول في تراجمه وما يسوق من أحاديث في أبوابه .

(٤) ديمة بكسر الدال وسكون التحتية : أي دائما غير مقطوع . انظر المصباح : ٢٤٣ .

الأمرالثاني : الحديث الذى ساقه في (باب صوم يوم عرفة) بسنده عن أم الفضل‹١› : (شكّ الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربَه) . وفي الرواية التي ذكرها في كتاب الصوم (أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلتْ إليه بقدحِ لَبَنٍ وهو واقفٌ على بعيره فشربه)‹٢› . فشكُّ الناس في صوم النبي صلى الله عليه وسلم دل على تساوى احتمالَي الوقوع واللاوقوع‹٣› وأنّ يوم عرفة لا يختص بصيام وإلا لما انتابهم هذا التردد في الحكم فهو كبقية الأيام يحتمل أن يصومه الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن لا يصومه ، وترجح الاحتمال الأخير وتحقق بالكشف عن حاله صلى الله عليه وسلم وذلك بعرض الشراب عليه فشربه . والله أعلم .

---

(١) أم الفضل : لُبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهى أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل هي أول أمرأة أسلمت بعد خديجة . الخلاصة : ٤٩٥ .

(٢) البخاري : ١ / ٣٤٠ وألحق به حديثاً عن ميمونة رضي الله عنها : (أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون) وفي هذا الحديث أن المرسلة ميمونة وفي حديث أم الفضل أنها هي المرسلة ، فيحمل على التعدد أو انهما أرسلتا معاً فنُسب ذلك إلى كلٍ منهما لأنهما أختان فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ، ولم يُسمِّ الرسولُ هنا لكن روى النسائي ما يدل على أنه ابن عباس (الفتح : ٤ / ٢٣٧) .

(٣) قال الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع : والشك التردد في الوقوع واللاوقوع .
وقال الأصفهاني في شرح المحصول : فالتردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو الشك .
راجع شرح الجلال وحاشية البنّاني عليه : ١ / ١٥٤ .

إذا تقرر هذا فإنّ أهل العلم قد استحبوا صيام يوم عرفة لغير الحاج الواقف بعرفة ، أما الحاج فالعمل عند أكثر أهل العلم على عدم صيامه<١> ، أما استحباباً : وهو مذهب الجمهور ، حتى قال عطاء من أفطره لِيتقوّى به على الذِّكْرِ كان له مثلُ أجر الصائم ، أو وجوباً : وهو مذهب بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : يجب فطر يوم عرفة للحاج<٢> . إلاّ أنّ بعضَ أهل العلم صام يوم عرفة بعرفة<١> فعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة : أنهم كانوا يصومونه<٢> ، وورد عن ابن عمر قوله : (وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه)<١> .

وقد ذهب ابن حزم إلى استحباب صيام يوم عرفة للحاج وغيره لما رواه مسلم عن أبي قتادة الأنصارى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : (يُكَفّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ) قال : ولا حجة في عدم صيام الرسول صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، لأنه عليه الصلاة والسلام قد حض على صيامه أعظم حض ، وأخبر أنه يكفّر ذنوب سنتين ، وما علينا أن ننتظر بعد هذا أيصومُه عليه السلام أم لا ؟ ثم روى بسنده ـ أيضاً ـ أن عبد الرحمن ابن أبي بكر دخل على عائشة أم المؤمنين يوم عرفة وهى تصب عليها الماء فقال لها : أفطرى . فقالت : أفطر ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (صومُ يومِ عرفةَ يكفّرُ العامَ الذي قَبْلَه)<٣> .

---

(١) الترمذي : ٣ / ١٢٤ و ١٢٥ . والمغني : ٣ / ١٧٧ و ١٧٩ .

(٢) الفتح : ٤ / ٢٣٨ . والعمدة : ٩ / ٣٠٠ ، والإرشاد : ٣ / ٤١٦ ، والمغني : ٣ / ١٧٩ .

(٣) راجع المُحلّى : ٦ / ٤٣٨ ، م : ٧٩٣ ، حيث ورد فيها حكم صوم عرفة مع حكم صوم يوم عاشوراء .

الثاني : وترجم له بـ : (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة)<١> . أفاد به مشروعية التلبية والتكبير إذا ذهب من منى إلى عرفة وهو بهذه الترجمة أيضاً يردُّ على من قال : يقطع المُحْرِمُ التلبيةَ إذا راح إلى عرفة<٢> . مستدلاً بحديث محمد بن أبي بكر الثقفي<٣> (أنه سأل أنس ابن مالك ـ وهما غاديان من منى إلى عرفة ـ : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يُهِلُّ مِنّا المُهِلُّ فلا يُنْكِرُ عليه ، ويكبّرُ منا المكبّر فلا يُنكِرُ عليه)<١> . فقد أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلهم هذا والظاهر أنهم اقتدوا به صلى الله عليه وسلم إذ أنه صلى الله عليه وسلم تارة يلبّي وأخرى يكبّر<٤> .

وتستمر التلبية والتكبير حتى رمي جمرة العقبة غداة النحر كما سيأتي بحثه في (باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير)<٥> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٨٨ . وقد ذكر البخاري هذا الحديث أيضا في أبواب العيدين في (باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) : (... كان يُلبّي المُلبّي ..) راجع البخاري : ١ / ١٧٣ .

(٢) انظر الفتح : ٣ / ٥١٠ . والإرشاد : ٣ / ١٩٧ .

(٣) محمد بن أبي بكر بن عوف ، الثقفي ، الحجازي . روى عن أنس . وعنه : موسى بن عقبة ومالك وشعبة . وثّقه النسائي . له في البخاري ومسلم فرد حديث . (الخلاصة : ٣٢٩) .
قال الحافظ : من الرابعة . (التقريب : ٢ / ١٤٨) .

(٤) انظر حاشية السندي : ١ / ٢٨٨ .

(٥) في أول الفصل الثاني عشر .

الثالث : ترجم له بـ (باب التهجير بالرواح يوم عرفة)<١> . أفاد به أن السُّنّة الذهاب من نَمِرَة<٢> إلى موقف عرفة حين زوال الشمس مستدلاً بحديث سالم بن عبد الله قال : (كتب عبدُ الملك<٣> إلى الحَجّاج<٤>

---

(١) البخاري : ١ / ٢٨٨ . والتهجير : السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار ، واشتداد الحر . (إرشاد) . وانظر المصباح : ٧٨٠ .

(٢) نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات . (إرشاد) .

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو الوليد (٢٦ ـ ٨٦ هـ) : من أعاظم الخلفاء ودهاتهم . نشأ في المدينة ، فقيهاً واسع العلم ، معدود في فقهاء المدينة متعبِّداً ، ناسكاً . شهد يوم الدار مع أبيه . استعمله معاوية على المدينة وهو ابن ١٦ سنة . وانتقلت اليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥ هـ ، فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة ، واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل عبد الله ومصعب ابني الزبير في حربهما مع الحجاج الثقفي . ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية ، وضبطت الحروف بالنقط والحركات ، وهو أول من صك الدنانير في الإسلام ، وكان عمر بن الخطاب قد صك الدراهم . من كلام الشعبي : ما ذاكرت أحداً إلا وجدتُ الفضل عليه ، إلا عبد الملك ، فما ذاكرته حديثاً ولا شعراً إلاّ زادني فيه . روى عن أبيه وأبي هريرة وأم سلمة ، وعنه : ابنه محمد وعروة والزهري . قال الذهبي : أنّى له العدالة وقد سفك الدماء وفعل الأفاعيل . انظر الأعلام : ٤ / ٣١٢ . والخلاصة : ٢٤٦ . وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي . ط . دار المعرفة ـ بيروت : ٢ / ٦٦٤ .

(٤) الحجّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، أبو محمد (٤٠ ـ ٩٥ هـ) : قائد ، داهية سفّاك ، خطيب ، ولد ونشأ في الطائف ، وانتقل إلى الشام فلحق في شرطة عبد الملك بن مروان ثم ما زال يظهر حتى قلّده عبد الملك أمر عسكره ، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير .

وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة) . قال الذهبي : يحكي عنه ثابت وحميد وغيرهما ، فلولا ما ارتكب من العظائم والفتك والشرلمشى حاله . وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . انظر الأعلام : ٢ / ١٧٥ . والميزان : ١ / ٤٦٦ ، وفيه أنه روى عن أنس . والخلاصة : ٧٣ .

أن<١> لا يخالف ابن عمر في الحج . فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمسُ ، فصاح عند سُرادق الحَجّاج<٢> ، فخرج وعليه ملحَفة<٣> مُعَصْفَرَة فقال : مالَكَ يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواحَ إن كنت تريد السُّنَّةَ . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : فانظِرْني<٤> حتى أُفيضَ على رأسي ثم أخرُجُ . فنزل حتى خرج الحجاج ، فسار بيني وبين أبي ، فقلت : إن كنت تريد السُّنَّةَ فاقصُرِ الخطبة وعجِّل الوقوف . فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبدُ الله قال : صدق)<٥> .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (هذه الساعة ؟) لأنه أشار به إلى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح إلى الموقف لحديث ابن عمر عند أبي داود<٦> قال : (غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مِنى حين صلّى الصبحَ صبيحةَ يوم عرفة ، حتّى أتىٰ عرفةَ فنزل بنَمِرة ، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ، حتى

---

(١) حين أرسله لقتال ابن الزبير وجعله والياً على مكة وأميراً على الحاج . (إرشاد) .

(٢) زاد الاسماعيلي من هذا الوجه : (أين هذا) يعني الحَجّاج .

(٣) ملحفة بكسر الميم الإزار الكبير . الإرشاد . وهي المَلاءة التي تلتحف بها المرأة . المصباح : ٦٦٦ .

(٤) بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الإنظار وهو المهملة . وفي رواية بهمزة وصل وظاء مضمومة أي انتظرني . (الإرشاد) .

(٥) البخاري : ١ / ٢٨٨ .

(٦) سننه : ٢ / ١٨٨ ، ح : ١٩١٣ .

إذا كان عند صلاة الظهر راحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُهَجِّراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناسَ ثم راح فوقف على الموقف من عرفة)<١> .

ولعل الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ أراد بهذه الترجمة (باب التهجير بالرواح ..) الإشارة إلى مبدأ وقت الوقوف وأنه من الزوال<٢> وهو مذهب الجمهور خلافا للإمام أحمد القائل بمبدئه من فجر يوم عرفة .

وبالجملة فإن العلماء اختلفوا في فرض وقت الوقوف على ثلاثة أقوال<٣> :

الأول : من الفجر إلى الفجر وهو قول أحمد .

الثاني : إن وقت فرض الوقوف ليلة النحر من الغروب إلى الفجر ، وأما الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم ، ويدخل وقته بالزوال ، وهذا قول الإمام مالك .

الثالث : إنه من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، وهو قول الإمامَيْن أبي حنيفة والشافعي . حتى حكى ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك<٤> .

---

(١) الإرشاد : ٣ / ١٩٨ . والعمدة : ٩ / ٣٠١ .

(٢) كما استوجهه واستظهره الكاندهلوي في تعليقاته على لامع الدراري : ٥ / ٢٣٩ .

(٣) على أنه لا خلاف بينهم في أن آخر الوقت : طلوع فجر يوم النحر . المغني : ٣ / ٣٧٢ .

(٤) تفصيل الأقوال الفقهية مقتبس من التعليقات على اللامع : ٥ / ٢٣٩ . وانظر حسب ترتيب الأقوال : المغني : ٣ / ٣٧٢ . المدونة : ١ / ٤١٣ . الهداية وفتح القدير : ٢ / ٤٠٠ و ٤٠١ . المَحلّي على المنهاج : ٢/١١٥ . إيضاح المناسك للنووي وحاشية ابن حجر الهيتمي عليه : ١٨٠ . ط المطبعة الكبرى سنة ١٢٩٤ هـ والإجماع لابن المنذر : ٦٤ .

الرابع : ترجم له بـ : (باب الوقوف على الدابّة بعرفة)<١> . أفاد به جواز الوقوف بعرفة راكباً مستدلاً بحديث أم الفضل الذى سبق ذكره<٢> وأورده هنا بلفظ : (أنّ ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم : فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلتُ إليه بقدحِ لَبَنٍ وهو واقفٌ على بعيرهِ فشربه) .

وجـــه الدلالـــة :

في قولها : (وهو واقف على بعيره) دلّ على جواز ذلك .

وقد اختلف أهل العلم في أيّهما أفضل : الركوب أو تركه بعرفة ؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لفعله صلى الله عليه وسلم ، ومن حيث النظر فإنّ الركوب عون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر<٣> . وهو ما اختاره مالك والشافعي<٤> .

وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناسُ إلى التعليم منه<٥> .

وعن الشافعي قول : أنهما سواء<٦> . ولعله هو مذهب البخاري . والله أعلم .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٨٨ .

(٢) في باب صوم يوم عرفة (الباب الأول) .

(٣) الفتح : ٣ / ٥١٣ . والعمدة : ٩ / ٣٠٣ . والإرشاد : ١٩٨ .

(٤) العمدة . وانظر الموطأ : ١ / ٣٤٩ .

(٥) الفتح والإرشاد .

(٦) الفتح والعمدة . وهو المنصوص عليه في الأم : ٢ / ١٧٩ ، إذ قال : ويقف قائماً وراكباً ولا فضل عندى للقيام على الركوب إن كانت معه دابة .

ولعل البخاري أراد هنا أن يبين عدم لزوم الوقوف على أرض عرفة مباشرة بل يجوز للحاج أن يركب دابة وأن لا تمس قدماه أرض الموقف ، والله أعلم .

الخامس : ترجم له بـ (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة)<١> . أفاد به مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة للحاج ولو كان منفرداً ومقيماً .

أما مشروعية الجمع بين الصلاتين فقد استدل به بحديث سالم بن عبد الله الذي مضى ذِكْرُه في الباب الثالث لكن ذكره هنا معلقاً<٢> وبلفظ آخر ، عن ابن شهاب قال (أخبرني سالمٌ أنَّ الحجّاجَ ابن يوسف ـ عامَ<٣> نزلَ بابن الزبير رضي الله عنهما ـ سأل عبد الله رضي الله عنه : كيفَ تصنعُ في الموقفِ يومَ عرفةَ ؟ فقال سالمٌ : إنْ كنتَ تريدُ السنّةَ فَهَجِّرْ<٤> بالصلاةِ يومَ عرفةَ . فقال عبدُ اللّهِ ابنُ عُمرَ : صَدَقَ ، إنّهم كانوا يَجْمَعون بين الظهرِ والعصرِ في السنّةِ<٥> . فقلت<٦> لسالمٍ : أَفَعَلَ ذلكَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سالمٌ : وهل تَتَّبعونَ بذلك إلاّ سُنَّتَهُ ؟) .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٨٨ .

(٢) وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث . (الفتح : ٣ / ٥١٤) .

(٣) سنة ٧٣ هـ . (الإرشاد) .

(٤) أي صلِّ بالهاجرة وهي شدّة الحَرّ .

(٥) قوله : (صدق .. الخ) فكأنّ ابن عمر فَهِمَ من قول ولده سالم (فهجّر بالصلاة) أي الظهر والعصر معاً فأجاب بذلك فطابق كلام ولده . وقوله : (في السنة) قال الطيبي : حال من فاعل يجمعون أي متوغلين في السنّة ، قاله تعريضاً بالحَجّاج . (الفتح) .

(٦) القائل ابن شهاب الزهري .

فقوله : (إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنّة) دل على مشروعية الجمع بين الصلاتين .

وأما الجمع للحاج ولو كان منفرداً فلِما ذكر البخاري ـ تعليقاً ـ عن ابن عمر حيث قال : (وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا فاتتْهُ الصلاةُ مع الإمامِ جمعَ بينهما)(١) . وأما : ولو كان مقيماً : فلإطلاقه الترجمة : (الجمع بين الصلاتين بعرفة) دون تفريق بين مقيم وغيره ، ولقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنّة) فإنه عامٌّ في المُقيم والمسافر . ولِما عُلم في الفصل التاسع (الصلاة بمنى) من أن البخاري لا يفرق بين الحاج المقيم وغيره في مشروعية قصر الصلاة في حقه بمنى فهنا كذلك بجامع النسك ، والله أعلم .

والبخاري ـ رحمه الله ـ في هذا يخالف الجمهور القائلين بأن هذا الجمع يختص بمن يكون مسافراً . ويوافق مالكاً والأوازعيَّ والحنفية بأن الجمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وهو وجه للشافعية .

ويخالف النخعيَّ والثوريَّ وأبا حنيفة القائلين : بأن الجمع يختص بمن صلى مع الإمام ، أما المنفرد فلا ، بينما يوافق الجمهور في أن الجمع ـ سواء قلنا بأنه للنسك أو للسفر ـ مشروع في حق المنفرد مشروعيته في حق من صلّىٰ مع الإمام(٢) .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٨٨ ، ووصله إبراهيم الحربي في المناسك له قال : (حدثنا الحَوْضي عن همّام أن نافعاً حدّثه أنّ ابن عمر كان إذا لم يُدرك الإمامَ يومَ عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله) . الفتح : ٣ / ٥١٣ .

(٢) انظر الفتح : ٢/٥١٣ . والعمدة : ٣٠٤/٩ . وفيض الباري : ١١١/٣ و ١١٢ . والمغني : ٣٦٦/٣ .

السادس : ترجم له بـ : (باب قَصْرِ الخُطبةِ بعرفة)<١> . أفاد به سُنِّيَّةَ قصر الخطبة وعدم تطويلها ولعله أيضاً أفاد به كون الخطبة بعد الصلاة .

أما سُنية قصر الخطبة فهذا مصرح به في الترجمة تبعاً لحديث سالم ابن عبد الله الذي مرّ ذِكره في (باب التهجير بالرواح يومَ عرفة)<٢> ، وفيه قولُ سالمٍ للحَجّاج : (إن كنتَ تريد أن تصيبَ السنّةَ اليومَ فاقصُرِ الخُطبةَ وعجِّلِ الوقوفَ) فقال ابن عمر : (صدق)<٣> .

وأما كون الخطبة بعد الصلاة فلسببين :

الأول : مجيء هذا الباب بعد (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) فيه إشارة<٤> إلى أن الخطبة محلها بعد الصلاة .

الثاني : قوله في الحديث : (فاقصُرِ الخُطبةَ وعجِّلِ الوقوفَ) فعطف الوقوف على الخطبة يشير إلى كونه بعدها بدون فاصل ولا يكون إلاّ إذا كانت الخُطبة بعد الصلاة . والله أعلم .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٨٩ .

(٢) وهو الثالث ، وذكر الحديث هنا بطريق آخر عن سالم وبلفظ فيه اختلاف .

(٣) وقصر الخطبة مندوب في جميع الخطب لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنّ طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مَئِنّةٌ من فقهِه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخُطبة فإنّ من البيانِ سِحراً) . رواه مسلم من حديث عمّار ، والمَئِنّة أي العلامة ، وفي رواية لأبي داود (أمَرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخُطَبِ) تلخيص الحبير : ٢ / ٦٤ ، ح : ٦٤٥ .

(٤) كما هو ملاحظ في منهجه في ترتيب أبوابه .

إذا تقرر هذا فإن الفقهاء متفقون على أن خطبة يوم عرفة محلها قبل الصلاة‹١› إلاّ ما نقله صاحب الهداية وأقرّه صاحب فتح القدير ونصب الراية والتعليقات على اللامع ـ وهم من الحنفية ـ عن مالك قوله : (يخطب بعد الصلاة لأنها خطبة وعظ وتذكير فأشبه خطبة العيد)‹٢› فإذا صح هذا النقل فحجته ما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنها وفيه : (... حتى إذا كان عند صلاة الظهر راحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُهَجِّراً فجمعَ بين الظهرِ والعصرِ ، ثم خطبَ الناسَ ، ثم راح فوقفَ على الموقفِ من عرفة)‹٣› . والله أعلم .

السابع : ترجم له بـ : (باب التعجيل إلى الموقف)‹٤› . أفاد به سُنِّيَّةَ التعجيل إلى الوقوف بعرفة بعد انقضاء الصلاة والخطبة مستنداً إلى حديث سالم السابق وفيه قول سالم للحَجَّاج : (إن كنتَ تريدُ أن تُصيبَ السنة اليوم فاقصرِ الخُطبةَ وعجِّلِ الوقوفَ) فقال ابن عمر : (صدق) . إلا أن البخاري لم يَسُقْ في هذا الباب حديثاً لأنه لم يحضره طريق ثالث عن

---

(١) انظر المجموع : ٨/ ٩٠ و ٩٥ ، المغني : ٣/٣٦٥ ، المُحلّى : ٧/١٢٥ ، الخرشي : ٢/٣٣١ ، منح الجليل : ١/٤٨٨ ، المنهاج وشرح المَحلي عليه : ٢ / ١١٣ ، الهداية وفتح القدير : ٢ / ٣٧٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٦٠ ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٥٢ .

(٢) الهداية وفتح القدير : ٢ / ٣٧٠ ، نصب الراية : ٣ / ٥٩ ، التعليقات : ٥ / ٢٤١ ، ولم أقف فيما يتيسر لدي من كتب المالكية كالموطأ والمدونة والخرشي وغيرها على قول مالك هذا ، والله أعلم .

(٣) سنن أبي داود : ٢ / ١٨٨ ، ح : ١٩١٣ ، وانظر المغني : ٣ / ٣٦٦ ، وفي سنده ابن إسحاق قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٩ : وهذا بخلاف ما رواه جابر وابن الزبير ، وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه ، والله أعلم أ هـ . وانظر نصب الراية : ٣ / ٥٩ ، وشرح فتح اقدير : ٢ / ٣٧٠ .

(٤) البخاري : ١ / ٢٨٩ .

سالم غير الطريقين اللذين ذكرهما في (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) وفي (باب قصر الخطبة بعرفة) ومنهجه في الجامع الصحيح أن لا يذكر فيه حديثاً مكرراً إلاّ لفائدة إسناديّة أو متنيّة ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله<١> .

الثامن : ترجم له بـ : (باب الوقوف بعرفة)<٢> . أفاد به تعين الوقوف بعرفة (دون غيرها فيما دونها أو فوقها)<٣> . مستدلاً بحديثين :

---

(١) الفتح : ٣ / ٥١٥ . ونقل الكرماني أنه رأى في بعض النسخ عقب ترجمة هذا الباب : (قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ : يزاد في هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب ، ولكني لا أُريد أن أُدخِل فيه مُعاداً) أي مكررا . قال الكرماني عن لفظ (هم) في كلام البخاري : قيل : إنها فارسية ، وقيل : عربية ومعناها قريب من معنى (أيضاً) وتعقبه الحافظ بأنها ليست فارسية ولا هي عربية لكنها لفظة اصطلح عليها أهل بغداد كما صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد . انظر الفتح . والكرماني : ٨ / ١٦٠ .

قلت : ولا زالت (هم) دارجة على لسان البَصْريّين بمعنى (أيضاً) .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨٩ .

(٣) الفتح : ٣ / ٥١٥ . وانظر العمدة : ١٠ / ٢ ، والإرشاد : ٣ / ١٩٩ .

الأول : عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ<١> قال : (أضْلَلْتُ بعيراً لي<٢> ، فذهبتُ أطلُبُهُ يومَ عرفة ، فرأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفةَ<٣> ، فقلتُ : هذا واللّهِ من الحُمْسِ<٤> ، فما شأنُه ها هُنا ؟) .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة) ، مخالِفاً في ذلك عادة قريش إذْ كانوا لا يخرجون من الحرم في حجهم وإنما يقفون بالمزدلفة كما في الحديث .

---

(١) ابن عَدِي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي ، يكنى : أبا محمد ، وقيل : أبا عَدِي ، كان من حلماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب إذ كان أنسب قريش لقريش والعرب ، وكان يقول : إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق . أسلم يوم الفتح . وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أُسارىٰ بدر فوافاه وهو يصلي بأصحابه فسمعه يقرأ : (الطور) ، قال : فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي ، وأبوه المطعم كان أجار النبيَّ صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف ، وكان أحد الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم . مات جبير بالمدينة سنة ٥٧ هـ في خلافة معاوية . انظر الاستيعاب : ١ / ٢٣٠ و ٢٣١ ، والاصابة : ١ / ٢٢٥ و ٢٢٦ .

(٢) وذلك قبل إسلامه .

(٣) وذلك قبل هجرته صلى الله عليه وسلم . انظر الفتح : ٣ / ٥١٦ .

(٤) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره سين مهملة جمع الأَحْمَس وفي اللغة الأحمس الشديد والمشدِّد على نفسه في الدين يسمى أحمس والحماسة الشدة في كل شيء . العمدة : ١٠ / ٣ . قال سفيان .. وكانت قريش تسمى الحمس وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم : إنكم إنْ عظّمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم ، فكانوا لا يخرجون من الحرم . الفتح : ٣ / ٥١٦ . والحديث الثاني يوضح أيضاً معنى الحمس .

الثاني : عن عروة قال : (كانَ الناسُ يطوفون في الجاهليةِ عُراةً إلاّ الحُمْسَ ، والحُمْسُ قريشٌ وما ولدَتْ . وكانت الحمس يحتسبون<١> على الناس : يعطي الرجلُ الرجلَ الثيابَ يطوفُ فيها وتُعطي المرأةُ المرأةَ الثيابَ تطوف فيها فمن لم يُعطِهِ الحُمْسُ طاف بالبيت عُريانا . وكان يُفيض جماعةُ الناسِ من عرفات ويُفيضُ الحمسُ من جَمْع<٢> . قال : وأخبرني أبي عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ هذه الآيةَ نزلتْ في الحُمس : (ثُمَّ أفيضوا مِنْ حيثُ أفاضَ النّاسُ)<٣> ، قال : (كانوا يُفيضون من جَمْع فدفعوا إلى عرفات)<٤> .

وجه الدلالة :

(تؤخذ من قوله : (ثُم أفيضوا مِنْ حَيثُ أفاضَ الناسُ) لأنّ الأمْرَ بالإفاضة من حيث أفاض الناس لا يكون إلاّ بعد الوقوف بعرفة فصاروا مأمورين بالوقوف في عرفة)<٥> .

---

(١) يُعطونهم حِسبةً للّهِ تعالى ، أي لوجه الله عزّ وجلّ .

(٢) بفتح الجيم وسكون الميم أى من المزدلفة وسميت به لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها أو لأنه يُجمع فيها بين الصلاتين وأهلُها يزدلفون أي يتقربون إلى الله تعالى بالوقوف فيها . (الإرشاد : ٣ / ٢٠١) . والمزدلفة ثلاثة أسماء : مُزدَلِفة ، وجَمْع ، والمَشْعَر الحرام . وحَدُّها من مَأْزِمَيْ عرفةَ إلى قَرْن مُحَسِّر ، وما على يمين ذلك ، وشماله من الشِّعاب .. المغني : ٣/٣٧٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٩ .

(٤) البخاري : ١ / ٢٨٩ .

(٥) العمدة : ١٠ / ٤ وهو قول الخطّابي فقد قال : تضمّن قولُه تعالى : (ثُمّ أفيضوا مِنْ حيثُ أفاضَ النّاسُ) الأمرَ بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة إنما تكون عن اجتماع قَبْلَهُ . أ هـ العمدة : ١٠ / ٥ والفتح : ٣ / ٥١٨ ، قال : وكذا قال ابن بطّال وزاد : وبيّن الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه .

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنّ من وقف من عرفة ببطن عُرَنَة لا يجزئه حجه<١> ، لأن وادي عُرنة ليس من الموقف<٢> لقوله صلى الله عليه وسلم : (عَرفةُ كُلُّها موقفٌ وارتفِعوا عن بَطْنِ عُرَنَة)<٣> الحديث . وحكي عن مالك : حجه صحيح وعليه دم<١> لأن الأصل جواز الوقوف بكل عرفة إلاّ ما قام عليه الدليل ، والحديث السابق لم يأت من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الأصل<٣> .

التاسع : وترجم له بـ : (باب السير إذا دفع من عرفة)<٤> .

أبان فيه صفة السير المستحبة إذا انصرف من عرفة متوجهاً إلى المزدلفة<٥> .مستدلاً بحديث عُروة قال : (سُئل أسامةُ وأنا جالس : كيف كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسيرُ في حجة الوداع حينَ دفعَ ؟ قال : كان يسيرُ العَنَقَ ، فإذا وجد فَجْوةً نَصَّ) .

---

(١) معالم السنن للخطابي : ٢ / ٣٩٧ ، وبداية المجتهد : ١ / ٣٦٣ ، والمغني : ٣ / ٣٦٧ ، ونَقلَ الاجماعَ عن ابن عبد البر أن من وقف في وادي عُرنة لا يجزئه .

(٢) وانظر الأم : ٢ / ١٧٩ حيث حدد عرفة بقوله : (وعرفة ما جاوز وادي عُرنة الذي فيه المسجد ـ وليس المسجد ولا وادي عُرنة من عرفة ـ إلى الجبال القابلة على عرفة كلها مما يلى حوائط ابن عامر وطريق الحصن فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة) .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٣٦٣ ، وانظر تلخيص الحبير : ٢ / ٢٥٥ حيث قال : وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذّبه أحمد .. الخ . والحديث رواه ابن ماجه من حديث جابر . سنن ابن ماجه : ٢ / ١٠٠٢ .

(٤) البخاري : ١ / ٢٨٩ .

(٥) انظر العمدة : ١٠ / ٦ .

ومحل الإستدلال قوله : (كان يسير العنقَ فإذا وجد فجوة نص) ، والعنقُ : السير بين الإبطاء والإسراع<١> . وقوله : (نصٌّ) أي سار سيراً شديداً يبلغ به الغاية<١> ، وهو فوق العنق كما قال هشام بن عروة<٢> . قال ابن عبد البر : (في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تُصلّىٰ إلاّ مع العِشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوَقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام)<٣> .

ويفهم من كلام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ أنّ الوَقار والسكينة تفارق الإسراع ، وليس كذلك ، فإنه ينبغي أن تكون السكينة والوقار ملازمةً في حالي الإبطاء والإسراع<٤> ، كما هو ظاهر من عموم أمره صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة الوارد في الباب الحادي عشر الآتي .

---

(١) الإرشاد : ٣ / ٢٠١ . والعنق منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم : رجع القهقرى . أو التقدير يسير السير العنق .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨٩ .

(٣) الفتح : ٣ / ٥١٩ .

(٤) ويؤيد هذا الذي قلناه الحديثُ الذي ساقه البخاري في (باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) عن أنس رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدِم من سفرٍ فأبصرَ دَرَجات المدينة (أي طرقها العالية) أَوْضَعَ ناقتَه ، وإنْ كانت دابّةً حرّكها) ومعلوم أن السكينة والوَقار لا يفارقان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في أي حال . انظر الباب والحديث في البخاري : ١ / ٣٠٩ ، وقد ذكرناه في فصل آداب سفر الرجوع الآتي إن شاء الله .

العاشر : ترجم له بـ : (باب النزول بين عَرفةَ وجَمْعٍ)<١> . أفاد به أن صلاة المغرب لا تُصلّى إلاّ في مزدلفة حتى ولو نزل في طريقه بين عرفة وبينها فلا يصليها<٢> .

استدلّ البخاري لهذا بثلاثة أحاديث ساقها بسنده :

الأول : عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي اله عنهما : (أنّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيثُ أفاضَ من عرفةَ مالَ إلى الشِّعْبِ فقضى حاجتَه فتوضّأَ ، فقلتُ : يارسولَ اللّهِ أتُصلّي ؟ فقال : الصلاةُ أمامَكَ) .

الثاني : عن نافع قال : (كانَ عبدُ الله بنُ عمرَ رضي اللّهُ عنهما يجمع بين المغربِ والعشاءِ بجَمْعٍ غير أنه يمُرُّ بالشِّعب الذي أخذه<٣> رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيدخُلُ فينتفِضُ<٤> ويتوضّأُ ولا يُصلي حتّى يصلّيَ بجمْعٍ) .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٨٩ .

(٢) اتفق الشراح ـ رحمهم الله ـ على أنّ البخاري أراد بهذا الباب بيان نزول الحاج بين عرفة وجمْع لقضاء حاجته وأنه ليس من المناسك . انظر الفتح : ٣ / ٥١٩ ، والعمدة : ١٠ / ٧ : والإرشاد : ٣ / ٢٠٢ . والوجه ما ذكرته لأن النزول في الطريق لا يفيدنا حكماً جديداً فهو على الإباحة ولكن الشيء المستفاد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ المغرب حيث نزل مع ضيق وقته وإنما أخّره إلى المزدلفة فعُلم أن مكان صلاة المغرب هو المزدلفة دون سواها وهذا معنى ما قاله الخطّابي كما سيأتي .

(٣) أي سلكه . الإرشاد .

(٤) بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة أي يستنجي . (الإرشاد) .

الثالث : (عن أُسامةَ بن زيد ـ أيضاً ـ رضي الله عنهما أنه قال : (رَدِفْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلما بلغ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الشعبَ الأيسرَ الذي دون المزدلفة أَناخَ فبال : ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءً خفيفاً ، فقلتُ : الصلاةُ يارسولَ الله . قال : الصلاةُ أمامَك . فركِبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفةَ فصلّىٰ ، ثم رَدِفَ الفضلُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غداةَ جَمْعٍ ..)<1> الحديث .

وقد قال الخطّابي : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلّيَ الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغَ المزدلفةَ ، ولو أجزأته في غيرها لما أخّرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام<2> .

---

(١) في حديث أسامة هذا بيان لحديثه الأول فعيّن فيه الشعب وأنه الأيسر دون المزدلفة وبيّن الحاجة وأنها التبوُّل وفيه أن أسامة كان ردف الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مباشر للواقعة على علم تام بها .

(٢) الفتح : (٣ / ٥٢٢) وقد استغرب الحافظ هذا القول من الخطابي .

قلت : لأن أبا سليمان الخطابي المتوفّىٰ سنة ٣٨٨ شافعي المذهب حيث تفقه على أبي علي بن أبي هريرة والقفّال وغيرهما . انظر ترجمته في أول الجزء الأول من المعالم .

وقال أكثر الفقهاء بإجزاء الصلاة قبل أن ينزل المزدلفة مع الكراهة<١> على أن المراد بقوله : (الصلاة أمامك) أى موضع هذه الصلاة قُدّامك فهو من باب ذكر الحال وارادة المَحَلّ<٢> .

لكن أصحاب الرأي<٣> أوجبوا على من صلاّها قبل أن يأتي جَمْعاً إلاعادةَ وحُكي نحوُ هذا عن سفيان الثوري<١> وهو ظاهر قول مالك لكنّه استثنى حالة الضرورة<٤> . على أن المراد بقوله (الصلاة أمامك) أي وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف إذ الصلاة نفسها لا توجد قبل إيجادها وعند إيجادها لا تكون أمامه<٢> .

الحادى عشر : ترجم له بـ : (باب أمرِ النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة وإشارتهِ إليهم بالسَّوْطِ)<٥> . أفاد به وجوب السكينة عند الإفاضة

---

(١) انظر معالم السنن : ٢ / ٣٩٩ .

(٢) الإرشاد : ٣ / ٢٠٣ ، وانظر الهداية وشروحها : ٢ / ٣٧٨ ، وفيض الباري : ٣ / ١١٣ .

(٣) أبا حنيفة ومحمد حاشا أبا يوسف فإنه قال بإجزاء صلاة المغرب لمن صلاها في غير مزدلفة مع الإساءة . انظر الهداية وشروحها : ٢ / ٣٧٨ .

(٤) انظر المدونة : ١ / ٤١٦ .

(٥) البخاري : ١ / ٢٩٠ .

مستدلاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمِع النبيُّ وراءَه زجراً‹١› شديداً وضرباً وصوتاً للإبِلِ ، فأشارَ بسوطِه إليهم وقال : أيُّها الناسُ ، عليكُمْ بالسَّكينةِ ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضاعِ)‹٢› .

وجـــه الدلالـــة :

إشارته صلى الله عليه وسلم بسوطه إليهم وأمره إيّاهم بالسكينة حيث أفاد الوجوب .

---

(١) صياحاً لِحثِّ الإبل .

(٢) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على إسراعها في السير يقال : وضع البعير وغيره : أسرع في سيره وأوضعه راكبُه ، الإرشاد : ٣ / ٢٠٢ ، وانظر المختار : ٧٢٧ .

الفصل الحادي عشر
في أَعمالِ الـمُزدلِفَةِ

وفيه أربعة مباحث :

الأول : في الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء .

الثاني : في المبيت بمزدلفة .

الثالث : في وقت صلاة الفجر بمزدلفة .

الرابع : في وقت الدفع من مزدلفة .

المبحث الأول

في الجمع بين

صلاتي المغرب والعشاء

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

في مشروعية الجمع بين الصلاتين

وترجم له بـ : (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة)<١> . أفاد به مشروعيّة الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة مستدلاً بحديث أُسامة السابق وفيه : (... فجاءَ المزدلفةَ فتوضّأَ فأسْبَغَ ثم أُقيمتِ الصلاةُ فصلّىٰ المغربَ ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزله ، ثم أُقيمت الصلاةُ فصلّىٰ ، ولم يصلِّ بينهما)<٢> . ولا خلاف في مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة<٣> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٠ .

(٢) قوله : (ولم يُصلِّ بينهما) قال القسطلاني : لأنه يُخِلُّ بالجمع لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب ، لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيُخِلُّ وبين جمع التأخير فلا . أ هـ . الإرشاد : ٣ / ٢٠٤ .

(٣) وانظر العمدة : ١٠ / ١١ .

المطلب الثاني

في التطوع بين الصلاتين

وترجم له بـ : (باب مَنْ جمعَ بينهما ولم يتطوّعْ)<١> . بيّن فيه حكم من جمع بين صلاتي المغرب والعشاء ولم يُصلِّ السُّنَنَ التابعة لهما<٢> ، وأنه لا يعد مفرّطاً ، لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع ولم يتنفل كما قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : (جمعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْع كُلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ولم يُسبِّحْ<٣> بينهما ولا على إثْرِ<٤> كلِّ واحدةٍ منهما) .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (ولم يُسبّحْ بينهما .. الخ) . (ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب ، وعقب العشاء ، ولمّا لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح عبد الله بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنّه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ومن ثَمّ قال فريق من

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٠ .

(٢) انظر العمدة : ١٠ / ١١ .

(٣) أي لم يتنفل .

(٤) أي عقب .

الفقهاء : تؤخر سُنة العِشاءَيْن عنهما<١> ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوّع بين الصلاتين بالمزدلفة<٢> لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفّل بينهما لم يصحِّ أنه جمع بينهما)<٣> .

قال الحافظ : (ويعكّر على نقل الاتفاق فعلُ ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده)<٣> .

---

(١) قال القسطلاني ـ تعليقاً على قوله : (ولم يسبح بينهما ولا على إثْر كل واحدة منهما) ـ : أي لم يُصلِّ بعد كل واحدة منهما وليس المراد أنه لم يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لأن المنفي التعقيب لا المهملة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب تأخير سُنة العشاءين عنهما ، ومذهب الشافعية أنه إذا جمع بين الظهر والعصر قدّم سُنة الظهر التى قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديماً أو تأخيراً ، وتوسيطها إن جمع تأخيراً سواء قدّم الظهر أم العصر ، وأخّر سُنتها التي بعدها ، وله توسيطها إن جمع تأخيراً وقدّم الظهر وأخر عنهما سُنة العصر ، وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيراً سواء قدّم الظهر أم العصر ، وإذا جمع بين المغرب والعشاء أخر سُنتيهما وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدّم المغرب ، وتوسيط سُنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدّم العشاء ، وما سوى ذلك ممنوع ، وهذا كله بناءً على أن الولاء والترتيب شرطان في جمع التقديم دون جمع التأخير ، والأولى من ذلك تقديم سنة الظهر أو المغرب المقدمة وتأخير ما سواها على كل تقدير . (الإرشاد : ٣ / ٢٠٤) .

(٢) وانظر الإجماع : ٦٥ .

(٣) الفتح : ٣ / ٥٢٣ و ٥٢٤ .

كما ساق البخاري أيضاً في هذا الباب حديثاً عن أبي أيّوبَ الأنصاري<1> :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة) .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء ..) أي ولم يُصلِّ بينهما تطوعاً<2> ، إذِ الجمع يقتضي عدمَ الفاصل .

---

(١) هو خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبة النجّاري ، غلبت عليه كنيته . شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد ، وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجراً من مكة ، ولم يزل عنده حتى بنى مسجده في تلك السَّنَة وبنى مساكنه . وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب ابن عمير ، وكان أبو أيوب مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها ، ثم مات بالقسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية سنة ٥٢ هـ ، مجاهداً . وانظر الاستيعاب : ١ / ٤٠٣ ـ ٤٠٥ ، والإصابة : (١ / ٤٠٥ ، رقم : ٢١٦٣) .

(٢) الإرشاد (٣ / ٢٠٤) .

المطلب الثالث

في الأذان والإقامة

للصلاة المجموعة

وترجم له بـ : (باب من أذّنَ وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما)<١> . أفاد به جواز فصل صلاتَي المغرب والعشاء عن بعضهما ويؤذَّنُ ويقامُ لكل واحدة منهما بعيداً عن الأخرى فهو جمع بين الصلاتين في الوقت<٢> لا في الفعل .

ساق البخاري استدلالاً لهذا الحكم حديثاً عن عبد الرحمن بن يزيد<٣> أنه قال : (حجَّ عبد الله<٤> رضي الله عنه فأتينا المزدلفةَ حين الأذانِ بالعَتَمَةِ<٥> أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذّن وأقام ثم صلّى المغربَ وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعَشائه فتعشَّى ثم أمر أُرى<٦> فأذن وأقام ـ قال عمرو<٧> : لا أعلم الشك

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٠ .

(٢) حيث تؤدَّيان في وقت العشاء .

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس أخو الأسود النخعي . (العمدة) .

(٤) أي ابن مسعود . الشروح .

(٥) أي حين العشاء الأخير . (الإرشاد) .

(٦) بضم الهمزة يعني أنه أمر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقيناً . (الإرشاد) ، وثبت في بعض المتون لفظ (رجلاً) بعد (أرى) .

(٧) عمرو بن خالد بن فرّوخ بن سعيد التميمي أبو الحسن الحراني ثم المصري ، قال البخاري : مات بمصر سنة ٢٢٩ . (الخلاصة : ٢٨٨) . وهو راوي الحديث عن زهير .

إلا مـن زهـير(١) ـ ثـم صلى العشاء ركعتين فلما طلـعَ الفجرُ(٢) قال : إن النبي صلّى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعةَ إلاّ هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان تُحَوّلانِ عن وقتهما : صلاةُ المغرب بعد ما يأتي الناسُ المزدلفةَ ، والفجرُ حين يبزُغُ الفجرُ ، قال : رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يفعلُهُ) .

فالأذان والإقامة لكل واحدة منهما دليل على استقلال الواحدة عن الأخرى ، وصلاة الركعتين بعد المغرب وتناوله طعام العشاء تأكيد لهذا الفصل وقوله : (هما صلاتان تُحَوّلانِ عن وقتهما) دلّ ـ بما لا يدع مجالاً للاحتمال ـ على انتقال وقت صلاة المغرب إلى مجال وقت صلاة العشاء فهو ليس جمع تأخير وإنما أداء كل صلاة في وقتها الذى عينه الشارع ، والله أعلم .

وهـذا الـذى قلنـاه ذكـره الحـافظ على أنه احتـمـال يُردّ به اسـتـدلال من استدل بهذا الحديث على جواز التنقل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما فقال :

---

(١) زهير بن معاوية بن حُدَيْج بضم المهملة الأولى مصغر (وفي الشروح بالخاء المعجمة) الجعفي أبو خيثمة الكوفي أحد الحفاظ والأعلام توفي سنة ١٧٣ ، ومولده سنة ١٠٠ . (الخلاصة ١٢٣) . وهو أحد رواة الحديث .

(٢) قوله : (فلما طلع الفجر) أي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف . (الإرشاد) .

(ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله : إن المغرب تُحَوِّلُ عن وقتها ، فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة)<1> .

قال الحافظ : وقد أخذ بظاهر الحديث ـ أي في الأذان والإقامة لكل صلاة ـ مالك<1> ، وهو اختيار البخاري<2> .

قلت : استدل الحافظ ـ رحمه الله ـ على ما نسبه إلى البخاري من اختيار الأذان والإقامة لكل صلاة من الترجمة لهذا الباب ، على أنني أرى أنّ البخاري أراد بهذه الترجمة ما قلته في صدر الكلام من جواز فصل صلاتي المغرب والعشاء عن بعضهما إلى آخر ما ذكرته ، وهو أمر يستلزم أذانين وإقامتين ، والله أعلم .

---

(١) قال مالك : والصلاة بالمزدلفة بأذانين وإقامتين للإمام ، وأما غير الإمام فتجزئهم إقامة إقامة : للمغرب إقامة ، وللعشاء إقامة . المدونة (٦١/١) . وقال الكشميري في فيض الباري (١١٣/٣) : واختلف فيه العلماء ... وذلك لاضطراب الروايات في هذا الباب فلم يتنقح الأمر ، ولذا أتى المصنف بلفظ (مَنْ) في الترجمة ، والسّرّ في ذلك تعدد الجماعات فيها ، فاشتبه الحال ، واختلفت الآراء . أ هـ .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٢٥ .

المبحث الثاني
في المبيت بمزدلفة

ترجم له بـ (باب من قدّمَ ضعَفَةَ أهله بلَيْلٍ ، فيقفون بالمزدلفةِ ويَدْعون ، ويُقَدِّم إذا غابَ القمرُ)<١> . أفاد به جواز الدفع من مزدلفة للضعفاء دون غيرهم عند غياب القمر تلك الليلة في أوائل الثلث الأخير مستدّلاً بأربعة أحاديث :

الأول : عن سالمٍ قال : (وكانَ عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهلِه فيقفون عند المَشْعَرِ<٢> الحرامِ بالمزدلفةِ بليلٍ فيذكرون اللّهَ ما بدا لهم ثم يرجِعون<٣> قبل أن يقفَ الإمامُ وقبلَ أن يدفعَ ، فمنهم من يَقْدَمُ منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدَمُ بعد ذلك ، فإذا قدِموا رَمَوُا الجمرةَ . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أَرْخَصَ<٤> في أولئك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٠ و ٢٩١ .

(٢) بفتح الميم كذا التلاوة في القرآن والرواية في الحديث ورُوي بكسرها وسُمي مشعراً لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى ، ومعنى الحرام : المُحرَّم لأنه من الحرم ، واختلف في المشعر الحرام فالمعروف في كتب الشافعية أنه (قَزَح) وهو جبل معروف بالمزدلفة والدليل عليه هذا الحديث ، والمعروف في كتب التفسير والحديث وغيرها أنه (المزدلفة) كلها . انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٢ / ١٥٤ .

(٣) في رواية مسلم (ثم يدفعون) وهو أوضح ، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع . الفتح : (٣ / ٥٢٧) .

(٤) وفي بعض الروايات (رخّص) بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص (ضد العزيمة) لا من الرخص (ضد الغلاء) . الفتح . والإرشاد : ٣ / ٢٠٧ .

وقد احتج بهذا الحديث ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة ، لأن حكم من لم يُرخَّصْ له ليس كحكم من رُخِّص له<١> .

أما السلف فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال<١> :

أولها : من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وهو قول علقمة والنخعي والشعبي .

ثانيها : من تركه فعليه دم ، وهو قول عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيين وإسحق ، قالوا : ومن بات بها لم يجُزْ له الدفع قبل نصف الليل .

ثالثها : إنْ مرَّ ولم ينزل فعليه دم وإن نزل فلا دم عليه متى دفع ، وهذا قول مالك .

الحديث الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما وأورده من وجهين<٢> :

الأول : قال : (بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ جَمْعٍ بلَيْلٍ)<٣> .

الثاني : قال : (أنا ممَّنْ قَدَّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليلةَ المزدلفةِ في ضعَفَةِ أهله)<٣> .

وفائدة هذا الحديث تعيين من أذِن لهم النبي صلى الله عليه وسلم من أهله في ذلك ، وفائدة إيراده من وجهين دفع إيهام الاختصاص بابن عباس في قوله : (بعثني) الوارد في الوجه الأول بالثاني<٤> بقوله : (أنا ممّنْ قدَّم) فأفهم أنه لم يختص<٢> .

---

(١) الفتح : ٣ / ٥٢٧ ، وانظر الإرشاد : ٣ / ٢٠٧ ، والمغني : ٣ / ٣٧٦ ، ورحمة الأمة : ١١٣ ، والأم : ٢ / ١٨٠ ، والمدونة : ١ / ٤١٧ ، والبدائع : ٢ / ١٣٥ .

(٢) انظر الفتح : ٣ / ٥٢٧ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٩١ .

(٤) الجار والمجرور متعلق بـ (دفع) .

الحديث الثالث : عن عبد الله<١> مولى أسماء<٢> عن أسماء (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلّي فصلّتْ ساعةً ثم قالت : يابُنَيّ ، هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلّتْ ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلتُ : نعمْ . قالت : فارتحلوا ، فارتحلْنا ومَضَيْنا حتى رَمَتِ الجمرةَ ثم رجعتْ فصلّتْ الصبحَ في منزلِها ، فقلتُ لها : ياهَنْتاه ، ما أرانا إلاّ قد غَلَّسْنا<٣> . قالتْ : يابُنَيَّ ، إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَذِنَ للظُّعُنِ)<٤> .

وجـــه الدلالـــة :

في قولها : فارتحِلوا .. إلى آخره ، لأنّ ارتحالهم كان عقيب غيبوبة القمر وقد مضى أنّ مغيب القمر في تلك الليلة عند أوائل الثلث الأخير من الليل<٥> .

---

(١) عبد الله بن كَيْسان المدني أبو عمر التيمي ، قال أبو داود : ثبْت . انظر الخلاصة : ٢١١ .

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، مُهاجرِيّة ، جليلة . لها ستة وخمسون حديثاً اتفقا على أربعة عشر ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بمثلها روى عنها ابناها : عبد الله وعروة ومولاها عبد الله بن كيسان وابن عباس وجماعة . وكانت تُسمّى ذات النطاقين ، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً . وكانت تَمْرَضُ المَرْضَةَ فتعتق كلُّ مملوك لها . توفيت بمكة سنة ٧٣ هـ ، وهي آخر المهاجرات وفاةً . بلغت مائة سنة لم يَسقط لها سِنّ ولم يُنكَر لها عقل . الخلاصة وهامشها : ٤٨٨ .

(٣) أى تقدمنا على الوقت المشروع . (الإرشاد) .

(٤) يقال للمرأة ظعينة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، لأن زوجها يظعَن بها ـ أي يرحل ـ ، والجمع ظعائن وظُعُن ـ بضمتين ـ ، ويقال : الظعينة في الأصل وصف للمرأة في هودجها ثم سُميت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها .. انظر المصباح : ٤٥٦ .

(٥) العمدة : ١٨ / ١٠ .

الحديث الرابع : عن عائشة رضي الله عنها وأورده من طريقين<١> :

الأول : قالت فيه : (استأذنتْ سَوْدةُ<٢> النبيَّ صلى الله عليه وسلم ليلةَ جَمْعٍ ، وكانتْ ثقيلةً ثَبِطَةً<٣> ، فأذِن لها) .

الثاني : قالت فيه : (نزلنا المزدلفةَ فاستأذنتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سودةُ أنْ تدفعَ قبل حَطْمَةِ<٤> النّاسِ وكانتِ امرأةً بطيئةً فأذِنَ لها ، فدفعتْ قبل حَطْمَةِ الناسِ ، وأقمنا حتى أصبحنا نحنُ ثم دفعنا بدفعه ، فَلأَنْ أكونَ استأذنتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنتْ سودةُ أَحَبُّ إليّ من مَفْروحٍ بهِ)<٥> .

وفائدة الطريق الثانية أنها بيّنت ما استأذنته سودة فيه في الطريق الأولى<٦> .

ووجه الدلالة من الحديث : أن سودة كانت من الضعفة الذين قُدِّموا بليل<٧> .

---

(١) الفتح : ٣ / ٥٢٩ .

(٢) بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) الثبط ككتف أي : الثقيل البطيء . انظر تاج العروس : ٥ / ١١٣ ، دار صادر .

(٤) الحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين : الزحمة : (الفتح) .

(٥) ما يفرح به من كل شيء . (الفتح) .

(٦) انظر الفتح : ٣ / ٥٢٩ ، والعمدة : ١٠ / ١٩ .

(٧) انظر العمدة : ١٠ / ١٩ .

المبحث الثالث
في وقت صلاة الفجر بمزدلفة

ترجم له بـ : (باب متى يصلّي الفجرَ بجَمْعٍ)<١> بيّن فيه الوقت المندوب لصلاة الفجر بمزدلفة وأنه التغليس جداً<٢> وذلك بسوقه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مختصراً ومطوّلاً بطريقين :

الأول : وهو المختصر : عن عبد الله رضي الله عنه قال : (ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلّى صلاةً بغيرِ ميقاتِها إلاّ صلاتينِ : جَمَعَ بين المغرب والعشاء وصلّى الفجرَ قبلَ ميقاتها) .

الثاني : وهو المطوّلُ : عن عبد الرحمن بن يزيد<٣> قال : (خرجْنا مع عبدِالله<٤> رضي الله عنه إلى مكة ثم قَدِمْنا جَمْعاً فصلّىٰ الصلاتينِ كلَّ صلاةٍ

---

(١) البخاري : ٢٩١/١ . وقد اختلفت النسخ في صيغة هذه الترجمة فبعضها بلفظ (مَنْ) بدل (متى) منها النسخة التي أعتمدُ عليها بحاشية السندي وقد اخترت (متى) لأنها كما قال القسطلاني ٣ / ٢٠٨ : أوضح من الأول ، لأن الحديث المُساق ينسجم جواباً لمتى ، على أنه يمكن التوجيه على صيغة (مَن) بأنه من يصلي الفجر بجمع يندب له أن يصليها في هذا الوقت ، والله أعلم .
وفي نسخة عمدة القارىء : (باب صلاة الفجر بالمزدلفة) . (١٠ / ٢٠) .

(٢) ترجم النووي في شرحه على مسلم (٩ / ٣٦) بـ : (باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر) .

(٣) ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي روى عن عمّهِ علقمة وسلمان وابن مسعود وروىٰ عنه ابنه محمد والشعبي وسلمة بن كُهَيْل ، وثقه ابن معين ، مات في الجماجم (من الطائف) سنة ٣٣ هـ . الخلاصة : (٢٣٦) .

(٤) ابن مسعود .

وحدَها بأذانٍ وإقامةٍ ، والعَشاءُ<١> بينهما ، ثم صلّى الفجرَ حين طلع الفجرُ قائلٌ يقولُ : طَلَعَ الفجرُ وقائلٌ يقولُ : لم يطلُعِ الفجرُ ، ثم قال : إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : إنّ هاتين الصلاتين حُوِّلَتا عن وقتهما في هذا المكان : المغربَ والعِشاءَ فلا يَقْدَمُ الناسُ جَمْعاً حتى يُعْتِموا<٢> ، وصلاةَ الفجر هذه الساعةَ . ثُمّ وقفَ حتى أسفرَ ، ثم قال : لو أن أميرَ المؤمنين أفاضَ الآن أصابَ السُّنَّةَ ، فما أدري أَقَوْلُهُ كان أسرعَ أم دفعُ عثمانَ رضي الله عنه ؟ فلم يزل يُلبّي حتى رمى جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ) .

وجـــه الدلالـــة :

قوله في الرواية المختصرة : (وصلى الفجر قبل ميقاتها) والمراد قبل ميقاتها المعتاد أي صلاها في شدّة الغلس ، دلّ على ذلك ما ورد في الرواية المطوّلة : (ثم صلّى الفجرَ حين طلعَ الفجرُ ، قائل يقول : طلعَ الفجرُ وقائل يقول : لم يطلُعِ الفجرُ) .

قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث : (معناه أنه صلى المغرب في وقتِ العشاء بجمْع التي هى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر ... لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته)<٣> أ هـ .

---

(١) أى طعام العشاء .

(٢) بضم أوله وكسر ثالثه من الإعتام أي يدخلوا في العَتَمَة وهو وقت العشاء الأخير . (إرشاد) .

(٣) النووي على مسلم : (٩ / ٣٧) .

المبحث الرابع

في وقت الدفع من مزدلفة

ترجم له بـ : (باب متى يُدفَعُ مِنْ جَمْع)<١> . بيّن فيه الوقت الذى يُسَنُّ فيه الإفاضة من مزدلفة إلى منى غداة يوم النحر وأنه قبل شروق الشمس مستدلاً بحديث عمرو بن مَيْمون<٢> قال : (شَهِدْتُ عمرَ رضي الله عنه صلّى بجَمْعٍ الصبحَ ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلُعَ الشمسُ ويقولون : أَشْرِقْ ثَبيرُ<٣> وأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم خالفَهم ثم أفاض قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ) .

وهذا مذهب الشافعي والجمهور وذهب مالك إلى استحباب الإفاضة من المزدلفة قبل الإسفار<٤> . وفي حديث جابر : (فلم يَزَلْ واقِفاً حتّى أَسْفرَ جداً فدفع قبل أن تطلُعَ الشمسُ) وهو حجة على مالك رحمه الله<٥> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٢ .

(٢) الأوْدي أبو يحيى الكوفي روى عن عمر ومعاذ وعنه الشعبي وسعيد بن جبير وأبو إسحاق وقال : حج ستين ما بين حجة وعمرة ، وثقه ابن معين مات سنة ٧٤ هـ . الخلاصة : (٢٩٤) .

(٣) المعنى لتطلع عليك الشمس ، وثبير : بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه (ثبير) دُفن فيه . وعند الإسماعيلي زيادة : (كيما نُغير) أي نذهب سريعاً وقيل : نغير على لحوم الأضاحي أي ننهبُها . انظر الفتح : ٣ / ٥٣١ ، والإرشاد : ٣ / ٢١٠ ، والعمدة : ١٠ / ٢٢ .

(٤) انظر الأم : ٢ / ١٨٠ ، والمغني : ٣ / ٣٧٧ ، والبدائع : ٢ / ١٣٦ ، والمدونة : ١ / ٤١٧ .

(٥) انظر العمدة : ١٠ / ٢٣ ، والإرشاد : ٣ / ٢١٠ ، والمغني : ٣ / ٣٧٨ .

الفصل الثاني عشر
أعمالُ يومِ النَّحْرِ

عقد البخاري ـ رحمه الله ـ جملة من الأبواب انتظمت أحكام الأعمال المتعلقة بيوم النحر فبيّن فيها حكم التلبية والتكبير في هذا اليوم ، كما بيّن فيها أحكام الهَدْي ـ وهي أغلب الأبواب ـ ، وبيّن حكم الحلق والتقصير عند الإحلال ، كما ذكر طواف الإفاضة ، وبيّن حكم تأخير وتقديم بعض الأعمال على بعض في ذلك اليوم ، وأخيراً بيّن مشروعية الخطبة فيه ، فهي ستة مباحث :

المبحث الأول
في التلبية والتكبير
غداة يوم النحر

ترجم البخاري لهذه القضية بـ : (باب التَّلْبِيَةِ والتكْبيرِ غداةَ النحرِ حينَ يرمي الجمرةَ والارتدافِ في السَّيْرِ)(١) . أفاد به استمرار التلبية والتكبير حتى رمي جمرة العقبة .

ساق البخاري في هذا الباب حديثين عن ابن عباس رضي الله عنهما :

الأول : (أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أردفَ الفضلَ ، فأخبرَ الفضلُ أنه لم يزلْ يُلبّي حتى رَمى الجمرةَ) .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٢ .

الثاني : (أنّ أسامةَ بنَ زيدٍ رضي الله عنهما كان رِدْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفةِ ثم أردفَ الفضلَ من المزدلفة إلى منى ، قال<١> : فكلاهما<٢> قالا : لم يَزَلِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُلبّي حتى رمى جَمْرةَ العَقَبةِ)<٣> .

وباستمرار التلبية إلى رمي جمرة العقبة قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم<٤> .

وقالت طائفة يقطع المُحرِم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة<٥> .

وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى الموقف وهو مروي عن عائشة وسعد ابن أبي وقّاص وعلي ، وبه قال مالك وقيّده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوازعي والليث<٤> .

---

(١) عبد الله بن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ .

(٢) أسامة والفضل ـ رضي الله عنهما ـ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٩٢ .

(٤) الفتح : ٣ / ٥٣٣ ، وانظر الأم : ٢ / ١٨٦ و ١٨٧ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢ / ٣٠ ، والمغني : ٣ / ٣٨٣ ، والمدونة : ١ / ٣٦٤ ، والمجموع : ١٤٢/٨ ، والمحلي على المنهاج : ١١٨/٢ ، والمُحلّى : ٧ / ٧٧(١) ١٨٣ .

(٥) الفتح : ٣ / ٥٣٣ .

واختلف الأوّلون : هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب إلى الأول : الجمهور . وإلى الثاني : أحمد وبعض أصحاب الشافعي<١> ، وهو الظاهر من مذهب البخاري ، فقوله في الترجمة (حين يرمي الجمرة) يقتضي أنّ التلبية والتكبير متلبّسان بالرمي إلى نهايته . والله أعلم<٢> .

ثم إنّ البخاري رحمه الله قد أشار بترجمة هذا الباب إلى أن رمي جمرة العقبة هو أول وظائف يوم النحر ، حيث ذكرها في مقدمة التراجم المتعلقة بهذا اليوم والله أعلم .

---

(١) الفتح : ٣ / ٥٣٣ ، والإرشاد : ٣ / ٢١١ ، ونقل رواية عن أحمد كمذهب الجمهور .

قلت : وهو المشهور عند الحنابلة ، قال الخرقي في مختصره : (ويقطع التلبية عند ابتداءِ الرمي) .

انظر المغني : ٣ / ٣٨٣ ، والإنصاف : ٤ / ٣٥ ، والمجموع : ٨ / ١٤٢ ، والمَحلّي على المنهاج : ٢ / ١١٨ .

(٢) وفي حديثَيِ الباب : (لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة) حجة لذلك .

المبحث الثاني
في أحكام الهَـدْي

عقد البخاري أربعة وعشرين باباً أظهر فيها أحكام الهدي (وذلك أنه لمّا انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر لأن ذلك يكون غالباً بمنى)<١> .

الأول : (باب « فمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ فما استَيْسَرَ مِنَ الهَدْي ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتُم تلك عشرةٌ كاملةٌ ذلك لِمَنْ لم يكُنْ أهلُهُ حاضري المسجِدِ الحَرامِ »<٢>) .

وقد قصد البخاري بهذه الترجمة فائدتين :

الفائدة الأولى : تفسير الهَدْي ، كما قال الحافظ ابن حجر<١> ، ولذلك فقد ساق تحت هذا الباب حديث أبي جَمْرَةَ قال : (سألتُ ابنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما عن المتْعةِ فأمرني بها ، وسألتُه عن الهَدْي . فقال : فيها جَزورٌ<٣> أو بَقَرةٌ أو شاةٌ أو شرْكٌ<٤> في دمٍ ..)<٥> الحديث .

---

(١) الفتح : ٣ / ٥٣٤ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٩٢ . والآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) بفتح الجيم وضم الزاي من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى . والجمع جُزُر مثل رَسول ورُسُل .. انظر المصباح : ١٢٠ .

(٤) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء ، أي مشاركة في إراقة دم وذلك لأن البدنة أو البقرة تجزيءُ عن سبع شياه فإذا شارك غيره في سُبع إحداهما أجزأ عنه وروى مسلم عن جابر قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهِلّين بالحج فأمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نتشركَ في الإبلِ والبَقَرِ كُلُّ سَبْعةٍ منا في بَدَنَةٍ) العمدة : ١٠ / ٢٦ ، وانظر مسلم : ٢ / ٩٥٥ ح : ٣٥١ .

(٥) البخاري : ١ / ٢٩٢ و ٢٩٣ . وقد مر ذكر هذا الحديث بلفظ آخر وبطريق أخرى في (باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ..) .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله (فيها جزور أو بقرة .. الخ) فهو تفسير للهَدْي المسؤول عنه .

والفائدة الثانية : الإشارة إلى أن يوم النحر هو وقت إخراج دم هدى التمتع ، كما علم من مسلكه رحمه الله في ترتيب أبواب صحيحه ، فذِكْرُه لآية هدْي التمتع في هذا الموضع إشارة لما ذكرناه والله أعلم .

وهي مسألة خلافية فأبو حنيفة ومالك وأحمد على أن وقتَ إخراجه يومُ النحر (لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية فلا يجوز فيه ذبح هدْي التمتع كمثل التحلل من العمرة)<١> .

وقال الشافعي : يجوز نحره بعد الإحرام بالحج قولاً واحداً ، وفيما قبل ذلك بعد حِلِّه من العمرة احتمالان ، ووجه جوازه : أنه دم يتعلق بالإحرام وينوب عنه الصيام فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب ، واللّباس ولأنه يجوز إبداله قبل يوم النحر فجاز أداؤه قبله كسائر الفديات<٢> .

---

(١) المغنى : ٣ / ٤١٦ . وقوله : (كمثل التحلل .. الخ) أى : كمثل وقت التحلل من العمرة لا يجوز فيه الذبح لأنه قبل يوم النحر فليس محلا للذبح . (شيخ) ، وانظر : تبيين الحقائق : ٢ / ٩٠ ، والمدونة : ١ / ٤٨٧ . وكشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس البهوتي ١٠٠٠ ـ ١٠٥١ هـ . ط . الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ : ٢ / ٤٨٢ و ٣ / ٦ .

(٢) المغني : ٣ / ٤١٦ و ٤١٧ ، وانظر الأم : ٢ / ١٨٣ .

الثاني : (باب رُكوبِ البُدْنِ)<1> . أفاد به جواز ركوبها ، مستدلاً بقوله تعالى : (والبُدْنَ جَعلناها لَكمُ من شعائرِ اللّهِ لَكُم فيها خير ..) إلى قوله تعالى : (.. وبَشِّرِ المُحسنِينَ) الآيتان<2> .

وجه الدلالة منه :

عموم قوله : (لَكُمْ فيها خيرٌ) ، وقد قال إبراهيم النخعي : (لَكُمْ فيها خيرٌ) : من شاء ركب ، ومن شاء حلب ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيد<3> .

كما استدل على جواز ركوبها بحديثين متطابقين لفظاً ومعنى ، أحدهما : عن أبي هريرة ، والآخر : عن أنس رضي الله عنهما إلا أن في حديث أبي هريرة زيادة : (ويلك ، في الثالثة أو في الثانية) في آخره ، ونَصُّ الحديث :

(أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً فقال : ارْكَبْها ، فقال : إنها بَدَنَةٌ . فقال : اركبها ، قال : إنها بَدَنَةٌ . قال : اركبها ويْلَك<4> ، في الثالثة أو في الثانية) .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٣ . والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور ، وقرأ الأعرج وهي رواية عن عاصم بضمها ، وأصلها من الإبل وأُلحقت بها البقر شرعاً . الفتح : ٣ / ٥٤٦ .

قال البخاري : قال مجاهد : سميت البُدْنُ لبُدْنِها . أ هـ لضخامتها وعظمها . انظر المصباح : ٥١ .

(٢) الآيتان : ٣٦ و ٣٧ من سورة الحج .

(٣) الفتح : ٣ / ٥٣٤ . وانظر العمدة : ١٠ / ٢٧ .

(٤) قال السندي : ١ / ٢٩٣ ، قوله : (اركبها ويلك) الظاهر أن المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه . أ هـ .

فقوله : (اركبها) صريح في الجواز .

وهذه من القضايا التى وقع الخلاف فيها بين العلماء على أقوال<١> :

الأول : جواز ركوبه مطلقا<٢> وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق ، وبه قالت الظاهرية ، وهو الذي جزم به النووي في الروضة ونقله في المجموع عن القفّال<٣> والماوردي<٤> .

الثاني : المنع مطلقا<٢> : نقله ابن العربي عن أبي حنيفة .

الثالث : وجوب الركوب : نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة .

---

(١) انظر العمدة : ٢٩/١ ، والفتح : ٣/ ٥٣٧ ، والإرشاد : ٢١٣/٣ ، والكرماني : ١٧٦/٨ ، والقرطبي : ٥٧/١٢ ، والمغني : ٣ /٤٦٤ ، والمجموع : ٢٦٥/٨ ، والهداية وشروحها : ٣ / ٨٢ .

(٢) أي سواء اضطر للركوب أم لم يضطر .

(٣) القفّال : أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، شيخ الخراسانيين ، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره (٣٢٧ ـ ٤١٧ هـ) ويقال له : (القفال الصغير) للتمييز بينه وبين القفال الشاشي (محمد بن علي) وإذا أطلق القفال أريد به الصغير المروزى . انظر طبقات الشافعية للحسينى : ١٣٤ وهامشها ، وتهذيب الأسماء : ق ١ : ٢ ص ٢٨٢ ، وانظر مقدمة محقق حلية العلماء : ١ / ٢٩ .

(٤) على بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، نسبة إلى بيع ماء الورد ، البصري (٣٦٤ ـ ٤٥٠ هـ) من أكابر الفقهاء الشافعيين تفقه على أبي القاسم القشيري ثم ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الأسفراييني ، درّس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة وله مصنفات كثيرة في أنواع العلوم وفي أيام القائم بأمر الله العباسي جُعل : (أقضى القضاة) . من كتبه : (الحاوي) و (الأحكام السلطانية) و (أدب الدين والدنيا) . انظر طبقات الشافعية للحسينى (١٥١) وهامشها .

الرابع : جوازه مقيداً : إما بالحاجة وهو قول أبي حامد<١> والبندنيجي<٢> من الشافعية ، وأطلق ابن عبد البر كراهة رُكوبِها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء ، وإما<٣> بالاضطرار إليه وهو تقييد صاحب (الهداية) من الحنفية وهو المنقول عن الشَّعبي .

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الأسفراييني ولد في أسفرايين سنة ٣٤٤ هـ وقدم بغداد سنة ٣٦٤ هـ فدرَّس على ابن المرزبان فلما مات لازم الداركي ، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى صار بحيث انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا . قال النووي : إمام طريقة أصحابنا العراقيين وشيخ المذهب . ويُعرف بابن أبي طاهر . توفي سنة ٤٠٦ هـ . انظر تهذيب الأسماء (ق ١ جـ ٢ ص ٢٠٨ ـ ٢١٠) وطبقات الشافعية للحسيني (١٢٧) وهامشها .

(٢) هناك علَمان من أعلام الشافعية يُلقَّبان بهذا اللقب : أحدهما : الحسن بن عبد الله بن يحيىٰ ، أبو علي ، قاض من أعيان الشافعية ومن أكبر أصحاب أبي حامد سكن بغداد ، وأفتى وحكم فيها له : (الجامع) وهو تعليقة عن أبي حامد و (الذخيرة) كلاهما في فقه الشافعية ، عاد إلى بلده آخر حياته وتوفي هناك سنة ٤٢٥ هـ . والثاني : محمد بن هبة الله بن ثابت ، أبو نصر البندنيجي : فقيه ، من كبار الشافعية يُعرف بفقيه الحرم لمجاورته بمكة نحواً من أربعين سنة وكان ضريراً ، وهو من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق ، ولد ببندنيجين سنة ٤٠٧ هـ وتوفي بذي الذنبتين (باليمن) سنة ٤٩٥ هـ له كتاب (المعتمد) في الفقه وهو مشهور في الحجاز واليمن ، قليل الوجود في غيرهما . وبندنيجين قرب بغداد تسمى اليوم (مندلي) . والذى يظهر لي أن المراد منهما هنا الأول لشهرته وشهرة مصنفاته ولتصديه للفتوى والقضاء ببغداد حاضرة العالم الإسلامي آنذاك . والله أعلم . وانظر طبقات الشافعية للحسيني : ١٣٨ و ١٨٥ ، والأعلام : ٢ / ٢١٢ و ٧ / ٣٥٥ .

(٣) عطف على قوله : (إما بالحاجة) أعلاه .

وقال ابن العربي عن مالك : يَركبُ للضرورة فإذا استراح نزل ، وحجته ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً ، بلفظ : (اركبها بالمعروف إذا أُلجِئْتَ إليها حتى تجدَ ظَهْراً)<١> .

الثالث : (باب مَنْ ساق البُدْنَ معَهُ)<٢> .

قال المُهلّب<٣> : (أراد المصنِّف أن يُعرف أن السُّنّة في الهدْي أن يساق من الحل إلى الحرم)<٤> .

قلت : ويحتمل أنه أراد أن يبيّن حكم من ساق الهديَ وأنه يلزمه أن يبقى على إحرامه حتى ينحره وهذا يعني أن يكون قارِناً أو مُفرِداً<٥> ، والله أعلم .

وعلى أي حال فقد ساق البخاري تحت هذا الباب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (تمتّعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حجّةِ الوَداع بالعمرة إلى الحج وأهدىٰ فساق معه الهدْيَ من ذى الحليفةِ وبدأ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأهَلّ بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتّع الناسُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالعمرةِ إلى الحج فكان من الناسِ مَنْ أهدىٰ فساق الهديَ ومنهم

---

(١) مسلم : (٢ / ٩٦١ ، ح : ٣٧٦) .

(٢) البخاري : ١ / ٢٩٣ .

(٣) القاضي أبو القاسم المُهلّب بن أحمد بن أبي صُفْرة التميمي الفقيه الحافظ العالم المتفنّن تفقه بالأصيلي وكان صهره شرح البخاري واختصره وله تعليق حسن على البخاري مات سنة ٤٣٦ هـ . انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف . ط . دار الكتاب العربي بيروت عن ط ١ سنة ١٣٤٩ هـ (ص ١١٤) ، ترجمة (٣١١) . وانظر الديباج المذهب : ٣٤٨ .

(٤) الفتح : ٣ / ٥٣٩ .

(٥) وقد سبق بيان مذهبه هذا في : (باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ..) .

من لم يُهدِ ، فلمّا قَدِم النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة قال للناس : (مَنْ كان أهدىٰ فإنّه لا يَحِلُّ لشيءٍ حَرُمَ منه حتّى يقضيَ حجَّهُ ومن لم يكُنْ منكُم أهدىٰ فليَطُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ولْيُقَصّرْ ولْيَحْلِلْ ثُمّ لْيُهِلَّ بالحجِّ فمن لم يجدْ هدياً فَلْيصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجَع إلى أهلهِ ، فطافَ حين قَدِم مكةَ واستلمَ الركنَ أوّلَ شيءٍ ثم خَبَّ(١) ثلاثةَ أطوافٍ ومشىٰ أربعاً فركعَ حين قضى طوافه بالبيتِ عند المقامِ ركعتينِ ثم سلّمَ فانصرفَ فأتىٰ الصفا فطافَ بالصفا والمروةِ سبعةَ أطوافٍ ثم لم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قضىٰ حجَّه ونحرَ هديَهُ يومَ النحرِ وأفاضَ فطافَ بالبيتِ ثم حَلَّ من كُلِّ شيءٍ منه وفعَلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مَنْ أهدىٰ وساقَ الهديَ مِنَ النّاسِ) .

ووجه الدلالة من الحديث ـ على قول المهلب ـ قوله : (وأهدىٰ فساق معه الهديَ من ذي الحُليفةِ) .

ووجه الدلالة ـ على احتمالي ـ قولُه : (من كان أهدى فإنه لا يحِلُّ لشيءٍ حَرُمَ منه حتى يقضيَ حجَّه) وقوله : (ثم لم يحلِلْ مِن شيء حَرُمَ منه حتّى قضىٰ حجّه ونحرَ هديَه يومَ النحر ...) .

---

(١) أي أسرع ، من باب طلب ، والخبب : ضرْبٌ من العَدْوِ وهو خَطْوٌ فسيح دون العَنَق .
انظر المصباح : (١٩٤) .

وعلى قول المهلب فإنِ اشترى الحاج هديه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة ، وهو قول مالك قال : فإنْ لم يفعل فعليه البدل ، وهو قول الليث<١> ، وقال الجمهور : إنْ وقف به بعرفة فحسَنٌ وإلا فلا بدل عليه . وقال أبو حنيفة : ليس بسُنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ساق الهديَ من الحِلّ لأن مسكنه كان خارج الحرم<٢> .

وهذا كلام يسري على الإبل دون البقر والغنم لأنه يضعف عن ذلك ، ومن ثَمَ قال مالك : لا يُساق إلاّ مِنْ عرفة أو ما قرُب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة<٢> .

---

(١) قال ابن حزم : أما قول مالك فما نعلمه عن أحد من العلماء لا قبله ولا معه ولا نعرف له وجهاً أصلاً لا من سُنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ، ولا من قول سلف ، ولا من قياس ، ولا مِنْ رأيٍ له معنى . أ هـ وابن حزم يفرق بين قول مالك وقول الليث فهو ينسب إلى الليث قوله : لا يكون هديا إلا ما قُلد وأُشعر ووقف بعرفة . ثم احتج له بما رواه عن عطاء وعن طاوس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرّف بالبدن) قال ابن حزم : وهذان مرسلان ولا حجة في مرسل ، ثم إنّ الحجّاج وإسرائيل وثويراً (وهم من رجال سند الحديث) كلهم ضعفاء ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن هذا فعل لا أمر ، ولا حجة فيه لمالك لأنه شرط شروطاً ليس في هذا الخبر شيء منها . راجع المُحلّى : ١٦٦/٧ . وانظر أضواء البيان : ٥ / ٥٧٨ و ٥٧٩ ، حيث نفى وجود دليل يجب الرجوع إليه يقتضي عدم إجزاء الهدي إذا لم يُسَق من الحِلّ إلى الحرم . وانظر المغني : ٣ / ٣٨٦ .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٣٩ ، العمدة ١٠ / ٣٠ ، وانظر المغني : ٣ / ٣٨٦ ، والمُحلّى : ٧ / ١٦٦ . والمدونة : ١ / ٤٠١ ، وشرح منح الجليل : ١ / ٥٤٦ و ٥٤٧ ، وتبيين الحقائق : ٢ / ٩٠ ، واستحسن التعريف بهدْي المتعة والقران لتوقته بيوم النحر فربما لا يجد من يحفظه فيحتاج إلى التعريف به ولأنه دم نسك فيكون مبنياً على الإشهار تحقيقاً لمعنى الشعائر ولا كذلك دم الكفارات ...

الرابع : (باب من اشترى الهَدْيَ من الطريقَ)<١> . أفاد به أن الهدي لا يُشترط سوقُه من بلد المُهدي بل يجزئه ولو كان شراؤه من الطريق إلى مكة سواء في ذلك الحل أو الحرم<٢> .

استدل لذلك بما رواه عن نافع قال : قال عبدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهم لأبيه<٣> : أَقِمْ فإنّي لا آمنُها<٤> أن ستُصَدَّ عن البيتِ .

قال : إذاً أفعلُ كما فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم<٥> وقد قال اللّهُ : (لَقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)<٦> ، فأنا أُشهدُكم أنّي قد أوجبتُ على نفسي العمرةَ . فأهَلّ بالعمرةِ . قال : ثم خرجَ حتى إذا كان بالبَيْداءِ أهلَّ بالحجِّ والعمرةِ وقال : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلاّ واحدٌ<٧> . ثم اشترى الهدْيَ من قُدَيْد<٨> ثم قَدِمَ فطافَ لهما طوافاً واحداً فلم يحِلَّ حتى حَلّ منهما جميعاً .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٤ .

(٢) انظر الفتح : ٣ / ٥٤٢ . وقال ابن بطال : أراد أن يبين أنّ مذهب ابن عمر في الهدي أنه ما أُدخل من الحل إلى الحرم ، لأن قُدَيْداً من الحل . ورد عليه الحافظ قائلاً : لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بياناً له . وانظر العمدة : ١٠ / ٤٣ .

(٣) في عام نزول الحَجّاج بمكة لقتال ابن الزبير . (الإرشاد) .

(٤) الهاء في (آمنُها) ضمير الفتنة ، أى لا آمن الفتنة أن تكون سببا في صدك عن البيت . الفتح .

(٥) من الإحلال حين صُدّ بالحديبية . (الإرشاد) .

(٦) من الآية (٢١) من سورة الأحزاب ، وتمامها : (.. لِمَنْ كانَ يرجو اللّهَ واليومَ الآخِرَ وذَكَرَ اللّهَ كثيراً) .

(٧) لأن القارن عنده لا يطوف إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية وأجابوا عن هذا بأن المراد من هذا الطواف طواف القدوم (الإرشاد) .

(٨) قُدَيد : بضم القاف وفتح الدال بعدها . قال في الإرشاد ٣ / ٢١٦ : وكونه (أي الهدي) معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فإن لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدي .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (ثم اشترى الهدي من قُديد) ، فإن القديد في الطريق .

الخامس : (باب من أَشْعَرَ وقَلَّدَ بذي الحُلَيْفةِ ثُم أَحْرَمَ)<١> . بيّن فيه مشروعية الإشعار والتقليد واستحباب أن يكونا في الميقات وأنه يُشعِر ويُقلِّد قبل أن يُحرم<٢> . فإن الترجمة تناولت الأمرين والأحاديث دلّت عليهما ، ساق البخاري في هذا الباب :

أولاً : قول نافع<٣> : كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا أَهْدىٰ من المدينة قلّده وأَشْعرَه بذي الحُليفةِ يَطْعُنُ في شقِّ سَنامِه الأيمنِ بالشَّفْرَة<٤> ، ووجهُها قِبَلَ القِبلةِ باركةً .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٤ . قال في المصباح (٣٧٣) : وأشعرت البَدَنة إشعاراً حززت سنامها حتى يسيل الدم فيُعلم أنها هدي فهي شعيرة . وفي ص ٦١٩ : وقلّدت المرأة تقليداً جعلت القِلادة في عنقها ، ومنه تقليد الهدي وهو أن يعلّق بعنق البعير قطعة من جلد ليُعلم أنه هدي فيكفّ الناسُ عنه .

(٢) وهذا جمع بين قول ابن بطال : غرض البخاري أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده . وقول الحافظ : والذي يظهر أن غرض البخاري الإشارة إلى رد قول مجاهد : لا يُشعر حتى يُحرم ، أخرجه ابن أبي شيبة ، لقوله : من أشعر ثم أحرم . انظر الفتح : ٣ / ٥٤٢ والعمدة : ١٠ / ٣٦ .

(٣) وصله مالك في الموطأ : ١ / ٣٤٢ وفيه : (.. ويشعره من الشِّق الأيسر ..) . وهو مذهب مالك .

(٤) وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وأحمد في رواية وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية . الفتح : ٣ / ٥٤٣ ، والمغني : ٣ / ٤٧٢ . والخرشي : ٢ / ٣٨٢ .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (إذا أهدى من المدينة قلّده وأشعره بذي الحليفة) وذو الحليفة ميقات أهل المدينة .

ثانياً : حديثاً عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوانَ قالا : (خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم من المدينة‹١› في بِضْعَ عشْرَةَ مائةً من أصحابهِ ، حتى إذا كانوا بذي الحُليفة قلّد النبيُّ صلى الله عليه وسلم الهَدْيَ وأشْعَرَ وأَحْرَم بالعمرة) .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (حتى إذا كانوا بذي الحُليفة قلّد ... وأحرم) فالتقليد والإشعار كان في الميقات وكان قبل الإحرام . إذِ الظاهرُ أنه بدأ بالتقليد قبل الإحرام)‹٢› .

ثالثاً : حديثاً عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (فَتَلْتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي ، ثم قلّدها وأشْعَرَها وأهداها ، فما حَرُم عليه شيءٌ كان أُحِلّ له) .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حَرُم عليه شيء) دل على أن تقدم الإحرام ليس شرطاً في صحة التقليد والإشعار‹٣› .

---

(١) في رواية زيادة : (زمن الحديبية) .

(٢) انظر الفتح : ٣ / ٥٤٢ .

(٣) الفتح : ٣ / ٥٤٢ و ٥٤٣ . والتبيين : ٢ / ٤٧ .

أما من ناحية مشروعية الإشعار فقد قال به الجمهور من السلف والخلف ، ونُقلتْ كراهتُه عن أبي حنيفة وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع ، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : هو حسن<١> .

وقال مالك : يختص الإشعار بمن لها سنام<٢> ، وثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه . ورُوي عن إبراهيم النخعي ـ أيضا ـ أنه كره الإشعار<٣> .

وقال الخطّابي وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه من المُثلة مردودٌ بل هو باب آخر كالكيّ وشَقِّ أُذُنِ الحيوان ليصير ذلك علامةً وغير ذلك من الوَسْم وكالخِتان والحِجامة<٤> .

وقال ابن القيم : وقياس الإشعار على المُثلة المحرّمة من أفسد قياس على وجه الأرض فإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه<٥> .

---

(١) انظر الهداية : ٢ / ٤٠٧ ، والتبيين : ٢ / ٤٧ ، والفتح : ٣ / ٥٤٤ ، والمغني : ٣ / ٤٧٢ ، ورحمة الأمة : ١١٤ .

(٢) الشروح ، والمغني : ٣ / ٤٧٢ ، وشرح منح الجليل : ١ / ٥٥٠ ـ ٥٥٢ .

(٣) انظر الفتح : ٣ / ٥٤٤ ، العمدة : ١ / ٣٥ و ٣٦ ، الإرشاد : ٣ / ٢١٧ ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور محمد روّاس قلعه جي . ط (١) ١٣٩٩ هـ : ٢ / ٢٠٧ .

(٤) الفتح : ٣ / ٥٤٤ . وانظر معالم السنن : ٢ / ٢٩٠ و ٢٩١ ، والمغني : ٣ / ٤٧٢ .

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . ط دار الجيل : ٢ / ٣٥٤ .

قال الخطابي : وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المُثلة ؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثلة متقدِّماً وأشعر بُدْنَهُ عامَ حَجَّ ، وهو متأخِّرٌ<١> . وأما التقليد فسُنّة بالإجماع<٢> .

السادس : (باب فَتْلِ القلائد للبُدْن والبقر)<٣> . أفاد به استحباب تقليد البدن والبقر واستحباب أن تكون قلائدُها مفتولةً . ساق تحت هذا الباب حديثين :

الأول : عن حفصةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت : (قلتُ : يارسولَ الله ما شأنُ الناسِ حلّوا ولم تحلِلْ أنتَ ؟ قال : إنّي لَبّدْتُ رأسي وقلّدتُ هديي فلا أحِلُّ حتى أحِلَّ من الحج) .

---

(١) المعالم : ٢ / ٢٩١ . وقد وجّه الشيخ عبد الحق الهاشمي رأيَ أبي حنيفة رحمه الله توجيهاً حسناً حيث قال في المجموعة الثالثة من رسائله ص ١٣٥ و ١٣٦ : (يمكن أن يقال : أنه ما أنكر الشعار الثابت ، وإنما أنكر الشعار الذى أحدثه أهل الكوفة فإنهم كانوا يبالغون في شق السنام للبعير حتى كان الهدي يضعف في بعض الأوقات فيموت ولا يبلغ مكة ، فلعلّه أراد أن مثل هذا الشعار مثلة ، لأن الثابت في الحديث هو الشعار بقدر ما يخرج الدم من السنام فقط ، فمثل هذه التوجيهات في أقوال الأئمة تخرجها من نسبتها إلى مخالفة ظاهر الحديث ، والتماس الأعذار لهم عندي خير من وصمهم بالمخالفة) . أ هـ .

(٢) العمدة : ١٠ / ٣٦ .

(٣) ذكر البخاري في هذه الترجمة تقليد البدن والبقر وأفرد ـ كما سيأتي ـ ترجمة لتقليد الغنم .

قال الحافظ : كعادته في تفريق الأحكام في التراجم . انظر الفتح : ٣ / ٥٤٤ .

وقال في أضواء البيان ٥ / ٥٧٥ : وظاهر صنيع البخاري أنهم قلّدوا البقر في حجة الوداع .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (وقلدت هديي) فدل على استحباب تقليد الهدْي .

والهدْي إن كان المراد به في الحديث الإبل والبقر<١> فذاك ، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها<٢> .

الثاني : أن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُهدي من المدينةِ فأفتِلُ قلائدَ هَدْيِه ، ثم لا يجْتنبُ شيئاً مِمّا يجتنِبُه المُحرِمُ) .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (فأفتل قلائد هديه) دل على استحباب فتل القلائد للهدي .

والتقليد سُنّة بالإجماع كما ذكر العيني<٣> .

وقال الخطابي : وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم<٤> .

---

(١) قال ابن المنير في الحاشية : ليس في الحديثين ذكر البقر إلا أنهما مطلقان ، وقد صح أنه أهداهما جميعاً .

قال الحافظ معقّبا : كذا قال ، وكأنه أراد حديث عائشة : (دخل علينا يوم النحر بلحم بقر) الحديث وسيأتي بعد أبواب ، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر . وترجمة البخاري صحيحة لأنه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معاً فلا كلام ، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها . الفتح : ٣ / ٥٤٤ .

(٢) انظر الفتح : ٣ / ٥٤٤ .

(٣) العمدة : ١٠ / ٣٦ .

(٤) المعالم : ٢ / ٢٩١ .

السابع : (باب إشعارِ البُدْن)<1> . أبان في هذه الترجمة عن مذهبه في الإشعار وأنه يخص البُدْنَ دون غيرها من الهدْي ، ساق تحت هذا الباب مستدلاً :

أولاً : بحديث المِسْوَرِ رضي الله عنه ـ معلقاً ـ : (قلّد النبيُّ صلى الله عليه وسلم الهدْيَ وأشعرَه وأحرَم بالعمرة) .

وجه الدلالة :

في قوله : (وأشعره) والمراد بالهدي في الحديث هو البُدن إذ أنّ الحديث إخبار عما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية<2> وقد أهدى عامَئذ البدن كما ورد عند الدارقطني<3> .

ثانياً : وبحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (فتلتُ قلائد هديِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم أشعرها وقلّدها ، أو قلّدتهُا<4> ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حِلٌّ) .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٤ . والحكمة من الإشعار كما ذكر في العمدة : ١٠ / ٣٦ أن البدنة التى أُشعرت إذا اختلطت بغيرها تميزت وإذا ضلّت عُرِفت ومنها أن السارق ربما ارتدع فتركها ، ومنها أنها قد تَعْطب فتنحر فإذا رأى المساكين عليها العلامة أكلوها وأنهم يتبعونها إلى المنحر لينالوا منها . وانظر الفتح : ٣ / ٥٤٣ .

(٢) كما في رواية الحمّوي والمستملي .

(٣) سنن الدراقطني ٢ / ٢٤٣ : (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ساق يومَ الحديبية سبعين بَدَنَةً عن سبعمائة رجل) .

(٤) بالشك من الراوي وعليه تجوز الاستنابة في التقليد . (الإرشاد) .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (ثم أشعرها) .

والمراد بالهدي هنا : البُدْن ـ أيضاً ـ ذلك أنّ لفظ الهدي مجمل يشمل البُدن والبقر والغنم وقد بين المراد منه في الرواية السابقة لهذا الحديث في الباب الخامس عن عائشة رضي الله عنها قالت : فتلت قلائد بُدْنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ... الحديث ، والله أعلم .

هذا ومذهب الشافعي وموافقيه استحباب تقليد البقر وإشعارِها<١> .

وقال المالكية : التقليد والإشعار في الإبل ، وفي البقر التقليد دون الإشعار<٢> ، وأما الغنم فلا تُقلَّد ولا تُشْعَر<٣> .

قال الحافظ : اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلاّ سعيد بن جبير . واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار ، وأما على ما نقل عن مالك<٤> فلكونها ليست ذات أسْنِمة . والله أعلم<٥> .

---

(١) انظر الأم : ٢ / ١٨٣ ، قال : ولا يُشعِر الغنم ، ويقلّد الرقاعَ وخُرَبَ القِرَب .وانظر المجموع : ٢٥٧/٨ وما بعدها .

(٢) الإرشاد : ٣ / ٢١٨ . قال : والبُدْن عند الشافعية من الإبل خاصة وعند الحنفية من الإبل والبقر ، والهدي منهما ومن الغنم . وانظر المغني : ٣ / ٤٧٢ .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جُزَي المالكي ط ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ١٩٧٤ م : ص ١٥٩ . وشرح منح الجليل : ١ / ٥٥٢ ، والخرشي : ٢ / ٣٨٣ .

(٤) أى من منع إشعار البقر .

(٥) الفتح : ٣ / ٥٤٥ . وانظر العمدة : ١٠ / ٣٦ ، والمغني : ٣ / ٤٧٢ .

الثامن : (باب مَنْ قلّدَ القلائدَ بيدِه)<١> . أفاد به استحباب أن يتولى المُهدي تقليد هديه بيده . فهو إمّا أن يسوق الهدي ويقصد النسك فإنّما يقلدها ويُشعرها عند إحرامه ، وإمّا أن يسوقه ويقيم فيقلّدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب<٢> .

ساق البخاري تحت هذا الباب حديث عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم<٣> عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمن<٤> أنها أخبرته : (أنّ زيادَ بن أبي سفيان<٥> كتب إلى عائشة رضي الله عنها : إنّ عبدَ الله بنَ عباس رضي الله عنهما قال : مَنْ أهدى هدْياً حرُمَ عليه ما يحرُمُ على الحاج حتى ينحرَ هديَه . قالت عمرةُ :

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٤ .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٤٥ .

(٣) الأنصاري أبو محمد المدني ، قال النّسائي : ثقة ثبْتٌ توفي سنة ١٣٥ . انظر الخلاصة : ١٩٢ .

(٤) وعمرة خالته وهي بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زُرارة الأنصارية المدنيّة ، الفقيهة ، سيدة نساء التابعين ، وثقها ابن المديني وفخّم أمرها . توفيت قبل المائة . انظر الخلاصة : ٤٩٤ .

(٥) هو زياد ابن أبيه فلما شهد جماعة في خلافة معاوية على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده استلحقه معاوية وأمّره على البصرة والكوفة ومات في خلافة معاوية سنة ٥٣ هـ . انظر الفتح : ٣ / ٥٤٥ .

قالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس<١> ، أنا فتلتُ قلائدَ هدْيِ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدي ثم قلّدها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي<٢> ، فلم يَحرُم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ أحلَّه اللّهُ لَه حتى نَحَرَ الهَدْي) .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) أي ولم يكلِّفْ غيره كما في الفتل .

---

(١) ولما كانت هذه القضية متعلقة بالمُهدي المقيم لا بالحاج ولا بالهدي من حيث هو وبما أن البخاري هنا بصدد بيان أحكام الحج ومتعلقاته ومنها الهَدي دون المُهدي المقيم حيث لا تعلق له هنا فقد ناسب أن يترجم هنا بهذا الباب ثم يترجم في الأضاحي بباب (إذا بعث بهديه ليُذبح لم يَحرُم عليه شيء) حيث قرر الحكم هناك (راجع البخاري : ٣ / ٣١٩) وهذه المسألة محل خلاف بين علماء الأمة فقد قال بقول ابن عباس : عمر وعلي وقيس بن سعد بن عبادة وابن عمر والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون .

وبقول عائشة قال : ابن مسعود وأنس وابن الزبير وآخرون وإليه صار فقهاء الأمصار .

ومن حجة الأوّلين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال : (كنتُ جالساً عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَدَّ قميصَه من جيبه حتى أخرجَه من رجليْه ، وقال : إنّي أَمَرْتُ بِبُدْني التي بعثتُ بها أن تُقَلَّدَ اليوم وتُشعَرَ على مكانِ كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكنْ لأُخرِجَ قميصي من رأسي) الحديث .

قال الحافظ : وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده . انظر الإرشاد : ٣ / ٢٢٠ ، والفتح : ٣ / ٥٤٦ ، والعمدة : ١٠ / ٤١ .

(٢) أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لما حجّ بالناس سنة تسع . (الإرشاد) .

التاسع : ترجم له بـ : (باب تقليدِ الغَنَم)<١> . أفاد به مشروعية تقليد الغنم .

خلافاً لما ذهب إليه الإمام مالك وأصحاب الرأي من إنكار ذلك<٢> .

استدل البخاري لمذهبه بحديث عائشة رضي الله عنها الذى أورده بأربعة طرق ، ثلاثة منها تنتهي بالأسود<٣> عن عائشة<٤> والرابع ينتهي بمسروق<٥> عنها وإليك هي :

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٥ .

(٢) انظر الفتح : ٣/٥٤٧ ، والعمدة : ١٠ / ٤١ ، وقوانين الأحكام : ١٥٩ ، وتبيين الحقائق : ٢ / ٩٢ ، والهداية : ٢ / ٤٠٧ .

(٣) الأسود بر يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، الكوفي ، مخضرم ، فقيه ، روى عن : ابن مسعود وعائشة وأبي موسى ، وطائفة . وعنه : إبراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وأبو إسحاق (عمرو بن عبد الله السَّبيعي) . وثقه ابن معين . كان يختم في كل ليلتين وحج ثمانين حجة . توفي سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ . الخلاصة : ٣٧ .

(٤) وأعَلّ بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم ، قال المنذري وغيره : وليست هذه بعِلّة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد . الفتح : ٣ / ٥٤٨ .

(٥) مسروق بن الأجدع الهَمْداني ، أبو عائشة ، الكوفي ، الإمام ، القدوة . روى عن : أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ ، وطائفة . وعنه : زوجته قمير ، وأبو وائل والشعبي ، وخلق ، صلّى خلف أبي بكر ، قال ابن معين : ثقة لا يُسئل عن مثله . سُمي مسروقاً لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وُجد ، وغَيّر عمر اسم أبيه إلى عبد الرحمن ، فأُثبت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن . توفي سنة ٦٣ هـ . الخلاصة وهامشها : ٣٧٤ .

أولاً : قالت : (أهدىٰ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرةً غنماً) .

ثانياً : قالت : (كنتُ أفتِلُ قلائدَ الغنمِ للنبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيُقلِّدُ الغَنَمَ ...) الحديث .

ثالثاً : قالت : (كنتُ أفتِلُ قلائدَ الغنمِ للنبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيبعثُ بها ثم يمكُثُ حلالاً) .

رابعاً : قالت : (فَتَلْتُ لهديِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعني القلائدَ ـ قبْلَ أن يُحْرِمَ) .

والروايات الأولى والثانية والثالثة واضحة الدلالة على الترجمة‹١› ، أما الرابعة‹٢› فقد ساقها (مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلأن لفظ الهَدْيِ أعمُّ من أن يكون لغنم أو غيرها فالغنم فرد من أفراد ما يُهدىٰ وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدىٰ الإبلَ وأهدىٰ البقرَ ، فمَنِ ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان)‹٣› .

---

(١) وانما كررها البخاري لفوائد حديثية . راجع الفتح : ٣ / ٥٤٨ .

(٢) وهي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) الفتح : ٣ / ٥٤٨ ، وانظر العمدة : ١٠ / ٤٣ .

وما ذهب إليه البخاري هو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن حبيب<١><٢> .

وقال مالك وأبو حنيفة لا تُقلَّد لأنها تضعف عن التقليد<٣> . (وهي حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تُشعرُ لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يُضعفُها)<٤> .

---

(١) هو : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السُّلَمي الالبيري القرطبي أبو مروان (١٧٤ ـ ٢٣٨ هـ) : عالم الأندلس وفقيهها في عصره ، العصّار ، كان يعصر الأدهان ويستخرجها ، روى بالأندلس عن : صعصعة بن سلام والغازي بن قيس .. ورحل سنة ٢٠٨ هـ فسمع ابن الماجشون ومطرفاً وإبراهيم بن المنذر .. وعبد الله بن المبارك وأصبغ . كان عالماً ، رأساً في فقه المالكية ، له تصانيف كثيرة ، منها : (تفسير موطأ مالك) و (الواضحة) في السنن والفقه وغير ذلك ، توفي بقرطبة . انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي . ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت : ص ١٥٤ . والأعلام : ٤ / ٣٠٢ .

(٢) العمدة : ١٠ / ٤١ . وانظر الأم : ١٨٣/٢ ، والإنصاف : ٤ / ١٠١ ، ١٠٢ ، والمغني : ٣ / ٤٧١ .

(٣) العمدة : ١٠ / ٤١ . لكن صاحب الفيض : ٣ / ١١٧ أنكر أن يكون تقليد الغنم منفياً عند فقهاء الحنفية ، وإنما تركوا ذكره في الكتب لأن تقليدها يكون بشيء خفيف كالعهن ونحوه بخلاف تقليد الإبل فإنه يكون بشيء ثقيل كالمزادة ونحوها فكأنه التقليد حقيقة . وانظر حاشية البدر السارى عليه (نفس الصفحة) .

قلت : عدم نفي فقهاء الحنفية تقليد الغنم لا يلزم منه عدم نفي الإمام تقليدَها ، والنفي هنا منسوب للإمام وحده ، على أنه في الهداية : ٣ / ٨٤ قال : ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لأنه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليدها عندنا لعدم فائدة التقليد . أ هـ وانظر التبيين : ٩٢/٢ ، وشرح فتح القدير : ٣ / ٨٤ ، والهداية : ٢ / ٤٠٧ ، والقوانين الفقهية : ١٥٩ .

قلت : قول صاحب الهداية : (لعدم فائدة التقليد) محل نظر ، إذ بالتقليد تتميز عن غيرها فلا يُتعرّض لها لما مر في فوائد الإشعار ، وأي فائدة غير التمييز حتى تنفى ؟! .

(٤) الفتح : ٣ / ٥٤٧ .

العاشر : ترجم له بـ : (باب القلائد من العِهْن)<١> . أفاد به سنّيّة كون القلائد من العهن . وفيه ردٌّ على ما نُقل عن ربيعة<٢> ومالك من اختيارهما أن تكون القلائد من نبات الأرض وكراهة كونها من الأوبار<٣> .

قلت : ولعل فيه رداً ـ أيضاً ـ على من أنكر تقليد الأغنام بحجة عدم تحملها التقليد ـ كما مر في الباب السابق ـ فإن القلائد إذا كانت من العهن كانت خفيفة جداً لا تؤثر بشيء ، والله أعلم .

ساق البخاري هنا حديث أم المؤمنين<٤> رضي الله عنها قالت : (فَتَلْتُ قلائدَها من عِهْنٍ كان عندي) . فدل على أن قلائد هدي النبى صلى الله عليه وسلم كانت من العهن .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٥ . والعهن الصوف . قال في التاج : ٩ / ٢٨٦ : والعهنة القطعة من العهن اسم للصوف عامة أو هو المصبوغ ألوانا وبه فُسِّر قوله تعالى : (كالعِهْنِ المَنْفوشِ) من الآية (٥) من سورة القارعة .

(٢) ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء ، المدني ، أبو عثمان : إمام حافظ فقيه مجتهد ، كان بصيراً بالرأي فلُقّب (ربيعة الرأي) . سمع السائب بن يزيد ، وأَنَساً ، وسعيد بن المسيِّب .

وعنه : شعبة ، ومالك ، وأبو ضمرة . وثقه أحمد وغيره . توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة ١٣٦ هـ . انظر الميزان : ٢ / ٤٤ ، ت : ٢٧٥٣ ، والأعلام : ٣ / ٤٢ .

(٣) انظر الفتح : ٣ / ٥٤٨ ، والعمدة : ١ / ٤٣ ، والإرشاد : ٣ / ٢٢١ ، وقال : ونقل ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام أنه قال : والمذهب أن ما تُنبته الأرض مستحب على غيره . وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء . وانظر شرح المنح : ١ / ٥٥٢ .

(٤) عائشة بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنهما .

الحادي عشر : وترجم له بـ : (باب تقليدِ النَّعْلِ)<١> . أفاد به جواز تقليد الهديِ النعلَ ، هذا على القول بأن المراد من النعل هنا الجنس ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فحينئذ تكون الترجمة رداً على من اشترط نعلين وهو قول النووي ، وقال غيره تجزيءُ الواحدة<٢> .

ساق البخاري هنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن نبيَّ اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأىٰ رجلاً يسوق بدنةً قال : اركبْها ، قال : إنها بدنةٌ . قال : اركبها ، قال : فلقد رأيتُه راكبَها يُسايِرُ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ والنعلُ في عُنُقِها) . فإقراره صلى الله عليه وسلم دلّ على جواز تقليد النعل ، وإن أراد الوحدة دل على جواز ذلك أيضاً .

الثاني عشر : ترجم له بـ : (باب الجِلالِ للبُدْن)<٣> . أفاد به استحباب تجليل البدن وأن هذا الحكم يخصُّ البُدْن دون غيرها كما أن الإشعار ـ وقد سبق ذكرُه<٤> ـ يخصها دون غيرها ، وقد قال ابن بطال : كان مالك وأبو حنيفة والشافعي يرون تجليل البُدْن<٥> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٥ .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٤٨ ، والعمدة : ١٠ / ٤٣ ، وقال : والحكمة فيه أنّه إشارة إلى السفر والجِدّ فيه ، وقيل الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذي أهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره فبالنظر إلى هذا يُستحب النعلان في التقليد .

(٣) البخاري : ١ / ٢٩٥ ، والجِلال جمع جُل وهو للدابة كالثوب للإنسان يلبسه يقيه البرد . انظر المصباح : ١٢٩ .

(٤) في البابين الخامس والسابع .

(٥) العمدة : ١٠ / ٤٥ ، وانظر القوانين : ص ١٨٥ ، وشرح المنح : ١ / ٥٥٢ ، والهداية : ٢ / ٤٠٧ ، ولم يعتبر التجليل من خصائص الحج وإنما هو لدفع الحر والبرد والذباب ولذلك لو جلّلها وساقها لم يكن مُحرِما بذلك بخلاف ما لو قلّدها كما في ص ٤٠٥ ، ويقول الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير ٢ / ٤٠٨ : ويستحب التجليل والتصدّق بالجُلّ لأنه أعمل في الكرامة ، وهداياه عليه السلام كانت مُجَلّلةً مقلّدةً ..

ساق البخاري هنا ـ تعليقاً ـ أثراً عن ابن عمر :

قال البخاري : (وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يَشُقُّ من الجِلال إلاّ موضعَ السَّنام<١> وإذا نحرها نَزَعَ جِلالَها مخافةَ أن يُفسِدَها الدمُ ثم يتصدّقُ بها) .

كما ساق حديثاً عن علي رضي الله عنه قال : (أمرني رسولُ اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أتصدّق<٢> بجِلال البُدْنِ التي نَحَرْتُ وبجُلودها) .

فالحديث والأثر أثبتا ما أفادته ترجمة البخاري مضافاً إليه الأحكام التي اشتملا عليها مما يتعلق بالجِلال فالأحكام الأخرى فرع ثبوت التجليل ، والله أعلم .

الثالث عشر : ترجم له بـ : (باب من اشترى هديَه من الطريقِ وقلّدها)<٣> .

أفاد به استحباب التقليد وإن اشترى الهدي من الطريق لئلا يتوهم ـ بعد

---

(١) وفائدة شق الجُلّ من موضع السنام ليظهر الأشعار لئلا يستتر ما تحتها . الفتح ، والعمدة ، والكرماني : ٨ / ١٨٥ . وقال في اللامع (٥ / ٢٥٤) معللا شق الجل من موضع السنام : وذلك ليكون أعون لاستمساكها على ظهورها . أ هـ .

والباجي جمع بين الفائدتين . انظر التعليقات : ٥ / ٢٥٤ ، وشرح المِنَح : ١ / ٥٥٢ .

(٢) عقد البخاري باباً للتصدق بجِلال البُدْن ، هو الباب العشرون من هذا المبحث .

(٣) البخاري : ١ / ٢٩٥ . وأنّث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة ، وللأصيلي : (وقلده) بالتذكير باعتبار الهدي . (الإرشاد ٣ / ٢٢٢) . وقد تقدم الباب الرابع (باب من اشترى الهدى من الطريق) وزاد هنا في الترجمة التقليد .

ما ذكره في الباب الخامس ـ أن التقليد إنما يكون مستحباً في الميقات دون ما بعده مستدلاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما<١> وفيه :

(.. وأهدى<٢> هدياً مُقلَّداً اشتراه<٣> ...)

وجـــه الدلالـــة :

وصَفَ الهديَ بالتقليد مع كونه اشتراه من الطريق .

الرابع عشر : ترجم له بـ (باب ذَبْحِ الرجلِ البقرَ عن نسائِه من غيرِ أمرِهنَّ)<٤> . أفاد به جواز ذبح الرجل الهدي عن نسائه من غير أمرهن مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها : (خَرَجْنا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدة لا نُرى إلاّ الحجَّ ، فلما دَنونا من مكةَ أمرَ رسولُ اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ مَنْ لم يكن معه هدْيٌ إذا طاف

---

(١) الذي أورده في الباب الرابع لكن ذكره هنا من وجه آخر .

(٢) أي ابن عمر ، وهذا قول نافع راوي الحديث .

(٣) قوله : (اشتراه) ، أي من قديد كما مر في الرواية الأخرى .

(٤) البخاري : ١ / ٢٩٥ . قال الحافظ : أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح ـ كما سيأتي في الباب ٢٣ ـ ، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أنّ الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى : (إنَّ اللّهَ يأمركم أنْ تَذْبَحوا بَقَرَةً) ، وخالف الحسن ابن صالح فاستحب نحرها . أ هـ : الفتح ٣ / ٥٥١ . وانظر العمدة : ١٠ / ٤٧ ، وفيه : وقال مالك : إنْ ذَبَحَ الجزور من غير ضرورة أو نَحَرَ الشاة من غير ضرورة لم تؤكل ، وكان مجاهد يستحب نحر البقر .. وقال القُدُوري : المستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره وإنما يكره فعله لا المذبوح . والذبح هو قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللَّحْيَيْن والنحر يكون في اللَّبّة كما أنّ الذبح يكون في الحلق . أ هـ .

وسعى بين الصفا والمروةِ أن يحِلَّ ، قالت : فدُخِل علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ ، فقلتُ : ما هذا ؟ قال : نحرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجِه) .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟) فاستفهامها دل على عدم علمها بالذبح المستلزم لعدم أمرها إذ لو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الإستفهام<١> .

وما جاز في حق نساء الرجل لا يجوز في حق غيرهن إذ إنّ (الرِّجال قوّامون على النِّساءِ)<٢> ، ولأن نفقتهن واجبة على الرجل عموماً ونفقة الحج بما فيها الهدي إذا أخرجهنَّ معه للحج<٣> . والله أعلم .

---

(١) انظر الفتح : ٣ / ٥٥١ ، وأورد على هذا الاستدلال جوازُ أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنَهُنَّ في ذلك ، لكن لما أُدخل اللحمُ عليها احتمل عندها أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك . وانظر الفيض : ٣ / ١١٨ .

(٢) من الآية (٣٤) من سورة النساء .

(٣) وهذا ردٌّ على ما نقله العيني في العمدة : ١٠ / ٤٦ من قول المهلب : في حديث عائشة رضي الله عنها من الفقه أنه من كفّر عن غيره كفّارة يمين أو كفارة ظهار أو قتل أو أهدى عنه أو أدّى عنه دَيْناً فإنّ ذلك يكون مُجزئاً عنه لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرِفْنَ ما أدّى عنهن لِما وجب عليهنّ من نُسُك التمتع . أ هـ .

الخامس عشر : ترجم له بـ : (باب النحرِ في مَنْحَرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمنى)<1> . أفاد به استحباب النحر في الموضع الذى نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بمنى مستدلا بما رواه بسنده من طريقين عن نافع :

الأول : بطريق عُبيد الله بن عمر عن نافع : (أنّ عبدَ الله رضي الله عنه كان ينحرُ في المنحرِ . قال عبيد الله : منحرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم) .

الثاني : بطريق موسى بن عُقبة عن نافع : (أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كانَ يبعثُ بهديِهِ من جَمْعٍ من آخرِ اللّيْلِ حتّى يُدْخَلَ به منحرُ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع حُجّاجٍ فيهمُ الحُرُّ والمملوك)<2> .

فإضافةُ المنحر إلى النبي صلى الله عليه وسلم دَلّ على سُنِّيَّةِ النحر في ذلك المكان ، وبَعْثُ عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما الهديَ إليه ونحره فيه دل على فهمه أن ذلك هو الأفضل .

قال النووي في المجموع : قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة ، لكنّ السُّنة في الحج أن ينحر بمنى لأنّها موضع تحلله<3> ، وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تحلُّلِه<4> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٦ . والمنحر بفتح الميم اسم الموضع الذي تنحر فيه الإبل ومنحره صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى (الجمرة الصغرى) . وانظر العمدة .

(٢) قوله (فيهم الحر والمملوك) : أشار به إلى أنه لا يشترط بعثُ الهدي مع الأحرار دون العبيد . (الفتح والعمدة) . وقد أخرج مسلم من حديث جابر : (نَحَرْتُ ههُنا ومِنىً كُلُّها مَنْحرٌ فانحَرُوا في رحالِكُمْ) ، قال الحافظ : وهذا ظاهره أن نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك ، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع . أ هـ (الفتح : ٣ / ٥٥٢) . وانظر صحيح مسلم : ٢ / ٨٩٣ .

(٣) قال النووي : وأفضلها موضع نحر النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه .

(٤) المجموع : ٨ / ١٤٥ .

السادس عشر : وترجم له بـ : (باب مَنْ نحـرَ هديَهُ بيـدِه)<١> . أفـاد به استحباب نحر المُهدي هديَه بيده إذا أحسن النحر<٢> .

ساق البخاري هنا حديث أنس رضي الله عنه قال : (ونحَر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيدِه سبعَ بُدْنٍ قياماً ..) الحديث .

وجـه الدلالـة :

في قوله : (بيدِه) .

السابع عشر : وترجم له بـ : (باب نحرِ الإبلِ مقيَّدةً)<٣> . أفاد به سُنّية تقييد الإبل عند نحرها مستدلاً بحديث زياد بن جبير<٤> قال : (رأيتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما أتي على رجُلٍ قد أناخ بدَنتَه ينحَرُها ، قال : ابعثها قياماً<٥> مقيدةً سُنةَ<٦> مُحَمّدٍ صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة بل ثبتت لأبي ذر عن المستملي وحده . الفتح : ٣/٥٥٣ وانظر العمدة : ١٠ / ٤٩ . وهي ليست ثابتة في النسخة التي عليها حاشية السندي إلا أني نقلتها من نسخة فتح الباري لمزيد الفائدة ، وهي ثابتة أيضا في نسخة العمدة وفي نسخة الإرشاد دون الكرماني.

(٢) انظر العمدة : ١٠ / ٥٠ ، والإرشاد : ٣ / ٢٢٥ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٩٦ . والمراد بالتقييد أي معقولة الرِّجْل قائمة على ما بقي من قوائمها . (الفتح) .

(٤) زياد بن جُبَيْر بن حَيّة بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي البصري وكان يرسل . التقريب : ١ / ٢٦٦ . وانظر الجرح والتعديل : ٣ / ٢٥٦ ، والخلاصة : ١٢٤ ، وتهذيب التهذيب : ٣ / ٣٥٧ وهامشها في ضبط الأسماء .

(٥) مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال . (الإرشاد) .

(٦) بالنصب بعامل مضمر على أنه مفعول به والتقدير فاعلاً بها أو مقتفياً سنة .. الخ ، ويجوز الرفع بتقدير هو سنة . وقول الصحابي : (من السُّنّة كذا) مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما . (الشروح) .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (ابعثها .. مقيدةً سُنّةَ محمّدٍ صلى الله عليه وسلم) .

الثامن عشر : وترجم له بـ : (باب نحرِ البُدْنِ قائمةً)<١> . أفاد به سُنية نحر البدن وهي قائمة ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة والثوري : تُنحر باركةً وقائمةً ، واستحب عطاء أن ينحرها باركة معقولة ، ورُوي عنه مثلُ قول أبي حنيفة ، وقال الحسن : باركة أهون عليها<٢> .

ساق البخاري هنا قول ابن عمر رضي الله عنهما : (سُنّةَ مُحَمّدٍ صلى الله عليه وسلم)<١> . مشيراً إلى حديثه في الباب السابق<٣> .

ثم قول ابن عباس رضي الله عنهما : (صَوافَّ) قياماً<١> . مشيراً إلى تفسير لفظ صواف الذي في قوله تعالى : (فَاذْكُروا اسْمَ اللّهِ عليها صَوافّ)<٤> ، أي قياما<٥> .

ثم ساق حديث أنس <٦> وفيه (.. ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما ..) .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٦ . ويلاحظ أنه قال في الباب السابق : (نحر الإبل) وهنا : (نحر البُدن) لإفادة أن البُدن تعني الإبل والله أعلم .

(٢) العمدة : ١٠ / ٢٥٠ ، وانظر الأم : ٢ / ١٨٤ ، والإنصاف : ٤ / ٨٢ ، والمغني : ٣ / ٣٨٤ ، وتبيين الحقائق : ٢ / ٩٠ ، وفَضّل نحرَها قائمة . وانظر الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٦٢ .

(٣) انظر الفتح : ٣ / ٥٥٤ .

(٤) من الآية (٣٦) من سورة الحج .

(٥) العمدة : ١٠ / ٥١ . وصوافّ بتشديد الفاء المفتوحة من صفّ يصُفّ ، وواحد صوافّ صافّة ، أي قد صفت قوائمها . انظر الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٦١ و ٦٢ .

(٦) سبق ذكره في الباب السادس عشر .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (قياماً) أي قائمة .

التاسع عشر : وترجم له بـ : (باب لا يُعْطِىَ الجَزّارُ من الهدي شيئاً)<١> .

أفاد به المنع من إعطاء الجزار شيئاً من الهدي الذى يجزُره<٢> وظاهر الترجمة أن البخاري يذهب إلى منع إعطائه منها مطلقاً ولو على سبيل الصدقة (لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة)<٣> فهو من باب سد الذرائع<٤> .

ساق البخاري في هـذا الباب ـ مستدلاً ـ حديث علي رضي الله عنه قال : (أمـرني النبيُّ صلى الله عليـه وسلم أن أقـومَ على البُـدْنِ ولا أُعطيَ شـيئـاً في جِزارتها)<٥> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٦ . وقوله : (لا يُعطِىَ الجزّارُ) روى الفعل بالمبني للمعلوم بكسر الطاء والجزار بالفتح على أنه مفعول به والفاعل محذوف تقديره : لا يُعطي صاحبُ الهدي الجزارَ ، ورُوي الفعل بالمبني للمجهول بفتح الطاء والجزار مرفوع على أنه نائب الفاعل . وانظر الإرشاد : ٣ / ٢٢٦ .

(٢) جزر الجزور إذا نحرها وجلدها ، وبابه : نصر . (مختار : ١٠٢) .

(٣) العمدة : ١٠ / ٥٣ .

(٤) أى من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد . راجع الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ـ ط ٣ بغداد ١٣٨٧ هـ (ص ٢٠٩) .

(٥) الجزارة ـ بالكسر ـ : اسم الفعل ، ـ وبالضم ـ : اسم السواقط . وبالكسر صحت الرواية . انظر الفتح : ٣ / ٥٥٦ ، والعمدة : ١٠ / ١٥٣ .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (ولا أُعطي عليها شيئاً في جزارتها) .

وظاهره أن لا يُعطىٰ الجزّارُ شيئاً البته . قال الحافظ : وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار **منها** شيئاً . قال : وظاهره مع ذلك غير مراد بل بيّن النسائي في روايته ... أن المراد منع عطية الجزار من الهدْي عوضاً عن أُجرته ، ولفظه : (ولا يُعطىٰ في جِزارتها منها شيئاً)<١> .

وقال ابن خزيمة<٢> : النهي عن إعطاء الجزار المراد به أنه لا يُعطى منها عن أجرته . وكذا قال البغوي في شرح السنة<٣> ، قال : وأما إذا أُعطي أُجرتَه كاملة ثم تُصُدِّق عليه إذا كان فقيراً كما يُتَصَدَّق على الفقراء فلا بأس بذلك ، وقيل : إعطاء الجازر على سبيل الأُجرة ممنوع لكونه معاوضة وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يُفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذ فيرجع إلى المعاوضة<٤> .

ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أُجرته إلاّ الحسن البصري وعبد الله ابن عبيد بن عمير<٥><٦> .

---

(١) الفتح : ٣ / ٥٥٦ ، وذكر بعد ذلك أن هذا اللفظ رواه مسلم وابن خزيمة أيضاً .

(٢) انظر صحيحه : ٤ / ٢٩٦ .

(٣) انظر شرح السنة : ٧ / ١٨٨ .

(٤) العمدة : ١٠ / ٥٣ ، الفتح : ٣ / ٥٥٦ .

(٥) عبد الله بن عُبيد بن عُمير الليثي الجُنْدُعي ـ بضم الجيم ـ أبو هاشم المكي روى عن أبيه وابن عمر ، وعنه بُدَيْل بن ميسرة والضحاك بن عثمان . وثقه أبو حاتم ، مات سنة ١١٣ هـ . انظر الخلاصة : ٢٠٥ ، والتقريب : ١ / ٤٣١ .

(٦) العمدة : ١٠ / ٥٣ ، الفتح : ٣ / ٥٥٦ ، المغني : ٩ / ٤٥٠ .

العشرون : ترجم له بـ (باب يُتصدّقُ بجلودِ الهدْيِ)<١> . أفاد به وجوب التصدق بجلود الهدي مستدلاً بحديث علي رضي الله تعالى عنه : (أنّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَمَرهُ أن يقومَ على بُدْنِهِ وأن يَقْسِمَ بُدْنَه كلَّها لُحومَها وجُلودَها وجِلالَها ولا يُعطيَ في جِزارتها شيئاً) .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (أمره .. أن يقسِم .. جلودها) ، والأمر للوجوب وقد قال عليه الصلاة والسلام : (خُذوا عنّي مناسِكَكُم) ومما يؤكد هذا الحكم ـ أيضاً ـ النهيُ عن إعطاء الجازر منها شيئاً في جزارتها إذ لو جاز في الجلود غير التصدق لجاز إعطاؤها للجازر في جزارتها ، والله أعلم .

قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدْي وجِلالها لا تُباع لعطفها على اللحم وإعطائها حُكمه وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال<٢> .

وبهذا قال أبو هريرة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد . ورخّص الحسن والنخعي أن يبيعه ويشتريَ به ما يحتاجه في البيت من آلات ، وهو مذهب الحنفية .

ورُوي عن ابن عمر : أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق<٣> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٦ .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٥٦ ، العمدة : ١٠ / ٥٣ .

(٣) انظر المغني : ٩/ ٤٥٠ ، والمجموع : ٨/ ٣١٩ و ٣٢٠ ، والفتح : ٣/ ٥٥٦ ، والعمدة : ١٠/ ٥٣ و ٥٤ ، وموسوعة فقه النخعي : ٢ / ٦٨ ، والهداية : ٨ / ٤٣٦ و ٤٣٧ ، والمدونة : ٢ / ٧٠ و ٧١ ، والإنصاف : ٤ / ٩٢ .

وقال عطاء : إن كان الهديُ واجباً تصدّق بإهابه ، وإن كان تطوعاً باعه إنْ شاء في الدَّيْن<١> .

الحادى والعشرون : وترجم له بـ : (باب يُتَصدَّقُ بجِلال البُدْنِ)<٢> .

مرّ بنا في الباب الثاني عشر استحباب تجليل البدن ، فإن جلَّلها وجب عليه التصدق بها حيث أصبحت تبعاً للهدْي شأنها شأن جِلدها .

استدل البخاري لهذا بحديث علي رضي الله عنه<٣> ، قال : (أهدىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مائةَ بَدَنةٍ فأمرني فَقَسَمْتُها ثم بجُلودها فَقَسَمْتُها) .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (ثم أمرني بجلالها فقسمتها) وهو واضح وقد مر في الباب الثاني عشر أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتصدق بجلال البُدْن .

قال المهلّب : ليس التصدّق بجِلال البدن فرضاً وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهلَّ به للّه ولا في شيء أُضيف اليه<٤> .

قلت : قـــول المهلب : (لأنه أراد أن لا يرجع .. الخ) هذا تعليل للإلزام والوجوب إذ إنّ الحج ومناسكه يكون مُلزِما له حين تلبُّسِه به وإن كان متطوعاً به أصلاً . والله أعلم .

---

(١) انظر العمدة : ١٠ / ٥٤ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٩٧ ويُلاحظ في هذه الترجمة أنه أضاف الجِلال للبُدْن تأكيداً لما سبق ذِكرُه في الباب الثاني عشر من أنّ الجِلال تخصها دون أنواع الهدي الأُخرى بينما في الباب السابق أضاف الجلود إلى الهدْي ليشمل الجميع . والله أعلم .

(٣) بطريق أخرى وبلفظ آخر .

(٤) الفتح : ٣ / ٥٤٩ ، والعمدة : ١٠ / ٤٥ .

وقال العيني : قال أصحابنا ويتصدق بجلال الهَدْي وزِمامه لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر علياً ـ رضي الله تعالى عنه ـ بذلك ، قال : والظاهر أن هذا الأمر أمر استحباب<١> .

وباستحباب التصدق بالجِلال قال الشافعية والحنابلة<٢> ، ويحرم بيعه على الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه الأكثر إلاّ أنه يجوز له الانتفاع به<٣> .

والمالكية يجعلون للجِلال حكم لحم بدنها في المنع والإباحة فالهَدْي الذي لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه<٤> لا يجوز أن يأخذ شيئاً من خِطامه<٥> ولا من جِلاله فإنْ أخذ وجب ردّه إلى الفقراء إن لم يُتلف وإلا لزمه قيمته<٦> .

---

(١) العمدة : ١٠ / ٤٥ . وانظر تبيين الحقائق : ٢ / ٩٠ .

(٢) انظر المجموع : ٨ / ٣١٩ . والإنصاف : ٤ / ٩٢ .

(٣) انظر الإنصاف : ٤ / ٩٢ .

(٤) الهدي عند المالكية من حيث جواز الأكل منه وعدم جوازه أربعة أقسام :

الأول : لا يؤكل منه مطلقاً سواء بلغ المحل ـ وهو مكة أو منى ـ أم لا ، وهو نذر المساكين المعيَّن لهم .

الثاني : يؤكل منه مطلقاً كهدي الفساد ، أو المتعة ، أو القِران ، أو تَعدّي الميقات ، أو ترك النزول بعرفة نهاراً ، أو بمزدلفة ليلاً .

الثالث : يؤكل قبل المَحِلّ لا بعده ، وهو نذر المساكين غير المعيّن لهم بلفظ ولا نية ، كعلَيَّ هديٌ للمساكين ، والفدية المَنْويّ بها الهدي ، والجزاء للصيد .

والرابع : عكس السابق ، وهو هدْي التطوع . انظر الخرشي : ٢ / ٣٨٤ .

(٥) قال في المصباح (٢٠٩) : الخطم مثل (فلس) .. من كل دابة مقدم الأنف والفم ، وخِطام البعير معروف وجمعه (خطم) مثل كتاب وكتب سمي بذلك لأنه يقع على خطمه . أ هـ .

(٦) انظر الخرشي : ٢ / ٣٨٦ .

الثاني والعشرون : وترجم له بـ : (باب « وإذْ بوّأنا‹١› لإبراهيمَ مكانَ البيتِ أنْ لا تُشركْ بي شيئاً وطَهّرْ بيتيَ للطّائفينَ والقائمينَ والرُّكّعِ السُّجودِ‹٢› ، وأذّنْ في النّاسِ بالحَجّ يأتوكَ رِجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يَأْتينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عميقٍ لِيَشهدوا منافعَ لهم ويَذكُروا اسمَ اللّهِ في أيّامٍ معلوماتٍ‹٣› على ما رَزَقَهُم من بَهيمةِ الأنعامِ فكُلوا منها وأطْعِموا البائسَ الفقيرَ ثُمّ لْيَقْضوا تَفَثَهُم‹٤› ، ولْيوفوا نُذورَهم ، ولْيَطّوّفوا بالبيتِ العَتيقِ‹٥› ، ذلكَ ومن يُعَظِّمْ حُرماتِ اللّهِ فهُوَ خَيرٌ لهُ عندَ ربِّه »‹٦›) .

أشار البخاري رحمه الله بالترجمة بهذه الآيات هنا إلى أمرين :

الأول : الأيام المعلومات وأن المراد بها أيام النحر ففيها يُذكر اسمُ الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، وهو مذهب مالك ، ورواه الطحاوي عن أبي يوسف وحكاه الكرخيّ عن محمد بن الحسن .

---

(١) بوأنا : أي جعلناه مباءةً مرجعاً يُرجع إليه للعمارة والعبادة ، وذكَر مكان البيت لأن البيت ما كان حينئذ .

(٢) عبر عن الصلاة بأركانها : القيام والركوع والسجود .

(٣) عشر ذي الحجة ، أو يوم النحر وثلاثة بعده .

(٤) أي يُزيلوا وسخَهم . أو التفث : المناسك .

(٥) القديم لأنه أول بيت وضع للناس ، وقيل غير ذلك .

(٦) البخاري : ١ / ٢٩٧ . والآيات : ٢٦ ـ ٣٠ من سورة الحج . والتعليقات عليها من الإرشاد .

قال أبو يوسف : رُوي ذلك عن عمر وعلي وإليه أذهبُ لأن الله تعالى يقول : (ويَذْكُروا اسْمَ اللّهِ في أيّامٍ معلوماتٍ .. الآية)<١> .

وقال أبو حنيفة والشافعي : الأيام المعلومات العشر من أول يوم من ذي الحجة وآخرها يوم النحر ، لم يختلف قولهما في ذلك ، ورويا ذلك عن ابن عباس . وهو قول الجمهور<٢> .

واختلفوا في عدد أيام النحر على خمسة أقوال<٣> :

الأول : ثلاثة ، يوم النحر ويومان بعده . وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وروي ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما من غير اختلاف عنهما وهو مروي عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

الثاني : أربعة ، يوم النحر وثلاثة بعده . وهو قول الشافعي وبه قال الأوزاعي ، وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

الثالث : هو يوم النحر خاصة وهو العاشر من ذي الحجة ، وهذا مروي عن ابن سيرين .

الرابع : يوم واحد في الأمصار وثلاثة في منى ، وهو قول سعيد بن جبير وجابر ابن زيد .

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣ / ١ و ٢ و ٣ ، قال : ولا خلاف بين العلماء أنّ الأيام المعدودات في قوله تعالى : (واذكُروا اللّهَ في أيام معدوداتٍ فمن تعجّل في يومين فلا إثمَ عليه ومَنْ تأخّر فلا إثمَ عليه ..) ـ البقرة (٢٠٣) ـ هي أيام منى وهي أيام التشريق ... على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وانظر المجموع : ٨/٢٨٠ و ٢٨١ ، وأحكام القرآن للجصّاص : ٣/٢٣٣ ـ ٢٣٥ ، وحاشية الشلبي على التبيين : ٢ / ٣٤ حيث نقل قول الكرماني في مناسكه : ... أما الأيام المعلومات .. فقد اختلفوا فيه ، قال أصحابنا : هي ثلاثة أيام : يوم عرفة ويوم النحر واليوم الحادي عشر ـ وهو اليوم الأول من أيام التشريق ـ كذا النقل . أ هـ . وانظر المُحلّى : ٧/٤٣٣ ، حيث ذهب إلى أن الأيام المعلومات والمعدودات واحدة وهي : يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

(٢) المرجع السابق .

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٤٣ ، والمجموع : ٨ / ٢٨٩ و ٢٩٠ .

الخامس : إلى آخر يوم من ذي الحجة فإذا أهَلَّ هلالُ المُحرّم فلا أضْحى ، وهي رواية من ثلاث روايات عن الحسن البصري إحداها كما قال مالك ، والثانية كما قال الشافعي .

وهذا الخامس هو قول سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن ورويا حديثاً مرسلاً مرفوعاً أخرجه الدارقطني<١> : (الضحايا إلى هلال ذي الحجة) .

قال القرطبي : ولم يصح . قال : ودليلنا قوله تعالى : (في أيّامٍ معلوماتٍ ..) الآية ، وهذا جمع قلة لكن المُتَيَقَّن منه الثلاثة وما بعد الثلاثة غير مُتيقَّن فلا يُعمل به .

الأمر الثاني : الأكل والإطعام من الهدْي ، وذلك قوله تعالى : (فَكُلوا منها وأَطْعِموا البائسَ الفقيرَ) .

قال الحافظ : ولذلك عطف عليها في الترجمة (وما يَأْكُلُ من البُدْنِ وما يُتَصَدَّقُ) أي بيان المراد من الآية<٢> .

---

(١) سنن الدراقطني (٤ / ٢٧٥ ، باب الصيد والذبائح ، ح : ٣٤) ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الضّحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك) . ويستأني أي يؤخر ، قال في المصباح ص ٣٧ : وأَنَيْتُه ـ بالمد ـ أخّرته والاسم الأناء ، وزان : سلام .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٥٨ . قوله : (ولذلك عطف عليها في الترجمة ... الخ) صوب الحافظ سقوط لفظ (باب) من الباب الآتي وهي رواية أبي ذر أمّا رواية غيره فبذكر الباب .

ولذلك اعترض العيني على قول الحافظ : (ولذلك عطف .. الخ) وقال : هذا الذي قاله إنما يمشي أنْ لو لم يكن بين هذه الآيات وبين قوله : (ما يَأْكلُ من البُدن وما يُتصدق) باب ، لأن المذكور في معظم النسخ بعد قوله : (فهُوَ خيرٌ له عندَ ربِّه) (باب ما يأكل من البدن وما يتصدق) وأين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة . أ هـ (العمدة : ١ / ٥٥) .

وتعجّبَ القسطلاني من اعتراض العيني هذا ورده قائلاً : وهذا عجيب منه فإن قوله : (في معظم النسخ باب) فيه إشعار بحذفه في بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع أن يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرّح ـ رحمه الله ـ بأنه الصواب .. أ هـ =

الثالث والعشرون : وترجم له بـ : (باب ما يَأكلُ من البُدنِ وما يُتَصدَّق)<١> .

بيّن فيه ما يأكل صاحب الهدْي من البُدن وما يتصدق منها ، أراد ما يجوز له الأكل وما يجب عليه أن يتصدق<٢> .

ومذهب البخاري جواز الأكل من لحوم الهدايا إلاّ ما كان جزاء صيد أو عن نذر فلا يجوز ، لذلك فقد ذكر البخاري في هذا الباب ـ تعليقاً ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : (لا يُؤكَلُ من جزاء الصيْدِ والنذْرِ ويُؤكلُ مِمّا سوى ذلك) .

وقول عطاء : (يَأكُل ويُطعِمُ من المُتعة) فأفصح عن مذهبه بذكر هذين القولين .

ثم ساق حديثين :

أحدُهما : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (كنا لا نأكلُ من لحوم بُدْننا فوقَ ثلاثٍ منى فرخّص لنا النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : كُلُوا وتَزوّدوا فأكَلْنا وتزوّدْنا) قلت<٣> لعطاء : أقالَ : حتى جِئْنا المدينةَ ؟ قال : لا .

فأجاز لهم النبى صلى الله عليه وسلم الأكل والإدخار من لحوم الهدي دون قيد أو شرط .

= (الإرشاد : ٣ / ٢٢٩) .

قلت : وعلى رواية ذكر الباب يفيد أيضاً ما ذكره الحافظ من أنه بيان المراد من الآية ، وذلك لمجيئه في أعقابها ، والله أعلم .

(١) البخاري : ١ / ٢٩٧ ، وفي بعض النسخ باب ما يُؤكل على صيغة المجهول .

(٢) العمدة : ١ / ٥٦ .

(٣) القائل هو ابن جُريج راوي الحديث عن عطاء عن جابر .

والآخر : عن عائشة رضي الله عنها : (خرجْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدةِ ولا نُرىٰ إلاّ الحجّ حتى إذا دنونا من مكّةَ أمرَ رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم مَن لم يكنْ معه هديٌ إذا طاف بالبيت أن يَحِلَّ<١> . قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : فَدُخِلَ علينا يومَ النحر بِلَحمِ بقرٍ . فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبَحَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أزواجِه) .

وجه الدلالة :

قوله : (فدُخِل علينا .. الخ) أي للأكل وهو من لحم هدْيِ تمتُّعهنَّ ، فدل على الجواز .

وللعلماء في الأكل من الهدْي الواجب أقوال أصولها ثلاثة<٢> :

الأول : لا يأكل منه بحال ، وهو قول الشافعي<٣> ، حجته : بأنه وجب عليه إخراجه من ماله ، فكيف يأكل منه ؟

---

(١) في نسختي : (أن يحل) ، وفي نسخ الشروح : (ثم يَحِلُّ) وعليه فإن جواب إذا في قوله : (إذا طاف بالبيت) محذوف أي يُتم عمرته . وراجع الإرشاد : ٣ / ٢٣٠ . والعمدة : ١٠ / ٥٨ قال : ورأيت في نسخة مقروءة : (من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحِلَّ) .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي : ص ١٢٩٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٤٦ .

(٣) انظر الأم : ٢ / ١٨٤ ، وقال : فكل ما كان أصله واجباً على إنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئاً وذلك مثل هدي الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والمُتعة ، وإن أكل من الهدْي الواجب تصدّق بقيمة ما أكل منه . وكل ما كان أصله تطوعاً مثل الضحايا والهدايا تطوعاً أكلَ منه وأطعَم وأهدى وادّخر وتصدّق .. أ هـ . وانظر المجموع : ٨ / ٣١٣ ـ ٣١٩ .

الثاني : يأكلُ من هَدْي التمتع والقِران ، ولا يأكل من الواجب بحكم الإحرام ، وهو قول أبي حنيفة<١> ، وتعلق بأن ما وجب بسبب محظور التحق بجزاء الصيد .

الثالث : يأكل من الواجب كلِّه إلاّ من ثلاث : جزاءِ الصيد ، وفديةِ الأذى ، ونذرِ المساكين ، وهو قول مالك<٢> ، حجته بأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله : (أو كفارةٌ طعامُ مساكين)<٣> ، وحكم البدل حكم المبدل ، وقال في فدية الأذىٰ : (فَفِدْيَةٌ من صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ)<٤> وقال النبيّ<٥> صلى الله عليه وسلم في فدية الأذى : (وأطعِمْ ستّةَ مساكين مُدَّيْنِ لكلِّ مِسكين ..) ونذر المساكين مصرح به ، وأما غير ذلك من الهدايا فهو على أصل قوله تعالى : (والبُدْنَ جعلناها لكمُ من شَعائِرِ اللّهِ لَكُم فيها خَيْرٌ فاذْكُروا اسمَ اللّه عليها صَوافَّ فإذا وَجَبَتْ جُنوبُها فكُلوا مِنْها وأطْعِموا القانِعَ والمُعْتَرَّ)<٦> وهذا نص في إباحة الأكل<٧> ، وقد أكل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلي ـ رضي الله عنه ـ من الهدْي الذي جاء به

---

(١) وانظر تبيين الحقائق : ٢ / ٨٩ ، والمجموع : ٨ / ٣١٨ ، والإرشاد : ٣ / ٢٢٩ .

(٢) وانظر الخرشي : ٢ / ٣٨٤ وهامش ٤ منها ، والمجموع : ٨ / ٣١٨ ، والإرشاد : ٣ / ٢٢٩ .

(٣) سورة المائدة : ٩٥ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٥) لكعب بن عُجْرة .

(٦) سورة الحج : الآية ٣٦ . وتتمتها : (.. كذلك سَخّرناها لكم لعلّكُم تشكرون) .
والقانع : السائل . والمعتر : المعترض من غير سؤال . وقال مالك : أحسَنُ ما سمعت أن القانع : الفقير ، والمعتر : الزائر . انظر الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٦٤ و ٦٥ ، والمهذب في المجموع : ٨ / ٣١٣ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي : ص ١٢٩١ .

وشَرِبا من مرقه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قارِناً في أصح الأقوال والروايات فكان هديه هذا واجباً<١> .

وبقول عبد الله بن عمر<٢> قال الإمام أحمد في رواية ، وعنه مثل قول الحنفية<٣> .

واختُلِف في مقدار ما يؤكل مما يجوز الأكل منه وما يُتصدَّقُ : فذكر علقمة أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أمره أن يتصدق بثلثه ، ويأكل ثلثه ، ويهدى ثلثه ، وروي عن عطاء<٤> وهو قول الشافعي<٥> ، وأحمد<٦> ، وإسحاق ، وقال الثورى : يتصدق بأكثره<٤> .

وقال الحنفية : يستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث<٧> .

الرابع والعشرون : وترجم له بـ : (باب الذبحِ قَبلَ الحَلْقِ)<٨> .

أفاد به أن السُّنّة والأصل تقديم الذبح على الحلق محتجاً بحديث السؤال عن الحلق قبل الذبح الذي أورده من عدة طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢ / ٤٦ .

(٢) وهو ما ذكره البخاري ـ تعليقاً ـ في مطلع الباب (لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) .

(٣) انظر الفتح : ٣ / ٥٥٨ ، والعمدة : ١٠ / ٥٦ ، والتعليقات على اللامع : ٥ / ٢٦١ ، والإنصاف : ٤/ ١٠٤ ، وأشار إلى الثاني بقوله : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .. وانظر المجموع : ٨ / ٣١٨ ، والإرشاد : ٣ / ٢٢٩ .

(٤) العمدة : ١٠ / ٥٧ و ٥٨ ، والمجموع : ٨ / ٣١٨ .

(٥) الجديد ، وقال في القديم : يأكل النصف ويتصدق بالنصف . قال النووى : والأصح : الجديد . انظر المجموع : ٨ / ٣١٣ و ٣١٥ .

(٦) انظر الإنصاف : ٤ / ١٠٥ .

(٧) الهداية : ٨ / ٤٣٦ .

(٨) البخاري : ١ / ٢٩٧ .

الأول : قال : (سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عمّن حلقَ قبلَ أن يذبحَ ونحوِه فقال : لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ) .

الثاني<١> : (قال رجلٌ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : زُرْتُ<٢> قبل أن أَرْميَ ، قال : لا حَرَجَ . قال : حَلَقْتُ قبل أن أذبحَ ، قال : لا حرجَ . قال : ذَبَحْتُ قبل أن أرميَ ، قال : لا حرجَ .

الثالث : قال : (سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال : رمَيْتُ بعدما أَمسَيْتُ ، فقال : لا حرج . فقال : حلقت قبل أن أنحر ، قال : لا حرج) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن السؤال عن ذلك دالٌّ على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه<٣> .

كما احتج البخاري بحديث أبي موسى ـ رضي الله عنه<٤> ـ قال : قدِمت على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاءِ<٥> فقال : أَحَجَجْتَ ؟ قلتُ : نعم ... وفي الحديث قول عمر رضي الله عنه : (وإنْ نَأْخُذْ بسُنَّةِ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يَحِلَّ حتى بَلَغَ الهديُ مَحِلّه) ، وهو موضع الدلالة .

---

(١) وهذا ذكر له طرقاً أخرى عن ابن عباس كما ذكر له طريقاً عن جابر رضي الله عنهم .

(٢) أي طفت طواف الزيارة وهو طواف الإفاضة وطواف الركن .

(٣) الفتح : ٣ / ٥٥٩ .

(٤) وقد مضى الحديث في باب مَنْ أَهَلّ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) بطحاء مكة . الإرشاد : ٣ / ٢٣٢ ، والبطحاء أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى . انظر المراصد : ١ / ٢٠٣ .

ووجه الاستدلال به : (أن بلوغ الهدي مَحِلَّه يدل على ذبح الهدْي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحلّلاً قبل بلوغ الهدي مَحِلّه)<١> ، فدل على أن السُّنّة والأصل الذبح قبل الحلق وأما تأخيره فهو رخصة<٢> كما سيأتي<٣> .

---

(١) الفتح : ٣ / ٥٦٠ .

(٢) انظر الفتح : ٣ / ٥٦٠ .

(٣) بعد خمسة أبواب (باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً) .

المبحث الثالث
في الحلق والتقصير

عقد البخاري لأحكام الحلق والتقصير ثلاثة أبواب :

الأول : وترجم له بـ : (باب مَنْ لَبَّدَ رأسَه عند الإحرام وحَلَقَ)<١> .

أفاد به أن المستحَبَّ في حق من لبّد رأسه عند الإحرام الحلقُ عند الإحلال . وقيل : أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبّد رأسه هل يتعيّن عليه الحلق أولا ؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور<٢> تعيُّنَ ذلك حتى عن الشافعي<٤> ، وقال أهل الرأي لا يتعين بل إن شاء قصر<٣> . أ هـ .

وإنما قلنا أفاد البخاري بهذه الترجمة استحباب الحلق في حق من لبد لأنه من اختيار الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون أن يأمر به وسيأتي في الباب القادم مزيد من التفصيل فقد أفاد فيه جواز الأمرين الحلق أو التقصير مع أفضلية الحلق .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٨ . قوله : (وحلق) أي بعد ذلك عند الإحلال . (الشروح) . ولَبِد الشيءُ من باب تعب بمعنى لصق ، ويتعدّىٰ بالتضعيف فيقال : لبّدت الشيء تلبيداً : ألزقت بعضه ببعض ، والتلبيد : أن يجعل المُحْرِمُ في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبّد شعره فلا يشعث . انظر المصباح : ٦٦٣ ، والصحاح : ٢ / ٥٣٣ و ٥٣٤ .

(٢) وكذلك نقله القاضي عياض . انظر المجموع : ٨ / ١٥٦ . وخَطّأ الكاندهلوي هذا النقل وقال : بل مذهب الجمهور بخلافه .

(٣) الفتح : ٣ / ٥٦٠ و ٥٦١ ، العمدة : ١٠ / ٦١ .

(٤) وهذا في مذهبه القديم .

استدل البخاري هنا بحديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ (قالتْ : يارسولَ اللهِ ما شأنُ الناسِ حَلّوا بعُمرةٍ ولم تَحْلِلْ أنتَ من عمرتِك ؟ قال : إنّى لَبّدتُ رأسي وقلّدت هديي فلا أَحِلُّ حتّى أَنحَرَ)<١> .

والحديث قد ذكر التلبيد وهو جزء الترجمة ولم يذكر الحلق وهو جزؤها الآخر ؟

قال الكنكوهي : لعل المؤلف قصد بإيراد هذه الرواية في هذا الباب أنه لما ذكر (الحِلّ) بلفظ عام يشمل القصر والحلق كان كلٌّ منهما جائزاً وإن كان الحلق أفضل<٢> .

وقال الحافظ : إنه معلوم من حاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه حلق رأسه في حجّه وقد ورد ذلك صريحاً في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده وأردفه ابن بطال فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة<٣> .

---

(١) وقد مضي هذا الحديث أيضاً في باب التمتع والقِران والإفراد .. الخ .
البخاري : ١ / ٢٧٢ ، وانظر الفتح : ٣ / ٤٢٢ و ٤٢٧ .

(٢) اللامع : ٥ / ٢٦١ . وانظر التعليقات عليه : ٥ / ٢٦٣ .

(٣) الفتح : ٣ / ٥٦١ . وقد استضعف العيني هذا القول فذكره مُصَدَّراً بقيل ، ثم قال : والأوجه أن يقال : إن وجه المطابقة بين الحديث والترجمة إذا وُجد في جزء من الحديث يكفي ويُكتفىٰ به ولا تُشترط المطابقة بين أجزائهما جميعاً قال : ألا يُرى أن في الحديث ذكر تقليد الهدْي وليس في الترجمة ذلك . أ هـ . (العمدة : ١٠ / ٦١) .
قلت : وهذه الأوجَـهُ الذى ذكره العيني غير قوله : (ألا يرى ...) الخ . قد أخذه من قول الحافظ فإنه قال ـ رحمه الله ـ بعد الذى أثبتُّه عنه في الصلب : وقد قلتُ غير مرة : إنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل إذا وُجدت واحدةٌ كفت أ هـ .
والشيخ الكاندهلوي في تعليقاته على اللامع (٥ / ٢٦٢) حذف لفظ (قيل) من كلام العيني وبذلك يكون قد نسب القول إلى العيني وما هو بقائله ثم عكف على رد الأوجه الذي قاله العيني أخذا من كلام الحافظ فقال : ما قاله العلاّمة العيني من قوله : والأوجَه ، وذكره الحافظ ـ أيضاً ـ بقوله : =

هذا وجمهور العلماء على أن من لبد رأسه وجب عليه الحلاق كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم وبذلك أمر الناسَ عمرُ بن الخطاب وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وكذلك لو

= قد قلت غير مرة الخ ، ليس بوجيه أصلاً ، فضلاً عن كونه أوجه ، لأن قولهما : لا يلزم أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة مُسَلَّم وصحيح ، لكن لابد من إثبات جميع ما في الترجمة بالحديث ، وبينهما كما بين السماء والأرض ، فالأوجه ما ذكراه أوّلا من أن لفظ الحلق وارد في حديث ابن عمر الآتي قريبا ، وهذا الأصل مُطَّرِد ومعروف . أ هـ .

قلت : ومثل هذا الاعتراض قد وقع في نفسي قبل الإطلاع على كلام الكاندهلوي ، فقلت : كلامهما ـ رحمهما الله تعالى ـ صحيح لكنه ليس موضعه هنا ، إذ القضية هنا تناول الحديث أجزاء الترجمة وهذه ملزمة للبخاري لأن الترجمة قائمة مقام الدعوى والحديث دليلها فلابد من وجود ما يدل على جميع ما في الترجمة في الحديث ، والجواب عند إذٍ نقول : إنّ من طريقة البخاري في الصحيح أن يذكر في الترجمة أحياناً حكماً زائداً على ما في الدليل إشارةً إلى دليله الذي سبق ذِكْرُه أو الذي سيأتي ذِكْرُه في الصحيح أو الموجود عند المحدثين ولم يوردْه في صحيحه لأنه ليس على شرطه إلاّ أنه صحيح يُحتج به .

قلت : وليست القضية بالعكس فالنص قد يتناول أمراً زائداً على المطلوب فلا يلزم حينئذ ذِكرُه في الترجمة بداهة .

ثم تبين لي أن هذا الاعتراض ليس في محله إذ أنني أسأت فهم عبارتَي الحافظ والعيني لما فيهما من إيهام فقول الحافظ : (أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة) موهمة بأن المراد : أن يأتي البخاري في ترجمته بجميع ما اشتمل عليه الحديث النبوي من الأحكام ، على اعتبار كلمة (الحديث) تعنى ما أُضيف إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وحينئذ يصح الاعتراض ، ولكن ليس هذا المراد بل المراد بـ (الحديث) هنا في عبارة الحافظ المعنى اللغوي لا الاصطلاحي فيكون المعنى : لا يلزم البخاري أن يأتي بحديث نبوى شامل لجميع ما ذكره في الترجمة . فلا اعتراض .

وكلام العيني واضح بمثل هذا المعني ولكن أوهم بقوله : (ألا يُرى أن في الحديث ذِكر تقليد الهدْي وليس في الترجمة ذلك) فكأنه وضح قوله السابق وأكده بهذا يعني أن البخاري لم يأت في ترجمته بذكر تقليد الهدي مع وجوده في الحديث ، فصح الاعتراض ، ولكن ليس هذا مراده وإنما أراد =

ضفر رأسه أو عقصه كان حكمه حكم التلبيد ، وفي الحديث : (من لبّد رأسَه للإحرام فقد وجبَ عليه الحَلْقُ)<١> .

وقال أبو حنيفة : من لبّد رأسه أو ضفره فإن قصّر ولم يَحلِق أجزأه<٢> ، وهذا قول الشافعي في الجديد<٣> .

قال القسطلاني : والصحيح عند الشافعية أنه مستحب<٤> . وهذا هو الموافق لمذهب البخاري رحمه الله تعالى .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : من لبد أو عقص أو ضفر فإن نوى الحلق فليحلق وإن لم ينوه فإن شاء حلق وإن شاء قصر<٥> .

= أن يقيس عكساً ، يعني كما أن البخاري غير مُلزَم أن يذكر في تراجمه جميع ما اشتملت عليه الأحاديث من الأحكام ، كذلك هو غير ملزم بأن يأتي بأحاديث شاملة لكل ما في الترجمة . على أن هذا القياس قياس مع الفارق لأنه ـ كما قلنا سابقاً ـ إن الترجمة دعوى والحديث دليلها وبين الأمرين فرق ظاهر ، إذ إن الاتيان بدليل ناقص عما في الدعوى أمر معيب بخلاف ما إذا كان زائداً على ما في الدعوى ، والله أعلم .

(١) العمدة : ٦٢/١ ، والحديث رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عمر مرفوعاً . وانظر : المدونة : ٤٠٢/١ . والمغني : ٣ / ٣٨٦ و ٣٨٧ ، والمجموع : ٨ / ١٥٦ .

(٢) العمدة : ١٠ / ٦٢ ، وفي المبسوط : إنما يُخيّر بين الحلق والتقصير إذا لم يكن شعره مُلَبَّداً أو معقوصاً أو مُضْفَراً ، فإن كان لا يتخير ، بل يلزمه الحلق ، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد .. أ هـ من حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٢ / ٣٢ .

(٣) الفتح : ٥٦١/٣ ، العمدة : ٦١/١٠ ، وهو الصحيح في مذهب الشافعية انظر المجموع : ١٥٦/٨ .

(٤) الإرشاد : ٣ / ٢٣٢ .

(٥) العمدة : ٦٢/١ ، وانظر المدونة : ٤٠٢/١ ، والمغني : ٣ / ٣٨٦ و ٣٨٧ ، والمجموع : ٨ / ١٥٦ .

وعن قول الجمهور قال الحافظ بأنه ليس له دليل صريح وأعلى ما فيه ما أورده البخاري في اللباس‹١› عن عمر رضي الله عنه : (من ضفر رأسه فليحلق)‹٢› .

الثاني : وترجم له بـ : (باب الحلقِ والتقصيرِ عند الإحلال)‹٣› .

أفاد البخاري بهذه الترجمة أن الحلق والتقصير نسك وليس استباحة محظور لقوله : (عند الإحلال)‹٤› وما يُصنع عند الإحلال ليس هو نفس التحلل‹٥› . كما أشار في ترجمته إلى أن الحلق أفضل من التقصير لتقديمه في الذِّكْر .

ساق البخاري تحت هذا الباب ـ مستدلاً ـ خمسة أحاديث :

الأول : عن نافع قال : كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول : (حَلَقَ رسولُ اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حَجَّتِهِ) .

الثاني : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أنّ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اللّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقين قالوا : والمُقصِّرينَ يارسولَ اللّهِ ، قال : والمقصّرين)‹٦› .

---

(١) البخاري : ٤ / ٤٠ (باب التلبيد) ، ولفظه : (من ضَفَّر فلْيَحْلِق ولا تَشَبَّهوا بالتلبيد) . وانظر الفتح : ١٠ / ٣٦٠ .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٦١ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٩٨ .

(٤) انظر : الفتح : ٣ / ٥٦١ ، والعمدة : ١٠ / ٦١ .

(٥) الفتح : ٣ / ٥٦١ من كلام ابن المنير في الحاشية . إذ إن التحلل أثر الإحلال ، فالإحلال فعل ما به يحصل التحلل . (شيخ) .

(٦) قال البخاري : وقال الليث حدثني نافع : (رحم الله المحلّقين مرةً أو مرّتين) قال : وقال عبيد الله : حدّثني نافع : (وقال في الرابعة : والمقصّرين) .

الثالث : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : (قالَ رسولُ اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللّهُمَّ اغفرْ للمُحلّقين ، قالوا : وللمُقصّرين ، قال : اللهم اغفر للمُحلّقين ، قالوا : وللمقصّرين ، قالها ثلاثاً<١> ، قال : وللمُقصّرين) .

الرابع : عن نافع أن عبد الله قال : (حَلَقَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وطائفةٌ من أصحابهِ وقَصّر بعضُهم) .

الخامس : عن معاويةَ ـ رضي الله عنه ـ قال : (قَصَّرْتُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بمِشْقَص)<٢> .

وجه الدلالة من الأحاديث : أن دعاءه ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمحلّقين يُشعر بالثواب ، والثواب لا يكون إلاّ على العبادة لا على المباحات وكذلك تفضيله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحلقَ على التقصير يُشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل<٣> . وقد عُلم أفضلية الحلق ـ أيضاً ـ من الدعاء ومن البداءة به<٤> ، أما ما ورد في تقصيره ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإقراره عليه فذلك لبيان الجواز . والله أعلم .

---

(١) أي قوله : اللهم اغفر للمحلقين . (الفتح) .

(٢) المِشقص (بكسر الميم) سهم فيه نصل عريض . المصباح (٣٧٨) . وتقصير معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على أنه كان في عمرة الجعرانة . قاله النووي . انظر شرحه على مسلم : ٨ / ٢٣١ . ط . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، والفتح : ٣ / ٥٦٥ .

(٣) انظر : الفتح : ٣ / ٥٦١ . والإرشاد : ٣ / ٢٣٣ . والمَحلّي على المنهاج : ٢ / ١١٨ .

(٤) قال القسطلاني ٣ / ٢٣٤ : وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى : (مُحَلِّقينَ رؤسَكُم ومُقَصِّرينَ) إذِ العرب تبدأ بالأهم والأفضل .

والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور<١> ، إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور ، ولم يتفرد بها<٢> ، إذ حُكِيَتْ ـ أيضاً ـ عن عطاء وعن أبي يوسف ، وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية<٣> .

وقد أجمع العلماء على أن التقصير يجزيء عن الحلق<٤> ، وهذا إذا لم يُلَبِّدْه كما مر سابقاً<٥> .

وما مقدار ما يُحلق من الرأس ؟

ذهب مالك وأحمد إلى وجوب حلقه جميعاً .

وذهب الكوفيون والشافعي إلى إجزاء حلق البعض ، مع استحبابهم حلق جميعه ، على أنهم اختلفوا في البعض المجزيء : فعن الحنفية : الربع ، إلاّ أبا يوسف فقال : النصف .

---

(١) وهل هو ركن أم واجب ينجبر تركه بدم ؟ الجمهور : على الثاني . ونقل الشيخ عُلَيْش في فتاواه على مذهب المالكية : اتفاق أهل مذهبه على أن من أخّره حتى طال ، أو رجع إلى بلده لزمه الهدْيُ . وكذلك قال أبو حنيفة فيما إذا أخّره عن أيام النحر ، أو حلق في غير الحرم . وذهب الشافعية ـ في الأصح ـ إلى أنه ركن لكن لا يرجع له بل يفعله حيث هو ، ولا يختص بمكان ، ولا يفوت ما دام حيًا ولا يلزم بتأخيره شيء . وعن أحمد روايتان : إحداهما كأبي حنيفة . انظر : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . ط . دار المعرفة ـ بيروت : ١ / ١٨١ ، وتبيين الحقائق : ٢ / ٦٢ . والهداية والعناية : ٢ / ٣٨٧ . والمجموع : ٨ / ١٥٣ . والمَحلي على المنهاج : ٢ / ١١٨ . والمغني : ٣ / ٣٨٨ . والإنصاف : ٤ / ٤٠ .

(٢) قال الحافظ ٣ / ٥٦١ : وقد أوهم كلام بن المنذر أن الشافعي تفرد بها وانظر المجموع : ٨ / ١٥١ .

(٣) الفتح : ٣ / ٥٦١ ، وانظر : الإرشاد : ٣ / ٢٣٣ . والمجموع : ٨ / ١٥٣ . والمغني : ٣ / ٣٨٧ .

(٤) انظر الإجماع (٦٦) ، قال : وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجزيه في حجة الإسلام إلاّ الحلق . وانظر المغني : ٣ / ٣٨٦ .

(٥) وانظر الفتح : ٣ / ٥٦٤ ، والمجموع : ٨ / ١٥٣ .

وقال الشافعي : أقل ما يجب : حلق ثلاث شعرات ، وفي وجهٍ لبعض أصحابه شعرة واحدة<١> .

والتقصير كالحلق في كون الأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنْمَلَة<٢> ، وإن اقتصر على دونها أجزأ هذا للشافعية ، أما عند غيرهم فهو مرتب على الحلق<١> .

وهذا كله في حق الرجال أما النساء فالمشروع في حقهنَّ التقصير بالإجماع<٣> ، وعند أبي داود<٤> عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (ليسَ على النِّساءِ حَلْقٌ ، إنما على النساءِ التقصيرُ) ، وللترمذي<٥> من حديث علي (نهى أن تحلق المرأةُ رأسَها) .

---

(١) الفتح : ٣ / ٥٦٥ . وانظر المجموع : ٨ / ١٥٥ ، وقد نسب إلى مالك وأحمد القول بوجوب أكثره ، وهو خلاف ما في المدونة : ١ / ٤٢٥ ، وكشاف القناع : ٢ / ٥٨٤ . وانظر : المَحلي على المنهاج : ٢ / ١١٨ . وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه : ٢ / ٣٢ .

(٢) الأنملة من الأصابع : العقدة . وقال الأزهري : المَفْصِل الذى فيه الظُّفْر . وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها ، وحُكي تثليث الهمزة مع تثليث الميم . انظر المصباح (نمل) .

(٣) وانظر الإجماع : (٦٦) .

(٤) سننه : ٢ / ٢٠٣ ، ح : ١٩٨٤ و ح : ١٩٨٥ .

(٥) جامعه : ٣ / ٢٥٧ ، ح : ٩١٤ ، ولفظه : (نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تحلِقَ المرأةُ رأسَها) . قال الترمذي : حديث (عليّ) فيه اضطراب ورُوي هذا الحديث ... عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهىَ أن تحلِقَ المرأةُ رأسَها) ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً . ويرَوْن أنّ عليها التقصير . أ هـ .

وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ، ويُكره ، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز . والله أعلم<(١)> .

الثالث : وترجم له بـ : (باب تقصيرِ المتمتع بعد العمرة)<(٢)> .

بعد أن أفاد في الباب السابق أن الأفضل الحلق عند الإحلال مع جواز التقصير أراد أن يبين أن ما سبق إنما هو في حق المتحلّل من الحج أو العمرة التي لا يعقبُها حَجٌّ ، أما المعتمر المريد للحج وهو المتمتع فالأفضل في حقه عند إحلاله من عمرته التقصير ليقع الحلق في أكمل العبادتين كما قال النووي ـ رحمه الله<(٣)> ـ .

ساق البخاري في هذا الباب حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : (لمّا قَدِمَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكةَ أمرَ أصحابَهُ أن يطوفوا بالبيتِ والصفا والمروةِ ثم يحِلّوا ويَحلِقوا أو يُقصِّروا)<(٤)> .

وجه الدلالة :

قوله : (ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع ، والتخيير : استواء طرفي الفعل والترك . ولكن رجح جانب التقصير للمتمتع ما مضى في الباب قبله من أفضلية الحلق عند التحلل من الحج فكان ذلك قرينة على

---

(١) الفتح : ٣ / ٥٦٥ ، وانظر المَحلي على المنهاج وحاشيته : ٢ / ١١٨ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٩٨ . وقوله : (بعد العمرة) قيد يخرج به (بعد الحج) فإن الأفضل حينئذ في حق المتمتع الحلق كغيره .

(٣) شرح مسلم : ٨ / ٢٣١ . وانظر : الإرشاد : ٣ / ٢٣٤ و ٢٣٦ .

(٤) قوله : (ثم يحلوا ويحلقوا .. الخ) ، أي : يتجهوا إلى الإحلال ويحلقوا .. الخ (شيخ) .

أفضلية التقصير للمتمتع عند تحلله من عمرته ليتمكن من الحلق عند تحلله من الحج خصوصاً إذا كان الوقت قصيراً بين النسكين بحيث لا يسع لظهور شعر رأسه<١> . والله أعلم .

على أن البخاري ـ رحمه الله ـ أشار بترجمته في الباب إلى حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما والذي رواه موصولاً في (باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إلاّ الطواف ..)<٢> و (باب عمرة التنعيم)<٣> ومعلقاً في (باب متى يحل المعتمر)<٤> مرجّحاً إيّاه<٥> حيث نص على التقصير في حق المتمتع دون ذكر الحلق ففي (باب تقضي الحائض المناسك ..) عن جابر : (.. فأمرَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابَه أن يجعلُوها عمرةً ويَطُوفوا ثم يُقَصّروا ويَحِلّوا إلاّ من كان معه الهدْيُ) وفي (باب عمرة التنعيم) عنه : (... وأنّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذِنَ لأصحابه أن يجعلوها عمرةً ، يطوفوا بالبيت ثم يُقَصّروا ويَحِلّوا ..) وفي (باب متى يحِل المُعتمِرُ) عنه : (أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أصحابَه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثم يُقَصّروا ويحِلّوا) . وإنما ساق حديث ابن عباس هنا لبيان جواز الحلق ، والله أعلم .

---

(١) ولم يُفصح الشراح عن مراد البخاري من هذه الترجمة . انظر : الفتح : ٣ / ٥٦٧ ، والعمدة : ١٠ / ٦٧ ، وقال : أي هذا باب في بيان تقصير المتمتع بعد إحلاله من عمرته . والإرشاد : ٣ / ٢٣٥ . والكرماني : ٨ / ١٩٧ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٦٨ .

(٣) البخاري : ١ / ٣٠٦ . وانظر الباب (٦) من الفصل (١٥) .

(٤) البخاري : ١ / ٣٠٨ . وانظر الباب (١١) من الفصل (١٥) .

(٥) لأن جابراً أثبت الصحابة في رواية المناسك عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابن عباس يومها كان صبياً .

هذا وقد نصّ الشافعيّ على أفضلية التقصير هنا فيما لو حلق في وقتٍ جاء يومُ النحر ولم يسودّ رأسُه من الشَّعر إلاّ أنّ النووي أطلق أنه يُستحب للمتمتّع أن يُقصّر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين(١) .

---

(١) الإرشاد : ٣ / ٢٣٤ ، شرح مسلم : ٨ / ٢٣١ .

المبحث الرابع
طوافُ الإفاضةِ

وقد عقد البخاري له باباً واحداً هو : (باب الزيارةِ يومَ النحْرِ)<١> .

أشار به من ناحية الترتيب إلى استحباب طواف الإفاضة بعد الأعمال الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق فالطواف ، وأفاد به من حيث الترجمة استحباب أن يكون طواف الإفاضة في يوم النحر . ساق فيه بالترتيب :

أولاً : قول أبي الزبير<٢> عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : (أَخَّرَ النبي صلى الله عليه وسلم الزيارةَ إلى اللّيْل)<٣> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٨ ، وقوله (الزيارة .. الخ) أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الإفاضة ويسمّى ـ أيضاً ـ طواف الصَّدَر وطواف الركن وطواف الفرض . وهو ركن لا يصح الحج إلاّ به بإجماع الأمة . انظر المجموع : ٨ / ١٢ و ١٥٧ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس (من الدراسة بلفظ المخاطب) وقد وثقه الجمهور ، وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يروِ له البخاري سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة أحاديث هذا واحد منها ، واحتج به مسلم . انظر : الإرشاد : ٣ / ٢٣٦ ، والعمدة : ١٠ / ٦٧ وقال : مر في باب من شكى إمامه . قال في التقريب : ٢ / ٢٠٧ : صدوق إلا أنه يدلس . ت : سنة ١٢٦ هـ .

(٣) قال في الفتح ٣ / ٥٦٧ : قال ابن القطان الفاسي : هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف يوم النحر نهارا . انتهى ، (قال الحافظ) : فكأن البخاري عقّب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام . أ هـ . وقد أجاب النووي (في المجموع ٨/١٦٠) عن حديث أبي الزبير وغيره من وجهين : أحدهما : أن روايات جابر وابن عمر وأم سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواةً فوجب تقديمها ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث =

ثانياً : ما يُذكر عن أبي حسّانَ<١> عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يزورُ البيتَ أيّامَ منى) .

ثالثاً : أثراً عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه طافَ طوافاً واحداً ، ثم يَقيلُ<٢> ، ثم يأتي منى) يعني يوم النحر<٣> .

= أبي الزبير وغيره .

والوجه الثاني : أنه يتأول قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليل ، أي طواف نسائه ، قال : ولابد من التأويل للجمع بين الأحاديث . قال : فإن قيل : هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة في قوله : (وزارَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع نسائه ليلاً) فجوابه : لعله للزيارة لا لطواف الإفاضة ، فزار مع نسائه ثم عاد إلى منى فبات بها ، والله أعلم . أ هـ .

قلت : ولعلّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم طاف طواف الإفاضة نهارَ يومِ النحر وعاد إلى منى وهذا ما شهده جابر وابن عمر فروياه ولم يشهده ابن عباس إذ كان صغيراً مُلحَقاً بالنساء وقد قدّمه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله كما مر في (باب من قدم ضعفة أهله بليل .. الخ) لكن الرسول صلى الله عليه وسلم رجع ليلاً فطاف بالبيت متنفلاً وهذا ما شهده ابن عباس فظنه طواف الإفاضة فرواه على أنه هو ولذلك قال : (أخّر النبيّ صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل) . ويحتمل أن أبا الزبير فهم من قول عائشة وابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ليلاً) فهم أنه عليه الصلاة والسلام أخّر طواف الإفاضة إلى الليل فرواه على ما فهم وليس مراد أم المؤمنين وابن عباس ذلك . والله أعلم .

(١) بالصرف وعدمه ، هو مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالأجرد والأعرج أيضاً . الإرشاد والعمدة . مشهور بكنيته .. صدوق ، رُمي برأي الخوارج ، قتل سنة ١٣٠ هـ .. التقريب : ٤١١/٢ . وثقه ابن معين . الخلاصة : (ص ٤٤٧) .

(٢) من القيلولة ، أي بمكة . (الإرشاد) .

(٣) البخاري : ١ / ٢٩٩

رابعاً : حديثاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : (حججنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَفَضْنا يومَ النحرِ ، فحاضت صفيّةُ ، فأرادَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ منها ما يُريدُ الرجلُ من أهلِه ، فقلت : يارسولَ الله إنّها حائض . قال : حابستُنا هي ؟ قالوا : يارسولَ اللّهِ أفاضت يومَ النحر . قال : اخْرُجوا)(١) .

وجـــه الدلالـــة :

مما سلف أن طواف الإفاضة وقع منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ يوم النحر وهو الأفضل ولا بأس بتأخيره إلى الليل كما أفادته رواية عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ : (أخّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الزيارَة إلى اللّيْل) وأقل ما في هذه الرواية أنها تعبر عن فقه أم المؤمنين وابن عباس في هذه القضية . على أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى أبعد من ذلك دليله قوله صلى الله عليه وسلم في شأن صفية : (حابستنا هي ؟) معنى ذلك لو أنها لم تطف طواف الإفاضة لمكثت حتى انقطاع الحيض ثم تطوف . والله أعلم .

---

(١) قال في الإرشاد (٣ / ٢٣٦) : واستشكل إرادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الإحرام كما أشعر ذلك بقوله : (أحابستُنا هي) . وأجيب : بأنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم إفاضة نسائه فظن أن صفيّة أفاضت معهن فلما قيل له أنها حائض خشي أن يكون الحيض تقدم على الإفاضة فلم تطف فقال : أحابستنا هي ؟ أ هـ .

وما ذكرناه من مذهب البخاري في هذه القضية موافق لمذهب الشافعية والحنابلة<١> ، ورواية عن الإمام مالك خلافاً لأبي حنيفة<٢> ومالك<٣> في مشهور الرواية عنه حيث أوجبا الدم على من أخّر طواف الإفاضة عن أيام النحر .

قال النووي : (.. مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته ، بل يبقى ما دام حياً ولا يلزمه بتأخيره دم .

قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافاً بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم<٤> . فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا : لا دم ، ممن قاله عطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن عُيَيْنَة ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن المنذر ، وهو رواية عن مالك .

وقال أبو حنيفة : إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف ، فيطوف وعليه دم التأخير ، وهو الرواية المشهورة عن مالك .

دليلنا : أن الأصل عدم الدم حتى يَرِدَ الشرع به ، والله أعلم)<٥> .

---

(١) انظر المغني : ٣ / ٣٩١ .

(٢) انظر تبيين الحقائق : ٢ / ٦٢ .

(٣) انظر المدونة : ١ / ٤١٠ .

(٤) وانظر الإجماع : ص ٦٦ و ٢٠٠ .

(٥) المجموع : ٨ / ١٦١ .

المبحث الخامس
التقديمُ والتأخيرُ بين
أعمالِ يومِ النحرِ

سبق في : (باب الذبح قبل الحلق)<١> أن قلنا : إن السنة والأصل تقديم الذبح على الحلق وهكذا بالنسبة للرمي فإنه قبل الذبح ، فما حكم من قدم وأخّر بيْن هذه الأعمال ؟

مذهب البخاري أنه لا ينبغي تأخير وتقديم بعض الأعمال يوم النحر على بعض خلاف الأصل اللّهم إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً فلا حرج عليه ، لذلك فقد ترجم البخاري بـ : (باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً)<٢> أورد فيه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من طريقين :

الأول : (أنّ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج) .

الثاني : (كانَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُسْأَلُ يومَ النحرِ بمنى فيقول : لا حرج . فسأله رجل ، فقال : حلقتُ قبلَ أنْ أذبحَ ، قال : اذبَح ولا حرَجَ . وقال : رميتُ بعد ما أمسيتُ ، فقال : لا حرج) .

---

(١) الباب الرابع والعشرون من المبحث الثاني في هذا الفصل .

(٢) البخاري : ١ / ٢٩٩ . وقال الحافظ (٣ / ٥٦٨) : ولم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أنّ الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك ، أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة . أ هـ .

وقال العيني (١٠ / ٧٠) : وجواب إذا محذوف تقديره (لا حرج عليه) ولم يذكره اكتفاء بما ذكره في الحديث ، أو سكت عنه إشارة إلى أن فيه خلافاً . أ هـ .

وجـــه الدلالـــة :

قوله في الأول : (قيل له في الذبح والحلق والرمي .. الخ) فكأنّ القائلَ هذا فعل هذه الأعمال على ما ذَكَر وهي خلاف الأصل .

وقوله في الطريق الثاني : (حلقتُ قبل أن أذبحَ .. وقال : رمَيْتُ بعد ما أمسَيْتُ ، فقال : لا حرج) فحلقه قبل ذبحه خلاف الأصل كما أنّ رميه بعد أن أمسى يعني ـ والله أعلم ـ أنه جعل الرمي آخِرَ الأعمال ذلك اليوم والأصل فيه أنه أول الأعمال(١) .

ففي حديث أنس في الصحيحين(٢) : (أنّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَتىٰ مِنىٰ فأتىٰ الجَمْرَةَ فرماها ، ثُمّ أَتىٰ منزلَه بمنى ونحر ، وقال للحالق : خُذ) ولأبي داود(٢) : (رَمىٰ ثُمَّ نَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ) .

---

(١) ظَنَّ الشراح ـ رحمهم الله ـ أن البخاري أراد بقوله في الترجمة : (إذا رمى بعد ما أمسى) حكمَ الرمي ليلاً . فقال الحافظ (٣ / ٥٦٨ و ٥٦٩) : وأما قوله (إذا رمى بعد ما أمسى) فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب ، قال : (رميتُ بعد ما أمسيتُ) أي بعد دخول المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان ليلاً . أ هـ .

وتابعه القسطلاني عند شرحه (بعد ما أمسيت) أي دخلت في المساء أي بعد الزوال إلى الغروب واشتداد الظلام ، فلم يتعينْ أنّ رَمْيَ المذكور كان بليل . أ هـ .

فقوله : فلم يتعين .. الخ ردٌّ لما ظَنّ أن البخاري قصده في ترجمته .

وقال العيني ١٠ / ٧٠ : وهذه الترجمة تشتمل على حكمين : أحدهما : رمي جمرة العقبة بالليل .. الخ .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٧١ . وانظر سنن أبي داود : ٢ / ٢٠٣ ح ١٩٨١ .

وليس في واحد من الطريقين ذِكْرٌ للنسيان والجهل المذكورين في الترجمة إلاّ أن البخاري حمل المطلق هنا على المقيّد فيما رواه بسنده في الباب الذى يليه(١) وهو : (باب الفُتْيا على الدابّةِ عند الجمرَةِ)(٢) حيث أورد حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما من ثلاثة طرق :

الأول : (أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وقفَ في حَجَّة الوَداعِ فجعلوا يسألونه فقال رجلٌ : لم أَشْعُرْ فحلقْتُ قبل أن أذبحَ . قال : اذبح ولا حرج ..) الحديث .

وجه الدلالة في قوله : (لم أَشْعُرْ) دلّ على نسيانه .

الثاني : (أنه شهِدَ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَخْطُبُ يومَ النحرِ فقامَ إليه رجلٌ فقال : كنتُ أَحْسِبُ أنّ كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنتُ أَحْسِبُ أن كذا قبل كذا ..) الحديث .

فقوله : (أَحْسِبُ) ، دلّ على جهله .

الثالث : (وقفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ناقتِه .. فذكر الحديث)(٣) . وليس لنا به غرض هنا .

---

(١) في الإرشاد ٣ / ٢٣٧ : ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل أنه أشار إلى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ ، (فقال رجل : لم أشْعُرْ فحلقتُ قبل أن أذبح . قال : اذبح ولا حرج) الحديث ، فإن عدم الشعور أعم من أن يكون بجهل أو نسيان فكأنه أشار إليه لأن أصل الحديث واحد وإن كان المخرجُ متعدّداً . أ هـ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٢٩ .

(٣) أورده البخاري لما فيه من وقوف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ناقته وهو مما يتعلق بترجمة الباب الذى سبق تحته .

هذا وقد أجمع العلماء على مطلوبية ترتيب وظائف يوم النحر : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدْي أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، إلاّ أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف ، كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة ، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالإجماع ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك<١> .

وقد أجمع العلماء على إجزاء هذه الأعمال في حالة تقديم بعضها على بعض خلاف الأصل كما نقل ذلك ابن قدامة<٢> .

ومذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء الحديث جواز التقديم والتأخير وعدم وجوب الدم لقوله للسائل (لا حرج) فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معا لأن اسم الضيق يشملهما<٢> .

واختلف الآخرون في وجوب الدم في بعض المواضع :

ففي حالة تقديم الحلق على الرمي : قال المالكية بوجوب الدم لأنه وقع قبل حصول شيء من التحلل<٣> .

وفي حالة تقديم الإفاضة على الرمي : قال ابن القاسم عن مالك : فيه دم وحَجُّه مجزيء ، وبه أخذ ابن القاسم . وعن مالك : لا يجزئه وهو كمن لم يُفض<٤> .

---

(١) الفتح : ٣ / ٥٧١ .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٧١ . وانظر المغني : ٣ / ٣٩٥ و ٣٩٦ .

(٣) الإرشاد : ٣ / ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٧ . وانظر : المدونة : ١ / ٤١٨ ، وقوانين الأحكام : ١٥٣ ، والخرشي : ٢ / ٣٣٧ .

(٤) الإرشاد : ٣ / ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٧ .

وفي حالة تقديم الحلق على النحر : قال أبو حنيفة عليه دم ، وإن كان قارناً فَدَمان ، وقال زفر : على القارن إذا حلق قبل الذبح ثلاثة دماء : دم للقِران ، ودَمان للحلق قبل النحر<١> ، والأصح عند الشافعية أن لا شيء عليه وهو قول أبي يوسف ومحمد<٢> .

ومدار الخلاف على المراد من قوله (لا حرج) هل هو نفي الإثم والفدية معاً ؟ وعليه الجمهور ، أم هو نفي الإثم فقط ، ونفيه لا يستلزم نفي الفدية ؟ وعليه الآخرون ، على أنهم احتجوا أيضا بقول ابن عباس : (من قدّم شيئاً من حجه أو أخّره فليهرق لذلك دماً)<٣> .

قال الطبري : لم يُسقِطِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحرجَ إلاّ وقد أجزأ الفعلُ إذ لو لم يجزىء لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة<٤> .

قال : والعجب ممن يحمل قوله : (ولا حرج) على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج<٥> .

---

(١) العمدة : ٧١/١٠ . والإرشاد ٢٣١/٣ . وقول زفر هذا بناءً على أن القارن متلبس في نسكين الحج والعمرة ، والحلق قبل النحر لم يصادف محله فيهما . (شيخ) وانظر تبيين الحقائق : ٦٢/٢و٦٣ .

(٢) الإرشاد : ٣ / ٢٣١ و ٢٣٢ . وانظر تبيين الحقائق : ٢ / ٦٣ ، والمجموع : ٨ / ١٥٥ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . (انظر الشروح) .

(٤) الفتح : ٣ / ٥٧١ . وانظر تهذيب الآثار للطبري ، تحقيق د . ناصر الرشيد وعبد القيوم ٣٨٢/١ .

(٥) الفتح : ٣ / ٥٧١ . والإرشاد : ٣ / ٢٣١ و ٢٣٢ .

أما عن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقد أُجيب : بأن الطريق إلى ابن عباس فيها ضعف فإن ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر<١> وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي<٢> .

وبالنظر لظاهر قول البخاري في الترجمة : (إذا رمى بعد ما أمسى ..) فقد اشتملت هذه الترجمة على حكم رمي جمرة العقبة بعد المساء نسياناً أو جهلاً ، وفي وقت رمي جمرة العقبة ابتداء وانتهاء أقوال للعلماء :

فقد أجمع العلماء على أن من رمىٰ جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يومَ النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار ، وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتٍ لها وإن لم يكن ذلك مستحسناً له .

واختلفوا فيمن أخّر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر فذكر ابن القاسم أنّ مالكاً كان مرة يقول : عليه دم ، ومرة لا يرى عليه شيئاً .

وقال الثوري : من أخرها عامداً إلى الليل فعليه دم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : يرميها من الغد ولا شيء عليه ، وقد أساء ، سواء تركها عامداً أو ناسياً لا شيء عليه<٣> .

---

(١) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلي أبو اسحاق الكوفي ، روى عن إبراهيم النخعي وصفية بنت شيبة ، وعنه : الثوري وزائدة وأبو عَوانة ، قال سفيان الثوري : لا بأس به . وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث . وقال في موضع آخر : ليس به بأس . الخلاصة : ٢٢ . قال الحافظ في التقريب ١ / ٤٤ : صدوق ، ليّن الحفظ ، من الخامسة . (وفاته بعد المائة) .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٧٢ .

(٣) العمدة : ١٠ / ٧١ . وانظر : المغني ٣ / ٣٨٢ ، والمَحلى على المنهاج : ٢ / ١١٩ ، والمدونة : ١ / ٤١٩ و ٤٢٠ . والتبيين : ٢ / ٣٥ وفيه : ولو أخره إلى الليل رماه ولا شيء عليه .. وإن أخره إلى طلوع الفجر يجب دم عنده (يعني أبا حنيفة) مع القضاء لتأخيره عن وقته .. أ هـ .

وقال ابن قدامة : فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد . قال : وبهذا قال أبو حنيفة ، وإسحاق ، وقال الشافعي ومحمد ابن المنذر ، ويعقوب : يرمي ليلاً<١> .

أما إذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فأكثر العلماء على أنه لا يجزىء وعليه الإعادة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأبي ثور وأحمد ابن حنبل وإسحاق<٢> .

وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مُلَيْكة<٣> وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين : يجزيه ولا إعادة على من فعله ، وهو قول الشافعي وأصحابه<٢> .

فإن رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فجائز عند الأكثرين منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر<٤> .

وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها إلاّ بعد طلوع الشمس<٤> .

---

(١) المغني : ٣ / ٣٨٢ .

(٢) العمدة : ٧١/١٠ . وانظر : المغني ، وتبيين الحقائق : ٢ / ٣١ و ٣٥ ، والمدونة : ١ / ٤١٨ ، والأم : ٢ / ١٨٠ .

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي : قاضٍ ، من رجال الحديث الثقات ، ولاّه ابن الزبير قضاء الطائف ، توفي ١١٧ هـ . (الأعلام : ٤ / ٢٣٦) .

(٤) العمدة : ١٠ / ٧١ . وانظر : المغني : ٣ / ٣٨٢ . وفتح القدير : ٢ / ٣٩٤ ، والأم : ٢ / ١٨٠ .

المبحث السادس
في الخطبة يوم النحر في منى

عقد البخاري لها باباً ترجم له بـ : (باب الخُطبة أيّامَ منى)<١> .

قال الحافظ : أي مشروعيتها ، خلافاً لمن قال : إنها لا تشرع<٢> .

وقال ابن المنير : أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج<٢> .

ساق البخاري في هذا الباب خمسة أحاديث :

الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ الناسَ يومَ النحرِ ...) الحديث .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ أيضاً ـ قال : (سمعتُ النبيَّ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ يخطُبُ بعرفاتٍ) .

الثالث : عن أبي بَكْرةَ رضي الله عنه قال : (خَطَبنا النبيُّ صلّىٰ اللّهُ عليه وسلم يومَ النحر قال : أتدرونَ أيُّ يومٍ هذا ؟ قُلنا اللّهُ ورسولُهُ أعلمُ ، فسكتَ حتّى ظَنَنّا أنّه سيُسَمّيهِ بغيرِ اسمِهِ ، قال : أَلَيْسَ يومَ<٣> النحرِ ؟ قلنا : بَلَىٰ .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٩ .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٧٤ .

(٣) بنصب يوم على أنه خبر ليس والتقدير : أليس اليوم يوم النحر ، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير : أليس يوم النحر هذا ، وعلى هذا الثاني قوله الآتي : (أليس ذو الحجة) .
انظر الفتح : ٣ / ٥٧٦ .

قال أيُّ شهرٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولهُ أعلمُ ، فسكتَ حتى ظننّا أنه سيسمّيه بغيرِ اسمه ، فقال : أليسَ ذو الحِجة(١) ؟ قلنا : بلى . قال : أيُّ بلدٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولهُ أعلمُ ، فسكت حتى ظننّا أنه سيسمّيه بغيرِ اسمه ، قال : أليستْ بالبلدَةِ الحرام ؟ قلنا : بلى . قال : فإنَّ دِماءَكُم وأموالَكُم(٢) عليكُم حرامٌ كحُرمَة يومِكُم هذا في شهرِكُم هذا في بلدِكُم هذا إلى يومٍ تَلقَوْنَ ربَّكُم ، ألا هل بلّغْتُ ؟ قالوا : نَعَمْ . قالَ : اللّهُمَّ اشهدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ فربَّ مُبَلَّغٍ(٣) أوْعى من سامعٍ(٤) ، فلا ترجعِوا بعدي كُفّاراً يضربُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ)(٥) .

الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قال النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ..) الحديث .

---

(١) كسر الحاء أفصح .

(٢) في روايتَي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم زيادة : وأعراضَكم .

(٣) بفتح اللام ، أي رب شخص بلغَه كلامي فكان أحفظَ له وأفهم لمعناه من الذى نقله له . (الفتح) .

(٤) قال المهلب : فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه ، إلاّ أنّ ذلك يكون في الأقل لأنّ (رب) موضوعة للتقليل . وتعقبه الحافظ بقوله : هي في الأصل كذلك إلاّ أنها استعملت في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الأول ، لكن التقليل هنا مراد لما وقع في رواية أخرى في العلم بلفظ (عسى أن يبلِّغَ مَنْ هو أوعى منه) . (الفتح : ٣ / ٥٧٦) .

(٥) قوله : (كُفّاراً) قال الكرماني : أي كالكفار ، أوْ لا يكفّر بعضُكم بعضاً فتستحلون القتال . (الكرماني : ٨ / ٢٠١) . وقد اكتفيت بذكر متن رواية أبي بكرة لأن الروايات الأخرى بنفس هذا المعنى وقريبة من هذا اللفظ ، وهذه أطولها .

الخامس : عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ أيضاً ـ : (وقفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ النحْر بينَ الجمراتِ ..) الحديث<١> .

وجه الدلالة من الأحاديث : التصريح بخطبة يوم النحر في ثلاثة منها وفي الحديث الرابع حديث ابن عمر قوله : (بمنى) مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر<٢> .

وأما الحديث الثاني : حديث ابن عباس ففيه : أن الخطبة بعرفات ، وظاهره أنه ليس من هذا الباب في شيء إلاّ أن ابن المنير أجاب عنه بأن البخاري أراد أن يبين أن راوي<٣> حديث خطبة منى قد سماها (خطبة) كما سمى التى وقعت في عرفات خطبة ، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحقَ المختلف فيه بالمتفق عليه<٤> ، وفي هذا رد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة<٥> لا على أنه من شعار الحج<٢> .

لكن البخاري رحمه الله في ترجمته لهذا الباب لم يذكر يوم النحر وإنما قال : (.. أيام منى) وأيام منى أربعة : يوم النحر وثلاثة أيام بعده وليس في شيء من

---

(١) ذكره معلقاً ، وقد وصله ابن ماجه ، راجع : سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٦ ، ح : ٣٠٥٨ . وانظر الفتح : ٣ / ٥٧٦ .

(٢) انظر الفتح : ٣ / ٥٧٤ . وتراجم البخاري لابن جماعة (١٧٦) .

(٣) وهو هنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) وهذا هو الأصل الرابع والأربعون من أصوله في تراجمه التى مر ذكرها مفتتح الرسالة .

(٥) وهل الوصايا العامة تخرجها عن كونها خطبة ؟! وهل الخطب إلاّ وصايا ومواعظ وبيان أحكام ؟!

أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في أكثر الأحاديث<١> ، إذاً فما قصد البخاري في قوله : (أيام منى) ؟

قال الحافظ : (لعل المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد<٢> من طريق أبي حُرَّة الرَّقاشي<٣> عن عمه فقال : (كنتُ آخِذاً بزِمامِ ناقةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في أَوْسَطِ أيامِ التشريق أَذودُ عنه الناسَ) فذكر نحو حديث أبي بكرة ، فقوله : (في أوسط أيّام التشريق) يدل ـ أيضاً ـ على وقوع ذلك أيضاً في اليوم الثاني أو الثالث .

وفي حديث سَرّاءَ بنتِ نَبْهان<٤> عند أبي داود<٥> : (خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس<٦> فقال : أليس أوسطَ أيامِ التشريق) . وفي الباب عن

---

(١) انظر الفتح : ٣ / ٥٧٤ .

(٢) مسنده : ٥ / ٧٢ .

(٣) اسمه : حنيفة ، وحرة : بفتح أوله وثانيه مشدّداً ، والرقاشى بفتح الراء والقاف . وقيل : اسمه حكيم ، ثقة . (التقريب : ١ / ٢٠٧) .

(٤) الغَنَوِيّة ـ بفتح المعجمة ـ صحابية ، روى عنها ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي ، وساكنة بنت الجعد . انظر الاستيعاب : ٤/ ٣٣٥ والخلاصة : ٤٩٢ .

(٥) سنن أبي داود : ٢ / ١٩٧ ، ح : ١٩٥٣ ، و ح : ١٩٥٢ . وانظر شرح السنة : ٧ / ٢٢٠ .

(٦) هو ثاني أيام التشريق سُمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤس الأضاحي .

كعب بن عاصم<١> عند الدارقطني<٢> ، وعن ابن أبي نَجِيح<٣> عن رجلين من بني بكر عند أبي داود<٤> ، وعن أبي نضرة<٥> عمن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد) . أ هـ<٦> .

وقال السندي : (لعله أراد بأيام منى ما يشمل يوم عرفة أيضا بناء على أن ابتداءه يكون بمنى أو تغليباً ، وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني بالترجمة)<٧> . أ هـ .

قلت : وهذا بعيد .

---

(١) الأشعري ، صحابي ، له حديثان . روت عنه أم الدرداء . الخلاصة : ٣٢١ . يكنى أبا مالك ، سكن مصر ، حديثه عند أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم : (ليس من البر الصيام في السفر) ووقع عند أحمد بالميم بدل لام التعريف .. انظر الإصابة : ٣ / ٢٩٧ .

(٢) وقال الحافظ في الإصابة : ٣ / ٢٩٧ : وجاء عنه (أي عن كعب) حديث آخر من رواية جابر ابن عبد الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عند الجمرة أوسط أيام النحر . أخرجه البغوى وقال : غريب ، وأخرجه ابن السكن . أ هـ وهذه الرواية لم أقف عليها عند الدارقطني في سننه ولا عند البغوي في شرح السنة ، والله أعلم .

(٣) عبد الله بن أبي نجيح ، (في المغني في ضبط الأسماء (ص ٢٥٣) : بمفتوحة وكسر جيم وبحاء مهملة) ، الثقفي مولاهم أبو يسار المكي واسم أبيه يسار أيضاً إلاّ أنه مشهور بكنيته ، وثقه أحمد ، ت ١٣١ هـ . انظر : الخلاصة ٢١٧ ، والتقريب : ١ / ٤٥٦ ، وقال : ثقة رُميَ بالقدر وربما دلّس ، وانظر ترجمة أبي نجيح يسار في التقريب : ٢ / ٣٧٤ .

(٤) سنن أبي داود (٢ / ١٩٧ ، ح : ١٩٥٣ ، و ح : ١٩٥٢) . وانظر شرح السنة : ٧ / ٢٢٠ .

(٥) المنذر بن مالك بن قُطَعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدى العَوَقي ، بفتح المهملة والواو ثم قاف ، البصري .. مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة ١٠٨ هـ . ، (التقريب : ٢ / ٢٧٥) . وفي الخلاصة (٣٨٧) : (قطعة) بكسر القاف وسكون المهملة الأولى ، (العوفي) بفتح الواو (وبالفاء) .. وثقه ابن معين والنسائي .

(٦) الفتح : ٣ / ٥٧٤ ، وانظر العمدة : ١٠ / ٧٩ .

(٧) سندي : ١ / ٢٩٩ .

والذى أراه ـ والله أعلم ـ أن البخاري أراد بترجمته في هذا الباب بيان مشروعية الخطبة أيام منى وبيان وقتها وصفتها ، وبالأحاديث التى ساقها حقق هذا المراد فالخطبة في أيام منى بالجملة مشروعة لفعله عليه الصلاة والسلام وأن وقتها يوم النحر<١> بعد صلاة الظهر ، أمّا يوم النحر فمصرح به . وأمّا أنها بعد صلاة الظهر فمستفاد من ذكره خطبة عرفة في الحديث الثاني فإنه أشار إلى أن وقت الخطبة يوم النحر كوقتها يوم عرفة<٢> .

وأما صفتها فهي على غرار ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فيها وكما أثبتناه في حديث أبي بكرة رضي الله عنه فإنها من قبيل الوصايا العامة والحث على الإلتزام بأحكام شرع الله تعالى والدعوة إليه ، وهذه الصفة هي المناسبة للمقام حيث انتهاء أعمال هذه العبادة المعظمة المباركة .

وقد عقد البخاري قبل هذا الباب : (باب الفُتيا على الدابة عند الجَمَرةِ)<٣> ، مشيراً به إلى أمرين :

---

(١) ولا تعارض بين هذا وبين ما ورد فيما ذكره الحافظ من أحاديث بأنّه صلى الله عليه وسلم خطب في أوسط أيام التشريق إذ يجوز أنه صلى الله عليه وسلم كرر الكلام ليسمعه من لم يسمع فهذا من مقتضيات الدعوة إلى الله تعالى لتعم الفائدة لا سيما أن هذا آخر لقاء له صلى الله عليه وسلم على مستوى عموم الأمة .

(٢) وهذا إضافة إلى ما قاله ابن المنير في جوابه عن ظاهر هذا الحديث ، وقد مضى البحث في خطبة يوم عرفة وإن مذهب البخاري أنها بعد الصلاة دل عليه صنيعه في ترتيب الأبواب فإنه ذكر الصلاة أولاً ثم الخطبة ثم التعجل إلى الموقف . وانظر الصحيح : ١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وانظر الباب السادس من الفصل العاشر .

(٣) وقد سبق ذِكره وذِكر أحاديثه قريباً خلال المبحث الخامس .

الأول : إنّ خطبته عليه الصلاة والسلام بمنى على وصف يغاير الخطب التى سبقتها فتلك تتعلق بالمناسك وهذه وصايا عامة وقد استُفتي عليه الصلاة والسلام يومها عن أمور تتعلق بالمناسك فأجاب فتأكدت صفة الوصايا لهذه الخطبة وتمحضت<١> .

الثاني : إن وقت الاستفتاء هذا غير وقت الخطبة موضع البحث فلا علاقة للاستفتاء بالخطبة خلافاً لمن قال : إن وقتهما واحد وأن الاستفتاء متداخل في الخطبة فهي خطبة تتعلق بأحكام المناسك .

قال القاضي عياض في معرض جمعه بين روايات الاستفتاء والخطبة : (ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين) :

أحدهما : على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا : (خطب) .

الثاني : (يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج ..)<٢> . وصوّب النووي هذا الاحتمال<٢> .

هذا ، وبمشروعية الخطبة يوم النحر قال الشافعي ومن تبعه ، وخالف ذلك المالكية والحنفية . قالوا : خُطَبُ الحج ثلاثة ، سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثاني

---

(١) قال الحافظ (٣ / ٥٧٧) : وقال (الشافعي) : إن بالناس حاجة إليها (أى خطبة يوم النحر) ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف . وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج ، وإنما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل أحد أنه علّمهم فيها شيئاً من الذى يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . أ هـ .

قلت : ومذهب البخاري فيه جواب عن قول الشافعي وتعقيب الطحاوي .

(٢) الفتح (٣ / ٥٧٠) . وانظر شرح صحيح مسلم للنووى (٩ / ٥٧) .

يوم النحر ، ووافقهم الشافعي إلا أنه قال ـ بدل ثاني النحر ـ : ثالثه ، لأنه أول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر(١) . وعند زفر يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية(٢) .

قال الحافظ : (وقد بيّن الزهري ـ وهو عالم أهل زمانه ـ أن الخطبة ثاني يوم النحر نُقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء ، يعني من بني أمية ، قال ابن أبي شيبة ... عن الزهري قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر ، فشُغِلَ الأمراءُ فأخّروه إلى الغد » وهذا وإن كان مرسلاً لكنه يعتضد بما سبق ، وبانَ به أنّ السُّنّة الخطبة يوم النحر لا ثانيهِ)(٣) . أ هـ .

---

(١) الفتح : ٣/٥٧٧ . وانظر : العمدة ١٠/٧٩ . والمغني : ٣/٤٠٢ ، والمجموع : ٨/٨٦ و ١٥٦ و ١٨٢ . وقوانين الأحكام : ١٥٢ . والهداية : ٢ / ٣٦٧ .

(٢) العمدة : ١٠ / ٧٩ . والهداية : ٢ / ٣٦٧ .

(٣) الفتح : ٣ / ٥٧٧ .

الفصل الثالث عشر
أعمال أيّام التشريق(١)

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
المبيتُ بمنى

عقد البخاري لهذا المبحث باباً واحداً ترجم له بـ : (باب هل يبيتُ أصحابُ السِّقايةِ أو غيرُهم بمكةَ ليالِيَ منىً ؟)(٢) ، أفاد به وجوب المبيت بمنى مع جواز تركه لأصحاب السقاية ومن على شاكلتهم(٣) ، واستدل لذلك بحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده من ثلاثة طرق :

الأول : (رخّص النبي صلى الله عليه وسلم ...) .

الثاني : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذِنَ ...) .

---

(١) في المصباح (٣٦٧) : وأيام التشريق ثلاثة وهي بعد يوم النحر قيل : سُمّيت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشرّق فيها أي تُقَدّد في الشَّرْقة وهي الشمس ، وقيل : تشريقها تقطيعها وتشريحها .

(٢) البخاري : ١ / ٣٠٠ .

(٣) قال الحافظ : مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطّابين والرِّعاء . (٣/٥٧٨) ، وكذا قال العيني (١٠ / ٨٤) ، وقال مُعلّقاً على الترجمة : فإن قلتَ : ليس فيه جواب الاستفهام . قلتُ : الظاهر أنه اكتفى بما في حديث الباب عن ذكر الجواب ، وقيل : يحتمل أن البخاري لا يرى ذلك إلا لأهل السقاية خاصة وحدهم كما ذهب إليه البعض ، ويحتمل أن يكون طرد الإباحة في ذلك لأصحاب الأعذار كما أُبيح لأصحاب السقاية فلذلك لم يذكر الجواب . أ هـ .

وانظر الأبواب والتراجم للكاندهلوى : ١ / ٧٦ ، ومقدمة اللامع له : ١ / ٣٣٨ . حيث اعتبر قوله : (أو غيرهم) إشارة إلى عدم التخصيص بأصحاب السقاية .

الثالث : (أن العباس رضي الله عنه : استأذَنَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكةَ ليالي مِنى من أجلِ سِقايتِه فأذِنَ له)<١> .

فالحديث دل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة<٢> . كما دل على جواز ترك المبيت لأصحاب الأعذار لترتب إذنه صلى الله عليه وسلم على العلة المذكورة في قوله : (من أجل سقايته) فإذا لم توجد هذه العلة أو ما في معناها لم يحصل الإذن<٣> .

وبوجوب المبيت قال الجمهور ، وفي قولٍ للشافعي ورواية عن أحمد أنه سنة وهو مذهب الحنفية<٤> . ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل ، وبتركه يجب أو يُسن الدم بناء على الخلاف في كون المبيت واجباً أو مسنوناً<٤> .

وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية<٤> .

---

(١) قال العيني (١٠ / ٨٤) : أخرج حديث ابن عمر هذا من ثلاثة طرق واقتصر عليه في الطريق الأول بقوله : (رخص) وفي الثاني بقوله : (أذن) ولم يعلم الترخيص والأذن في ماذا وبين ذلك في الطريق الثالث . أ هـ .

(٢) العزيمة هي الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي . ويقابلها الرخصة وهي : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لِمُعارِض راجِح ، أو هي الحكم الشرعي الذي غُيِّر من صعوبة إلى سهولة لعُذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي . راجع مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص ٥٠) .

(٣) انظر الفتح : ٣ / ٥٧٩ . وقد مر بحث السقاية في الباب : ٢١ من المبحث : ٣ في الفصل : ٦ .

(٤) الفتح : ٣ / ٥٧٩ ، وانظر : المهذب وشرحه ٨ / ١٧٨ ـ ١٨١ ، والمغني : ٣ / ٣٩٧ و ٣٩٨ ، وبدائع الصنائع : ٢ / ١٥٩ ، والأم : ٢ / ١٨١ و ١٨٢ .

كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر<١> .

واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة مِنْ غير مَنْ رُخّص له ، فقال مالك : عليه دم ، وقال الشافعي : إن بات ليلةً أطعم مسكيناً ، وإن بات ليالِيَ منى كلها بمكة أحببت أن يهريق دماً ، وجعل أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه لا شيء عليه إن كان يأتي منى ويرمي الجمار ، وهو قول الحسن البصرى رضي الله عنه<٢> .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) العمدة : ١٠ / ٨٥ ، وانظر : الفتح ٣ / ٥٧٩ ، والمدونة : ١ / ٤١١ ، والأم : ٢ / ١٨٢ . والهداية وفتح القدير : ٢ / ٣٩٥ ، والمغني : ٣ / ٣٩٧ و ٣٩٨ .

المبحث الثاني
في رَمْي الجِمار(١)

عقد البخاري ـ رحمه الله ـ لهذا المبحث عشرة أبواب بيّن فيها أحكام رمي الجمار من حيث الوقت والهيأة والذِكْر .

ترجم لأوّلها بـ : (باب رَمْيِ الجِمار)(٢) ، بيّن فيه وقت الرمي حيث أورد فيه قولَ(٣) جابر : (رمىٰ النبيُّ ـ صلّىٰ اللّه عليه وسلّم ـ يومَ النَّحْرِ ضُحىً ، ورمىٰ بعدَ ذلك بعدَ الزوالِ) .

---

(١) الجمار جمع جمرة ، وهي اسم لمجتمع الحصىٰ سُمّيت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال : تجمّر بنو فلان إذا اجتمعوا ، وقيل : إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً فسُمّيَت تسميةَ الشيء بلازمه ، وقيل : لأن آدم أو إبراهيم لما عَرض له إبليس فحصبه جمّر بين يديه أي أسرع فسُمّيت بذلك . (الفتح : ٣ / ٥٨١ و ٥٨٢) . وانظر المصباح : ١٣١ و ١٣٢ .

(٢) البخاري : ١ / ٣٠١ ، قال العيني : ١٠ / ٨٥ : أي هذا باب في بيان وقت رمي الجمار ، وإنما قدّرنا هكذا لأن حديث الباب لا يدل إلاّ على بيان وقت الجمار . أ هـ .

وقال الحافظ : أي وقت رميها ، أو حكم الرمي . أ هـ (الفتح : ٣ / ٥٧٩) .

قلت : قوله (أو حكم الرمي) لعله استفاده من قول ابن عمر الآتي : (كنا نتحين .. الخ) أي : كنا ننتظر مترقّبين ، وفي ذلك دلالة على الوجوب إذ لو لم يكن واجباً . لما استدعى الانتظار والاهتمام . والله أعلم .

(٣) معلقاً ووصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جُريج : أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : (رأيتُ رسولَ اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ رمىٰ الجمرة ضحى يومِ النحرِ وحدَه ، ورمى بعد ذلك بعدَ زوالِ الشمسِ) . (الفتح : ٣ / ٥٧٩) .

وحديثاً عن وَبَرة<١> ، قال : (سألتُ ابنَ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ : متى أَرمي الجِمارَ ؟ قال : إذا رمىٰ إمامُك فارْمِهِ . فأَعَدْتُ عليهِ المسألةِ ، قال : كنا نتحيّنُ فإذا زالتِ الشمسُ رَمَيْنا) .

ففي قول جابر ذِكْر وقت رمي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمرة العقبة يوم النحر وأنه ضُحىٰ ذلك اليوم وهذا هو الأفضل وإلا فإنّ أول وقتها يدخل بعد منتصف ليلة النحر كما يُفهم من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وحديث أسماء ـ رضي الله عنها ـ اللذيْن مضيا في (باب من قدّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ..)<٢> ففي حديث ابن عمر : (.. فمنهم من يَقْدَمُ منىً لصلاة الفجر ومنهم من يقدَمُ بعد ذلك فإذا قَدِموا رَمَوُا الجمرةَ) .

وفي حديث أسماء : (... ومضينا حتى رميتِ الجمرةَ ثم رجعت فصلت الصبحَ في منزلها ..) . ويفهم منهما أن الضعفة المفيضين من مزدلفة بعد منتصف الليل يدخل وقتُ رميهم الجمرةَ في ذلك الوقت فمتى ما وصلوها رموها ولو كان وقتها غير ذلك لما جاز تقديم العبادة على وقتها كالصلاة . والله أعلم .

وقد مر ذكر خلاف العلماء في وقت رمي الجمرة يوم النحر ابتداء وانتهاء<٣> .

---

(١) وَبَرَةُ بنُ عبد الرحمن المسلمي (وذكره الحافظ في الفتح وفي التقريب بدون الميم الثانية) أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي ، وثقه ابن معين ت ١١٦ هـ . انظر تهذيب الكمال : ٣ / ١٤٦٠ . والخلاصة : ٤١٥ ، والفتح : ٣ / ٥٨٠ والتقريب ٢ / ٣٣٠ . وفي المغني في ضبط أسماء الرجال (٢٤٧) : المُسلي : بمضمومة وسكون سين مهملة وبلام نسبة إلى مسلية بن عامر بخفّة تحتيّة .

(٢) راجع : المبحث الثاني من الفصل الحادي عشر .

(٣) في آخر المبحث الخامس من الفصل الثاني عشر .

وفي حديث وبرة وقول جابر ـ أيضاً ـ ذكر وقت رمي الجمار الثلاث أيام التشريق وأن محله بعد زوال الشمس .

وقد اتفق عليه الأئمة ، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها فقال : يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحساناً<١> ، وقال عطاء وطاوس<٢> يجوز في الثلاثة قبل الزوال ، واتفق مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي ويُجبر ذلك بالدم<٣> .

---

(١) انظر فتح القدير : ٢ / ٣٩٣ ، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه (٢/ ٣٥) . والاستحسان عند الحنفية نوعان :

الأول : العمل بالاجتهاد وغالب الرأى في تقدير ما جعله الشارع موْكولاً إلى آرائنا ، نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى : (مَتاعاً بالمعروف حقاً على المُحسنين) أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف فعرفنا أن المراد ما يُعرف استحسانه بغالب الرأي .

الثاني : هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذى تسبق اليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه ، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فإن العمل به هو الواجب . (أصول السرخسي : ٢ / ٢٠٠) .

قلت : واستحسان أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة من النوع الثاني لأنه لما جاز للحاج أن يترك الرمي في هذا اليوم أصلا فَلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى ، هذا فضلاً عن روايتهم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي ، قال الكاساني : والظاهر أنه قاله سماعاً من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد .. (البدائع : ٢ / ١٣٨) . وانظر فتح القدير : ٢ / ٢٩٣ ، والتبيين : ٢ / ٣٥ . إذاً هو استحسان من ناحية ترك القياس لقياس أقوى منه ، ومن ناحية خبر الآحاد (شيخ) .

(٢) طاوس بن كَيْسان اليماني الجَنَدى ـ بفتح الجيم والنون ـ ، الإمام ، العلَم قيل : اسمه ذكوان ـ قاله ابن الجوزى ـ ، روىَ عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر ، وأرسل عن معاذ ، قال طاوس : أدركت خمسين من الصحابة . وروى عنه مجاهد وعمرو بن شعيب والزهري وعمرو بن دينار ، وخلق . قال ابن عباس : إني لأظن طاوساً من أهل الجنة ، مات سنة ١٠٦ هـ وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، وثقه ابن معين وغيره . (الخلاصة : ١٨١) .

(٣) العمدة : ١٠ / ٨٦ ، وانظر : الفتح ٣ / ٥٨٠ ، والتعليقات : ٥ / ٢٦٣ .

والثاني : ترجم له بـ : (باب رمي الجِمارِ من بَطْنِ الوادي)<١> .

أفاد به أن السُّنّة أن تُرمىٰ الجِمار الثلاث من بطن الوادي مستدِلاً بما رواه في هـذا البـاب عن عبـد الرحـمن بـن يزيد قـال : (رَمىٰ عبـدُ اللّهِ<٢> مِنْ بطنِ الوادي ، فقلتُ ياأبا عبدِ الرحمن ، إنّ ناساً يرمونَها من فوقِها ، فقالَ : والذي لا إله غيرُه ، هذا مَقامُ الذي أُنزلتْ عليه سورةُ البقرةِ صلّى الله عليه وسلم)<٣> .

قال الحافظ : كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء (أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَعْلُو إذا رمىٰ الجَمَرَةَ) لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التى تُرمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخُريين ، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ : (حينَ رمىٰ جمرة العقبة)<٤> .. أ هـ .

---

(١) البخاري : ١ / ٣٠١ .

(٢) عبد الله بن مسعود الصحابي ـ رضي الله عنه ـ ، وكنيته : أبو عبد الرحمن .

(٣) خصَّ سورة البقرة لمناسبتها للحال لأن معظم المناسك مذكورٌ فيها ، خصوصاً ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى : (واذْكُروا اللّهَ في أيّامٍ مَعْدوداتٍ) ، وهو من باب التلميح ، فكأنه قال : من هنا رمى مَنْ أُنزلت عليه أمورُ المناسك وأُخذ عنه أحكامُها ، وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها . (الإرشاد : ٣ / ٢٤٧) ، وانظر الفتح : ٣ / ٥٨٢ .

(٤) الفتح : ٣ / ٥٨٠ ، وانظر العمدة : ١٠ / ٨٦ . حيث قرر أن مراد البخاري بهذا الباب رمي جمار العقبة يوم النحر . وكأن القسطلاني تابعه على ذلك ، انظر الإرشاد : ٣ / ٢٤٧ .

الثالث : ترجم له بـ : (باب رمي الجمارِ بسبعِ حصياتٍ)<1> .

أفاد به أن ما تُرمى به الجمراتُ هو الحصى وأنه سبعُ حصيات .

قال البخاري ذكره ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم<2> ـ .

ثم ساق حديث عبد الرحمن بن يزيد السابق بطريق أُخرى عن عبد الله رضي الله عنه (أنه انتهىٰ إلى الجمرةِ الكُبْرىٰ جعَلَ البيتَ عن يسارِه ومِنىً عن يمينه ورمىٰ بسبعٍ وقال : هكذا رمىٰ الذي أُنزلتْ عليه سورةُ البقرةِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ) .

ففي حديث ابن عمر الآتي بعد بابين والذي أشار إليه البخاري هنا وفيه (أنه كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصيات ..) ، وفي حديث عبد الرحمن بن يزيد : (انتهى إلى الجمرةِ الكبرى .. ورمىٰ بسبع ..) دلالة واضحة على الترجمة .

قال الحافظ : وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة<3> عن ابن عمر قال : (ما أُبالي رميتُ الجمارَ بستٍ أو سبعٍ) وأن ابن عباس أنكر ذلك ، وقتادة لم يسمع من ابن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة . وروى من طريق مجاهد : (مَنْ رمى بستٍ فلا شيءَ عليه) ، ومن طريق طاوس : (يتصدق بشيء) . وعن مالك والأوزاعي : من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم .

---

(١) البخاري : ١ / ٣٠١ .

(٢) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين . (الفتح) .

(٣) قتادة بن دِعامة السَّدوسي ، أبو الخطّاب ، البصري ، الأكمه ، أحد الأئمة الأعلام ، حافظ مدلّس ، روى عن : أنس وابن المسيب وابن سيرين ، وخلق . وعنه : أيوب وحميد وحسين المعلم والأوزاعي وشعبة وعلقمة .

قال ابن المسيب : ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة ... توفى سنة : ١١٧ هـ وقد احتج به أرباب الصحاح . (الخلاصة : ٣١٥) .

وعن الشافعية : في ترك حصاة مُدٌّ وفي ترك حصاتين مُدّان ، وفي ثلاث وأكثر دم ، وعن الحنفية : إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصفُ صاعٍ<١> وإلاّ فدمٌ<٢> . أ هـ .

واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات مرةً واحدةً : فقال مالك والشافعي : لا يجزيه إلاّ عن حصاة واحدة ويرمي بعدها ستاً<٣> .

وقال عطاء : تجزيه عن السبع ، وهو قول أبي حنيفة ، كما في سياط الحد سوطاً سوطاً ومجتمعةً إذا عُلم وصولُ الكل إلى بدنه<٤> .

---

(١) أي من بر أو صاع من تمر أو شعير وذلك لكلّ حصاة ، فإن بلغ المجموع دماً فينقص ما شاء . انظر التبيين : ٢ / ٦٢ .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٨١ . وجاء بشرح هذا الباب تحت الباب الذي يليه . وانظر العمدة : ١٠ / ٨٨ ، وفيه أن مذهب الحنفية : إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم وإن ترك أقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع . وانظر المجموع : ٨ / ١٦٧ ، والمدونة : ١ / ٤٢٠ ، وتبيين الحقائق : ٢ / ٦٢ .

(٣) وانظر الفتح : ٣ / ٥٨٢ ، حيث ذكر استدلال من قال باشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة بما ورد في حديث عبد الرحمن بن يزيد ـ وسيأتي ـ : (يُكبّرُ مع كلِّ حَصاة) . وانظر : المجموع ٨ / ١٤٠ و ١٤٣ ، والمدونة : ١ / ٤٢١ ، وحاشية الشلبي على التبيين : ٢ / ٣٠ .

(٤) العمدة : ١٠/٨٩ . وقال : هذا الذي ذُكر عن أبي حنيفة ذكره صاحب التوضيح ، وذكر في المحيط : ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات رميةً واحدةً فهي بمنزلة حصاة ، وكان عليه أن يرمي ستّ مرّات .

قال العيني : قلت : العمدة في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك المذهب . أ هـ وكُتب المذهب تنص على أن من رمى بسبع حصيات جُملةً فهذه واحدة ، قالوا : لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال . وانظر : تبيين الحقائق ٢ / ٣٠ . وبدائع الصنائع : ٢ / ١٥٨ وأجاب الشافعية عن القياس على سياط الحد بأنه : قياس مع الفارق وذلك من وجهين :

أحدهما : إن الحدود مبنية على التخفيف .

والثاني : إن المقصود منها الايقاع وقد حصل وأما الرمي فتعبُّدٌ فاتُّبِع فيه التوقيف . انظر المجموع : ٨ / ١٤١ .

وأشار البخاري في ترجمته ـ أيضاً ـ إلى أمرين :

الأول : الرمي ، وأنه لا بد من مُسمّاه ، والجمهور على أنه لا يكفي الوضع ، وحكىٰ القاضي عياض عن المالكية أن الطرح والوضع لا يجزيء ، قال : وقال أصحاب الرأي : يجزيء الطرح ولا يجزيء الوضع ، قال : ووافقَنا أبو ثور إلاّ أنه قال : إن كان يُسمّىٰ الطرح رمياً أجزأه ، وحكى إمام الحرمين ـ أيضاً ـ عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكفي الوضع .

وقال صاحب المحيط(١) : وضع الحصاة لا يجزيه عند الرمي ، ويجزيه طرحها لأنه رمي حقيقة(٢) .

قلت : إيصال الشيء إلى الموضع إما أن يكون عن طريق وضعه عليه ، أو طرحه فيه ، أو رميه إليه ولكل طريق وصف يخصه والرمي أبلغ الطرق وفيه بذل جهد وهو أنسب للمقام ، وهو المنقول .

---

(١) المحيط الرضوي : من كتب الحنفية ، لرضيّ الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة : ٦٧١ هـ ، وهو ثلاث نسخ : الأولى كبرى وهي المشهورة والمرادة بالمحيط حيث أُطلق غالباً ، والثانية وسطى ، والثالثة صغرى . انظر كشف الظنون : ٢ / ١٦٢٠ .

(٢) العمدة : ١٠ / ٨٩ ، وانظر : المدونة ١ / ٤٢٢ ، والمجموع : ٨ / ١٣٨ ، إذ قال : يشترط في الرمي أن يفعله على وجه يُسمّى رمياً لأنه مأمور بالرمي ... فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به ، وهذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف (أى صاحب المهذب) والجمهور ، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه يعتد به . أ هـ والتبيين : ٢ / ٣٠ .

الثاني : الحصيات ، ويدل هذا اللفظ على نوع من أنواع جنس الأرض معروف كما يدل على صغر الحجم أيضاً .

وذهب الحنفية إلى جواز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمَدر دون غيره كالذهب والفضة واللؤلؤ ، وذهب داود إلى جوازه بكل شيء حتى بالبعرة والعُصفور الميت .

وقال ابن المبارك : لا يجوز إلاّ بالحصى ، وقال أحمد : لا يجوز بالحجر الكبير<١> .

الرابع : وترجم له بـ : (باب مَنْ رمىٰ جمرةَ العَقَبة فجَعَلَ البيتَ عن يسارِه)<٢> .

أفاد به استحباب ذلك مستدلاً بحديث عبد الرحمن بن يزيد الذي ساقه بطريق أخرى : (أنه حج مع ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يسارِه ومنىً عن يمينهِ ، ثم قال : هذا مَقامُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرةِ) .

محل الدلالة : قوله : (.. فجعل البيتَ عن يسارِه ومنىً عن يمينه .. الخ) وقد أجمع العلماء على أنه مِن حيث رماها جاز<٣> سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه

---

(١) العمدة : ١٠ / ٨٩ . وانظر : رحمة الأمة : ١١٣ . والمجموع : ٨ / ١٣٦ ، حيث اشترط أن يكون المرمى به حجراً . وانظر : التبيين ٢ / ٣١ . والإنصاف : ٤ / ٣٢ و ٣٥ .

(٢) البخاري : ١ / ٣٠١ .

(٣) وانظر الإجماع : ٦٥ .

أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها . وإنما الاختلاف في الأفضل : فالجمهور على ما قاله البخاري ، وجزم الرافعي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدير القبلة ، وقيل : يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه<١> .

وقد أخرج الترمذي حديث عبد الرحمن بن يزيد بلفظ : (لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة ..)<٢> .

قال الحافظ : والذى قبله هو الصحيح ، وهذا شاذ في إسناده المسعودي<٣> وقد اختلط .

قلت : ولعل البخاري في ترجمته بهذا الباب يشير إلى رد رواية المسعودي هذه أيضاً ، والله أعلم .

الخامس : وترجم له بـ : (باب يُكَبِّر مع كل حصاة)<٤> .

أفاد به مشروعية التكبير مع كل حصاة يرميها مستدلاً بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الذي سيذكره بعد باب وأشار اليه هنا إشارة بقوله : (قاله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ) ، أي قال بالتكبير

---

(١) الفتح : ٣ / ٥٨٢ . وانظر : المجموع ٨ / ١٣٥ .

(٢) الترمذي : ٣ / ٢٤٥ باب ما جاء كيف تُرمى الجمار ح ٩٠١ وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهُذَلي المسعودي ، أخو أبي العُمَيْس (عتبة بن عبد الله بن عتبة ..) من كبار العلماء ، حكم يحيى بن معين وغيره بتوثيقه ، إلاّ أن الإمام أحمد ذكر أنه اختلط ببغداد وأن سماع من سمع منه هناك ليس بشيء ، ومن سمع منه بالكوفة فسماعه جيد .. والحديث هنا من سماع وكيع ووكيع سمع من المسعودي بالكوفة قديما كما ذكر الإمام أحمد ، توفي المسعودي سنة : ١٦٠ هـ .
انظر الكواكب النيرات : (ص ٢٨٢) ، وما بعدها .

(٤) البخاري : ١ / ٣٠١ .

مع كل حصاة عبدُ الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ راوياً عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم<١> ـ .

وحديث ابن عمر هذا فيه : (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثْر كلّ حصاة ... ثم ينصرف فيقول هكذا رأيتُ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله)<٢> .

كما استدل ـ أيضاً ـ بحديث عبد الرحمن بن يزيد الذي ساقه بطريق أخرى وفيه : (... فرمىٰ بسبعِ حصياتٍ يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ ..) .

قال الحافظ : وأجمعوا على أن من لم يكبّرْ فلا شيء عليه<٣> .

قال العيني : وفيه نظر لأن بعضهم يعده واجباً<٤> .

وقال ابن القاسم : فإن سبّح لا شيءَ عليه<٥> .

---

(١) العمدة : ١٠ / ٨٩ .

(٢) البخاري : ١ / ٣٠١ .

(٣) الفتح : ٣ / ٥٨٢ .

(٤) العمدة : ١٠ / ٩٠ ، وقال في (ص ٨٨) : وذكر الطبري عن بعضهم أنه لو ترك رَمْيَ جميعهن بعد أن يكبّر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزأه ذلك وقال : إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات السبع كما جعل عقد الأصابع بالتسبيح سبباً لحفظ العدد ، وذكر عن يحيى ابن سعد أنه سُئل عن الخَرَزَ والنّوىٰ يُسَبَّح به ؟ قال : حسن قد كانت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ تقول : إنما الحصى للجمار ليحفظ به التكبير .

وفي العمدة ـ أيضاً ـ (١٠ / ٩٠) : قال أصحابنا يكبّرُ مع كل حصاة ويقول : بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان وحزبه ، وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول كلما رمى حصيات : اللهم اهدني بالهدى وقِني بالتقوى واجعل الآخرة خيراً لي من الأولى . وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهم يقولان عند ذلك : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً .

(٥) العمدة : ١٠ / ٩٠ ، وانظر المدونة : ١ / ٤٢١ .

السادس : وترجم له بـ : (باب مَنْ رمىٰ جَمْرَةَ العَقَبةِ ولم يقِفْ)<١> .

أفاد به عدم مشروعية الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها مستدلاً بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) يعني ما ورد فيه من قوله : (.. ثم يرمي جمرةَ ذاتِ العقبة<٢> من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيتُ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله) .

قال الحافظ : (ولا نعرف فيه خلافاً)<٣> ، وتبعه العيني فقال : (ولا يعرف<٣> .. الخ) ، ولكن حُكي عن الحسن البصري : يدعو عند الجمرات كلها<٤> .

وهذا الحكم يتعلق بجمرة العقبة سواء في يوم النحر عند رميها وحدها أو في أيام التشريق عند رميها مع رمي الجمرتين الدنيا والوسطى ، ولذلك جعل البخاري هذا الباب قبل الأبواب التي تليه والمتعلقة بالجمرتين الأُخريَيْن إشارة إلى رميها يوم النحر حيث لا يُرمى سواها كما أطلق الترجمة ولم يقيدها بوقت ليَسري هذا الحكم أيضاً عند رميها أيام التشريق ، والله أعلم .

---

(١) البخاري : ١ / ٣٠١ .

(٢) إضافة بيانيّة أي جمرة هي ذات العقبة كقول القائل : يانساء المؤمنات ، فإن النساء هن المؤمنات ، فهو من إضافة الأعم إلى الأخص . (شيخ) ، وانظر الفتح : ٣ / ٥٨٣ .

(٣) الفتح : ٣ / ٥٨٢ . العمدة : ١٠ / ٩١ .

(٤) انظر التعليقات : ٥ / ٢٦٦ ، وذَكَر أن صاحب (الأوجز) حكى الإجماع عن (المُحَلّىٰ على عدم الوقوف عند الجمرة . وقد راجعت المحلى فما وجدت أيّ ذكر للإجماع في هذه القضية ولعله التبس عليه ذكر الإجماع فيما قبلها من المبيت بمنى ورمى الجمار الثلاث ، والله أعلم .
(راجع المُحلّىٰ : ٧ / ١٤١) .

السابع : وترجم له بـ : (باب إذا رمى الجمرتين يقوم‹١› ويُسْهِلُ مستقبِلَ القبلةِ)‹٢› .

أفاد به استحباب ما ترجم به وهو القيام في السهل مستقبل القبلة بعد أن يرمي كل جمرة من الجمرتين الصغرى والوسطى ولا ينصرف بعد الرمي مباشرة كما فعل‹٣› ويفعل‹٤› بعد رمي جمرة العقبة .

ساق هنا ـ مستدلاً ـ حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أنه كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا‹٥› بسبعِ حصياتٍ يُكَبِّرُ على إثْرِ كلِّ حصاةٍ ثم يتقدم حتى يُسْهِلَ‹٦› فيقومَ مُستقبِلَ القبلةِ فيقومُ طويلاً ويدعو ويرفعُ يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيَسْتَهِلُ‹٧› ويقومُ مستقبِلَ القبلةِ فيقومُ طويلاً ويدعو ويرفع

---

(١) ظاهر الترجمة أن القيام يكون بعد رميهما معاً وليس هذا مراداً بل المراد الوقوف بعد رمي كل جمرة من الجمرتين كما نص عليه الحديث .

(٢) البخاري : ١ / ٣٠١ ، وفي نسخة الفتح : ٣ / ٥٨٢ بتقديم (مستقبل القبلة) على (يسهل) ، وهي رواية أبي ذر .

ويسهل ـ بضم الياء ـ من أسهل إذا نزل السهل ، والسهل من الأرض هو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه . انظر : المصباح (سهل) ، والشروح .

(٣) يوم النحر .

(٤) أيام التشريق .

(٥) أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف ، وهى أول الجمرات التى ترمى من ثاني يوم النحر . (الفتح) .

(٦) ينزل إلى السهل من بطن الوادى بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمه به . (إرشاد) .

(٧) بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام : أي ينزل إلى السهل من بطن الوادي كما فعل في الأولى ، ولأبي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية وإسقاط الفوقية . (الإرشاد : ٣ / ٢٤٩ و ٢٥٠) ، وفي نسخة السندي من صحيح البخاري ، وفي نسخة الفتح والعمدة : بتشديد اللام ، وهو خطأ .

يديه ، ويقومُ طويلاً ، ثم يرمي جمرةَ ذاتِ العقبةِ من بطن الوادي ولا يقف(١) عندَها ، ثم ينصرفُ فيقولُ : هكذا رأيتُ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله) .

وقد اختلف العلماء في مقدارِ ما يقف عند الجمرة : فكان ابن مسعود يقف عند الجمرة الأولى قدر قراءة سورة البقرة مرتين ، وعن ابن عمر كان يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين ، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقف بقدر قراءة سورة من المِئين(٢) ، ولا توقيف في ذلك عند العلماء وإنما هو ذكر ودعاء ، فإن لم يقف ولم يَدْعُ فلا حرج عليه عند أكثر العلماء إلاّ الثوري فإنه استحب أن يُطعم شيئاً أو يهريق دماً(٣) .

---

(١) ولأبي ذر : بجزم الفاء على النهى . (إرشاد) .

(٢) القرآن العزيز أربعة أقسام :

١ ـ الطول : بضم الطاء جمع طولى كالكُبر جمع كبرى ، وهي سبع سور . أولها : البقرة وآخرها : براءة ، لأنهم كانوا يعدون الأنفال وبراءة سورة واحدة ولذلك لم يفصلوا بينهما .

٢ ـ المئون : ما وَلِيَ السبع الطول ، سُميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها .

٣ ـ المثاني : ما وَلِي المئين سُميت بذلك لأنها ثنت المئين أي كانت بعدها فهي لها ثوان والمئون لها أوائل ، وقد تطلق على القرآن كله وعلى الفاتحة .

٤ ـ المفصَّل : ما ولى المثاني من قِصار السور سُمي بذلك لكثرة الفصول التى بين السور بالبسملة ، واختلف في أوله على اثني عشر قولاً ، أحدهما : ق ، وهو الصحيح عند أهل الأثر . الثاني : الحجرات ، وصححه النووي . وآخر المفصل : الناس بلا خلاف .

انظر : البرهان للزركشي : ١ / ٢٤٤ . والاتقان للسيوطي : ١ / ٦٣ .

(٣) انظر العمدة : ١٠ / ٩١ . وقال في المغني (٣ / ٤٠٠) : وإن ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ، ولا شيء عليه وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور ، ولا نعلم فيه مخالفاً إلاّ الثوري قال : يُطعم شيئاً وإن أراق دما أحبُّ إليّ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نُسُكاً . أ هـ .

الثامن : وترجم له بـ : (باب رَفْعِ اليدَيْنِ عندَ جمرةِ الدُّنيا والوُسطى)<1> .

أفاد به مشروعية رفع اليدين للدعاء عند الجمرتين ، مستدلاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب السابق وقد أورده هنا بطريق أخرى . وفيه : (.. فيدعو ويرفعُ يدَيْهِ ..) في الموضعين بعد رمى الجمرتين . وفيه ـ أيضاً ـ : (.. ويقول : هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعلُ) .

وقد أنكر الإمام مالك رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة كما حكاه عنه ابن القاسم<2> ولذلك قال ابن المنيّر : بأن الرفع لو كان هنا سُنةً ثابتةً ما خفي عن أهل المدينة ، وتعقبه الحافظ قائلاً : وغفل ـ رحمه الله تعالى ـ عن أن الذى رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه ، وابنه سالم<3> أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة<4> ، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه ، فَمَنْ

---

(١) البخاري : ١ / ٣٠٢ .

(٢) وانظر المدونة : ١ / ٤٢٣ .

(٣) وقد رواه عن أبيه عبد الله بن عمر .

(٤) فقهاء المدينة السبعة في قول عبد الله بن المبارك هم :

١ ـ سعيد بن المسيِّب بن حزن المخزومي القرشي ، أبو محمد (١٣ ـ ٩٤ هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢١٧ ، والأعلام : ٣ / ١٥٥ .

٢ ـ سليمان بن يسار ، أبو أيوب (٢٤ ـ ١٠٧ هـ) مولى ميمونة أم المؤمنين كان أبوه فارسياً ، انظر : السير ٤ / ٤٤٤ ، والأعلام : ٣ / ٢٠١ .

٣ ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . توفي سنة ١٠٦ هـ . انظر : السير ٤ / ٤٥٧ ، والأعلام : ٣ / ١١٤ .

٤ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد (٣٧ ـ ١٠٧ هـ) . انظر الأعلام : ٦ / ١٥ . =

علماءُ المدينة إنْ لم يكونوا هؤلاء ؟ والله المستعان‹١› . إنتهى .

التاسع : وترجم له بـ : (باب الدعاء عند الجمرتين)‹٢› .

أفاد به استحباب الدعاء بعد رمي كل جمرة من الجمرتين الصغرى والوسطى مستدلاً بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الذي ساقه هنا من طريق أُخرى وفيه :

(.. فوقفَ مستقبلَ القبلةِ رافعاً يدَيْهِ يدعو ... فيقفُ مستقبلَ القبلةِ رافعاً يديه يدعو ..) في الموضعين بعد رمي الجمرتين . قال الزهري : (سمعتُ سالم

= ٥ ـ عروة بن الزبير بن العوام الأسدى القرشي ، أبو عبد الله (٢٢ ـ ٩٣ هـ) . انظر السير : ٤ / ٤٢١ ـ ٤٣٧ ، والأعلام : ٥ / ١٧ .

٦ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذلي ، أبو عبد الله ، توفي سنة ٩٨ هـ . انظر السير : ٤ / ٤٧٥ . والأعلام : ٤ / ٣٥٠ .

٧ ـ خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد (٢٩ ـ ٩٩ هـ) . انظر السير : ٤ / ٤٣٧ ، والأعلام : ٢ / ٣٣٢ .

وقد أخرج أبو الزِّناد منهم سالماً وأدخل بدله أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي المتوفي سنة ٩٤ هـ .

بينما يُخرج عبيدُ الله بن عمر سالماً وعبيدَ الله بن عبد الله بن عتبة ويُدخل بدلهما قبيصةَ بن نؤَيب بن حَلْحَلَة الخُزاعي ، أبو سعيد ، المتوفي سنة ٨٦ هـ ، وعبدَ الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُمية ، أبو الوليد (٢٦ ـ ٨٦ هـ) .

وانظر قول ابن المبارك في سير أعلام النبلاء : ٤ / ٤٦١ وقول أبى الزناد : ٤ / ٤١٧ و ٤٣٨ و ٤٤٥ ، وقول عبيد الله بن عمر : ٤ / ٤٣٨ . وانظر الخلاصة في ترجمة سالم بن عبد الله : ١٣١ .

(١) انظر الفتح : ٣ / ٥٨٣ و ٥٨٤ ، والإرشاد : ٣ / ٢٥٠ ، والتعليقات : ٥ / ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٢) البخاري : ١ / ٣٠٢ .

ابن عبد الله يحدّث مثلَ هذا عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكان ابن عمر يفعلُه)<1> .

وبعد أن فرغ البخاري ـ رحمه الله ـ من التبويب لرمي الجمار وما يتعلق به عقد في ختام هذا المبحث :

الباب العاشر : (باب الطيبِ بعدَ رمي الجمارِ والحَلْقِ قبلَ الإفاضة<1>) . وإنما أخّره ـ مع أن المراد به التطيّب بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وحقُّه أن يُذكر متقدِّماً على أبواب رمي الجمار ـ لأنه يتعلق بفعل مندوب مستقل ، فهو متأخر رُتبةً عما يتعلق بالواجب ـ وهو رمي الجمار ، وما يتعلق به من المندوبات ـ .

ثم إن ختم الكلام عن أيام منى ـ التي بها يختتم الحج ـ بذكر الطيب إشارةً إلى أن ختامها مسك ، وتفاؤلاً بطيب الأعمال وصلاحها وقبولها عند الله عز وجل ، والله أعلم .

فإذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر وحلق فإنه حينئذ يُرفع عنه حظر استعمال الطيب<2> وإن لم يطف ، وهذا مذهب البخاري فقد أورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها :

---

(١) البخاري : ١ / ٣٠٢ .

(٢) وغيره من محرمات الإحرام ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته إلى الطواف بالبيت وهو دالٌّ على أن للحج تحلُّلَيْن ، فمن قال : إن الحلق نسك ـ كما هو قول الجمهور ، وهو الصحيح عند الشافعية ـ يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات عليه ، ويؤخذ ذلك من كونه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجته رمى ثم حلق ثم طاف ، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرتْ على الطواف في قولها : (قبل أن يطوف بالبيت) . الفتح : ٣ / ٣٩٩ و ٤٠٠ .

(طيَّبْتُ رسولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدَيَّ هاتَيْنِ حينَ أحرمَ ، ولحِلِّهِ حين أحَلَّ قبل أن يطوفَ . وبَسَطَتْ يدَيْها)<1> .

وجه الدلالة من الحديث : من جهة أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مُسايرتَه ، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة ، فدلَّ ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمي ، وأمّا الحلق قبل الإفاضة فلأنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب ، فإنه لا يقع إلاّ بعد التحلل فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب<2> .

هذا وقد اختلف العلماء فيما أُبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة<3> قبل الطواف بالبيت : فروي عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ أنه

---

(١) البخاري : ١ / ٣٠٢ .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٨٥ .

(٣) أي وبعد الحلق أيضا على القول بأن الحلق نسك ، وهو قول الجمهور راجع الباب الثاني من المبحث الثالث في الفصل الثاني عشر .. قال المَحلّي والنووي في شرح المَحلّي على المنهاج (٢ / ١٢٠) : (وإذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف) المتبوع بالسعي ـ إن لم يُفعل قَبْلُ ـ (حصل التحلل الأول) من تحلُّلَي الحج ..
ولم ير الإمام مالك بأساً ـ إذا رمى الحاج جمرة العقبة ـ أن يقلم أظفاره ويأخذ من لحيته وشاربه ويطلي بالنورة قبل أن يحلق .
انظر المدونة : ١ / ٤٣٢ .

يَحِلُّ له كل شيء إلاّ النِّساء ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد واحتجوا فيه بحديث الباب<١> .

وروي عن عمر بن الخطاب وابنه ـ رضي الله عنهما ـ أنه يَحِلُّ له كل شيء إلاّ النساء والطِّيب<١> .

وقال مالك : يَحِلُّ له كل شيء إلاّ النساء والصيد ، وكَرِه التطيّب لمن رمى جمرة العقبة حتى يطوف فإن تطيب فلا شيء عليه<١> .

ومدار الخلاف على أن الطيب متعلق باللباس فيلحق به أم متعلق بالجِماع فيلحق به<٢> . والحديث هو الفصل .

---

(١) انظر العمدة : ١٠ / ٩٣ ، والمغني : ٣ / ٣٨٩ ، والهداية : ٢ / ٣٨٦ ، والأم : ٢ / ١٨٦ ، والمدونة : ١ / ٤٠٤ و ٤٣٠ .

(٢) انظر العمدة : ١٠ / ٩٣ .

الفصل الرابع عشر
في وداعِ مكةَ‹١›

عقد لهذا الموضوع ثمانية أبواب :

الأول : (باب طوافِ الوَداعِ)‹٢› . أفاد به حكم طواف الوادع وأنه الوجوب ، (وإنما أضمرَ الحكمَ اكتفاءً بما في حديث الباب)‹٣› . فقد ساق البخاري هنا حديثين :

أحدهما : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيت‹٤› إلاّ أنه خُفِّفَ عن الحائضِ) .

والثاني : عن أنس رضي الله عنه : (أنّ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلّى الظهرَ والعصرَ والمَغربَ والعِشاءَ ثم رَقَدَ رَقْدَةً بالمُحصَّب‹٥› ثم ركِبَ إلى البيتِ فطافَ به)‹٦› .

---

(١) أي تركها ومنه قوله تعالى : (ما ودَّعَكَ رَبُّك) ، قالوا : ما تركك . والوداع ـ بفتح الواو ـ اسم من ودعته توديعاً ، وهو أن تشيّعه عند سفره . انظر المصباح : (ص ٨١٢) ، والمختار (ص ٧١٤) .

(٢) البخاري : ١ / ٣٠٢ . ويسمى طواف الصدرَ ـ بفتح الدال ـ لأنه يصدر عن البيت أي يرجع إليه . (إرشاد : ٣ / ٢٥٢) .

(٣) العمدة : ١٠ / ٩٤ ، ولم يستبعد الكاندهلوي عدم جزم البخاري بالحكم في الترجمة أن يكون قد أشار إلى اختلاف العلماء في ذلك ، قال : وهذا أصل من أصول التراجم . انظر التعليقات : ٥ / ٢٦٨ .

(٤) برفع (آخر) اسم كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها . (الإرشاد) .

(٥) المحصب ـ بفتح الصاد المشدّدة ـ اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين إلى المقابر ، سُمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل إليه . (العمدة : ١٠ / ٩٥) .

(٦) أي طواف الوداع .

وجـــه الدلالـــة :

من الحديث الأول : الأمر بطواف الوداع والتعبير في حق الحائض بالتخفيف لا يكون إلاّ مِنْ أمر مؤكَّد وهذا يدل على الوجوب<١> .

ومن الحديث الثاني : قصده ـ صلى الله عليه وسلم ـ البيتَ والطوافَ به مع قوله صلى الله عليه وسلم : (خُذوا عني مناسِكَكُم) فدل على الوجوب .

قال النووي : طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا<٢> ، وهو قول أكثر العلماء . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه<٣> .

قال الحافظ : والذي رأيته في (الأوسط) لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء<٤> .

قال العيني : (وقال أصحابنا الحنفية : هو واجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي ومَنْ دونهم ، وقال أبو يوسف : أحبُّ إلَيّ أن يطوف المكي لأنه يختم المناسك ، ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر<٥> لأن وجوبه عُرف

---

(١) انظر الفتح : ٣ / ٥٨٦ .

(٢) قال النووي في المنهاج (٢/ ١٢٥) : وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سُنّة لا يجُبر ، قال المَحَلّي : أي لا يجب جبره ولكن يستحب . وانظر المهذب وشرحه : ٨ / ١٨٦ ـ ١٨٨ .

(٣) الفتح : ٣ / ٥٨٥ ، والعمدة : ١٠ / ٩٥ ، وانظر المغني : ٣ / ٤٠٣ و ٤٠٤ ، ورحمة الأمة (١١٥) والقوانين (١٥٤) .

(٤) الفتح : ٣ / ٥٨٥ ، ولعل قوله : (لا يجب بتركه شيء) مبني على أنه واجب مستقل وليس بنسك .

(٥) ترجم البخاري في أبواب العمرة : ١ / ٣٠٧ بـ : (باب المعتمر إذا طاف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) . والظاهر من الترجمة ومن الحديث تحتها أنه يذهب إلى وجوب طواف الوداع على المعتمر حتى وإن كان خروجه بعد اعتماره فطواف عمرته لا يجزيء عن طواف الوداع ، وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى في الباب التاسع من الفصل الخامس عشر .

نصّاً في الحج فيقتصر عليه ، ولا على فائت الحج لأن الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع)<١> .

ومن خرج من مكة دون طواف فإن كان قريباً رجع فطاف ، وإن تباعد مضى واهراق دماً ، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة والشافعي ـ في أظهر قوليه ـ وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وقال مالك : إن لم يرجع فلا شيء عليه<٢> .

واختلفوا في حد القرب : فروِي أنّ عمر ـ رضي الله عنه ـ ردّ رجلاً من مَرّ الظهران<٣> لم يكن ودّع ، وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلاً ، وعن أبي حنيفة : يرجع ما لم يبلغ المواقيت ، وعند الشافعي : يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة وعند الثوري : يرجع ما لم يخرج من الحرم<٤> .

واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه : فقال عطاء : يُعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، وبنحوه قال الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور . وقال مالك : لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق ولا شيء عليه ، وإن أقام يوماً أو نحوه أعاد . وقال أبو حنيفة : لو ودع وأقام شهرا أو أكثر أجزأه ولا إعادة عليه<٤> .

---

(١) العمدة : ١٠ / ٩٥ ، وانظر : التبيين : ٢ / ٣٦ ، والهداية وفتح القدير : ٢ / ٣٩٧ و ٣٩٨ .

(٢) انظر العمدة : ١٠ / ٩٥ ، والمراجع السابقة .

(٣) مَرّ الظهران : اسم موضع على طريق المدينة ـ شرفها الله تعالى ـ ويسمى ـ أيضاً ـ بطن مَرّ ، على مرحلة من مكة .

انظر تاج العروس : ٣ / ٥٣٩ ، والمراصد : ١ / ٢٠٥ و ٣ / ١٢٥٧ .

(٤) العمدة : ١ / ٩٥ .

وقد اختلف الشافعية في كون طواف الوداع من المناسك أو ليس منها : فمنهم من ذهب إلى الثاني ، وأنه عبادة مستقلة وقالوا : لا تفاقهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لأمر به . وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما .

وذهب الغزالي إلى أنه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك .

قال السبكي : وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب .. ، قال : وأما استدلال الرافعي والنووي بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الإقامة بمكة فممنوع لأنه إنما شرع للمفارقة ولم تحصل ، كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ، ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ولا قائل به(١) .

الثاني : (باب إذا حاضت المرأة بعدما ما أفاضت)(٢) .

أفاد به عدم وجوب طواف الوداع في حق المرأة الحائض ، وأنها إذا كانت قد طافت للإفاضة فلا يتعين عليها المكث حتى تطهر ، مستدلاً بخمسة أحاديث ساقها في هذا الباب :

---

(١) انظر الإرشاد : ٣ / ٢٥٢ ، والمجموع : ٨ / ١٨٩ .

(٢) البخاري : ١ / ٣٠٢ . قال الحافظ : أي هل يجب عليها طواف الوداع ، أو يسقط ؟ وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا ؟

وقال العيني : وجواب إذا محذوف تقديره : هل يجب عليها .. إلى آخر ما قاله الحافظ . قال الحافظ : وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ : (باب المرأة تحيض بعدَ الإفاضة) . الفتح : ٣ / ٥٨٧ . العمدة : ١٠ / ٩٦ . البخاري : ١ / ٦٩ .

أولها : عن عائشة رضى الله عنها : (أن صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ<١> ـ زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم ـ حاضَتْ ، فذكرتُ ذلك لرسولِ اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : أحابستُنا هي ؟ قالوا : إنّها قد أفاضَتْ . قال : فلا إذاً) .

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم لما أُخبر عن صفية أنها حاضت قال : أحابستنا هي ؟ فلما أُخبر أنها قد أفاضت من قبل أن تحيض قال : فلا إذاً . أي فلا تحبسنا حينئذ لأنها أدت الفرض الذى هو ركن الحج ، فدل على أن طواف الوداع ساقط عن الحائض<٢> .

ثانيها : عن عكرمة : (أن أهل<٣> المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن أمرأة طافت ثم حاضت ، قال لهم : تنفرُ ، قالوا : لا نأخُذُ بقولك ونَدَعُ

---

(١) ابن أخطب بن سَعْية ، من سبط اللاوي ابن نبيّ الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، تزوجها قبل إسلامها سلاّمُ بن أبي الحُقَيْق ، ثم خلف عليها كِنانة بن أبي الحُقيق ، فقتل يوم خيبر عنها ، وسُبيت ، وصارت في سهم دِحية الكلبي ، وعوضه رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنها سبعة أرؤس ، وتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن طهرت وجعل عتقَها صداقَها . كانت شريفة عاقلة ، ذات حسب وجمال ودين . رضي الله عنها . توفيت سنة : ٣٦ هـ . انظر سير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٣٢ .

(٢) العمدة : ١ / ٩٦ .

(٣) أي بعض أهلها ، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ : (ان ناساً من أهل المدينة) . (الفتح) .

قولَ زيد<١> ، قال : إذا قدمتم المدينة فسلوا . فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أُمَّ سُلَيْمٍ<٢> ، فذكرت حديث صفية) .

ثالثها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (رُخِّصَ للحائضِ أن تنفِرَ إذا أفاضت)<٣> .

رابعها : عن طاوسٍ قال : وسمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : إنها لا تنفِرُ ، ثم سمِعتُه يقولُ بعدُ : إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم رخَّصَ لَهُنّ)<٤> .

خامسها : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خَرجْنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نُرى إلاّ الحج<٥> .. (وفيه) : وحاضَتْ صفيّةُ بنتُ حُيَيٍّ ، فقال

---

(١) في مسند أبي داود الطيالسي .. عن عكرمة قال : (اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت ، وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ، فقالت الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً ، فقال : سلوا صاحبتكم أم سُليم ـ يعني فسألوها ـ فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة : (حبستنا فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر) . (الفتح : ٣ / ٥٨٨) .

(٢) أم سليم : بضم السين : بنت مِلحان ، أخت أم حرام ، أم أنس بن مالك ، صحابية جليلة . انظر الخلاصة : ٤٩٨ .

(٣) وفي (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) في كتاب الحيض بلفظ : (.. إذا حاضت) .

(٤) قال الشافعي : كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولاً ثم بلغته الرخصة فعمل بها . (الفتح : ٣ / ٥٨٩) .

(٥) مضى ذكر هذا الحديث في أول (باب التمتع والإقران ..) ، من طريق آخر .

النبي صلى الله عليه وسلم : عَقْرىٰ حَلْقىٰ‹١› ، إنك لَحابِستُنا ، أما كُنتِ طفتِ يومَ النحر ؟ قالت : بلى ، قال : فلا بأسَ انفِرِي ..) .

---

(١) قوله : (عقرى حلقى) قال أبو عبيد : معناه عقرها الله ، وأصابها وجع في حلقها ، هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقراً وحلقاً ، أي مصدرين بالتنوين فيهما ، وقيل له : لِمَ لا يجوز فَعْلىٰ ؟ قال : لأن فعلى يجيء نعتاً ولم يجيء في الدعاء وهذا دعاء ، وقال صاحب المحكم : معناه عقرها الله وحلق شعرها ، أو أصابها في حلقها بالوجع ، فعقرى هنا مصدر كدعوى . وقيل : عقرى عاقر لا تلد ، وحلقى أي مشؤمة وقيل غير ذلك ، قال النووي : وعلى الأقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تلفظها ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله . انظر : تهذيب الأسماء : جـ ٢ من ق ٢ ص ٢٩ . العمدة : ١٩٧/٩ . تاج العروس : ٤١٥/٣ . المصباح : ١٧٨ و ٥٠٢ . والفتح : ٣ / ٥٨٩ .

قال القرطبي وغيره : شتّان بين قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا لصفيّة وبين قوله لعائشة لمّا حاضت معه في الحج : (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) لِما يُشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية .

وتعقبه الحافظ بقوله : وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام ، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك فسلاّها بذلك ، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كُلاً منهما ما خاطبها به في تلك الحالة . (الفتح : ٣ / ٥٨٩ . والإرشاد : ٣ / ٢٥٥) .

قلت : قول الحافظ رحمه الله (وصفية أراد منها .. الخ) فيه ما فيه وأحسن منه قول الزركشي كابن بطال : وفيه توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبّخ الصدّيقُ عائشةَ رضي الله عنهما في قصة العقد أ هـ . إلا أن ابن المنير تعقبه : بأنه لا يمكن أن يحمل على التوبيخ لأن الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الآخر (إن هذا الأمر كتبه الله تعالى على بنات آدم) وإنما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه . أ هـ (الإرشاد : ٣ / ٢٥٥) .

وقال السندي (١ / ٣٠٣) : كأنه صلى الله عليه وسلم ظن أنها أخرت طواف الإفاضة تقصيراً منها فرأى أنها تستحق بذلك التغليظ والتشديد . أ هـ .

قلت : لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وإنّهُ لَعلَى خُلُقٍ عَظيمٍ ـ أن يغلظ ويشدد عليها قبل أن يتحقق مما يستدعي ذلك من تقصير ونحوه ، فالأحسن هنا ما قاله ابن المنير رحمه الله تعالى . والله أعلم .

فتضافرت الأحاديث على عدم وجوب طواف الوداع في حق الحائض وأن لها النفر إن طافت للإفاضة وإلا فيجب عليها المُكث حتى تطهر فتطوف .

قال الحافظ : (قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع . ورُوِّينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد ابن ثابت أنهم أمروها بالمقام ـ إذا كانت حائضاً ـ لطواف الوداع ، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ... قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة . يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب .

وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي(١) قال : « أتيتُ عمرَ فسألتُه عن المرأة تطوف بالبيت يومَ النحر ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، فقال الحارث : كذلك أفتاني ـ وفي رواية أبي داود : هكذا حدثني ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض)(٢) .

---

(١) قيل هو الحارث بن أوس الطائفي ، نسب إلى جده . مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وفرق ابن سعد وأبو حاتم وغيرهما بين ابن عبد الله وابن أوس . والله أعلم . انظر : التقريب : ١ / ١٣٩ ، والخلاصة : ٦٧ .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٨٧ . وانظر : العمدة : ١٠ / ٩٦ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي تحقيق محمد زهرى النجار ط ١ . دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٣٩٩ هـ : ٢ / ٢٣٢ ـ ٢٣٥ .

الثالث : (باب من صلّى العصرَ يومَ النَّفْرِ بالأبْطحِ)<١> .

أفاد به استحباب كون صلاة عصر يوم النفر بالأبطح ويلزم من هذا استحباب السير بعد رمي الجمار وعدم المكث بمنى ، مستدلاً بحديثين ساقهما في هذا الباب بسنده :

الأول : عن عبد العزيز بن رُفَيعٍ قال : (سألتُ أنسَ بنَ مالك : أخبِرْني بشيء عَقَلْتَهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهرَ يومَ التروِيَةِ<٢> ؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصرَ يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، إفعلْ كما يفعلُ أُمراؤك)<٣> .

الثاني : عن أنس بن مالك ـ أيضاً ـ رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه (صلّى الظُّهر<٤> والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ ، ورقَدَ رَقْدَةً بالمحصَّبِ ثم ركِبَ إلى البيت فطاف به)<٥> .

---

(١) البخاري : ١ / ٣٠٢ ، ويوم النفر هو يوم الرجوع من منى ، والأبطح هو البطحاء التي بين مكة ومنى ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع ، وهي التي يقال لها : المحصَّب والمُعرَّس ، وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة ، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأن مسافته منهما واحدة وربما كان إلى منى أقرب ويسمى أيضا بخيف بني كنانة ، وقد قيل : إنه نو طوى وليس به .
انظر : معجم البلدان : ٧٤/١ . ومراصد الإطلاع : ١٧/١ . والفتح : ٥٩٠/٣ . والعمدة : ٩٩/١٠ .

(٢) يوم الثامن من ذي الحجة وقد مضى الكلام عنه .

(٣) الحديث مرّ في (باب أين يصلى الظهر يوم التروية) .

(٤) قوله (صلى الظهر) لا ينافي أنه عليه الصلاة والسلام لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر . قاله الشراح . الإرشاد : ٣ / ٢٥٦ . وانظر : الفتح : ٣ / ٥٩١ ، والعمدة : ١٠ / ٩٥ .

(٥) حديث أنس مرّ قريباً في الباب الأول من هذا الفصل ، بطريق آخر .

ووجه الدلالة من الحديثين على الترجمة واضح ففيهما ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم العصر يوم النفر بالأبطح الذي هو المحصب .

ولكن قد يعترض معترض فيقول : كان الأولى بالبخاري أن يترجم بصلاة الظهر لا بصلاة العصر لا سيما أن الحديث الثاني نص عليها ، ثم إن الترجمة بصلاة الظهر بالأبطح قد يدخل فيها صلاة العصر لأنه بعد الظهر بخلاف الترجمة بالعصر فإن الظهر لا يدخل فيها لأنه قبل العصر ؟

وجواباً على هذا الاعتراض نقول : لقد كان البخاري رحمه الله ذكياً في اختياره هذه الترجمة التى بَوَّبَ بها دون صلاة الظهر فإنه قد بين بها قضيتين في آن واحد :

الأولى : صفة صلاة الظهر والعصر يوم النفر للمكي ونحوه فإنه يصلى الظهر منفردةً بمنى‹١› ثم يصلى العصر بالأبطح ، دل على ذلك الحديث الأول ، فعبد العزيز بن رفيع ـ رحمه الله ـ مكي‹٢› وقد سأل عن صلاة العصر لأنها موضع السؤال دون الظهر لمعرفته أنها تكون ـ في حقه ـ بمنى بعد رمى الجمرات .

---

(١) وقد سبق في باب الصلاة بمنى أن مذهب البخاري : مشروعية قصر الصلاة الرباعية بمنى في حق الحاج مكياً كان أو غيره للنسك ، أما الآن فيصليها تامة لانتهاء النسك برمي الجمار . والله أعلم .

(٢) راجع : تهذيب الكمال : ٢ / ٨٣٧ ، والتقريب : ١ / ٥٠٩ ، والخلاصة : ٢٣٩ ، وسكن الكوفة .

القضية الثانية : صفة صلاة الظهر والعصر يوم النفر للحاج الآفاقي المسافر فإنه يستحب له أن يصليهما مجموعتين في وقت العصر بالأبطح ودل على ذلك الحديث الثاني فالرسول صلى الله عليه وسلم قد حج مسافراً وها هو عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر والعصر بالأبطح وقد عُلم من هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه إذا كان مُرتحِلا أخّر صلاة الأولى إلى وقت الثانية فصلاهما جمعاً وهكذا فعل(١) ، والحاصل فإن الترجمة بصلاة العصر أوفت بالغرض في القضيتين على جهة التصريح في شأن صلاة العصر وعلى جهة التلميح في شأن صلاة الظهر ، ولأن وقتَ صلاة العصر وقتُ صلاة الظهر في جمع التأخير فذِكْرُ العصر متضمن لذِكْرِ الظهر ، ولو أن البخاري جعل في ترجمته صلاة الظهر بدل العصر لما أدى الغرض ولما وفّى بالمطلوب فهي حينئذ تتناول صلاة الظهر فقط التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح مع احتمال صلاتها مفردةً أو مجموعةً ، ثم إنه لا مسوّغ لإيراد الحديث الأول وهو في شأن العصر والترجمة في شأن الظهر ، والله تعالى أعلم .

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٧٦) : وكان من هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ، وكان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء في وقت العشاء . أ هـ .

قلت : وقد ارتحل ـ صلى الله عليه وسلم ـ من منزله بمنى قبل أن تزيغ الشمس حتى إذا وصل إلى الجمار كانت الشمس قد زالت فرماها راكباً ومضى ، والله أعلم . وقد ترجم البخاري في تقصير الصلاة بـ (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) ، وبعده بـ (باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) ، ساق فيهما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهرَ إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب) . راجع البخاري: ١/٩١٤ ، ١٩٥ .

الرابع : (باب المُحَصَّبِ)<1> .

أفاد به أنّ النزول بالمحصب لا علاقة له بالنسك وإنما هو من الأمور العادية التي فعلها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم إياه (إذ لا يخلو شيء من أفعاله من حكمة)<2> وتأسّياً به عليه الصلاة والسلام لقول الله عزّ وجلّ : (لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) . ساق البخاري هنا حديثين :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إنما كان منزلٌ<3> ينزله النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليكون أسمحَ<4> لخروجه) ، يعني بالأبطح .

---

(١) البخاري : ١ / ٣٠٣ . والمحصب بمهملتين ثم موحدة بوزن (محمد) . الفتح . قال في مراصد الإطلاع (٣ / ١٢٣٥) : بالضم ثم الفتح والصاد مشددة وهو بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب ، وهو بطحاء مكة ، وهو خيف بني كنانة ، وحدُّه من الحجون ذاهباً إلى منى ، وقيل : حدّه ما بين شعب عمرو إلى شعب بني كنانة التي في أرضه ، سُمي بذلك للحصباء التي في أرضه . ويقال لموضع رمي الجمار من منى : المحصب أيضاً لرمي الحصباء فيه . أ هـ وقد سبق التعريف بالأبطح قريباً .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٩٣ .

(٣) قوله : (منزل) بالرفع على أنه خبر (إنّ) ، بجعل (ما) بمعنى الذي ، واسم كان ضمير يعود على المحصب ، وخبرها محذوف ، والتقدير : إن الذي هو ، يعني : إن المنزلَ الذي كان المحصَّبُ إياه منزلٌ ينزله النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية أبي ذر بالنصب على أنه خبر كان . انظر الإرشاد : ٣ / ٢٥٦ .

(٤) أي أسهل .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ليسَ التحصيبُ<١> بشيءٍ إنما هو مَنزِلٌ نزلَهُ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) .

وجـــه الدلالـــة :

نزوله صلى الله عليه وسلم فيه اقتضى استحبابه ، وتعليل عائشة ـ رضي الله عنها ـ إياه بقولها : (ليكون أسمح لخروجه) ، وقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : (ليس التحصيب بشيء) اقتضى عدم كونه من النسك .

وقد اتفق العلماء على أن التحصيب ليس من المناسك إلا أنهم اختلفوا في استحبابه<٢> فقد حكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور<٣> .

وكان ابن عمر يرى التحصيب سُنة<٤> ، وكان من أهل العلم من لا يستحبه كأسماء وعروة ـ رضي الله عنهما ـ وكذلك سعيد بن جبير<٥> وهذا ظاهر قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما كما في حديثي الباب<٦> .

---

(١) أي النزول بالمُحصَّب .

(٢) قاله ابن المنذر . انظر الفتح : ٣ / ٥٩١ . قال القليوبي (٢ / ١٢٤) : يندب لمن نفر من منى في اليوم الثالث وكذا في الثاني ... أن ينزل بالمحصب ويصلّي بـه العصرين والمغربين ويبيت به للاتباع ، وليس ذلك من المناسك .

(٣) انظر العمدة : ١٠ / ١٠١ ، والمهذب مع المجموع : ٨ / ١٨٥ و ١٨٦ .

(٤) الفتح : ٣ / ٥٩١ ، والعمدة : ١٠ / ١٠٣ ، والمغني : ٣ / ٤٠٣ .

(٥) العمدة : ١٠ / ١٠١ .

(٦) وانظر المغني : ٣ / ٤٠٣ .

قال الخطابي : التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة ، وليس بشيء ، أي ليس بنسك من مناسك الحج إنما نزل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة<١> .

قال الحافظ : (فالحاصل أن من نفى أنه سُنة ـ كعائشة وابن عباس ـ أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته ـ كابن عمر ـ أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك)<٢> .

الخامس : (باب النزول بذي طُوىً قبل أن يدخل مكةَ والنزولِ بالبطحاءِ التي بذي الحُلَيفة إذا رجع من مكةَ)<٣> .

---

(١) العمدة : ١٠ / ١٠٠ و ١٠١ ، وانظر معالم السنن : ٢ / ٤٣١ . لكن يَرِد على قول الخطابي هذا ما ثبت بحديث أبي هريرة رضي الله عنه والذي ذكره البخاري سابقاً في (باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) وذكرناه في الفصل الخامس حيث قال عليه الصلاة والسلام : (.. نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ..) ، وظاهره أن نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء ، وعلى إظهار دين الله تعالى بعد ما أراد المشركون من إخفائه ، كما قال بعض العلماء . (انظر العمدة : ١٠ / ١٠١) إلا أن هذا الإيراد يمكن الجواب عنه بأن قوله عليه الصلاة والسلام : (حيث تقاسموا .. الخ) خرج مخرج التعيين والتعريف بالمكان والله أعلم .

قال الشيخ : وإن كان الأول أظهر ، لأن الظاهر أنه لم يكن خافياً عليهم ، والله أعلم .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٩١ .

(٣) البخاري : ١ / ٣٠٣ و ٣٠٤ ، قال في اللامع (٥ / ٢٧٦) : لما كان المتبادر من البطحاء هو المحصب وكان المقصود إثبات نزول البطحاء التي بذي الحليفة على قرب المدينة سُنةً ـ أيضاً ـ بيّن بزيادة الموصول ما هو مراده بالبطحاء . أ هـ .

أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن اتباعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب‹١› . فنزوله بالمحصب كنزوله بذي طُوى كنزوله ببطحاء ذي الحليفة وكلها ليست من النسك في شيء .

---

(١) قاله الحافظ (٣ / ٥٩٢) ، وتبعه العيني (١٠ / ١٠١) ، لكن الكنكوهي في لامعه (٥ / ٢٧٣) يعتقد أن المراد بالمحصب والأبطح والبطحاء وذي طُوى وخيف بني كنانة ههنا واحد . أ هـ . وهذا ما ظنه الداودي قبله فغلّطه الحافظ ونسبه إلى الغفلة حيث قال في الفتح (٣ / ٥٩٣) : وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت (أي في ذي طوى) متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه . أ هـ . ونسبه العيني إلى السهو ، انظر العمدة : ١ / ١٠٣ . ويرى الكاندهلوي في تعليقاته على اللامع (٥ / ٢٧٥) أن صنيع البخاري في هذا الباب ـ حيث ذكر أحاديث نزول المحصب ـ يظهر منه ميله إلى كلام الداودي .

لكن المعروف عند العلماء أن ذا طوى غير المحصب فقد قال في تاج العروس (٢٢٩/١٠) : يعرف ـ أي ذو طوى ـ الآن بالزاهر . أ هـ ، وفي تعريفه للأبطح قال في مراصد الإطلاع (١٧/١) تبعا لمعجم البلدان : وقد قيل : إنه ذو طوى وليس به . أ هـ . وقال في معجم معالم الحجاز عند تعريفه بطوى (٥ / ٢٣٦ و ٢٣٧) : (قال الأزرقي : بطن ذى طوى ما بين مهبط ثنية المقبرة التي بالمعلاة إلى الثنية القصوى التى يقال لها الخضراء تهبط إلى قبور المهاجرين دون فخ . (قال صاحب المعجم) : ذو طوى هو الذي يجزعه الطريق بين ثنية كَداء (الحجون اليوم) وبين ثنية الخضراء (ربع الكحل اليوم) رأسه ربع اللصوص يخرج إلى صدر فخ .. ، ومن أحيائه العتيبية وجرول والطنبداوي .. ، وبئر طوى لا زالت معروفة بجرول .. وهي في المكان الذي بات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الفتح وهذه البئر يشرف عليها من مطلع الشمس جبل قعيقعان ، وجهته هذه تسمى اليوم جبل السودان) . وفي ذكره لبعض المشاهد خارج مكة قال ابن بطوطة في رحلته (١٤٣) : ومنها ذو طوى ، وهو واد يهبط على قبور المهاجرين التي بالحصحاص دون ثنية كداء ، ويُخرَجُ منه إلى الأعلام الموضوعة حجزاً بين الحل والحرم .

ساق البخاري هنا حديثين :

الأول : عن نافع (أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يبيت بذي طُوىً بين الثنيّتَيْن<١> ثم يدخل من الثنيّة التي بأعلى مكة<٢> ... وكان إذا صدَر عن الحج أو العمرةِ أناخَ بالبطحاءِ التي بذي الحليفةِ التي كان النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُنيخُ بها) .

مطابقة الحديث للترجمة في قوله : (كان يبيت بذي طوى) وفي قوله : (وكان إذا صدر عن الحج .. الخ)<٣> .

الثاني : عن نافع قال : (نَزلَ بها<٤> (أي المحصَّب) رسولُ اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمرُ وابنُ عمرَ) وعنه : (أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يُصلّي بها ـ يعني المُحصّبَ<٤> ـ الظهرَ والعصرَ ـ أحسِبُهُ قال : والمغرب ـ قال خالد<٥> : لا أشُكُّ في العِشاء . ويَهجَعُ هَجْعةً<٦> ، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) أي التي بين الثنيّتَيْن .

(٢) التي ينزل منها إلى المعلىٰ ـ مقبرة أهل مكة ـ يقال لها كداء بالفتح والمد . راجع المبحث الثالث من الفصل الرابع (موضع الدخول إلى مكة والخروج منها) .

(٣) العمدة : ١٠ / ١٠١ .

(٤) قيل : فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة ، ولأن من اسمائها البطحاء (الفتح) .

(٥) هو ابن الحارث أحد رواة الحديث ، وقوله : (لا أشك في العشاء) يعني أن الشك إنما هو في المغرب . (الإرشاد : ٣ / ٢٥٨) .

(٦) من الهجوع وهو النوم . (العمدة) .

وجـــه الدلالـــة :

قال العيني : (لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة إلاّ من وجه يؤخذ تقريباً وهو أن بين حديثي الباب مناسبة من حيث إن كلاً منهما يتضمن أمراً غير لازم وذلك أن الحديث الأول فيه النزول بذي طُوى قبل الدخول في مكة وبالبطحاء التي بذى الحليفة إذا رجع من مكة وكلٌ منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج ، وكذلك الحديث الثاني وفيه النزول بالمحصب وهو أيضاً غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك في كل منهما يرويه نافع عن فعل ابن عمر فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين ، والحديث الأول مطابق للترجمة ، والثاني مطابق للأول ومطابق المطابق لشيء مطابق لذلك الشيء)<(١)> . أ هـ

السادس : (باب مَنْ نزلَ بذي طُوى إذا رجَع من مكة)<(٢)> .

أفاد به (مشروعية نزول من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة متوجهاً إلى مقصده)<(٣)> .

ساق في هذا الباب حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : (أنه كان إذا أقبَلَ باتَ بذي طُوى ، حتى إذا أصبحَ دخَلَ ، وإذا نفر مرّ بذي طُوى وباتَ بها حتى يُصبِحَ . وكان يذكر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) .

---

(١) العمدة : ١٠ / ١٠٢ ، قال : فافهم فإنه دقيق . لكن الكاندهلوي في تعليقاته (٥ / ٢٧٥) استبعد توجيهات العيني هذه ومال إلى كون الأبطح والمحصب وذي طوى أسماء لمسمى واحد . كما مر في الهامش قريباً .

(٢) البخاري : ١ / ٣٠٤ .

(٣) العمدة : ١٠ / ١٠٣ وانظر الفتح : ٣ / ٥٩٣ .

محـــل الدلالـة : قوله : (وإذا نفر مرَّ بذي طُوى ... الخ) حيث دل على مشروعية هذا الأمر . وهو ليس من المناسك كما قال ابن بطال<١> ، (وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليتأسى به فيها ، إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة)<٢> .

السابع : (باب التجارةِ أيّامَ الموسمِ والبيعِ في أسواقِ الجاهليّة)<٣> .

أشار البخاري بترتيبه لهذا الباب في هذا الموضع ـ ضمن أبواب الوداع ـ إلى أن التجارة بعد الوداع جائزة كما هو الشأن في جميع أيام الموسم ، وبما أن سببَ نزول آية رفع الجُناح عن ابتغاء الفضل (أي التجارة) في مواسم الحج كُرهُهُم للتجارة في متاجر الجاهليج ذَكَرَ في الترجمة البيع في أسواق الجاهلية مفيداً جوازه ، ساق هنا ـ مستدلاً ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما : (كان ذو المَجازِ<٤> وعُكاظٌ<٥> مَتْجَرَ الناسِ في الجاهليّةِ ، فلمّا جاءَ الإسلامُ كأنهم كَرِهوا

---

(١) انظر الفتح : ٣ / ٥٩٣ ، والعمدة : ١٠ / ١٠٣ .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٩٣ .

(٣) البخاري : ١ / ٣٠٤ .

(٤) بالفتح وآخره زاي .. موضع سوق بعرفةَ على ناحية كَبْكَب عن يمين الإمام ، على فرسخ ، كانت به تقوم في الجاهلية ثمانية أيام . وقيل هو ماء من أصل كبكب لهذيل خلف عرفة . (المراصد : ١٢٢٩/٣) .

(٥) بضم أوله ، وآخره ظاء معجمة ، وهو نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة ثلاث ليال ، كانت تقام سوق للعرب بموضع منه يقال له : الأُثَيْداء ... وكانت للعرب أسواق تقام بمواضع حول مكة ، فعكاظ بين نخلة والطائف ، ونو المجاز خلف عرفة ، ومَجَنَّةُ بمر الظهران ولم يكنْ فيها أعظم من عكاظ ، وكانت العرب إذا حجت تقيم بعكاظ شهر شوال ، ثم تنتقل إلى سوق مجنة فتقيم فيه عشرين يوماً من ذي القعدة ، ثم تنتقل إلى سوق ذي المجاز فتقيم فيه إلى أيام الحج . (المراصد : ٢ / ٩٥٣) . والتعريف بالمجنة انظره في (٣ / ١٢٣١) من المراصد . وانظر الفتح : ٣ / ٥٩٤ ، والعمدة : ١٠ / ١٠٣ و ١٠٤ .

ذلك<١> حتى نزلت : « لَيْسَ عَلَيْكُم جُناحٌ أَنْ تَبْتَغوا فضلاً مِن رَّبِّكم<٢> » في مواسم الحج)<٣> .

محـــل الدلالـة : كرهوا ذلك حتى نزلت : (ليس عليكم جناح ..) الآية ، والآية مطلقة لم تُقيّد بوقت دون وقت فدل على جواز المتاجرة في جميع الأحوال . والله أعلم .

قال على بن أبى طلحة<٤> عن ابن عباس في هذه الآية : لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده<٥> . وقد مضى في أول الفصل خلاف العلماء في التجارة بعد الوداع .

---

(١) في رواية ابن عيينة (فكأنهم تأثّموا) أي خشوا من الوقوع في الاثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة . الفتح : ٣ / ٥٩٤ .

(٢) من الآية : ١٩٨ من سورة البقرة .

(٣) قوله : (في مواسم الحج) قال الكرماني (٨ / ٢١٧) : كلام الراوي ذَكَرَه تفسيراً للآية الكريمة . وتعقبه الحافظ (٣ / ٥٩٥) بأنّه ثبت في كتاب البيوع من صحيح البخاري أن ابن عباس قرأها . كما روى أن ابن عيينة كان يقرأها ، وروى الطبري بإسناد صحيح عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك ، قال الحافظ : فهي على هذا من القراءة الشاذة ، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير . وانظر العمدة : ١٠ / ١٠٤ .

(٤) على بن أبي طلحة ، سالم الهاشمي ، مولاهم ، أبو الحسن ، الجَزَري ، ثم الحمصي ، روى عن ابن عباس مرسلاً وعن مجاهد والقاسم . وروى عنه ثور بن يزيد ومعمر والثورى . قال أحمد : له أشياء منكرات .. وقال النسائي : ليس به بأس . له في صحيح مسلم حديث وفي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه آخر . مات سنة ١٤٣ هـ . (الخلاصة : ٢٧٥) .

(٥) العمدة : ١٠ / ١٠٤ .

الثامن : (باب الادِّلاجِ من المحصَّب)(١) .

أفاد به استحباب الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سَحَراً(٢) ، إذ هو معنى الإدلاج ، ساق البخاري في هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها من طريقين :

الأول : قالت : (حاضَتْ صفيَّةُ ليلةَ النَّفْرِ فقالت : ما أُراني إلاّ حابِسَتَكم . قال النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : عَقْرىٰ حَلْقىٰ ، أطافتْ يومَ النحر ؟ قيل : نعم ، قال : فانفِري) .

الثاني : قالت : (خَرَجْنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نذكر إلاّ الحج ، فلمّا قَدِمْنا أَمَرَنا أن نَحِلّ . فلما كانت ليلة النفر حاضت صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ ، فقالَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ حَلْقىٰ عَقْرىٰ ، ما أُراها إلاّ

---

(١) البخاري : ١ / ٣٠٤ . والادّلاج : بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء إلاّ أنها قُلبت دالاً مثل ادّخَر ادِّخاراً ، وهو السير في آخر الليل ، وفي رواية لأبي ذر : (الإدْلاج) بهمزة قطع مكسورة وسكون الدال على صيغة الإفعال ، مصدر أدلج إدلاجاً ، وهو المسير في أول الليل ، والأول هو الصواب لأنه المراد . لا الثاني على ما لا يخفىٰ ، نعم قيل : إنّ كلاً من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان والأكثرون على الأول . (الإرشاد : ٣ / ٢٥٩) وانظر الفتح : ٣ / ٥٩٥ ، والعمدة : ١٠ / ١٠٥ .

(٢) انظر العمدة : ١٠ / ١٠٥ . والفتح : ٣ / ٥٩٥ ، وقال الحافظ : ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار ، فإنها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنفُ التنبيهَ على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك من أول الليل جائز . أ هـ .

قلت : وهذا الاحتمال يتأتى على رواية أبي ذر بهمزة القطع وإسكان دال الإدلاج ، أو على القول بأن كلاً من الفعلين (أي بهمزة القطع وسكون الدال وبهمزة الوصل وتشديد الدال) يستعمل في مسير الليل كيف كان .

حابستَكم . ثم قال : كُنتِ طُفْتِ يـومَ النحرِ ؟ قالتْ : نَعمْ . قال : فانفري ـ قلـتُ : يارسـولَ اللّهِ ، إني لم أكنْ حَلَلْـتُ<١> ، قـال : فـاعـتـمـري من التنعيم<٢> . فخرجَ معها أخوها ، فَلَقِيناهُ مُدلِجاً<٣> ، فقال : موعدُكِ مكانَ كَذا وكَذا) .

وجـه الدلالـة من الحديث بطريقه الثاني : قوله : (فلقيناه مُدلِجا) لكن الحديث بالطريق الأول ليس فيه مقصود الترجمة .

والجواب : إنّ البخاريّ أشار إلى أن القصة في الروايتين واحدة<٤> . فصار بالتالي الطريق الأول مطابقاً للترجمة من هذه الحيثية ، وإن لم يكن صريحاً<٥> .

---

(١) ذهب الشراح إلى أنها تعني بهذا أنها لم تتمتع وإنما كانت قارنة وأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة كما لغيرها . انظر الكرماني : ٢١٨/٨ ، والعمدة : ١٠ / ١٠٦ ، والإرشاد : ٣ / ٢٦٠ ، وقال الكنكوهي في لامعه (٥ / ٢٧٩) : يعني بذلك أنها لم تكن تعتمر حين قدمت مكة فوضعت اللازم موضع الملزوم ، واستوجهه الكاندهلوي في تعليقاته ونفى وجاهة ما قاله الشراح .

(٢) قال القاضي عياض بوجوب الإحرام منه على أنه ميقات المعتمر من مكة . انظر الكرماني : ٢١٨/٨ والعمدة : ١٠ / ١٠٦ .

(٣) قائل هذا هو عائشة أرادت أنها وأخاها لقيا النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُدلِجاً .. أي سائراً من آخر الليل فانهما لمّا رجعا إلى المنزل بعد أن قضت عائشةُ العمرة صادفا النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ متوجهاً إلى طواف الوداع . (العمدة : ١٠ / ١٠٦) .

(٤) انظر الفتح : ٣ / ٥٩٥ .

(٥) انظر العمدة : ١٠ / ١٠٥ .

الفصل الخامس عشر

في (العُمْـــرَة)<1>

عقد البخاري فيما يخص العمرة أحد عشر باباً وهي كما يأتي :

الباب الأول : ترجم له بـ (بابُ العمرةِ . وجوبُ العمرةِ وفضلُها) .

أفاد به أمرين :

أحدهما : حكم العمرة ، والآخر : بيان فضلها<2> .

أولاً : حكم العمرة : ذهب البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ إلىٰ وجوب العمرة كما هـــو مُصرّح في الترجمـــة<3> ، ولذا<2> فقد ساق في هـــذا الباب قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تعليقاً<4> : (ليسَ أحدٌ إلاّ وعليهِ حَجّةٌ وعُمْرةٌ) ، فإن هذه الصيغة من صيغ الإيجاب<5> .

---

(١) في نسخة السندي : بسم الله الرحمن الرحيم ، باب العمرة . وفي نسخة الفتح بعد البسملة : كتاب العمرة ، باب العمرة . وفي نسخة الكرماني بعد البسملة : أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها . وفي العمدة كما في الكرماني لكنه بدون ذكر لفظ (باب) وفي نسخة الإرشاد كما في نسخة السندي . انظر البخاري : ١ / ٣٠٤ ، الفتح : ٣/٥٩٧ ، الكرماني : ٩ / ٢ ، العمدة : ١٠/١٠٦ ، الإرشاد : ٣ / ٢٠٦ . وهذا الاختلاف لاختلاف رواية الكتاب . والعمرة بالضم مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة ، والعمرة : الحج الأصغر وجمعها عمر وعمرات مثل غرف وغرفات . انظر التاج : ٣ / ٤٢٢ ، والمصباح : ٥١٢ .

(٢) انظر العمدة : ١٠ / ١٠٦ .

(٣) قال الحافظ (٣ / ٥٩٧) : وجزم المصنف بوجوب العمرة . وانظر الفيض : ٣ / ١٢٤ .

(٤) وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج . (الفتح) . وانظر صحيح ابن خزيمة : ٤ / ٣٥٦ وفيه زيادة : (.. واجبتان لا بد منهما ، فمن زاد بعد ذلك خَير وتَطوّع) .
وانظر سنن الدراقطني (٢ / ٢٨٥ ، ح : ٢١٩) ، وفيه الأثر بنحو ما عند ابن خزيمة .

(٥) إذ أن حرف الجر (على) يفيد ـ هنا ـ الإلزام والإيجاب كما مرّ في قوله تعالى : « وَلِلّهِ على النّاسِ حِجُّ البَيْتِ .. » في الفصل الأول ، وكقول القائل : لفلان عليّ كذا ، وأيضاً فإن النكرة : (أحد) في سياق النفي (ليس) قد أفادت العموم الذي يؤكد معنى الإلزام لا سيما وقد ورد الإثبات بعد النفي : (ليس .. إلا) المفيد للحصر والتأكيد .

كما ذكر البخاري ـ أيضاً ـ قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ تعليقاً<١> : (إنّها لَقرينتُها في كتابِ اللّهِ : « وأَتِمّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلّهِ<٢> ») .

محل الدلالة :

قوله : (إنها لَقرينتُها) أي أن العمرة مقترنة بفريضة الحج لفظاً وحكماً<٣> .

ومذهب البخاري هذا هو المشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر<٤> .

والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوّع ، وهو قول الحنفية<٤> .

وعن ابن عباس وعطاء وأحمد<٥> : أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم<٦> .

---

(١) وصله الشافعي وسعيد بن منصور ، كلاهما عن سفيان بن عيينة . (الفتح) .

(٢) من الآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) انظر حاشية السندي : ١ / ٣٠٤ . وراجع ما قاله في اللامع والتعليقات : ٥ / ٨٨ و ٢٨٣ .

(٤) الفتح : ٣ / ٥٩٧ . وانظر التعليقات : ٥ / ٢٨٠ و ٢٨١ . وفي قولٍ للحنفية أنها واجبة واختاره صاحب فيض الباري : ٣ / ١٢٤ . وانظر البدائع : ٢ / ٢٢٦ ، والمغني : ٣ / ٢١٨ ، والأم : ٢ / ١١٣ ، ومختصر المُزَني بهامش الأم : ٢ / ٤٨ ، وشرح منح الجليل : ١ / ٤٣٢ ، وفيه قول مالك : العمرة سُنّة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها . أ هـ .
وانظر القوانين : ١٦١ .

(٥) انظر حاشية المقنع : ١ / ٣٨٦ . ط ٣ . السلفية .

(٦) الفتح : ٣ / ٥٩٧ . وانظر المغني : ٣ / ٢١٩ .

ثانياً : فضل العمرة : ساق البخاري لبيان<١> فضل العمرة في هذا الباب حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفّارةٌ لما بينهما<٢> ، والحَجُّ المَبْرورُ<٣> ليس له جزاءٌ إلاّ الجَنَّةُ) .

قلت : فكفى بها فضلاً كونها كفارة للذنوب .

وتفريعاً على فضلها وكونها كفارة للذنوب فقد ذهب الشافعي إلى استحباب الاستكثار من الإعتمار خلافاً لقول من قال : يُكره أن يعتمر في السَّنَة أكثر من مرة كالمالكية<٤> ، ولمن قال مرة في الشهر من

---

(١) انظر العمدة : ١٠ / ١٠٨ .

(٢) ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المُكَفِّرة لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تُكفّر ، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تُكفّر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها ، فإنّ التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر . العمدة : ١٠ / ١٠٨ و ١٠٩ ، والإرشاد : ٣ / ٢٦١ .
قال ابن التين : قوله : (العمرةُ إلى العمرةِ) يحتمل أن تكون (إلى) بمعنى (مع) فيكون التقدير : العمرة مع العمرة مُكفّرة لما بينهما . الفتح : ٣ / ٥٩٨ ، وانظر العمدة : ١٠ / ١٠٨ .
وأشار ابن عبد البر إلى أن المكفّر بها من الذنوب الصغائر دون الكبائر ، قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك . وقد بالغ ابن عبد البر في الإنكار على من ذهب إلى التعميم . انظر الفتح : ٣ / ٥٩٨ .

(٣) في مسند أحمد من رواية جابر : (.. قيلَ : يارسولَ اللّهِ مابِرُّ الحَجّ ؟ قال : إفشاءُ السلامِ وإطعامُ الطعامِ) . انظر العمدة : ١٠ / ١٠٩ .

(٤) واستدل لهم بأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفعلها إلاّ من سنة إلى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله ، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته ، وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد ، الفتح : ٣ / ٥٩٨ ، وانظر الأم : ٢ / ١١٥ ، وقوانين الأحكام : ١٦١ ، والمغني : ٣ / ٢٢٠ .

غيرهم<١> . واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبّسا بأعمال الحج إلاّ ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق<١> لِما ثبت من قول عائشة باستثناء هذه الأيام من وقت العمرة<٢> .

وروي عن أبي يوسف أنه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال لأنه ليس وقت الوقوف فلا يشغله<٢> .

ونقل عن أحمد : إذا اعتمر فلابد أن يحلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها . وهذا يدل على كراهة الإعتمار عنده دون عشرة أيام كما قال ابن قدامة<٣> .

الباب الثاني : (باب مَنِ اعتمَرَ قَبْلَ الحجّ)<٤> .

بين فيه حكم عمرة من اعتمر قبل أن يحج هل تجزئه أم لا<٥> ؟ فأفاد إجزاءها ، مشيراً بذلك إلى رد الحديث الوارد في النهي عن تقديم العمرة على الحج

---

(١) انظر الفتح : ٣ / ٥٩٨ و ٦٠٦ ، والعمدة : ١٠ / ١٠٨ ، والبدائع : ٢ / ٢٢٧ ، والمغني : ٣ / ٢٢٠ ، ونيل الأوطار : ٥ / ٣١ .

(٢) بدائع : ٢ / ٢٢٧ .

(٣) الفتح : ٣ / ٥٩٨ ، وانظر المغني : ٣ / ٢٢٠ .

(٤) البخاري : ١ / ٣٠٥ . قال في الفيض (٣ / ١٢٥) : يحتمل لفظه أن يكون المراد منه الإتيان بالعمرة قبل أفعال الحج ، ويحتمل أن يكون المراد أداء العمرة فقط ، وهذا الثاني هو المراد ههنا ، كما يعلم من حديث الباب . قلت : لئن جاز الثاني فالأول أولى ، والله أعلم .

(٥) انظر الفتح : ٣ / ٥٩٩ ، العمدة : ١٠ / ١٠٩ ، الإرشاد : ٣ / ٢٦٢ .

وعدم ثبوته<١> وعلى فرض صحته وثبوته فإن النهي يُحمل على أنه لـ (الإرشاد لما هو الأفضل لأن في تقديم العمرة على الحجة مَظنةَ فوات الحجة لبعد المسافة في العادة وكثرة المشاغل العائقة عن المعاودة فلعله لا يُوفّق للمعاودة ثانياً فيحج ، مع أن الحجة وهي فريضة « بالإجماع » أولى بالتقديم والمبادرة إليها من العمرة)<٢> المختلف في حكمها بين الوجوب والسُّنّيّة .

---

(١) أخرج أبو داود عن سعيد بن المسيِّب (أن رجلاً من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى عمرَ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى قُبض فيه ينهى عن العمرة قبلَ الحجِّ) . سنن أبي داود : ٢ / ١٥٧ ، ح : ١٧٩٣ .

قال الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عُمرتَيْن قبل حجه ، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون ، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يُذكر فيه خلاف . وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً ، وأنه إنّما أمر بتقديم الحج ، لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور ، والعمرة ليس لها وقت موقوت وأيام السَّنَة كلُّها تتسع لها ، وقد قدّم الله اسم الحج عليها فقال : (وأتِمّوا الحجَّ والعمرةَ لِلّهِ) . معالم السنن : ٢/٣١٦ و ٣١٧ .

والمقال الذي أشار اليه الخطابي في سند هذا الحديث أفصح عنه المنذري في مختصره للسنن (٢ / ٣١٧) فقال : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب . أ هـ وتعقبه ابن القيم في تهذيبه لمختصر السنن (٢ / ٣١٦) راداً عليه تعليله هذا لحديث ابن المسيب ناقلاً قول ابن حزم فيه وحاكِماً على الحديث بالبطلان فقال : وهذا الحديث باطل ولا يحتاج تعليلُه إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر ، فإن ابن المسيِّب إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو حجة ، قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ؟ وقال أبو محمد ابن حزم : هذا حديث في غاية الوَهْي والسقوط ، لأنه مرسل عمن لم يسم ، وفيه أيضاً ثلاثةٌ مجهولون :أبو عيسى الخراساني ، وعبد الله بن القاسم ، وأبوه ، ففيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتج به مَنْ له أدنى علم ، وقال عبد الحق : هذا منقطع ضعيف الإسناد . أ هـ .

تنبيه : حديث ابن المسيب أخرجه أبو داود في (باب إفراد الحج) ففهم أن الحديث في شأن التمتع بالعمرة إلى الحج وأن النهي وارد عليها ، ولم يُرِدْ العمرة التى لا يعقبها حج أي المؤداة بعيداً عن الحج . ومهما يكن من أمر فإن ترجمة البخاري تتناول الحالين حال التمتع بالعمرة إلى الحج وحال الإتيان بالعمرة مقتصراً عليها دون الحج ، والله أعلم .

(٢)اللامع : ٥ / ٢٨٣ و ٢٨٤ . وما بين الأقواس الصغيرة من إضافتي .

وقد ساق البخاري في هذا الباب ـ مستدلاً ـ حديث عكرمة بن خالد<١> أنه (سأل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن العمرة قبل الحجّ فقالَ : لا بأسَ . قال عكرمةُ : قال ابن عمر : اعتمرَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبلَ أن يَحُجَّ) .

ووجه الدلالة واضح من الحديث . وقد يردُ **اعتراض** بأن اعتماره صلى الله عليه وسلم قبل الحج إنما كان قبل افتراض الحج فلا يدل على أن الأمر بعد الافتراض كذلك ، **وجواباً** على هذا الاعتراض قال السنديُّ : (لو سلّم ذلك فالاستدلال به يتم بالنظر إلى أن الافتراض لا يظهر له تأثير في منع تقديم العمرة أما إذا كان على التراخي فواضح ، وإن كان على الفور فلأن تقدم العمرة لا يزاحم الحج من عامها ذلك وعند عدم ظهور المنع فالأصل بقاء الحكم السابق . والله تعالى أعلم)<٢> .

الباب الثالث : (باب كمِ اعتمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ؟)<٣> .

بين فيه أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر أربع عمر عاداً عمرة الحديبية التى صُد عنها (عمرةً تامةً وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور<٤> : إنه لا يجب القضاء على من صُدّ عن البيت خلافاً للحنفية)<٥> .

---

(١) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي المكي ، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة . وعنه قتادة وأيوب وابن إسحاق وخلق ، وثقه ابن معين والنسائي . مات بعد عطاء . (الخلاصة : ٢٧٠) وكان عطاء قد مات سنة ١١٤ هـ . انظر ترجمته ص ٢٨٤ من الخلاصة .

(٢) السندي : ١ / ٣٠٥ . وانظر الفتح : ٣ / ٥٩٩ ، والعمدة : ١ / ١١٠ ، والإرشاد : ١ / ٣٠٥ .

(٣) البخاري : ١ / ٣٠٥ .

(٤) قال في الإرشاد (٣ / ٢٦٤) : وهذا مذهب الشافعية والمالكية ، وقال الحنفية : هي ـ أي عمرة القضاء ـ قضاء عنها ـ أي عمرة الحديبية ـ . وسيأتي البحث في هذه القضية ـ إن شاء الله ـ في (باب من قال : ليس على المحصَر بدل) وهو الباب الرابع من الفصل السابع عشر (المحصر وجزاء الصيد) .

(٥) الفتح : ٦٠٢/٣ ، من قول ابن التين ، وقال : وإنما سُميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صُدّ عنها . وفي العمدة (١١٢/١٠) : وعن ابن عمر : لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرطاً على المسلمين أن يعتمروا القابل في الشهر الذي صدّهم المشركون فيه .

ساق البخاري في هذا الباب ستة أحاديث :

أولها : عن مجاهد قال : (دخلت أنا وعُروةُ بن الزبيرِ المسجدَ ، فإذا عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ جالسٌ إلى حُجرةِ عائشةَ ، وإذا ناسٌ يُصلّون في المسجدِ صلاةَ الضُّحىٰ ، قال : فسألناه عن صلاتِهم فقال : بدعة<١> . ثم قال له : كم اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ : أربعاً ، إحداهن في رجب ، فكرهنا أن نَرُدَّ عليه ، قال : وسمِعنا استِنانَ<٢> عائشةَ أمِّ المؤمنين في الحُجرة ، فقال عروة : ياأماه ياأم المؤمنين<٣> ، ألا تسمعينَ ما يقولُ أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعَ عُمُراتٍ إحداهن في رجب . قالت : يرحمُ اللّهُ أبا عبد الرحمن<٤> ، ما اعتمر عمرة إلاّ وهو شاهده ، وما اعتمر في رجبٍ قَطُّ) .

فقد اتفق المذكورون في هذا الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات وإن كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قد نسي وقتَ إحداها

---

(١) أراد أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن نفس تلك الصلاة بدعة . (العمدة : ١١١/١٠) قال : وهذا هو الأوجه .

(٢) أي حس مرور السواك على أسنانها . (إرشاد) .

(٣) قول عروة لهذا بالمعنى الأخص : لكونها خالته ، وبالمعنىٰ الأعم : لكونها أم المؤمنين . (فتح) .

(٤) هو عبد الله بن عمر ، ذكرته بكنيته تعظيماً له ، ودَعَتْ له إشارة إلى أنه نسي . (فتح) .

فظن أنها في رجب وليست هي كذلك كما ذكرت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وسكت ابن عمر مُقِراً بما قالت<١> .

قال القرطبي : (عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع إلى قولها)<١> .

ثانيها : عن عروةَ بن الزبير قال : (سألتُ<٢> عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت : ما اعتمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في رجبٍ) .

قال الإسماعيلي<٣> : هذا الحديث لا يدخل في باب (كم اعتمر) وإنما يدخل في باب (متى اعتمر)<٤> . أ هـ . وقد أجابه الحافظ بعد أن وصفه بالإغراب : أن غرض البخاري الطريق الأولى<٥> وانما أورد هذا لينبه على الخلاف في السياق<٤> .

---

(١) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخر الحديث : (قال : وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم ، سكت) . صحيح مسلم : ٢ / ٩١٦ . ح : ٢١٩ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
وقال النووي في شرح مسلم (٨ / ٢٣٥) : وأما قول ابن عمر أن إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته ، قال العلماء : هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام . أ هـ . قال القسطلاني (٣ / ٢٦٣) : وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة . أ هـ وانظر الإجابة للزركشي : ١٠٤ ـ ١٠٦ .

(٢) أي عن قول ابن عمر : إنّ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب . (الإرشاد) .

(٣) الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ، أبو بكر ، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ابن العباس الجرجاني (٢٧٧ ـ ٣٧١ هـ) أنظر الأعلام ١ / ٨٣ .

(٤) الفتح : ٣ / ٦٠١ . والخلاف في السياق المقصود به أن الحديث الأول في عدد العمرات التي اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني في وقت إحداهن الذي اختلف فيه قول ابن عمر وعائشة ، أما عدد العمرات فلم يقع فيه اختلاف ، والله أعلم (شيخ) .

(٥) التي ورد بها الحديث الأول ، وهي عن مجاهد ، وهذه عن عطاء .

وقال صاحب التوضيح<١> : بل داخل فيه والزمان وقع استطراداً<٢> .

قال العيني : الأوجه في ذلك .. أنه من تعليق الحديث السابق وداخل في عداده فالترجمة تشمل الكل<٢> .

ثالثها : عن قَتادةَ : (سألتُ أَنَساً ـ رضي الله عنه ـ : كَمِ اعتمرَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قالَ : أربعٌ : عُمرةُ الحُدَيْبِيَةِ<٣> في ذي القَعْدَةِ حيثُ صَدَّهُ المشركونَ<٤> ، وعُمرةٌ من العام المُقبِلِ في ذي القَعْدةِ حيثُ صالحَهُم ، وعُمرةُ الجِعْرَّانَةِ<٥> إذ قَسَمَ غنيمةَ ـ أُراه<٦> ـ حُنَيْنٍ<٧> . قلتُ : كَمْ حَجَّ ؟ قال : واحدةً) .

---

(١) لعل المقصود به كتاب شواهد التوضيح وهو شرح كبير لصحيح البخاري في نحو عشرين مجلد ألّفه الإمام سراج الدين عمر بن على بن المُلَقِّن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ . انظر كشف الظنون : ١ / ٥٤٧ .

(٢) العمدة : ١٠ / ١١٣ . ومعنى قول صاحب التوضيح : إن المقصود وقوع العمرة فهو داخل في باب (كم) وليس المقصود الزمان حتى يدخل في باب (متى) وإنما وقع ذكر الزمان استطراداً . ومعنى قول العيني : أي أن هذا الحديث هو من متعلقات الحديث السابق ، فهو في حكمه . والله أعلم .

(٣) بتخفيف الياء على الفصيح . (إرشاد) .

(٤) وكانت سنة ست . فنحر الهدي بالحديبية وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة . (إرشاد) .

(٥) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء ، وبكسر العين وتشديد الراء ، والأول ذهب إليه الأصمعي وصوبه الخطابي ، وهي ما بين الطائف ومكة . (إرشاد : ٣ / ٢٦٤) .

(٦) بضم الهمزة أي أظنه وهو اعتراض بين المضاف (غنيمة) وبين (حنين) المضاف إليه وكأن الراوى طرأ عليه شك فأدخل لفظ (أُراه) بينهما ، وفي رواية لمسلم بغير شك . (شروح) .

(٧) حُنَيْن : واد بينه وبين مكة ثلاث أميال ، وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة إلى مكة ليلاً وخرج منها ليلاً إلى الجِعْرانة فبات بها . (الإرشاد : ٣/٢٦٤) .

فالحديث صرح بثلاث عُمرات وأما الرابعة فداخلة ضمن الحج كما قال الكرماني ، وقال : لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إما متمتع أو قارن أو مفرد<١> .. أ هـ ويؤيد قول الكرماني هذا الرواية الثانية لهذا الحديث التي ساقها البخاري ، وهو :

رابعها : عن قتادة قال : (سألتُ أنساً ـ رضي الله عنه ـ فقالَ : اعْتمَرَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيثُ رَدّوهُ ، ومِنَ القابلِ عُمرةَ الحُدَيْبِيَةِ<٢> وعُمرةً في ذي القَعْدَةِ ، وعمرةً مَعَ حَجَّتِهِ) .

فقد صرحت هذه الرواية بالعمرة الرابعة وأنّها مع حجته إلاّ أن الشراح يرون أن العمرةَ الرابعة قد سقطت من الروايةِ الأولى تقصيراً من شيخ البخاري فيها<٣> ولذا استظهر المؤلف بالطريق الثاني الثابت ذكرها فيه<٤> .

---

(١) الكرماني : ٩ / ٥ .

(٢) ظنّ ابن التين أنّ هذا وَهْمٌ وقال : لأن التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية وأما التي من قابل فلم يردوه منها . ونفى الحافظ أن يكون فيه وَهْمٌ لأنّ كُلاً منهما كان من الحديبية مع احتمال كون قوله : (عمرة الحديبية) يتعلق بقوله : (حيث ردوه) . انظر الفتح : ٣ / ٦٠٢ ، وأورد السندي ـ رحمه الله ـ احتمالاً ينسجم مع مذهب الحنفية في أن عمرة الحديبية كانت عمرة واحدة كملت في السنتَيْن باعتبار أن عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الإحصار قال : وعدهم لها عمرتين كما سبق في الرواية السابقة بالنظر إلى صورة الإحرامين . انظر حاشية السندي : ١ / ٣٠٥ .

(٣) وهو حسّان بن حسّان أبو علي البصري سكن مكة ومات سنة ٢١٣ هـ . (العمدة) .

(٤) انظر الفتح : ٣ / ٦٠١ ، والعمدة : ١٠ / ١١٤ ، والإرشاد : ٣ / ٢٦٤ .

ولئلا يبقى متعلَّقٌ للمخالف بهذه الرواية في عد عمرة الإحصار والتي تليها واحدة‹١› ـ لقوله : (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابلِ عمرةَ الحديبيةِ) حيث أدرجهما تحت وصف واحد وهو قوله (عمرة الحديبية) ـ ساق حديث أنس المذكور بطريق آخر ظهر فيه أن قوله (عمرة الحديبية) يتعلق بقوله : (حيث ردوه)‹٢› وأنها معدودة عمرة كاملة ، وهو :

خامسها : عن هَمّام‹٣› وقال‹٤› : (اعتمر أربعَ عُمَرٍ في ذي القَعْدَةِ إلاّ التي اعتمر مع حَجّته‹٥› : عمرتَهُ من الحُدَيْبِيَةِ ، ومن العام المُقبِلِ ، ومن الجِعْرانَةِ حيثُ قَسَمَ غنائمَ حُنَيْنٍ ، وعمرةً مع حَجّتِه) .

سادسها : عن أبي إسحاق‹٦› قال : (سألتُ‹٧› مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا : اعتمرَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذي القَعْدةِ قبل أن

---

(١) وهم الحنفية .

(٢) انظر الفيض : ٣ / ١٢٥ .

(٣) ابن يحيى الأزدي العَوْذي ـ بمعجمة بعد الواو ـ أبو عبد الله البصري أحد الأئمة . روى عن : الحسن وعطاء ونافع ويحيى بن أبي كثير ، وخلق . وعنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي . وقال أحمد : ثَبْتٌ في كل المشايخ مات سنة ١٦٤ هـ . (الخلاصة : ٤١١) .

(٤) أي بالإسناد المذكور في الرواية السابقة وهو : (عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ .. الخ) . (الفتح : ٣ / ٦٠٢) .

(٥) المعنى : كلها في ذي القعدة إلاّ التي اعتمر في حجته لأن التي كانت في حجته كانت في ذي الحجة . (الفتح) .

(٦) اسمه عمرو بن عبد الله الهَمْداني السَّبِيعي ، الكوفي ، أحد أعلام التابعين . روى عن : جرير البجلي وعَدِي بن حاتم وجابر بن سمرة وزيد بن أرقم ، وطائفة . وعنه : ابنه يونس وحفيده إسرائيل ، وقتادة ، وسليمان التيمي وخلق . قال أبو حاتم : ثقة ، يشبه الزهري في الكثرة . مات سنة ١٢٧ هـ . (الخلاصة : ٢٩١) .

(٧) أي : كم اعتمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

يَحُجَّ . وقال : سمعتُ البراءَ بن عازبٍ<١> ـ رضي الله عنهما ـ يقول : اعتمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ذي القَعدةِ قبل أن يحُجّ مرّتَيْنِ) .

فقوله : (اعتمر .. مرتين) لا يدل على نفي غيره لأن مفهوم العدد لا اعتبار له<٢> .

وجمع الحافظ بين حديث البَراء وبين الأحاديث قبله فقال : (إنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة ، والتي في حجته كانت في ذي الحجة ، وكأنه لم يعد ـ أيضاً ـ التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة ، أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره)<٣> .

الرابع : (باب عُمرةٍ في رمضانَ)<٤> .

عقده لـ (بيان فضل عمرةٍ تُفعل في شهر رمضان ، دل على هذا حديث الباب)<٥> فقد ساقه عن عطاء قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يُخبرنا

---

(١) ابن الحرث بن عدي بن جُشم الأوْسي الأنصاري ، أبو عُمارة ، الصحابي ، رضي الله عنه ، نزل الكوفة ، له ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث ، اتفقا على اثنين وعشرين ، وانفرد البخاريُّ بخمسة عشر ومسلم بستة . روى عنه : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعدي بن ثابت وسعد بن عبيدة وأبو إسحاق ، وخلق . شهد أُحُداً والحديبية . توفي سنة (٧١) أو (٧٢) (الخلاصة : ٤٦) .

(٢) الإرشاد : ٣ / ٢٦٥ .

(٣) الفتح : ٣ / ٦٠٠ . وقوله : (لخفائها) لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمرها ليلاً وعاد إلى الجعرانة ليلاً . وانظر حاشية السندي : ١ / ٣٠٦ .

(٤) البخاري : ١ / ٣٠٦ .

(٥) العمدة : ١٠ / ١١٦ . وانظر الإرشاد : ٣ / ٢٦٥ .

يقول : (قالَ رسولُ اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لامرأةٍ من الأنصارِ<١> ـ سمّاها

يقول : (قالَ رسولُ اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لامرأةٍ من الأنصارِ<١> ـ سمّاها ابنُ عباس فنَسيتُ<٢> اسمَها ـ : ما مَنَعَكِ أنْ تحُجّينَ<٣> معنا ؟ قالتْ : كانَ لنا ناضِحٌ<٤> فركِبَه أبو فلان وابنُه ـ لزوجها وابنها ـ وتركَ ناضحاً ننضَحُ<٥> عليه . قالَ : فإذا كانَ رمضانُ اعتمري فيه فإنّ عُمرةً في رمضانَ حَجَّةٌ) أو نحواً مما قال<٦> .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (فإذا كان رمضانُ اعتمري فيه ، فإنّ عمرةً في رمضان حَجَّةٌ) أي تقابل وتماثل في الثواب لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت<٧> .

---

(١) هي أم سِنان الأنصاريـة كما في الرواية الثانية للحديث والتي ساقها البخاري في (باب حج النساء) : ١ / ٣٢٠ .

(٢) الناسي هو ابن جريج راوي الحديث عن عطاء ـ هنا ـ وليس الناسي عطاء لأنه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء ، لكن يحتمل أن يكون عطاء كان ناسياً لاسمها لَمّا حدّث به ابن جريج وذاكراً له لَمّا حدّث حبيباً . (الإرشاد : ٣ / ٢٦٥) .

(٣) باثبات النون على إهمال (أن) الناصبة وهو قليل ، وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب ، ولأبي ذر وابن عساكر : (أن تحجي) بحذفها على إعمال (أن) وهو المشهور . (الإرشاد : ٣/٢٦٥) .

(٤) بالضاد المكسورة أي البعير الذي يُستقى عليه ثم استُعمِل في كل بعير وإن لم يحمِل الماء . انظر المصباح (نضح) .

(٥) وضبط بالكسر أيضاً .

(٦) قاله البخاري ولعله يشير إلى رواية مسلم : (فَإنّ عمرةً فيه تعدلُ حَجَّةً) . (الشروح) قلت : وفي رواية الحديث في باب حج النساء (قال : فإنّ عُمرةً في رمضانَ تقضي حَجَّةً معي) . وهي مروية في مسلم . وانظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ٢ و ٣ .

(٧) الإرشاد : ٣ / ٢٦٦ ، وقال الطيبي : هذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيباً وبعثاً عليه وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج ؟! وقال ابن التين : يحتمل أن يكون قوله : (حجة) على بابه ، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة . (إرشاد) .

وظاهر اللفظ أن هذه العمرة يسقط بها فرض الحج وليس كذلك بل إنّ الإجماع قائم على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض<١> .

لكن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعتمر إلاّ في أشهر الحج ، فأيهما أفضل ، الاعتمار في أشهر الحج أم في رمضان الثابت فضله بحديث الباب ؟

أجاب الحافظ قائلاً : الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل ، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول<٢> والفعل ، وهو لو كان مكروهاً لِغَيْرِه لكان في حقه أفضل ، والله أعلم<٣> .

الخامس : (باب العُمرةِ ليلةَ الحَصْبةِ وغيرِها)<٤> .

أفاد به مشروعية العمرة ليلة المبيت بالمُحصَّب<٥> .

قال ابن بطال<٦> : (فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تمّ حجه بعد انقضاء أيام التشريق)<٧> .

---

(١) انظر نيل الأوطار : ٥ / ٣١ ، والكرماني : ٩ / ٧ ، وسيأتي الكلام في هذا ـ أيضاً ـ في باب حج النساء .

(٢) حيث أمر من لم يسق الهدي بالعمرة .

(٣) الفتح : ٣ / ٦٠٥ ، وانظر الإرشاد : ٣ / ٢٦٦ ، والتعليقات : ٥ / ٢٨٨ .

(٤) البخاري : ١ / ٣٠٦ . والحصبة بالمهملتين وموحدة (وزن الضَّرْبة) ، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب ، وهي ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمي . (الفتح : ٣ / ٦٠٥) .

(٥) انظر العمدة : ١٠ / ١١٨ .

(٦) ابن بطال : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن : عالم بالحديث ، من أهل قرطبة . له : (شرح البخاري) . الأعلام : ٥ / ٩٦ . وانظر الشذرات : ٣ / ٢٨٣ .

(٧) الفتح : ٦٠٥ ، وانظر العمدة : ١٠ / ١١٨ .

ساق البخاري هنا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه : (.. فلَمّا كانت ليلةُ الحَصْبَةَ أرسلَ معي عبدَ الرحمن إلى التنعيمِ ، فأَهلَلْتُ بعُمرةٍ مكانَ عُمرتي) .

والمطابقة تامة بين الحديث وبين الترجمة .

وقد تحصل من هذا الباب و (باب من اعتمر قبل الحج) الذي سبق ذِكْرُه‹١› : أن (جميع السنة وقتٌ للعمرة إلاّ لِحاج فيمتنع إحرامه بها قبل نَفْره ، أما قبل تحلُّلِه فلامتناع إدخالها على الحج ، وأما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها ، أما إحرامه بها بعد نفره فصحيح ..)‹٢› .

وقال في اللامع : (إنما أورد هذا الباب لبيان أن المنهي عنه إنما هي العمرة في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة التشريق ، وأما ما سوى ذلك فلا كراهة للاعتمار ، ثم إن اعتبار الليالي في الحج لَمّا كان في المتخلفة دون المتقدمة ـ حيث كانت ليلة العرفة هي التي بعد يوم عرفة لا التي قبله ، وكذلك ليلة يوم النحر هي الآتية بعدَه لا الماضية قبلَه ـ تُوُهِّم أن الليلة الآتية بعد ثالث أيام التشريق لعلها داخلة في النهي ـ لكونها بحسب تلك القاعدة ليلة ثالث عشرة وإن كانت في الحقيقة ليلة رابع عشرة ـ دَفَع هذا التوهُّم بتصريح ليلة الحصبة ، والحاصل أن مخالفة القاعدة المتعارَفة‹٣› لما كانت لأجل أفعال الحج وقد انقضت وتمت كان الاعتبار بعد ذلك على حسب ما تقرر وتُعُرِّف)‹٤› .

---

(١) وهو الثاني من هذا الفصل .

(٢) الإرشاد : ٣ / ٢٦٧ .

(٣) وهي أن الليالي تابعة للنهار الذي يليها .

(٤) اللامع : ٥ / ٢٩٣ و ٢٩٤ .

السادس : (باب عمرةِ التَّنْعيمِ)<1> .

اتفق الحافظ والعيني على أن البخاري أراد بهذا الباب : العمرة من التنعيم هل يتعين لمن كان بمكة أم لا ؟ وإذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أم لا<2> ؟ ساق البخاري في هذا الباب :

أولاً : حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَمَره أن يُرْدِفَ عائشةَ ويُعْمِرَها من التنعيم) .

ثانياً : حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ وفيه : (.. قالت « أي عائشة » : يارسولَ الله ، أتنطلقون بعمرةٍ وحَجةٍ وأنطلق بالحجِّ ؟ فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرُج معها إلى التنعيم ، فاعتمرتْ بعدَ الحج في ذي الحجة ..) .

ففي الحديثين الأمر بالاعتمار من التنعيم .

قال العيني : وإنما خص التنعيم بالذِّكْر مع أن جميع جهات الحل سواء فيه والإحرام من التنعيم غير واجب ، إمّا لأنه كان أسهل عليها ، وإما لغرض آخر<3> .

---

(١) البخاري : ١ / ٣٠٦ . والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة وإنما سُمّي بالتنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان . (الفتح : ٣ / ٦٠٧) .

(٢) الفتح : ٣ / ٦٠٦ ، العمدة : ١٠ / ١١٩ . وقد سبق لنا أن حررنا مذهب البخاري في ميقات أهل مكة المكاني حجاً وعمرةً وأنه مكة نفسها لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر المواقيت المكانية : (.. هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أتىٰ عليهِنَّ من غيرِهِنَّ مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ والعُمرةَ ، ومَنْ كانَ دونَ ذلكَ فمِنْ حيثُ أنشأَ حتّى أهلُ مكةَ مِنْ مكةَ) .

راجع : المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني .

(٣) العمدة : ١٠ / ١٠٦ . وانظر : ص ٢٠ منه .

قلت : والذى يظهر لي أن هذا هو مذهب البخاري يؤيده الباب الذي ترجم له بـ (باب أجر العمرة على قدر النصب)<١> حيث يلزم منه أنه كلما بَعُد موضع الإحرام كان أفضل ، والله أعلم .

وقال القاضي عياض بوجوب الإحرام منه ، قال : وهو ميقات المعتمر من مكة<٢> .

وقال الشافعي : أفضل بقاع الحل للاعتمار الجِعْرانة ، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحرم منها ، ثم التنعيم لأنه أَذِنَ لعائشة منها<٣> ، قال : وإذا تنحّى عن هذين الموضعين فأين أبعدَ حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إليّ . وهو مذهب المالكية<٤> .

وعن أحمد أن المكي كلّما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره ، وقال الحنفية أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة<٥> .

---

(١) وهو الباب الثامن الآتي .

(٢) العمدة : ١٠ / ١٠٦ . وانظر : ص ١٢٠ منه .

(٣) الفتح : ٣ / ٦١١ ، وانظر الأم : ٢ / ١١٤ ، وفيه : وهي أقرب الحل إلى البيت ، فإن أخطأه ذلك (أي الإحرام من التنعيم) اعتمر من الحديبية لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلّى بها وأراد المدخل لعمرته منها . أ هـ .
وانظر مختصر المزني : ٢ / ٥١ ، والمجموع : ٧ / ١٨٥ .

(٤) انظر الخرشي : ٢ / ٣٠١ و ٣٠٢ .

(٥) الفتح : ٣ / ٦١١ . وانظر الإنصاف : ٤ / ٥٤ ، والمجموع مع المهذب : ٧ / ١٨٤ و ١٨٥ . والهداية : ٢ / ٣٣٦ .

السابع : (باب الاعتمارِ بعدَ الحجّ بغيرِ هَدْي)<١> .

أفاد به أن الاعتمار بعد الحج لا يكون تمتعاً ولا يجب معه الدم . وهذا قدر متفق عليه بين العلماء<٢> .

وقال الحافظ : (كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم مِنْ قول مَنْ قال : إنّ أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ـ كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضاً ـ ومَنْ أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج<٣> ـ كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى : « فَمَنْ تمتّع بالعُمرةِ إلى الحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْي »<٤> هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ـ أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي ، وحديث الباب دالٌّ على خلافه)<٥> . ثم تعقّبَ الحافظُ قولَه هذا فقال : (لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول : إن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك)<٥> .

ساق البخاري في هذا الباب حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه : (.. فلمّا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ أَرسلَ معي عبدَ الرحمن إلى التنعيم ، فأردفها<٦> ،

---

(١) البخاري : ١ / ٣٠٧ .

(٢) انظر اللامع : ٥ / ٢٩٧ . والعمدة : ١٠ / ١٢٣ .

(٣) وعليه فالترجمة دفع لما قد يتوهم من جعل ذي الحجة جميعها وقتاً للحج أنه يلزم من اعتمر بعد الحج فيه دم فقال : (باب الاعتمار بعد الحج بغير دم) . (شيخ) .

(٤) من الآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

(٥) الفتح : ٣ / ٦٠٩ .

(٦) فيه التفات ، لأن الأصل أن يقال : (فأردفني) . (العمدة والإرشاد) .

فأَهَلَّتْ بعُمرة مكان عمرتِها<١> ، فقضى<٢> اللّهُ حجَّها وعمرتَها<٣> ، ولم يكُنْ في شيءٍ من ذلك هدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ)<٤> .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (فأَهَلَّتْ بعمرةٍ .. الخ) حيث لم يترتب على عمرتها هذه هديٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ<٥> .

الثامن : (باب أجرِ العمرةِ على قدْرِ النَّصَب)<٦> .

أفاد به أن الأجر المترتب على أداء العمرة إنما هو بقدر المشقة والتعب<٧> ويلزم من ذلك (أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحِلّ القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة)<٨> .

---

(١) التى نقضتها .

(٢) قوله : (فقضى) : بمعنى قدّر لها ومكّنها .

(٣) قوله : (فقضى الله .. الخ) ، وفي صحيح مسلم : (قال عروة : فقضى .. الخ) وعليه فهو مدرج من قوله . وانظر صحيح مسلم : ٢ / ٨٧٢ ، ح : ١١٧ .

(٤) قوله (ولم يكن في شيء من ذلك .. الخ) مُدْرَج من قول هشام بن عروة راوي الحديث كما هو مصرح في باب (نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) من كتاب الحيض : قال هشام : ولم يكن في شيء .. الخ . انظر البخاري : ١ / ٦٧ ، والشروح .

(٥) قال ابن خزيمة : معنى قوله : (لم يكن في شيءٍ من ذلك هَدْيٌ) أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضاً . أ هـ وقد استحسن الحافظ هذا التأويل . انظر الفتح : ٣ / ٦١٠ ، وصحيح ابن خزيمة : ٤ / ٣٤٠ و ٣٤١ .

(٦) البخاري : ١ / ٣٠٧ .

(٧) قال في الفيض (٣ / ١٢٦) : باب « أجر العمرة » لا يريد به بيان مسألة ولكن كان عنده حديث في ذلك (فأراد) أن يترجم عليه ترجمته . أ هـ .

(٨) الفتح : ٣ / ٦١١ ، وانظر العمدة : ١٠ / ١٢٤ وقد مضى الكلام عن هذه القضية وخلاف العلماء فيها في الباب السادس الماضي .

استدل البخاري هنا بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :

(يارسولَ الله ، يَصدُرُ<١> الناسُ بنُسُكَيْنِ وأَصدُرُ بنُسُكٍ ؟ فقيل لها : انتظري ، فإذا طَهُرْتِ فاخرُجي إلى التنعيم فأَهِلّي ، ثم ائتينا بمكان كذا ، ولكنها على قدْرِ نفقتِكِ أو نَصَبِكِ)<٢> .

وجه الدلالة :

في قوله : (ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك) حيث دل على أن حجم الأجر بحجم النفقة أو النصب<٣> .

ويتبادر هنا سؤال هو : لماذا اختار البخاري في ترجمته (النصب) دون (النفقة) مع ورودهما كليهما في الحديث بل إن (النفقة) مقدمة بالذكر فيه على (النصب) ؟

والجواب : أن النصب أعم من النفقة إذ كل نفقة نصب وليس كل نصب نفقة فالنصب أنواعه كثيرة منها النفقة لأنها قهر النفس على البذل والعطاء فهي نصب نفسي ، فلذا كان اختيار البخاري لـ (النصب) في ترجمته أولى وأحسن والله أعلم .

---

(١) أي يرجع .

(٢) قوله (أو نصبك) قال الكرماني (٩ / ١١) : هذا إما تنويع في كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإما شك من الراوي ، أي الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة . أ هـ وانظر الفتح : ٣ / ٦١١ ، والعمدة : ١٠ / ١٢٤ .

(٣) قال في الفيض (٣ / ١٢٦) : قال مولانا شيخ الهند : معناه أن عمرتك أفضل من عُمَرِ سائر الأصحاب وإن كانت مؤخرة بحسب الظاهر ، لأنك قاسيت مرارة الانتظار . أ هـ .

التاسع : (باب المُعتمرِ إذا طافَ طوافَ العمرةِ ثم خَرَجَ هل يُجزئُه مِن<١> طوافِ الوَداع ؟)<٢> .

أفاد به عدم إجْزاءِ طواف العمرة عن طواف الوداع إذا خرج عقيبه وعليه فيكون جوابُ الاستفهام محذوفاً ، تقديره : لا يجزيه ، ولا يغني طواف العمرة عن طواف الوداع<٣> .

ساق البخاري في هذا الباب حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأخيها عبد الرحمن رضي الله عنه : (أُخرُجْ بأُختِك الحرمَ<٤> فلتُهِل بعمرة ثم افرُغا من طوافِكُما أنتظرِكُما هاهنا ، فأَتينا في جوفِ اللّيْلِ ، فقال : فرغتُما ؟ قلتُ : نعم . فنادىٰ بالرحيل في أصحابه ..) .

وجه الدلالة :

في قوله : (ثم افرُغا من طوافِكما) فإن الظاهر منه طواف الوداع إذ هو الذي يكون آخرَ ما يفرغ منه<٥> . ويؤيد قولنا هذا رواية الحديث الأخرى

---

(١) قوله (من طواف) في حرف الجر تضمين بياني أى بدلا منه . (شيخ) .

(٢) البخاري : ١ / ٣٠٧ .

(٣) انظر العمدة : ١٠ / ١٢٥ لكنه قال : جواب هل محذوف تقديره يجزيه ويغني طواف العمرة عن طواف الوداع . وذهب الحافظ إلى أن البخاري لم يبُتَّ الحكمَ في الترجمة ، انظر الفتح : ٣ / ٦١٢ .

(٤) أى من الحرم فنصبه على نزع الخافض ، وفي رواية بذِكْر : (مِن) ، قال الحافظ : وهي أوضح . وفي نسخة العيني : (إلى الحرم) . انظر الإرشاد : ٣ / ٢٧٢ ، والكرماني : ٩ / ١١ ، والفتح : ٣ / ٦١٢ ، والعمدة : ١٠ / ١٢٥ و ١٢٦ .

(٥) لأن طواف العمرة يعقبه سعي فلا يكون هو الآخِر .

التي سلفت في (باب قول الله تعالى : الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعلوماتٌ ..)<١> وفيها تقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أخاها أن يخرج بها لأداء العمرة : (فَخَرَجْنا حتّى إذا فَرَغْتُ وفَرَغْتُ من الطواف ..) ففي النص تفرُّغان كل واحد منهما مسلّط على غير ما تسلط عليه الآخر ، فالأول على العمرة ، والثاني على طواف الوداع<٢> ، فحذف متعلق الأول وتقديره (من العمرة) كما حذف وصف الطواف وهو (الوداع) للعلم بهما<٣> .

وبتقريرنا هذا لمذهب البخاري في هذه القضية نكون قد خالفنا ما قرره الشراح ـ رحمهم الله ـ فقد قرر الحافظ أن البخاري كأنّه لم يبُتّ الحكم في الترجمة لعدم التصريح في حديث عائشة بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة<٤> .

وتعقبه العيني ـ منتصراً لما قرره من أن مراد البخاري في ترجمته إجْزاء طواف العمرة عن طواف الوداع ـ فقال : (الحديث يدل على أن طواف العمرة يغني عن طواف الوداع وإنْ لم يدل على ذلك صريحاً إذ لو كان لابد من طواف الوداع لَذَكَرَهُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث ولم يذكر إلا طواف العمرة)<٥> .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٧١ ، وراجع المبحث الثاني من الفصل الثاني .

(٢) انظر الإرشاد : ٣ / ١٢٦ .

(٣) انظر العمدة : ٩ / ١٩٤ بالنسبة للمحذوف الأول ، والإرشاد : ٣ / ١٢٦ بالنسبة للمحذوف الثاني ، والكرماني : ٨ / ٨٨ بالنسبة لكليهما ، فإنه قال : فإن قلت : ما فائدة التكرار ؟ قلت : المراد من الأول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع . أ هـ .

(٤) انظر الفتح : ٣ / ٦١٢ .

(٥) العمدة : ١٠ / ١٢٥ .

وقد عُلم الجواب من تقريرنا وأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر طواف الوداع لا طواف العمرة وهذا هو الذي فهمته عائشة وأخوها عبد الرحمن ـ رضي الله عنهما ـ وفَعَلاه كما سبق ذِكْرُه .

والعجب من العيني أن يقرر ـ في شرحه لهذا الحديث في (باب الحَجُّ أَشْهرٌ معلوماتٌ‹١› ..) ـ أن عائشة طافت للوداع بعد اعتمارها‹١› ثم يخالف هنا ، وتبعه القسطلاني أيضاً فهناك قرر بأن عائشة طافت للوداع بعد اعتمارها‹٢› وهنا قال : (اكتفى فيه‹٣› بطواف العمرة عن طواف الوداع)‹٤› .

وفقهاء الشافعية يقولون بما ذهب إليه البخاري ، قال عميرة‹٥› : (لو أخر الحاج طواف الركن حتى انتهى أمره من المبيت والرمي ثم دخل مكة فطاف الركن وخرج مسافراً لم يُغنِ ذلك عن الوداع لأنه لا يدخل تحت غيره)‹٦› . وهكذا قرر القليوبي‹٧› فقال : (إن طواف الوداع ليس من أعمال الحج فلا بد له من نية ولا يكفي عنه طواف الركن لو أَخّره إلى خروجه‹٦›) .

وذهب الحنفية إلى الإجْزاء‹٨› ، وهو قول المالكية‹٩› .

---

(١) انظر العمدة : ٩ / ١٩٤ .

(٢) انظر الإرشاد : ٣ / ١٢٦ .

(٣) أي في الحديث .

(٤) الإرشاد : ٣ / ٢٧٣ .

(٥) شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، المتوفي سنة ٩٥٧ هـ . (الحاشيتان) .

(٦) حاشيتا القليوبي وعميرة : ٢ / ١٢٤ .

(٧) أحمد بن أحمد بن سلامة ، أبو العباس ، شهاب الدين القليوبي : فقيه متأدب من أهل قليوب (في مصر) ، له حواش وشروح ورسائل ، توفي سنة ١٠٦٩ هـ . انظر الأعلام : ١ / ٨٨ .

(٨) انظر الفيض : ٣ / ١٢٦ . وقال : فإنه كتحية المسجد .

(٩) الخرشي : ٢ / ٣٤٢ قياساً على تحية المسجد ، بل نفى الاستحباب عمن طاف للإفاضة أو للعمرة ثم خرج من فوره أن يطوف للوداع .

وعن أحمد ـ فيما لو أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ـ روايتان :

إحداهما : كمذهب الحنفية أنه يُجزيء عن طواف الوداع لأنه أُمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فَعَل ، ولأن ما شُرع تحيةً للمسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه .

الثانية : لا يجزيء عن طواف الوداع لأنهما عبادتان واجبتان كالصلاتين الواجبتين<١> . وبعد هذا قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع ، كما فعلت عائشة<٢> .

وقد مضى جوابه . والله أعلم .

العاشر : (بابٌ يَفعلُ في العمرةِ ما يَفعلُ في الحَجِّ)<٣> .

(يعني به الأمور المشتركة بينهما التي ليست خواص الحج ، لا أنّ كل ما يفعل في الحج يفعل بالعمرة أيضاً)<٤> .

ساق البخاري في هذا الباب حديثين :

---

(١) المغني : ٣ / ٤٠٤ .

(٢) الفتح : ٣ / ٦١٢ .

(٣) البخاري : ١ / ٣٠٧ .

(٤) اللامع : ٥ / ٢٩٩ . وقال في الفتح (٣ / ٦١٤) : قوله : باب يفعل بالعمرة .. الخ) أي من التروك لا من الأفعال ، أو المراد بعض الأفعال لا كُلّها ، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى ابن أميه قال القسطلاني ، انظر الإرشاد : ٣ / ٢٧٣ .

الأول : عن يعلى بن أُميـة : (أن رجـلاً أتى النبيَّ صلى الله عليـه وسلم وهو بالجِعْرانة وعليه جُبّةٌ وعليه أثرُ الخَلوق ـ أو قال صُفرةٌ ـ فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزلَ اللّهُ على النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم‹١› ، فسُتِر بثوب . . . فلما سُرِّيَ عنه‹٢› قال : أين السائلُ عن العمرةِ ؟ اخلع عنك الجُبّةَ ، واغسلْ أثَرَ الخلوقِ عنه ، وأنْقِ‹٣› الصُّفرةَ واصنعْ في عمرتِكَ كما تصنعُ في حَجِّكَ)‹٤› .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (اخلع عنك .. واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) .

الثاني : عـن عـروة قـال : (قُلتُ لعائشةَ ـ رضي الله عنها ـ ، ـ زوجِ النبي ـ ، ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ـ وأنا يومئذ حديثُ السِّنِّ ـ : أرأيتِ قولَ اللهِ تبارك وتعالى : « إنَّ الصفا والمَروةَ من شعائرِ اللّهِ فمَنْ حَجَّ البيْتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يطَّوَّفَ بهما »‹٥› ، فلا أُرى على أحدٍ شيئاً أن لا يَطّوّفَ بهما ، فقالت عائشة : كلا لو كانت كما تقولُ كانتْ فلا جُناحَ عليه

---

(١) وقع عند الطبراني في (الأوسط) من طريق أخرى أن المُنزَّل حينئذ قوله تعالى : (وأتِمّوا الحَجَّ والعُمرةَ لِلّهِ) ، ووجه الدلالة منه على المطلوب : عموم الأمر بالإتمام فإنه يتناول الهيآت والصفات ، والله أعلم . قاله الحافظ (٣ / ٦١٤) . وانظر العمدة : ١٠ / ١٢٦ .

(٢) أي ذهب عنه وارتفع ، يعني الوحي .

(٣) بفتح الهمزة وسكون النون ، ووقع للمستملي هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى ، قال صاحب (المطالع) : وهي أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد . (الفتح : ٣ / ٦١٤).

(٤) وقد مر الحديث في (باب غسل الخلوق) أوائل كتاب الحج .

(٥) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

أن لا يطّوف بهما<١> ، إنما أُنزلت هذه الآيةُ في الأنصار ، كانوا يهلّونَ لِمَناةَ ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيْد<٢> ، وكانوا يتحرّجون أن يطُوفوا بين الصفا والمروةِ ، فلما جاءَ الإسلامُ سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : « إنّ الصفَا والمَرْوَةَ من شعائرِ اللّهِ فمن حَجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أنْ يَطَّوَّفَ بهما<٣> » . زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام<٤> : (ما أَتَمّ اللهُ حَجَّ امرىءٍ ولا عمرتهَ لم يَطُفْ بَيْن الصفا والمروة)<٥> .

وجه الدلالة منه : اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى : « فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعتَمَرَ »)<٦> وقد عُلِم منه الرُّكنيّة<٧> كما هو قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) .

---

(١) انظر التعليق على هذا في بيان وجه الاستدلال منه في باب وجوب الصفا والمروة في فصل السعي بينهما (الفصل السابع) .

(٢) تصغير (قد) : اسم موضع قرب مكة . المراصد : ٣ / ١٠٧٠ عند (المشلل) بالضم ثم الفتح وفتح اللام أيضاً (وقد ذُكر في الرواية التي نكرها البخاري في باب وجوب الصفا والمروة) والمشلل جبل يُهبط منه إلى قُدَيْد من ناحية البحر . المراصد : ٣ / ١٢٧٧ .

(٣) فهذا جواز بعد امتناع يصدق بالوجوب . شيخ .

(٤) سفيان هو ابن عيينة . وأبو معاوية محمد بن خازم ـ بالخاء المعجمة والزاي ـ الضرير . وهشام بن عروة بن الزبير . ورواية سفيان وصلها الطبري ورواية أبي معاوية وصلها مسلم . انظر العمدة : ١٠ / ١٢٧ ، والفتح : ٣ / ٦١٥ .

(٥) الحديث مرّ في (باب وجوب الصفا والمروة) في (فصل السعي بينهما) بطريق أخرى وبلفظ فيه بعض اختلاف . وانظر البخاري : ١ / ٢٨٥ .

(٦) الفتح : ٣ / ٦١٤ .

(٧) مرت أحكام السعي بين الصفا والمروة في فصل السعي بينهما .

الحادى عشر : (بابٌ متى يحِلُّ المُعتمرُ ؟)<١> .

أشار البخاري بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من أن المعتمر يحِلّ من عمرته بالطواف ، ووافق ابنَ عباسٍ في ذلك إسحاقُ ابن راهويه<٢> . وأشار ـ أيضاً ـ إلى مذهب عائشة رضي الله عنها من أن حل المعتمر من عمرته يكون بدخوله الحرمَ وإن لم يطف ولم يسعَ بل إن الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج<٣> . مفيداً أن المذهب الصحيح في هذه القضية أن التحلل من العمرة إنما يكون بعد أن يطوف ويسعى ويُقَصّر أو يحلق<٤> .

ساق هنا ستة أحاديث ابتدأها :

أولاً : بحديث جابر رضي الله عنه ـ معلقا<٥> ـ : (أمر النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ، ثم يُقَصّروا ويحِلّوا) .

---

(١) البخاري : ١ / ٣٠٨ .

(٢) الفتح : ٣ / ٦١٦ . وقال صاحب الفيض (٣ / ١٢٦) معلقاً على الترجمة : لعله تعريض إلى ابن عباس فإنه يقول : إن المعتمر يحل بالطواف ، ويسعى فيما بعده .

(٣) انظر الفتح : ٣ / ٦١٦ . وقد وصف بعض أهل العلم هذا المذهب ـ فيما نقله عياض ـ بأنه من شذوذ المذاهب وغرائبها ، وانظر صحيح ابن خزيمة : ٤ / ٢٤٣ .

(٤) راجع البحث في هذه القضية في البابين : ٢ و ٣ من المبحث : ٣ في الفصل : ١٢ وقد قررنا أن مذهبه في الحلق أو التقصير أنه نسك .

(٥) وهو طرف من حديث ذكره موصولاً في (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ..) ، وفي (باب عمرة التنعيم) راجع البخاري : ١ / ٢٨٦ و ٣٠٦ .

ووجه الدلالة ظاهر ، فالحِلّ لا يكون إلا بفعل الكل .

والمراد بالطواف في الحديث أي الطواف بالبيت بين الصفا والمروة لجزم جابر ـ كما سيأتي في حديث عمرو بن دينار عنه ـ بأنه لا يحل له أن يقرب أمرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة<١> .

ثم إن التقصير لا يكون إلاّ بعد السعي .

ثانياً : حديث عبد الله بن أبي أَوْفىٰ قال : (اعتمر رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واعتمرنا معه<٢> ، فلما دخل مكةَ طافَ وطُفنا معه ، وأتى الصفا والمروةَ وأتيناها معه ، وكنا نَسْتُرُهُ من أهلِ مكةَ أن يرميَه أحدٌ ..) .

ووجه الدلالة : حيث أفاد أن العمرة لا بد فيها من الطواف والسعي بين الصفا والمروة<٣> .

ثالثاً : حديث عمرو بن دينار قال : (سَأَلْنا ابنَ عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عمرةٍ ولم يطُفْ بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأتَه<٤> ؟ فقال : قَدِمَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فطافَ بالبيت سبعاً ، وصلّى خلفَ المقامِ رَكعتَيْنِ ، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً<٥> ،

---

(١) انظر الفتح : ٣ / ٦١٦ ، والعمدة : ١٠ / ١٢٨ .

(٢) أي عمرة القضاء . (العمدة . والإرشاد) .

(٣) انظر العمدة : ١٠ / ١٢٨ .

(٤) أي يجامعها ، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا ؟ (الفتح : ٣ / ٦١٦) .

(٥) أي سعى ، وإطلاق الطواف على السعي إما للمشاكلة ، وإما لكونه نوعاً من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت . الفتح .

قلت : وقد سمّاه الله عز وجل طوافاً حيث قال : (فلا جُناح عليه أن يَطَّوَّفَ بهما) .

وقد كانَ لكُمْ في رسولِ اللّهِ أسوةٌ حَسَنَةٌ . قال<١> : وسألْنا جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما ، فقال : لا يَقْرَبَنَّها<٢> حتى يطوف بين الصفا والمروةِ)<٣> .

وجه الدلالة :

من حيث إمنّ المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة سبعاً بعد ما طاف بالبيت سبعا)<٤> ، وقد أشار ابن عمر إلى الاتباع ، وأفتى جابر بالحكم<٥> .

رابعاً : حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (قدِمتُ على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو مُنيخٌ فقال : أَحَجَجْتَ ؟ قلتُ : نعم . قال : بما أهللتَ ؟ قلت : لبيك بإهلالٍ كإهلالِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . قال : أحسنتَ ، طُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ثم أحِلَّ . فَطُفْتُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، ثم أتيْتُ امرأةً من قيسٍ فَفلَتْ رأسي ، ثم أهلَلْتُ بالحَجِّ ...)<٦> .

---

(١) القائل عمرو بن دينار . (الشروح) .

(٢) بنون التأكيد ، المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها . (الفتح : ٣/٦١٦) .

(٣) واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر : عليه الهدْيُ ، وقال عطاء : لا شيء عليه ، وقال الشافعي : تفسُد عمرتُه وعليه المُضيّ في فاسدها وقضاؤها . الفتح : ٣ / ٦١٨ . وانظر العمدة : ١٠ / ١٣٠ .

(٤) العمدة : ١٠ / ١٢٩ .

(٥) انظر الفتح : ٣ / ٦١٦ .

(٦) مضى هذا الحديث في (باب من أهَلّ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهْلالِ النبي صلى الله عليه وسلم) راجع البخاري : ١ / ٢٧١ ، وهو الحديث : ٣ في الباب : ١٦ من المطلب : ٢ من المبحث : ١ في الفصل : ٢ وقد استوفينا التعليق عليه هناك .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (طُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروة ثم أحل) ، فإنه يخبر أن المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة<١> .

خامساً : حديث عبد الله<٢> ـ مولى أسماءَ بنتِ أبي بكر ـ (أنه كان يسمع أسماءَ تقول كلّما مرّتْ بالحَجون<٣> : صلى الله على مُحمّدٍ ، لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خِفافٌ<٤> ، قليلٌ ظَهْرُنا<٥> ، قليلةٌ أزوادُنا<٦> ـ فاعتمرت أنا وأُختي عائشة<٧> والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيتَ<٨> أحْلَلْنا ثم أهْلَلْنا من العَشِيِّ بالحجِّ) .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (فلما مسحنا البيت أحْلَلنا) لأن معناه لما طفنا بالبيت أحللنا أي صرنا حلالا<٩> وقد حذف السعي والحلق للعلم به كما يقال : لما زنى فلان رُجِم ،

---

(١) العمدة : ١٠ / ١٢٩ .

(٢) تقدم له حديث في (باب من قدم ضعفة أهله) وليس له في البخاري غيرهما . (الفتح) ، وهو عبد الله بن كَيْسان ، أبو عمرو . (العمدة) .

(٣) بأعلى مكة عنده مقبرة أهلها . (مراصد : ١ / ٣٨٣) وقد استوفى الحافظ تحقيقه . انظر الفتح : ٣ / ٦١٧ .

(٤) جمع خفيف كناية عن قلة المتاع .

(٥) أي : مراكبنا .

(٦) جمع زاد أي : الطعام .

(٧) أي بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة . (إرشاد : ٣ / ٢٧٦) .

(٨) المراد مَنْ عدا عائشة لأنها كانت حينئذ حائضاً فلم تطُف . انظر (الشروح) .

(٩) العمدة : ١٠ / ١٣٠ . وإنما ساغ إطلاق المسح لإرادة الطواف لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف . انظر الفتح : ٣ / ٦١٨ .

والتقدير : لما أحصن وزنى رُجِم<١> . وقد ثبت السعي والتقصير في عدة أحاديث . فلا يلزم من عدم ذكرهما في بعض الأحاديث ترك فعلهما<٢> .

وقد قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ، إلا ما شذ به ابن عباس<٣> .

ولم يختلف العلماء في كونه نسكاً ، أمّا واجب يجبر تركه بدم ، وعليه الجمهور ، وأمّا ركن لا بد من الإتيان به ، وعليه الشافعية<٤> .

---

(١) انظر الكرماني : ٩ / ١٦ ، والعمدة : ١٠ / ١٣٠ ، والإرشاد : ٣ / ٢٧٧ .

(٢) وانظر : الشروح .

(٣) الفتح : ٣ / ٦١٦ .

(٤) انظر فتح العلي المالك لعليش : ١ / ١٨١ . والمحلي على المنهاج : ٢ / ١٢٧ .

الفصل السادس عشر

آداب سفر الرجوع[1]

عقد البخاري لهذا الفصل تسعة أبواب :

الأول : ترجم له بـ (باب ما يقول إذا رجَع من الحجِّ أو العمرةِ أو الغَزوِ ؟)[2] . بيّن فيه ما يُسنّ أن يقوله الحاج والمعتمر إذا رجعا من نُسُكِهما .

وساق فيه حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : (أنّ رسولَ اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانَ إذا قَفَلَ[3] من غزوٍ أو حجٍّ أو عُمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ[4] من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثُم يقول : لا إلهَ إلاّ اللّهُ وحدَهُ لا شَريكَ لهُ ، لهُ المُلكُ ولَهُ الحَمْدُ ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قـديرٌ . آيِبـون[5]

---

(١) قال الحافظ (٣ / ٦١٩) : أورد المصنّف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر . أ هـ .

(٢) البخاري : ١ / ٣٠٩ . وقد جعل محقق فتح الباري (ما) في الترجمة استفهامية حيث وضع علامة الاستفهام في آخر الترجمة . انظر الفتح : ٣ / ٦١٨ .

(٣) القُـفول الرجوع مـن السفر ، وبابـه دخـل ، ومنـه (القافلـة) وهي الرفقـة الراجعة من السفر . (مختار : ق ف ل) .

(٤) الشرف : العلو والمكان العالي . (مختار : ش ر ف) .

(٥) جمع آيب ، أي : راجع وزنه ومعناه ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : نحن آيبون ، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل حاصل بالأوصاف المذكورة الفتح : ١١ / ١٨٩ ، الإرشاد : ٣ / ٢٧٧ .

تائِبونَ<١> ، عابِدونَ ، ساجِدونَ ، لِرَبِّنا حامِدونَ . صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ<٢> ، ونَصَرَ عَبْدَهُ<٣> ، وهَزَمَ الأحزابَ<٤> وَحْدَهُ) .

وظاهر الحديث أنّه يختص بالرجوع من غزو أو حج أو عمرة ، والجمهور على مشروعيته في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة الأرحام وطلب العلم لِما يشمل الجميع من اسم الطاعة<٥> .

وعلى ذلك البخاري فقد ترجم في كتاب الدعوات بـ (باب الدعاء إذا أراد سفراً ، أو رجع)<٦> ،ساق فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المسوق في الباب هنا ، فظهر أن مذهبه مذهب الجمهور .

وقيل : يُشرع هذا الدعاء ـ أيضاً ـ في السفر المباح ، لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب .

وقيل : يُشرع في سفر المعصية ـ أيضاً ـ لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره .

---

(١) من التوبة ، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمود شرعاً وفيه إشارة إلى التقصير في العبادة ، قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليماً لأمته . الإرشاد : ٣ / ٢٧٧ ، وانظر الفتح : ١١ / ١٨٩ .

(٢) فيما وعد به من إظهار دينه . (إرشاد) .

(٣) محمداً صلى الله عليه وسلم . (إرشاد) .

(٤) يوم الأحزاب أو أحزاب الكفر في جميع الأيّام والمواطن . (إرشاد) .

(٥) انظر الفتح : ١١ / ١٨٩ ، والإرشاد : ٣ / ٢٧٧ .

(٦) راجع البخاري : ٤ / ١١٠

وتُعُقِّب : بأنّ مَنْ خص هذا الدعاء بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الإكثار من ذكر الله تعالى ، وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قومه به كما يختص الذكر المأثور عقب الأذان والصلاة(١) ، على أن الصحابي إنما اقتصر على ذكر الغزو والحج والعمرة لانحصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الثلاث(٢) .

الثاني : ترجم له بـ (بابُ استقبالِ الحاجِّ القادمينَ ، والثلاثةِ على الدابَّةِ)(٣) .

---

(١) انظر الفتح : ١١ / ١٨٩ ، والإرشاد : ٣ / ٢٧٧ .

(٢) انظر الفتح : ١١ / ١٨٩ .

(٣) البخاري : ١ / ٣٠٩ . ولقد اختلف الشراح ـ رحمهم الله ـ في ضبط هذه الترجمة كما اختلفوا في المراد بها : فـ (الحاج) في الأصل مفرد لكنه يطلق على الجمع مجازاً واتساعاً وهو هنا المراد به الجمع ، و (القادمين) صفة له كقوله تعالى : (سامِراً تَـهْجُرون) ٦٧ / المؤمنون ، قال النسفي في تفسيره (٣ / ١٢٣) تبعاً للكشاف (٣ / ٣٦) : و (السامر) نحو (الحاضر) في الاطلاق على الجمع . أ هـ . و (استقبال) مصدر مضاف إلى مفعوله ، ولأبي ذر : القادِمَيْن ـ بفتح الميم ـ بصيغة التثنية ، ولابن عساكر : (باب استقبال الحاجّ الغلامَيْن ..) ، قال الكرماني (٩ / ١٧) : وتوجيهه مع إشكاله أن يقرأ (الحاج) بالنصب ويكون (استقبال) مضافاً إلى الغلامين ، نحو قوله تعالى : (قتلُ أولادَهم شُركائِهم) ١٣٧ / الأنعام ، بنصب (أولادهم) وجر (شركائهم) ، أو يكون (الاستقبال) مضافاً إلى الحاج والغلامين مفعول . أ هـ . وآية الأنعام ـ التي مثل بها ـ على قراءة ابن عامر : (وكذلكَ زُيِّنَ لكثيرٍ مِنَ المُشركينَ قتلُ أولادَهم شُركائِهم) على الفصل بين المضاف : (قتلُ) والمضاف إليه : (شركائهم) بالمفعول : (أولادَهم) . انظر حجة القراءات لأبي زرعة ط ـ ٢ مؤسسة الرسالة تحقيق سعيد الأفغاني (ص ٢٧٣) ، والإرشاد : ٣ / ٢٧٨ ، قال القسطلاني : لكن لا أعرف نصب (الحاج) في روايةٍ . أ هـ . أما (الثلاثة) فهي معطوفة على الاستقبال ـ كما قال الكرماني ـ فهي بالجر كما في بعض الأصول ـ كما قال القسطلاني ـ وقدّر العيني العطف هذا بـ (استقبال الثلاثة ..) وتابعه القسطلاني عليه ، لكنني أرى أن معنى كلام الكرماني أن توضع (الثلاثة) موضع (استقبال) من حيث إضافة (باب) إليها وعليه يكون التقدير : (وباب الثلاثة على الدابة) أي (وباب بيان حكم ركوب الثلاثة .. الخ) . وهذا ما اختاره الحافظ (٣ / ٦١٩) واستظهره الكاندهلوي (٥ / ٣٠٤) والسندي (١ / ٣٠٩) وإنما قدّر العيني العطفَ بهذا التقدير لأنه يتجه إلى جعل مدار الترجمة على الاستقبال لا غير ، بينما يذهب الحافظ إلى أن الترجمة تتناول حكمين متغايرين أصلا : =

أفاد به حُكمين :

الأول : استحباب تلقّي الحجاج القادمين إلى ديارهم .

الثاني : جواز ركوب الثلاثة على الدابة .

ساق في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لَمَّا قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مكةَ‹١› استقبلتْهُ أُغَيْلِمَةٌ‹٢› بني عبد المطلب فحَمَلَ واحداً بينَ يدَيْهِ وآخَرَ خَلْفَهُ)‹٣› .

= **الأول** : استقبال الحجاج . **والثاني** : جواز ركوب الثلاثة على الدابة ، ومما يؤيد رأي الحافظ عقدُ البخاريِّ باباً ترجم له بـ (باب الثلاثة على الدابة) ساق فيه نفس حديث هذا الباب ، راجع البخاري : ٤ / ٤٦ ، فذَكَرَ الثلاثة على الدابة هنا على سبيل التبعية لحاجة الاستقبال للخروج على الدابة فاقتضى بيان الحكم تبعاً ، وهناك ذكره في كتاب اللباس على سبيل التأسيس لبيان الحكم من حيث هو لِما في الركوب من الترفُّه والتنعُّم .

لكن الكنكوهي يعتبر (الثلاثة) معطوفة على (القادمين) فـ (الحاج) ـ كما استظهره ـ مفعول مقدّم و (القادمين) مع ما عطف عليه من (الثلاثة) فاعل له . على أنه لم يستبعد أن يكون المعنى (باب في بيان استقبال الرجلين حاجاً وفي بيان ركوب الثلاثة الدابة) واستظهره الكاندهلوي كما أشرنا آنفا . انظر اللامع (٥ / ٣٠٤) .

وتروى (الثلاثة) ـ أيضاً ـ بالنصب . قال القسطلاني : أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة ، قال : والاستقبال يكون من الطرفين لأن من استقبلك فقد استقبلته . أ هـ . فجعل (الحاج) فاعلاً و (الثلاثة) مفعولاً لكن معنى الحديث يردُّ ذلك ، فهم ثلاثة على الدابة بالرسول صلى الله عليه وسلم فمَنِ المُستقبِلُ ومَنِ المُستقبَل ؟ .

(١) عام فتحها . انظر الشروح .

(٢) قال في المصباح (ص ٥٤١) : الغلام : الابن الصغير وجمع القلة غِلمة بالكسر وجمع الكثرة غلمان . أ هـ . وقال في الصحاح (٥ / ١٩٩٧) : واستغنوا بغلمة عن أغلمة وتصغير الغلمة أغيلمة على غير مكبِّره كأنهم صغروا أغلمة وإن كانوا لم يقولوه . أ هـ .

(٣) جاء تفسير مَنْ حملهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رواية أُخرى ساقها في (باب حمل صاحب الدابة غيرَه بين يديه ..) وهي : (أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقد حمَل قُثَمَ بين يديه والفضلَ خلفَه ..) وهما ولدا العباس بن عبد المطلب وأخَوا عبد الله بن عباس راوي الحديث . راجع : البخاري : ٤ / ٤٦ ، والفتح : ١٠ / ٣٩٦ و ٣٩٧ .

ووجه الدلالة من الحديث :

أما بالنسبة للحكم الأول : قال الحافظ : (أخذه من حديث الباب من طريق العموم ، لأن قدومَه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكةَ أعمُّ من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو ، ... ، وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج ، والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى . والله أعلم)<١> .

وقول الحافظ : (وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج .. إلخ) تعقبه العيني فقال : لا نُسلّم أن كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذَهَل<٢> وظن أن الترجمة وُضِعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك ، وذلك لأنه لو علم أن لفظ (الاستقبال) في الترجمة مصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل ذِكرَه مطويٌ لَما كان يحتاج إلى قوله : وكون الترجمة .. إلخ . أ هـ<٣> .

---

(١) الفتح : ٣ / ٦١٩ .

(٢) (ذهل عن الشيء : نسيه وغفل عنه وبابه قطع ، وذهل ـ أيضاً ـ بالكسر (ذهولاً) . (المختار) .

(٣) العمدة : ١٠ / ١٣٣ . وقال القسطلاني (٣ / ٢٧٨) منبهاً على أصل قول العيني : ولعله أخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال : في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لأنه عليه الصلاة والسلام لم يُنكر ذلك بل سُرّ به لحمله لهما بين يديه وخلفه . فقال : هذا ليس تلقّياً للقادم من الحج ولكنه تلقّي القادم للحج ، قال : وتلك العادة إلى الآن يتلقى المجاورون وأهلُ مكة القادمين من الركبان . أ هـ .

قلت : وذلك على خلاف ما عليه القوم الآن ، فإن الحاج يلقى ـ غالباً ـ من سوء المعاملة والاستغلال ما لا يخفى فضلاً عن التلقّي والاستقبال . فإنّا لِلّه وإنّا إليه راجعون .

وقد وافق القسطلاني العيني في كون المقصود بالترجمة تلقّي القادم للحج<١> .

وترجيحاً لِما ذهب إليه الحافظ نُجيب على تعقيب العيني بأنّ :

١ ـ سياق الأبواب هنا وأنها في آداب سفر الرجوع يقتضي أن يكون مراد البخاري (القدوم من الحج) .

٢ ـ لفظ (الحاج) في الترجمة يدل على انتهائهم من أداء المناسك لأنه لا يقال للقادم للحج حاجاً حتى يتم حجه فدل على أن المراد بالترجمة القدوم من الحج .

٣ ـ ترجمة الباب الذي يليه وهو (باب القدوم بالغداة) فيه إشارة إلى أن المراد بالقدوم هنا هو القدوم من الحج لا إليه . والله أعلم .

أما قول العيني ـ رحمه الله ـ : (.. لو علم أن لفظ (الاستقبال) في الترجمة مصدر مضاف إلى مفعوله .. إلخ) فلا وجه له في الاعتراض إذ لا يؤثر على ما ذهب إليه الحافظ لأن الفاعل مطوي على كِلا الوجهين<٢> .

---

(١) انظر الإرشاد : ٣ / ٢٧٧ . حيث قال : (باب استقبال الحاج القادمين) إلى مكة . أ هـ . على أنه قال في (٣ / ٢٧٧) كالعيني (١٠ : ١٣٣) : نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقّي القادمين من الحج بل ومَنْ في معناهم كمن قدم من جهاد أو سفر ، تأنيساً لهم وتطييباً لقلوبهم . أ هـ .

(٢) فتقديره على ما ذهب إليه الحافظ : استقبال الناسِ الحاجَّ القادمين من الحج . وعلى ما ذهب إليه العيني : استقبال المجاورين وأهلِ مكة الحاجَّ القادمين للحج . (شيخ) .

وأما وجه الدلالة بالنسبة للحكم الثاني : فظاهر ، فقد ركب على الدابة ثلاثة فدل على الجواز ، وفي ذلك ردّ على مَنْ منع ركوب الثلاثة على الدابة استناداً إلى روايات ضعيفة في ذلك<١> .

وقد روي عن ابن عمر قولُه (ما أُبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك) .

قال الحافظ : وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك ، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة<٢> . أ هـ .

قال النووي : مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة . وحكى القاضي عياض منعَه عن بعضهم مطلقاً ، وهو فاسد<٣> . أ هـ .

قال الحافظ : لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ، ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد<٣> . أ هـ .

الثالث : ترجم له بـ (باب القُدومِ بالغداةِ)<٤> . وقد أفاد به استحباب قدوم المسافر إلى منزله بالغداة<٥> .

---

(١) راجع الفتح : ١٠ / ٣٩٥ و ٣٩٦ .

(٢) الفتح : ١٠ / ٣٩٦ .

(٣) الفتح : ١٠ / ٣٩٦ .

(٤) البخاري : ١ / ٣٩ . والغداة : الضحوة ، أي : أول النهار والجمع غُدُوات . انظر المصباح (غدا) .

(٥) انظر العمدة : ١٠ / ١٣٣ ، والإرشاد : ٣ / ٢٧٨ .

ساق فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرجَ إلى مكةَ يُصلّي في مسجدِ الشَّجرةِ<١> ، وإذا رَجَعَ صلّى بذي الحُلَيْفَةِ بِبطنِ الوادي ، وباتَ حتّى يُصبِح)<٢> .

وجه الدلالة :

في قوله : (وبات حتى يُصبح) ، أي : (ثم يتوجه إلى المدينة لئلا يفجأ الناسُ أهاليهم ليلاً) <٣> .

ولئلا يُظَنّ أن الدخول بالغداة متعيّن عقد :

الباب الرابع : حيث ترجم له بـ (باب الدخول بالعَشِيّ)<٤> ، فأفاد به أن الدخول في الغداة غيرُ متعين ، فله الدخول بالغداة والعشيّ أيضاً<٥> .

والعَشِي ـ على ما قال الجوهريّ ـ : مِنْ صلاة المغربِ إلى العتمة<٦> . وعلى ما قال الأزهريّ : ما بين زوال الشمس وغروبها<٧> .

---

(١) الذي بذي الحليفة .

(٢) وهذا الحديث مرّ في (باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) ، الباب : ١١ ، المطلب : ١ ، المبحث : ١ ، الفصل : ٢ .

(٣) الإرشاد : ٣ / ٢٧٩ .

(٤) البخاري : ١ / ٣٠٩ . قال في الإرشاد (٣ / ٢٧٩) : أي دخول المسافر على أهله بالعشيّ .

(٥) انظر الفتح : ٣ / ٦١٩ و ٦٢٠ ، والعمدة : ١٠ / ١٣٤ ، والإرشاد : ٣ / ٢٧٩ .

(٦) الصحاح : ٦ / ٢٤٢٦ . قال : والعِشاء بالكسر والمد مثل العَشيّ ، والعِشاءان المغرب والعَتَمة . قال : وزعم قوم أن العِشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر .

(٧) المختار (٤٥٣) . قال : وصلاتا العَشيّ هما الظهر والعصر . فإذا غابت الشمس فهو العِشاء . وانظر المصباح (٤٩١) .

وما قاله الجوهري هو المراد هنا كما ذهب إليه الحافظ<١> .

ساق في هذا الباب حديث أنس رضي الله عنه قال : (كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يَطرُقُ<٢> أهلَهُ ، كان لا يدخُلُ إلاّ غُدوةً أو عَشِيّةً) .

محل الدلالة : في قوله (أو عَشِيّةً)<٣> . حيث أفاد جواز الدخول في هذا الوقت .

الخامس : (باب لا يطرُقُ أهلَه إذا بلغَ المدينة)<٤> .

أفاد به كراهة دخول المسافر على أهله طُروقاً (أي إتياناً من سفر أو غيره على غفلة)<٥> .

ساق في هذا الباب :

حديث جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يطرُقَ<٦> أهلَه ليلاً)<٧> .

---

(١) انظر الفتح : ٦١٩/٣ . لكن العيني والقسطلاني اختارا قول الأزهري هنا . انظر العمدة : ١٣٤/١٠ ، والإرشاد : ٢٧٩/٣ . وأُرجح اختيار الحافظ لورود ما يدل عليه في رواية حديث جابر التي ساقها البخاري في باب طلب الولد من كتاب النكاح : ٢٦٧/٣ . وفيه : (.. قال : فلمّا قَدِمنا ذهبنا لندخُلَ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أمهِلوا حتّى تدخُلوا ليلاً ـ أي عِشاءً ـ ..) .

(٢) في المختار (٣٩١) : و (طرق) من باب : دخل فهو (طارق) إذا جاء ليلاً . وانظر الصحاح : ١٥١٥/٤ ، والتاج : ٦ / ٤١٨ .

(٣) انظر العمدة : ١٠ / ١٣٤ .

(٤) البخاري : ١ / ٣٠٩ . والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها . انظر الشروح .

(٥) حاشية السندي : ٣ / ٢٦٧ .

(٦) أي المسافر ، ولا يكون الطروق إلا ليلاً قيل : إنّ أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب . الإرشاد : ٣ / ٢٧٩ ، وانظر تاج العروس : ٦ / ٤١٨ .

(٧) (ليلاً) نُصب على الظرفية ، وأتي به للتأكيد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار مجازاً . انظر الفتح : ٣ / ٦٢٠ ، والعمدة : ١٠ / ١٣٤ ، والإرشاد : ٣ / ٢٧٩ .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم .. إلخ) . قال العيني : النهي للتنزيـه لا للتـحـريم وذلك لئـلا يكون كـمـن يتطلـب عـثـراتـهـا أو يريد كـشف أستارها<١> . أ هـ .

وقد أفصحت الرواية المطولة لحديث جابر ـ والتي ساقها البخاري في أبواب عشـرة النسـاء<٢> من كـتاب النكاح ـ عن الحكمة في هذا النـهي حيث قال عليه الصلاة والسلام : (أمهِلوا حتى تدخُلوا ليلاً<٣> ـ أي عِشاءً ـ لكي تتمشطَ الشَّعِثَةُ وتستَحِدَّ المُغيبَةُ)<٤> .

ولهذه العلة نرجّح أن النهي وارد على كل دخول مفاجيء سواء كان ليلاً أو نهاراً<٣> ، وإنما ورد ذكر الليل في الرواية للواقعة أو للغالب فلا مفهوم له (فعلى هـذا مَنْ أعلم أهلـه بوصـوله وأنه يقـدم في وقت كـذا ـ مـثـلاً ـ لا يتناوله هذا النهي)<٥> .

---

(١) العمدة : ١٠ / ١٣٤ و ١٣٥ . وقد ترجم البخاري لهذا المعنى في كتاب النكاح بـ (باب لا يطرُق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخوِّنهم أو يلتمسَ عثراتِهم) . راجع البخاري : ٣ / ٢٦٧ ، وقد أورد فيه حديث جابر هذا بلفظ صريح بالكراهة وهو قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتيَ الرجلُ أهلَه طُروقاً) .

(٢) البخاري : ٣ / ٢٦٧ ، في (باب طلب الولد) وفي (باب تستحد المغيبة وتمتشط) .

(٣) وجمعا بين روايات النهي عن الدخول ليلاً وبين هذه الرواية قال القسطلاني (٨ / ١٢٣) : (بأن الأمر في أول الليل ، والنهي في أثنائه ، أو الأمر لمن علم أهله بقدومه) .

(٤) أي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع إزالته من الشعر وتسرّح شعر رأسها الذي تغبر وتفرق وترجّله وتتزيّن . (الإرشاد : ٨ / ١٢٣) .

(٥) الفتح: ٩ / ٣٤٠ . وقال : وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال : (قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال : لا تطرقوا النساء ، وأرسل من يؤذِنُ الناسَ أنهم قادمون) . أ هـ . وانظر شرح النووي على مسلم (١٣ / ٧١ و ٧٢) .

فإذا علم هذا فإن مراد البخاري في ترجمة هذا الباب النهي عن المفاجأة بالدخول على الأهل مطلقاً ليلاً أو نهاراً وليس كما قيده الشراح بالليل فقط بناء على أن معنى الطروق هو المجيء ليلاً ليس إلاّ<١> ، مع أن ابن فارس<٢> حكى أن (طرق) يستعمل بالنهار ـ أيضاً ـ على لغةٍ<٣> . والله أعلم .

السادس : ترجم له بـ (بابُ مَنْ أَسْرَعَ ناقَتَه إذا بَلَغَ المَدينةَ)<٤> .

بيّن فيه مشروعية الإسراع للمسافر إذا شارف بلده<٥> .

ساق فيه حديث أنس رضي الله عنه : (كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فأَبْصَرَ دَرَجاتِ<٦> المدينةِ أَوْضَعَ ناقَتَهُ وإنْ كانَتْ دابّةً حَرَّكَها)<٧> .

---

(١) انظر الفتح : ٣ / ٦٢٠ ، والعمدة : ١٠ / ١٣٤ ، والإرشاد : ٣ / ٢٧٩ .

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين (٣٢٩ ـ ٣٩٥ هـ) : من أئمة اللغة والأدب ، قرأ عليه : البديع الهمذاني ، والصاحب بن عبّاد ، وغيرهما من أعيان البيان . أصله من قزوين ، وأقام مدة في همذان ، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها ، وإليها نسبته . من تصانيفه : (مقاييس اللغة) .. و (الصاحبي) في علم العربية ، ألفه لخزانة الصاحب بن عباد و (جامع التأويل) في تفسير القرآن ، وغير ذلك . انظر الأعلام : (١ / ١٨٤) .

(٣) انظر العمدة : ١٠ / ١٣٤ ، والإرشاد : ٣ / ٢٧٩ . وانظر الهوامش أول الباب .

(٤) البخاري : ١ / ٣٠٩ . وأسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء ـ وانظر العمدة : ١٠ / ١٣٥ .

(٥) فالحكم ليس خاصاً بالمدينة ـ كما هو ظاهر الترجمة ـ بل هو ـ أيضاً ـ في غير المدينة من الديار المرغوبة والأوطان المحبوبة . وانظر اللامع : ٥ / ٣٠٥ .

(٦) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع (درجة) كذا للأكثر والمراد طُرُقُها المرتفعة ، وللمستملي (دَوْحات) بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع (دوحة) وهي الشجرة العظيمة . وفي رواية (جُدُرات) بضم الجيم والدال ، وذكرها البخاري بسنده في هذا الباب وهو جمع (جُدُر) بضمتين جمع (جِدار) . وهي ـ أيضاً ـ رواية الترمذي وقد رجّحها بعض العلماء . انظر الفتح : ٣ / ٦٢٠ .

(٧) وذكر البخاري عن بعض الطرق زيادة : (حركها مِنْ حُبِّها) أي حرك دابته بسبب حبه المدينة . وفي الحديث دلالة على فضل المدينة ، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه . انظر الفتح : ٣/ ٦٢٠ و ٦٢١ ، والعمدة : ١٠ / ١٣٥ .

وجه الدلالة : في قوله : (أوضع ناقته)<١> أي أسرع السير بها .

السابع : ترجم له بـ (باب قولِ الله تعالى : « وَأْتُوا البيوتَ مِنْ أبوابِها »<٢> .

ومناسبة ذكر هذا الباب في هذا الموضع أن الحاج كان إذا رجع من حجه إلى بيته لم يدخل من الباب وإنما يدخل من قِبَل ظهر البيت فنزلت هذه الآية بياناً للحكم الشرعي في ذلك فناسب المقام ذكرها هنا .

ساق البخاري في هذا الباب حديث البَراءِ ـ رضي الله عنه ـ : (نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم ، ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه ، فكأنه عُيِّر<٣> بذلك ، فنزلت « وليسَ البِرُّ بأنْ تَأْتُوا البيوتَ من ظُهورِها ، ولكنَّ البِرَّ مَنِ اتقى ، وَأْتوا البيوتَ مِنْ أبوابِها) .

ووجه الدلالة ظاهر .

الثامن : ترجم له بـ (باب السفرُ قِطْعَةٌ من العذاب)<٤> .

---

(١) وضع البعير وغيره أسرع في سيره وأوضعه راكبه . (المختار : ٧٢٧) .

(٢) البخاري : ١ / ٣٠٩ . والآية ١٨٩ من سورة البقرة .

(٣) من التعيير أي التوبيخ . (المختار : ٤٦٥) .

(٤) البخاري : ١ / ٣١٠ . والقطعة : الجزء . والعذاب : الألم الناشيء عن المشقة الحاصلة من ترك المألوف . (الفتح : ٣ / ٦٢٣) .

أفاد به استحباب التعجيل بالعود إلى الأهل فور انقضاء حاجته من سفره لأنه نوع من أنواع العذاب<١> .

ساق البخاري هنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (السَّفَرُ قِطعَةٌ مِنَ العَذابِ : يمنعُ أحدَكُم طعامَه وشَرابَه ونومَه فإذا قَضى نَهْمَتَه<٢> فليُعَجِّلْ إلى أهلِه) .

ووجه الدلالة : حيث نص الحديث على كون السفر قطعة من العذاب ، مبيّناً علة ذلك بأنه مانع من الطعام ... إلخ ، آمراً بالتعجيل إلى الأهل بعد انقضاء الحاجة من السفر<٣> .

---

(١) وقال ابن المنير : أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة . وتعقبه الحافظ قائلاً : وفيه نظر لا يخفى . ثم قال : لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ : (إذا قضى أحدكم حجَّه فليُعجِّلْ إلى أهله) . ولم يرتض العيني القولين ، وقال : لا وجه لما ذكروا ، بل الوجه أن المذكور في الأبواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع في ضمن السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه فناسب أن ينبه على شيء من حال السفر فذكر هذا الحديث : (السفر قطعة من العذاب) وترجم عليه . راجع الفتح : ٣ / ٦٢٢ ، والعمدة : ١٠ / ١٣٧ . وقد عقد البخاري في الجهاد (باب السرعة في السير) ساق فيه نفس الحديث : ٢ / ١٦٩ .

(٢) النهمة : بلوغ الهمة في الشيء . (المختار : ٦٨٣) . أي حاجته من وجهه أي من مقصده . (الفتح : ٣ / ٦٢٣) .

(٣) وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة ، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المُعِينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة . الفتح : ٣ / ٦٢٣ ، وانظر العمدة : ١٠ / ١٣٨٠ .

قال ابن بطال : ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً (سافروا تصحوا) فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر ـ لما فيه من الرياضة ـ أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة ، فصار كالدواء المُرّ المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة . (الفتح) .

التاسع : ترجم له بـ (بابُ المُسافرِ إذا جَدَّ به السَّيْرُ يُعَجِّلُ إلى أهلِه)<1> .

بعد أن أفاد البخاري ـ رحمه الله ـ في الباب السابق استحباب تعجيل المسافر العود إلى أهله بعد انقضاء حاجته من سفره عاد فأكد هذا المعنى هنا في هذا الباب مبيناً ما يصنعه المسافر في هذه الحالة في شأن الصلاة وأنه يؤخر الأولى إلى وقت الثانية جامعاً بينهما .

استدل البخاري لهذا الحكم بحديث زيد بن أسلم عن أبيه قال : (كنتُ مع عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بطريق مكة ، فبلغه عن صفيّةَ بنتِ أبي عُبيد<2> شدَّةُ وجَعٍ ، فأسرعَ السيرَ ، حتى كان بعدَ غُروبِ الشفقِ نزلَ فصلّى المغربَ والعَتَمَةَ ـ جمع بينهما ـ ثم قال : إنّي رأيتُ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا جَدَّ به السيرُ أخَّرَ المغربَ وجمَعَ بينهما) .

---

(١) البخاري : ١ / ٣١٠ ، اختلفت النسخ في لفظ هذه الترجمة وتبعا لهذا الاختلاف اختلف الشراح في جواب (إذا) ، والاختلاف هذا في الواو قبل (يعجل) ففي بعض النسخ بإثبات الواو وجواب (إذا) حينئذ محذوف تقديره : ماذا يصنع ؟ . وعليه الحافظ ابن حجر ، وبه قال العيني والقسطلاني في هذه الحالة .
وفي بعض النسخ بدون الواو وجواب (إذا) حينئذ جملة (يعجل إلى أهله) وعليه العيني والقسطلاني في هذه الحالة ، ومع هذا فإن السندي لا يستحسن جعل جملة (يعجِّل) جواب (إذا) بل هي حال وجواب (إذا) مقدر كما لو ذكرت الواو أي فماذا يفعل ؟ أي يجمع بين الصلاتين . وبه نقول .
لكن الكاندهلوي ذكر أن في نسخة (فليعجل) وهذا اللفظ يأبى المعنى الذي ذكره السندي ثم استوجه الكاندهلوي ما قاله الكنكوهي مبيناً مراد البخاري من ترجمته هذه : (يعنى بذلك أن ما ورد من النهي أن يطاول في السير فإنما هو إذا لم يضطر إليه ولم تطقه الدابة ، فأما إذاً فلا كراهة) . راجع الفتح : ٣ / ٦٢٤ ، والعمدة : ١٠ / ١٣٩ ، والإرشاد : ٣ / ٨١ ، واللامع مع التعليقات : ٥ / ٣٠٦ ، والسندي : ١ / ٢١٠ .

(٢) الثقفية زوجة عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وكانت من الصالحات العابدات توفيت في حياة عبد الله بن عمر . وأبوها أبو عبيد بن مسعود الثقفي أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقرّه عمر على جيش لقتال الفرس ومات في تلك الوقعة التي تسمى بوقعة الجسر سنة ١٣ هـ ، وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية ، وكان خارجيّاً ثم صار زيديّاً ثم صار شيعيّاً ، وكان يزعم أن جبريل يأتيه بالوحي ، قُتل وجيء برأسه إلى مصعب بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ سنة ٦٧ هـ . انظر العمدة : ١٠ / ١٣٩ .

وجـــه الدلالـــة :

كون الرسول صلى الله عليه وسلم إذا جدّ به السير أخر المغرب إلى وقت العشاء وجمع بينهما . وهذا ما يفعله عليه الصلاة والسلام إذا كان مرتحِلاً ، أما إذا كان نازلاً ـ غير مرتحل ـ فانه يصلّي كل صلاة في وقتها<١> .

وقال الحافظ في شرحه لـ (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء)<٢> : (واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق لأن المقيد فرد من أفراده<٣> ، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا ، وسواء كان سيره مُجِداً أم لا .

وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم .

فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب .

---

(١) في أبواب تقصير الصلاة ترجم البخاري بثلاثة أبواب ساق فيها أحاديث تدل على ما قلناه والأبواب هي : (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) ، و (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) ، و (باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) ، راجع البخاري : ١ / ١٩٤ و ١٩٥ . وانظر الباب الثالث من الفصل الرابع عشر (وداع مكة) .

(٢) الفتح : ٢ / ٥٧٩ .

(٣) يشير إلى الروايات الواردة في الجمع بين الصلاتين مقيَّدة بما إذا جد به السير والروايات الواردة مطلقة بدون هذا القيد ، لكن القاعدة أن المطلق يحمل على المقيد ! .

وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة(١) ، وهو قول الحسن والنَّخعي وأبي حنيفة وصاحبيه .

وقيل : يختص الجمع بمن يجِدُّ في السير ، قاله الليث ، وهو القول المشهور عن مالك .

وقيل : يختص بالمسافر دون النازل ، وهو قول ابن حبيب .

وقيل : يختص بمن له عذر ، حُكي عن الأوزاعي .

وقيل : يجوز جمع التأخير دون التقديم ، وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم)(٢) .

قلت : وهذا الأخير هو مذهب البخاري ـ إن شاء الله ـ كما يُعلم من مجموع التراجم والأحاديث في هذا الشأن .

---

(١) وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري ، وهو أنه أخّر المغرب ـ مثلاً ـ إلى آخرِ وقتها وعجّل العشاء في أول وقتها .

وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة . الفتح : ٢ / ٥٨٠ .

(٢) الفتح : ٢ / ٥٨٠ . وانظر المغني (٢ / ٢٠٠ وما بعدها) ، ومختصر المزني (في هامش الأم ٢ / ١٢٧) ، والمدونة : ١ / ١١٦ ـ ١١٨ ، والهداية : ٢ / ٣٧٠ و ٣٧٧ ، والمُحلّى : ٣ / ٢٢٥ ، وهو جمع تأخير في الصورة لا في الحقيقة ، إذ تؤخر الظهرُ إلى آخر وقتها فإذا قُضيَت يكون العصر قد دخل وقته فيُصلّى ، وهذا الجمع عند ابن حزم جائز في جميع الأحوال .

الفصل السابع عشر
المحصر وجزاء الصيد

بـوّب البخـاري بترجمة رئيسية جمعت بين المحـصر وجزاء الصيد فقال : (باب‹١› المُحصَر وجزاءِ الصيدِ وقوله تعالى‹٢› : ﴿ فإنْ أُحصِرتُم فما استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، ولا تَحْلِقوا رُؤسَكُم حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾) .

والمناسبة في الجمع بين الأمرين في ترجمة واحدة ـ كما يبدو لي ـ لِما بينهما من علاقة في المعنى ، فالمُحرِمُ بنُسُك قد يُحصر بما يمنعه من أداء النسك فيبحث عن مخرج من هذا الإحصار ، وقد يقتل صيداً فيقع في إثم المعصية فيبحث عن مخرج للخلاص من هذا الإثم ، فكلاهما إحصار ، الأول : حسِّيّ ، والثاني : معنويّ ، فالنفس المؤمنة تضيق ذرعاً بالمعصية ، تريد الخلاص والخروج منها ، والله أعلم .

والحاصل : فالفصل هذا فيه مبحثان :

---

(١) البخاري : ١ / ٣١٠ . وذكر أبو نر (أبواب) بلفظ الجمع . (الشروح) . وفي نسخة فتح الباري جعـل من الترجمة كتابين : كتاب المحصر وقوله تعالى : (فَإنْ أُحصِرتُم ..) الآية ، تحت رقم (٢٧) ، وكتاب جزاء الصيد تحت رقم (٢٨) . انظر الفتح : ٤ / ٣ و ٢١ .

(٢) (قـوله تعـالى) بالجـر عطـف على (المُحـصـر) أي وفي بيـان المراد من قـوله تعـالى : (فـإن أُحصرتم ..) . العمدة : ١٠ / ١٤٠ . والآية (١٩٦) من سورة البقرة .

المبحث الأول

المحـــصر[1]

وقوله تعالى[2] : ﴿ فإنْ أُحْصِرتُم فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ[3] ، ولا تَحْلِقوا رُؤسَكُم حتّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[4] .

عقد البخاري لهذا المبحث عشرة أبواب بعد التبويب الرئيسي الذي ذكرناه أولاً والذي ساق فيه ـ تعليقاً ـ قول عطاء : (الإحصارُ مِنْ كُلِّ شيءٍ يَحْبِسُه)[5] . وفي اقتصاره على تفسير عطاء للاحصار إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم

---

(١) المحصر : بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره راء ، وهو الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه . (إرشاد : ٣ / ٢٨١) .

وأهل اللغة منهم من يفرق بين الحَصر والإحصار فيُسند الأول إلى العدو والثاني إلى المرض ، فيقال : حصره العدو حصراً ، من باب قتل : أحاطوا به ومنعوه من المُضي لأمره . وأحصره المرضُ : إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها . قال الفرّاء : هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة .

ومنهم من لم يفرق بينهما وقالوا : حصره العدو والمرض وأحصره ، كلاهما بمعنى حبسه .

انظر الصحاح : ٦٣٢/٢ ، والمختار : ١٤٠ ، والمصباح : ١٦٧ ، والشروح . والقرطبي : ٣٧١/٢ .

(٢) البقرة / ١٩٦ .

(٣) المعنى : إن مُنِعتم عن المضي إلى البيت وأنتم مُحرمون بحج أو عمرة فعليكم إذا أردتم التحلل أن تتحللوا بذبح هدْي يسر عليكم من بدنة أو بقرة أو شاة حيث أُحصرتم ، عند الأكثر . (إرشاد : ٣ / ٢٨١) .

(٤) حيث يحل ذبحه حلاً كان أو حراماً ، أو لا تحلوا حتى تعلموا أن الهدي المبعوث به إلى الحرم بلغ محله أي مكانه الذي يجب أن يُنحر فيه . (إرشاد) .

(٥) وفي نسخة : (بحَسَبِه) .

الإحصار<١> ، (فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما)<٢> ، وهذا مذهب الحنفية<٢> .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا إحصار إلا بالعدو<٣> لأن الآية وردت لبيان حكم انحصاره عليه الصلاة والسلام وأصحابه وكان بالعدو ، وقال في سياق الآية : (فإذا أمِنتم) فعلم أن شرعية الإحلال في العدو كانت لتحصيل الأمن منه وبالإحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الإحصار بالمرض في معناه ، فلا يكون النص الوارد في العدو وارداً في المرض ، فلا يلحق به دلالة ولا قياساً ، لأن

---

(١) انظر الفتح : ٤ / ٣ .

(٢) الإرشاد : ٣ / ٢٨١ ، والقرطبي : ٢ / ٣٧٤ و ٣٧٥ ، والهداية وفتح القدير والعناية : ٣ / ٥١ .

(٣) فـ (إذا أُحصِرَ العدوُّ المُحرِمين عن المُضي في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل ، سواء كان الوقت واسعاً أم لا ، وسواء كان العدوُّ مُسلمين أو كفاراً ، لكن إن كان الوقت واسعاً فالأفضل تأخير التحلل فلعله يزول المنع ويتم الحج ، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل تعجيل التحلل خوفاً من فوات الحج) . المجموع : ٨ / ٢٢٧ ، وانظر القرطبي : ٢ / ٣٧٤ ، والمدونة : ١ / ٤٢٩ ، والأم : ٢ / ١٨٤ و ١٨٥ ، والانصاف : ٤ / ٦٧ و ٧١ .

أما إذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي : أنه إن شرط التحلل به تحلّل .

وقال مالك وأحمد : لا يتحلل بالمرض .

وقال أبو حنيفة : يجوز التحلل مطلقاً . (رحمة الأمة : ١١٦) ، وانظر المصادر السابقة ، والمغني : ٣ / ٣٣١ و ٣٣٢ .

شرعية التحلل قبل أداة الأفعال بعد الشروع في الإحرام على خلاف القياس فلا يُقاس عليه<١> .

واحتج الحنفية بأن الإحصار هو المنع ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وبأن إجماع أهل اللغة على أن مدلول لفظ الإحصار هو المنع الكائن بالمرض<٢> ، والآية وردت بذلك اللفظ فيعلم منها حكم منع العدو بطريق الأوْلى<٣> لأن منع العدو حسي لا يتمكن معه من المُضي بخلافه في المرض يمكن بالمحيل والمركب والخدم فإذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى<١> .

أما الأبواب العشرة المتعلقة بالإحصار :

فأولها : (باب إذا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ)<٤> . أفاد به أن المعتمر يتحلل بالإحصار وفي ذلك رد على من قال : إن التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت لأن السُّنَّةَ كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج .

---

(١) الإرشاد : ٣ / ٢٨١ و ٢٨١٠ و ٢٨٢ ، وانظر الشروح ، والأم : ٢ / ١٣٥ و ١٣٩ .

(٢) انظر تعريف الحصر والإحصار في الهوامش السابقة قريباً . ودعوى الإجماع فيها نظر فإن كثيراً من أهل اللغة ساوى بين اللفظين في المعنى ، بل ذهب بعضهم إلى أن منع المرض هو الحصر ومنع العدو هو الإحصار . وراجع تاج العروس : ٣ / ١٤٣ . على أن الإحْصار في المرض أشهر والحَصْر في العدو أشهر ووقوع الأول في القرآن للعدو لا يخرجه عن الفصاحة . انظر القليوبي : ٢ / ١٤٦ .

(٣) يريدون ـ والله أعلم ـ أن الآية وإن نزلت بسبب حصر العدو لكنها وردت بلفظ الإحصار للنص على منع المرض وللدلالة بطريق الأولى على منع العدو فيدخل دخولاً أوّليّاً في الآية التي هو سببها مع شمول منع المرض ولو وردت بلفظ الحصر لتناول منع العدو ليس إلا .

(٤) البخاري : ١ / ٣١٠ .

رُوي ذلك عن مالك وأصحابه ، وهو محكي عن محمد بن سيرين<١> وبعض الظاهرية ، ومما احتُجَّ لهم به ما روي بإسناد صحيح عن أبي قِلابة<٢> قال : خرجْتُ معتمراً ، فوقعت عن راحلتي فانكسرْتُ ، فأرسلْتُ إلى ابن أبي عباس وابن عمر فقالا : ليس لها وقت كالحج ، يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت<٣> . وقضيّةُ الحديبية حُجّةٌ تَقضي عليهم<٤> .

ساق البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الأول : عن نافع (أنّ عبدَ الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حين خرج إلى مكة معتمِراً في الفتنةِ<٥> قال : إن صُدِدْتُ عن البيتِ صنعتُ كما صَنَعنا مع رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فأهَلَّ بعُمرةٍ من أجْلِ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ أهَلَّ بعُمرةٍ عامَ الحُدَيْبِيَةِ)<٦> .

---

(١) راجع القرطبي : ٢ / ٣٧٤ و ٣٧٧ ، والمغني : ٣ / ٣٢٨ .

(٢) أبو قِلابة الجَرْمي : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، عالم بالقضاء والأحكام ، ناسك من أهل البصرة ، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فمات فيها سنة ١٠٤ هـ . وكان من رجال الحديث الثقات ، وقد أسند عن عدة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ما لا يُحصى .

الأعلام : ٤ / ٢١٩ ، والحلية : ٢ / ٢٨٨ .

(٣) الفتح : ٤ / ٥ ، العمدة : ١٠ / ١٤٢ .

(٤) العمدة : ١٠ / ١٤٢ .

(٥) أي حين نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير في مكة ، كما هو ثابت في روايات أخرى .

(٦) هذا الحديث سبق ذكره في باب طواف القارن وفي باب من اشترى هدْيَـهُ من الطريق .

وجـــه الدلالـــة :

من حيث إنّ ابن عمر عزم على أن يصنع في عمرته كما صنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الحديبية حين صدّه المشركون عن وصوله إلى البيت فإنه تحلل ونحر وحلق<١> .

الثاني : عن نافع ـ أيضاً ـ أنّ عُبيد الله بن عبد الله<٢> وسالم بن عبد الله أخبراه (أنهما كلّما عبدَ الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ليالي نزلَ الجيشُ بابن الزُّبَيْرِ فقالا : لا يضرّك أن لا تحُجَّ العامَ وإنا نخاف أن يُحالَ بينَكَ وبيْنَ البيتِ . فقال : خرجنا مع رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحال كفّارُ قريشٍ دونَ البيتِ ، فنحرَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ هدْيَهُ ، وحلق رأسه . وأُشهدُكُم أنّي قد أوجبتُ العمرةَ إن شاء الله ، أنطلِقُ ، فان خُلِّيَ بيني وبين البيت طُفتُ ، وإنْ حيلَ بيني وبينه فعلتُ كما فعلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأنا معه ...) الحديث .

وجـــه الدلالـــة :

يؤخذ من قوله : (وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حَلّ من عمرته حتى إنه نحر هديه وحلق ، فدل أن المعتمر إذا أُحصر يحل كما يحل الحاج إذا أُحصر<٣> .

---

(١) انظر العمدة : ١٠ / ١٤٣ .

(٢) ابن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو بكر ، المدني ، شقيق سالم ، روى عن أبيه ، وروى عنه ابنه القاسم ، ونافع ، والزهري ، وثقه النسائي . مات سنة ١٠٦ هـ . (الخلاصة : ٢٥١) .

(٣) العمدة : ١٠ / ١٤٣ .

الثالث : عن عكرمة قال : قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : (قد أُحصِرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فحلَقَ رأسَه ، وجامَعَ نساءَه ونحر هديَه ، حتى اعتمر عاماً قابِلاً) .

فدل الحديث على أن المعتمر يُحصَرُ ويتحلَّلُ<١> .

وثانيها : (باب الإحصارِ في الحجِّ)<٢> . أفاد به حكم الإحصار في الحج حيث ساق تحته حديث سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول : (أَلَيْسَ حسْبُكم سُنَّةَ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، إن حُبِسَ أحدُكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروةِ ثم حَلَّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيُهدي ، أو يصومُ إن لم يجِدْ هدْياً)<٣> .

---

(١) انظر العمدة : ١٠ / ١٤٤ .

(٢) البخاري : ١ / ٣١٠ .

(٣) وقول ابن عمر هذا مبني على إنكاره الاشتراط في الحج خلاف ما كان يُفتي به ابن عباس . قال البيهقي : لو بلغ ابن عمر حديث ضُباعةَ في الاشتراط لقال به ، وقد أخرجه الشافعي عن ابن عُيينة عن هشام عن عروة عن أبيه (أن رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرَّ بضُباعةَ بنتِ الزبير فقال : أما تريدينَ الحجَّ ؟ فقالت : إني شاكية . فقال لها : حُجّي واشترطي أنّ مَحِلّي حيث حَبَسْتَني) . وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلاّ ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومَنْ بعدهم مِنَ الحنفية والمالكية . راجع الفتح : ٤ / ٨ و ٩ ، والأم : ٢/١٣٤ ، سنن البيهقي : ٥ / ٢٢١ ـ ٢٢٣ ، السندي : ١/٣١١ . الإرشاد : ٣ / ٢٨٤ و ٢٨٥ ، العمدة : ١٠ / ١٤٦ و ١٤٧ . والمجموع : ٨ / ٢٣٨ . والقرطبي : ٢ / ٣٧٥ .

وجـــه الدلالـــة :

قـوله : (إن حُبس أحـدكم عن الحج .. إلخ) والحـبس عن الحج هـو الإحصـار فيه<١> .

قال ابن المنيّر : أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما وقع في العمرة ، فقاس العلماء الحجّ على ذلك ، وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة<٢> .

قال الحافظ : (وهذا ينبي على أن مراد ابن عمر بقوله : « سُنّةَ نبيكم » قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار ، لأن الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الإحصار عن العمرة ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله : « سُنّة نبيكم » وبما بينه بعد ذلك شيئاً سمعه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حق من لم<٣> يحصل له ذلك وهو حاج)<٤> . وهذا الإحتمال عيّنه العيني ونفى الحاجة إلى إثبات حكم الإحصار في الحج بالقياس لورود الحديث في القضية<٥> .

وتبعه السندي نافياً أن يكون القياس على إحصار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مفيداً ذلك ، إذ ما كان في إحصاره صلى الله عليه وسلم طواف أصلاً وإنما كان نحر وحلق<٦> .

---

(١) العمدة : ١٠ / ١٤٥ .

(٢) الفتح : ٤ / ٨ .

(٣) قال محقق الفتح : ٤ / ٨ في هامش طبعة بولاق : كذا بالنسخ ، ولعل الأولى حذف (لم) .

(٤) الفتح : ٤ / ٨ .

(٥) انظر العمدة : ١٠ / ١٤٥ .

(٦) انظر السندي : ١ / ٣١١ . وقال : ثم كلام ابن عمر لا يجري في مطلق الإحصار عن الحج بل فيمن أحصر بعد الوصول إلى البيت كما لا يخفى ، والله تعالى أعلم .

ثالثها : (بابُ النحرِ قَبْلَ الحَلْقِ في الحَصرِ)<١> .

قال الحافظ : (وأشار بقوله في الترجمة « في الحصر » إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أُحصر ، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار)<٢> .

وساق البخاري هنا ـ مستدلاً ـ حديثين :

الأول : عن المِسْور<٣> ـ رضي الله عنه ـ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قبلَ أن يحلِقَ ، وأمرَ أصحابَه بذلِكَ) .

وجـه الدلالـة : في فعله وأمْره عليه الصلاة والسلام بالنحر قبل الحلق .

الثاني : أن عبد الله وسالماً كَلَّما<٤> عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال : (خَرجْنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُعتمرينَ فحالَ كُفّارُ قريشٍ دونَ البيتِ ، فنحرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَـهُ وحلقَ رأسَهُ) .

---

(١) البخاري : ١ / ٣١١ .

(٢) الفتح : ٤/ ١٠ ، وقوله : (وقد تقدم ..) أي في باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح . وقد سبق لنا في تلك المواضع البحث في هذه القضية .

(٣) المِسور ـ بكسر ميم وخفة واو ، كـ (منبر) ـ ابن مَخْرَمة ـ بمفتوحة وسكون معجمة وفتح راء ـ ابن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، القرشي ، الزهري ، أبو عبد الرحمن ، أمه : عاتكة بنت عوف ، أخت عبد الرحمن ، ممن أسلمت وهاجرت . كان مولده بعد الهجرة بسنتين ، قدم المدينة بعد الفتح وهو ابن ست سنين .

روى أيضاً عن الخلفاء الأربعة وغيرهم . روى عنه : سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعوف بن الطفيل وعروة وآخرون . أصابه حجر المنجنيق في الحصار الأول مع ابن الزبير ، وتوفي بسببه بعد خمسة أيام ، وذلك سنة ٦٤ هـ .

راجع الاصابة : (٣ / ٤١٩ ، ت : ٧٩٩٣) ، والاستيعاب : ٣ / ٤١٦ ، والخلاصة (٣٧٧) . وانظر ضبط الأسماء في المغني : ٢٣١ ، ٢٢٥ .

(٤) (ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ، إنا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت ، فقال : خرجنا ..) راجع الفتح : ٤ / ١٠ .

وجـــه الدلالـــة : في قـوله (فنحر رسـولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بُدْنَه وحلق رأسَه) .

قال الحافظ : (ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر ، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : عليه دم . قال إبراهيم : وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله)<١> .

رابعها : (باب من قـال : ليس على المُحـصَرِ بدلٌ)<٢> . أفاد به عدم وجوب القضاء على المحصر لِما أُحصر فيه من حج أو عمرة ، وهو قول الجمهور<٣> خلافاً للحنفية ، حيث أوجبوا القضاء ، وعن أحمد روايتان .

---

(١) الفتح : ٤ / ١٠ ، وقال : قال ابن التيمي : ذهب مالك إلى أنه لا هَدْيَ على المُحصَر ، والحجة عليه هذا الحديث لأنه نُقل فيه حُكم وسبب ، فالسبب الحصر ، والحكم النحر ، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ، والله أعلم .

ومن حجة مالك : أن الهدْي الذي نحره الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية إنما كان هدياً وجب بالتقليد والإشعار ، وخرج لله ، فلم يَجُزِ الرجوع فيه ، ولم ينحرْهُ صلى الله عليه وسلم من أجل الحصر .

والجمهور على وجوب الدم لمن أراد التحلل في الاحصار لا يحل إلا به وهو مُقتضى قوله : (فإنْ أُحصِرْتُمْ فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ) .

انظر القرطبي : ٢ / ٣٧٣ .

(٢) البخاري : ١ / ٣١١ .

(٣) الفتح : ٤ / ٨ و ١١ . وانظر التعليقات : ٥ / ٣٠٧ ، والفيض : ٣ / ١٢٩ ، والقرطبي : ٣٧٦/٢ ، والخلاف في النفل لا في الفريضة . وانظر رحمة الأمة : ١١٦ ، قال مالك والشافعي : من أحصر بعدو فلا قضاء عليه لحجه ولا عمرته ، إلا أن يكون صرورة (أي لم يحج قط) فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه ، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضاً . (القرطبي) ، وانظر هامش (٣) الآتي .

ساق البخاري في هذا الباب قول ابن عباس رضي الله عنهما :

(إنما البدل على من نقضَ حجَّه بالتلذُّذ<١> فأما من حبسه عُذرٌ<٢> أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع<٣> ، وإن كان معه هديٌ وهو محصَر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهديُ محلَّه)<٤> .

وجه الدلالة :

في قوله : (فأما من حبسَه عذرٌ أو غيرُ ذلك فإنه يحلُّ ولا يرجِع) ففيه مذهب ابن عباس أن المحصَر لا قضاء عليه .

---

(١) أي الجماع . (الشروح) .

(٢) هو الوصف الطارىء على المكلف ، المناسب للتسهيل عليه . ولعله أراد به ههُنا نوعاً منه كالمرض. ليصح عطف (أو غير ذلك) عليه . ولأبي ذر : (حبسه عَدُوّ) بفتح أوله وفي آخره واو ، وقوله : (أو غير ذلك) أي من مرض أو نفاذ نفقة . (الفتح : ٤ / ١١) ، (الكرماني : ٩ / ٢٥) .

(٣) أي لا يقضي وهذا في النفل إذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه أن يرجع لأجلها في سَنة أُخرى . (الكرماني : ٩ / ٢٥) ، وقد روى ابن جرير عن ابن عباس : (.. فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإنْ كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه) . (العمدة : ١ / ١٤٨) .

قال الكرماني : فإن قلت : ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع فإنه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الإحصار ؟ قلت : ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره . (الكرماني : ٩/٢٥) .

(٤) قوله : (وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله) هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومَنْ بعدهم ، فقال الجمهور : يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم ، وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلاّ في الحرم ، وفصّل آخرون كما قاله ابن عباس هنا ، قال الحافظ : وهو المعتمد . وسبب اختلافهم في ذلك : هل نحر النبي صلى الله عليه سلم الهدي بالحديبية في الحل أو في الحرم ؟ وكان عطاء يقول : لم ينحر يوم الحديبية إلاّ في الحرم ، ووافقه ابن إسحاق ، وقال غيره من أهل المغازي : إنما نحر في الحل . (الفتح : ١١/٤) ، وانظر العمدة : ١٠/ ١٤٨ و ١٤٩ ، والإرشاد : ٣ / ٢٨٦ ، والسيرة لابن هشام تحقيق مصطفى السقا وصاحباه (٢ / ٣١٩) وفيها قول ابن اسحاق : (وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مضطرِباً في الحل ـ أي أن أبنيته كانت مضروبة في الحل ـ وكان يصلي في الحرم ، فلما فرغ من الصلح قدم إلى هديه فنحره ، ثم جلس فحلق رأسه) ، فقوله هذا ليس فيه تصريح بالنحر في الحرم ، والله أعلم . وانظر القرطبي : ٢ / ٣٧٣ .

وساق البخاري في هذا الباب ـ أيضاً ـ قولَ مالكٍ وغيرهِ<١> : (ينحرُ هديَه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاءَ عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحُدَيبِيَة نحروا وحلقوا وحلّوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدْيُ إلى البيت ، ثم لم يُذكَرْ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا به<٢> . والحديبيةُ خارجٌ مِنَ الحرمِ)<٣> .

وجه الدلالة :

في قوله : (ولا قضاءَ عليه ... ثم لم يُذكَرْ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ...) ، ففيه مذهب مالك رحمه الله وهو عدم وجوب القضاء على المحصر مستنداً إلى عدم ورود ما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه رضوان الله عليهم بالقضاء ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

---

(١) قال الحافظ (٤ / ٢١) : (وأما قول البخاري : « وغيره » ، فالذي يظهر لي أنه عني به الشافعي لأن قوله في آخره : « والحديبية خارج الحرم » هو من كلام الشافعي في الأم وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم . أ هـ . وفي الأم : (١٣٥ و ١٨٥) الرواية الثانية ولا وجود للأولى .

(٢) وانظر موطأ مالك بشرح السيوطي المسمى تنوير الحوالك ١ / ٣٢٩ ، والمدونة الكبرى : ١ / ٤٢٦ .

(٣) قوله : (والحديبية خارج من الحرم) ، قال الكرماني (٩ / ٢٦) : هذه الجملة يحتمل أن تكون من تتمة كلام مالك وأن يكون كلام البخاري ، وغرضه الرد على من قال : لا يجوز النحر حيث أُحصر بل يجب البعث إلى الحرم .أ هـ ونفى العيني دلالة هذه الجملة على غرض البخاري لعدم الإجماع على كون الحديبية خارج الحرم ولأنه لا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم . انظر العمدة : ١٠ / ١٤٩ .

ثم ساق البخاري بعد ذلك في هذا الباب حديث عبد الله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة : (إنْ صُدِدْتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أَهَلَّ بعمرة عامَ الحُديبية ..) الحديث .

وجه الدلالة من الحديث ـ مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الترجمة‹١› ـ هو شهرة قصة صد المشركين للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وأنهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك‹٢› . فعُلم من ذلك أن البدل لا يلزم المحصر ، وهذا القدر كافٍ في المطابقة‹١› .

قال الكنكوهي : (ومَنْ أثبتَ عليه البدل كالحنفية احتج بفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث قضى عمرته من قابل وسُمّيت قضاء ، ولولا أن القضاء واجب لما كان شيء من الأمرين)‹٣› .

وعلى مثل هذا الإحتجاج والإيراد أجاب الكرماني بقوله : (لا نزاع في استحباب القضاء وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الأمر للصحابة يدل على

---

(١) انظر العمدة : ١٠ / ١٥٠ .

(٢) الإرشاد : ٣ / ٢٨٧ . وانظر العمدة : ١٠ / ١٥٠ .

(٣) اللامع : ٥ / ٣٠٨ . وقوله : (من الأمرين) ، أي : الفعل والتسمية .

عدم وجوبه ، وقد يقال : لم تكن تلك قضاء وإنما سُمّيت بعمرة القضاء لما كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كتاب الصلح : هذا ما قاضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)<١> .

واستدل الشافعي ـ رحمه الله ـ على عدم وجوب القضاء على المحصر بقوله تعالى : (وأَتِمّوا الحَجَّ والعُمرةَ لِلّهِ فإنْ أُحصِرتُم فما استَيْسَرَ مِنَ الهدْيِ ولا تَحْلِقوا رؤسَكُم حتّى يبلُغَ الهديُ مَحِلّه ..) الآية<٢> ، وما بعدها ، فقد اتفق أهل العلم بالتفسير أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أُحصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحال المشركون بينه وبين البيت ، قال الشافعي : (وظاهر الآية أن أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ إياهم أن لا يحلقوا حتى يبلغ الهدي محله ، وأمره مَنْ كان به أذى من رأسه بفدية سمّاها وقال عز وجل : (فإذا أمِنتُم فمَنْ تمتّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ فما استيسرَ مِن الهدْيِ) الآية وما بعدها ، يشبه ـ والله أعلم ـ أن لا يكون على المحصَرِ بعدوٍّ قضاءٌ لأن الله ـ تعالى ـ لم يذكر عليه قضاء ، وذكر فرائض في الإحرام بعد ذكر أمره ، قال : والذي أعقل في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا في متواطيء أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الحديبية رجال يُعرفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمرة القضيّة وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ، ولو لزم القضاء لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إن شاء الله تعالى ـ أن لا يتخلفوا عنه وما تخلفوا عن أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وفي تواطؤ أخبار أهل المغازي ما وصفت به من تخلف بعض من أحصر بالحديبية)<٣> .

---

(١) الكرماني : ٩ / ٢٦ .

(٢) البقرة / ١٩٦ .

(٣) الأم : ٢ / ١٣٥ . وانظر الفتح : ٤ / ١٢ ، والإرشاد : ٣ / ٢٨٦ .

خامسها : (باب<١> قول الله تعالى : (فَمَنْ كانَ مِنكُم مَريضاً<٢> أَوْ بِهِ أَذىً مِن رأسِهِ<٣> فَفِدْيَةٌ<٤> مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)<٥> .

ابتدأ فيه ببيان تفسير هذه الآية<٥> ، فقال : (وهو<٦> مخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام) . ثم ساق حديث كعب بن عُجْرة<٧> رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لعلك آذاك هوامُّك<٨> ؟ قال : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلِقْ رأسَكَ وصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ ، أو أطعِمْ ستّةَ مساكينَ أوِ انسُكْ<٩> بشاةٍ) .

---

(١) البخاري : ١ / ٣١١ .

(٢) مرضاً يُحوِجه إلى الحلق .

(٣) كجِراحة وقَمْل .

(٤) أي فعليه فدية إن حلق .

(٥) البقرة / ١٩٦ . ومناسبة تفسير هذه الآية هنا لأنها نزلت في الحديبية حيث حُصِر المسلمون ، ولأن ما وردت فيها من أحكام في شأن المحرم إذا حلق بسبب مرض كما تتناول الآمن غير المُحصَر فكذلك تتناول المُحصَر قبل أن يتبين له أنه يحل وهو على طمع أن يدخل مكة كما صرحت بذلك الرواية عن كعب بن عجرة في (باب النسك شاة) الآتي بعد بابين ، وانظر البخاري ١ / ٣١٢ .

(٦) أي المريض ومن به أذى من رأسه .

(٧) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ، ابن أمية البلوي حليف الأنصار ، شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية ، سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة ٥١ ، وله في البخاري حديثان . إرشاد .

(٨) جمع هامة بتشديد الميم وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات . (إرشاد) .

(٩) أي تقرب بشاة ، وفي رواية بدون الباء وتقديره اذبح شاة ، والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص . (فتح) .

فالتخيير استفيد من التعبير بـ (أو) المكررة . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار<١> .

وعند أبي داود : قوله صلى الله عليه وسلم لكعب : (إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فأطعم)<٢> .

وفي الموطأ : (أي ذلك فعلت أجزأ عنك)<٣> .

ثم إنّ الحديث قيد ما أطلقته الآية من الصيام بثلاثة<٤> .

لكن رُوي عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير : صوم عشرة أيام ، وهو قول غريب فيه نظر بعد ما ثبت في الحديث الثلاثة<٥> .

سادسها : (باب قول الله تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾<٦>) .

فسر فيه الصدقة المذكورة في الآية لأنها مبهمة<٧> فقال : (وهي إطعام ستة مساكين) .

ثم ساق حديث كعب السابق ـ بسند آخر وبلفظ فيه اختلاف ـ وفيه قوله عليه الصلاة والسلام : (أو تصدق بفَرَق<٨> بين ستة) . وهو محل الدلالة .

---

(١) الإرشاد : ٣ / ٢٨٧ . والفتح : ٤ / ١٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٢ / ١٧٢ ، ح : ١٨٥٧ .

(٣) الموطأ : ١ / ٣٦٥ ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، (مع شرح السيوطي) .

(٤) انظر الفتح : ٤ / ١٣ .

(٥) انظر العمدة : ١٠ / ١٥٣ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٣ . والنووي على مسلم : ٨ / ١٢١ .

(٦) البخاري : ١ / ٣١١ .

(٧) العمدة : ١ / ١٥٤ .

(٨) بفتح الفاء والراء وقد تسكن وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا . (إرشاد) .

ولا يجزيء أقل من ستة ، وهو قول الجمهور ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد<١> .

وروي عن الحسن وسعيد بن جبير وعكرمة : إطعام عشرة مساكين . وهو قول غريب فيه نظر بعد ما ثبت في السُنة إطعام ستة<٢> .

سابعها : (بابُ الإطعامُ في الفديةِ نصفُ صاعٍ<٣>) .

بين فيه مقدار ما يطعم كل مسكين وأنه نصف صاع .

ساق البخاري في هذا الباب حديث كعب ـ أيضاً ـ بسند ولفظ آخرين ، وفيه : (أَوْ أَطْعِمْ ستّةَ مساكينَ لكُلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ)<٤> .

وهذا هو الواجب في الإطعام من أي شيء كان المخرج في الكفارة قمحاً أو شعيراً أو تمراً . وهو قول مالك والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود . وحكي عن الثوري وأبي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وأن الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين ، وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك والشافعي ، وعند أحمد ـ في رواية ـ أن الواجب في الإطعام لكل مسكين مُدّ من قمح أو مُدّان من تمر أو شعير<١> .

---

(١) العمدة : ١٠ / ١٥٣ . ودفع الطعام إلى مسكين واحد ـ على مذهب الحنفية ـ أى : في ستة أيام . وسنعرض مناقشة هذه القضية ـ إن شاء الله تعالى ـ في كفارة الجماع في نهار رمضان ، وذلك في أواخر الفصل السادس : (أحكام الجماع في نهار رمضان) من كتاب فقه الإمام البخاري « الصيام » .

(٢) انظر العمدة : ١٠ / ١٥٣ . وتفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٣ . وشرح النووى على مسلم : ٨ / ١٢١ .

(٣) البخاري : ١ / ٣١٢ .

(٤) والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفَرَق الذى هو ستة عشر رطلا .

(٥) العمدة : ١٠/١٥٣ . ومذهب الحنفية مطرد في مقدار الإطعام سواء في الكفارات أو في زكاة الفطر وأنه نصف صاع من قمح أو صاع من غيره . وانظر : المغني (زكاة الفطر) : ٣ / ٨١ . =

وبالنظر لمخالفة هذه الأقوال الحديث ، ذهب الحافظ إلى أن البخاري في هذه الترجمة يشير إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره<١> .

ولم يرتض العيني هـذا القول ، ورده بقوله : ليس فيه إشارة إلى ذلك لأن قوله : (نصف صاع) يراد به نصف صاع من قمح لأن نصف صاع عند الإطلاق ينصرف إلى القمح ولا خلاف فيه ، ويؤيد هذا ما في رواية مسلم من حديث كعب أيضاً : (أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين) فقوله (طعاماً) يبين أن المراد من نصف صاع هو القمح وبه يفرق بين القمح وغيره<٢> . أ هـ .

لكن رواية (التمر) وقع الجزم بها عند مسلم<٣> وكذا أخرجه الطبراني وأحمد ، وعرف بذلك قوة قول من قال : لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع<٤> .

= و (الإطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان) : ١٤١/٣ . قال في بدائع الصنائع (١٨٧/٢) : ومقدار الصدقة نصف صاع من بر .. لأن الصدقة المقدرة للمسكين في الشرع لا تنقص عن نصف صاع كصدقة الفطر وكفارة اليمين والفطر والظهار .. أ هـ وانظر البدائع ـ أيضا ـ : ٢ / ١٩٢ .

(١) الفتح : ٤ / ١٦ .

(٢) العمدة : ١٠ / ١٥٥ .

(٣) مسلم : ٢ / ٨٦١ ، ح : ٨٤ . وانظر : المحلى بتصحيح حسن زيدان طلبه ط ١٣٨٨ هـ : ٣١١/٧ .

(٤) انظر الفتح : ١٧/٤ . والإرشاد : ٢٨٩/٣ . وورود الروايات مختلفة في كون الطعام تمراً أو حنطة أو زبيبًا لا يترك بُداً من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد ـ كما قال ابن حزم ـ وأجاب الحافظ قائلاً : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث : (نصف صاع من طعام) ، والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة ، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم ، وقد أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف . أ هـ . انظر الفتح : ٤ / ١٧ . والمحلى : ٧ / ٣١٠ م ٨٧٤ .

ثامنها : (بابُ النسكُ شاةٌ)<(١)> .

أورد فيه حديث كعب ـ أيضاً ـ بسند ولفظ آخرين ـ وفيه : (... أو يُهدي شاةً ...) ، فأفاد بذلك : أن النسك الوارد في ذكره في الآية المراد به : (شاة) ، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء<(٢)> .

وقد أخرج أبو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور كلهم بطريق نافع أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر كعباً أن يُهدي بقرة ، أو أن كعباً افتدى ببقرة ـ على اختلاف الروايات ـ<(٣)> .

قال الحافظ : هذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أُمِر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة<(٣)> . أ هـ .

وقال الزين العراقي : لفظ (البقرة) منكر شاذ<(٤)> .

لكن ابن بطال اعتمد على رواية نافع فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من ذبح الشاة ، بل وافق وزاد ، ففيه أن من أُفتي بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب<(٥)> .

وتعقبه الحافظ قائلاً : هو فرع ثبوت الحديث ، ولم يثبت<(٥)> .

---

(١) البخاري : ١ / ٣١٢ .

(٢) انظر الفتح : ٤ / ١٨ ، والعمدة : ١٠ / ١٥٦ .

(٣) الفتح : ٤ / ١٨ .

(٤) العمدة : ١٠ / ١٥٦ .

(٥) الفتح : ٤ / ١٨ و ١٩ .

تاسعها : (باب قولِ الله تعالى : فلا رَفَثَ) <١> .

وعاشرها : (بابُ قولِ اللهِ عزّ وجلّ : ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحَجّ)<١> .

أفاد فيهما بالحديث الذي ساقه تحتهما جزاء من لم يرفث ولم يفسق حال إحرامه بالحج ، وقد ناسب عقد هذين البابين ختام أبواب المحصَر للحث على الإلتزام بآداب الإسلام في الحج حتى في حال العدوان عليه إذا أُحصر بالعدو ، أو في حال الضيق والضجر إذا أُحصر بالمرض .

ساق البخاري في البابين<٢> حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج هذا البيت فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع كما ولدته أمُّه) .

---

(١) البخاري : ١ / ٣١٢ . وقول الله تعالى : (فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج) من الآية : (١٩٧) من سورة البقرة .

(٢) بسندين مختلفين ، أما اللفظ فلم يختلف إلاّ في قوله : (كما ولدته أمه) في الأول و (كيوم ولدته أمه) في الثاني . ثم إن هذا الحديث سبق ذكره في المبحث الثاني (فضل الحج) من الفصل الأول ، ح : ٣ ، وقد علقنا عليه هناك .

المبحث الثاني
جزاء الصيد

اتفق العلماء على حرمة قتل الصيد من قِبَل المُحرِم<١> . واختلفوا فيما إذا قتله متعمداً أو ناسياً هل عليه الجزاء أم لا ؟

فالجمهور يوجبون عليه الجزاء سواء قتل الصيد عمداً أو نسياناً<٢> .

ونُقل عن طاوس أنه فرق بين الناسي والمتعمد فأوجب الجزاء على الثاني دون الأول<٣> وبه قال أهل الظاهر ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، من الشافعية<٢> ، وهو رواية عن أحمد<١> .

وعكسَ الحسن ومجاهد فقالا : يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ ، والنقمة بالعمد<٤> . ورُوي عنهما : يجب الجزاء على العامد أول مرة ، فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء<٥> . قال الموفق

---

(١) العمدة : ١٠ / ١٦١ . قال تعالى : (يا أيُّها الذينَ آمَنوا لا تقتُلوا الصَّيْدَ وأنتُم حُرُمٌ) . وانظر المغني : ٣ / ٤٣٨ .

(٢) الفتح : ٤ / ٢١ ، العمدة : ١٠ / ١٦١ ، وانظر رحمة الأمة : ١٠٨ ، والمغني : ٣ / ٤٣٨ و ٤٣٩ .

(٣) العمدة . وهذا مذهب غريب ، وهو متمسك بظاهر الآية .

(٤) الفتح ، وفي العمدة : وقال مجاهد : المراد بالمتعمِّد القاصد إلى قتل الصيد الناسي لإحرامه ، فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه فذاك أمره أعظم من أن يُكفّر وقد بطل إحرامُه . رواه ابن جرير عنه . وبطلان الإحرام ليس على ظاهره إذ أن الإجماع على خلاف ذلك فالإحرام لا يبطل إلا بالردة . والله أعلم .

(٥) الفتح : ٤ / ٢١ .

في (المغنى) : لا نعلم أحداً خالف في وجوب الجزاء غيرهما<١> . لكن العيني ينقل عن الزهري قوله : إن قتله متعمداً قيل له : هل قتلت قبله شيئاً من الصيد ؟ فان قال : نعم . لم يحكم عليه ، وقيل له : اذهب فينتقم الله منك . وإن قال : لم أقتل . حُكم عليه ، وإن قتل بعد ذلك لم يُحكم عليه ويُملأ ظهرُه وبطنُه ضرباً وجيعاً ، وبذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم في صيد (وَجّ) ، وادٍ بالطائف<٢> .

واختلفوا أيضاً في الكفارة هل هي على التخيير أم الترتيب ؟

فالأكثر أنها على التخيير كما هو ظاهر الآية . وقال الثوري : على الترتيب فيقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام . وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد<٣> .

وهل يجوز أكل ما صاده المحرم ؟

الأكثر على تحريم أكله . وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة : يجوز أكله ، وهو كذبيحة السارق ، وهو وجه للشافعية<٤> .

وهل الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم أم القيمة ؟

---

(١) الفتح . المغني : ٣ / ٤٣٨ ، قال : وهذا خلاف النص ، فإن الله تعالى قال : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَم) . والذاكر لإحرامه متعمد . وقال في سياق الآية : (لِيَذوقَ وَبالَ أَمْرِهِ) والمخطيء والناسي لا عقوبة عليهما . أ هـ .

(٢) العمدة : ١٠ / ١٦١ .

(٣) الفتح : ٤ / ٢١ . وانظر المغني : ٣ / ٤٤٨ .

(٤) الفتح : ٤ / ٢١ . وانظر المغني : ٣ / ٢٩٢ . والمهذب مع شرحه : ٧ / ٢٧٨ و ٢٧٩ .

فالأكثر على الأول ، وأبو حنيفة على الثاني ، ويجوز صرفها في المثل<١> .

واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي وأن لا شيء فيما يجوز قتله . واختلفوا في المتولد<٩> فألحقه الأكثر بالمأكول<٢> .

أما الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ فإنه إزاء كل ما تقدم<٣> يكتفي بذكر الآية الكريمة ولم يسُقْ معها حديثاً ، فقال : (باب قول الله تعالى<٤> : (لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنتُمْ حُرُمٌ ومَنْ قَتَلَهُ مِنكُم متعمّداً<٥> فجزاءٌ مثلُ<٦> ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يحكُمُ به ذوا عدلٍ مِنكُمْ هَدْياً بالغَ الكعبةِ أو كفارةٌ طعامُ مساكينَ أو عَدْلُ ذلك صياماً ليذوقَ وبالَ<٧> أمْرِه ، عفا اللّهُ عمّا سَلَفَ ومَنْ عادَ فينتقِمُ اللّهُ منهُ واللّهُ عزيزٌ ذو انتقامٍ ، أُحِلَّ لكُم صيدُ البَحْرِ وطعامُه متاعاً لكُم وللسيّارةِ وحُرِّمَ عليكُم صَيْدُ البَرِّ مادُمتُم حُرُماً واتقوا اللّهَ الذي إليه تُحشَرونَ)<٨> .

---

(١) الفتح : ٤ / ٢١ . وانظر المغني : ٣ / ٤٤١ ، والمجموع : ٧ / ٣٧٨ ، والهداية : ٣ / ٧ ـ ١٠ .

(٢) الفتح : ٤ / ٢١ . وانظر رحمة الأمة : ١٠٨ ، والمغني : ٣ / ٤٣٩ .

(٣) من أحكام متفق عليها ومختلف فيها متعلقة بالصيد .

(٤) البخاري : ١ / ٣١٢ . وفي رواية أبي ذر لصحيح البخاري : (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى : لا تقتلوا الصيد ..) .

(٥) قَيْدُ العمديّة ـ على مذهب الجمهور في الناسي والمتعمد ـ إما لأن مورد النص فيمن تعمّد ، أو لأن الأصل فعل المتعمد والخطأ ملحق به للتغليظ وقال الزهري : نزل الكتاب بالعمد وجاءت السُّنّة بالخطأ . (العمدة : ١٠ / ١٦١) .

(٦) برفع (جزاء) من غير تنوين ، وخفض (مثل) ، وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر ، وقراءة الآخرين (فجزاءٌ) بالرفع منوناً على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء و (مثل) بالرفع صفة لجزاء . (الإرشاد : ٣ / ٢٩١) .

(٧) ثِقَل أمره وجزاء معصيته .

(٨) الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٩) أي الحيوان المتولد من أبوين مختلفين أحدهما مأكول اللحم والثاني غير مأكوله ، مثل (سِمْع) ولد ضَبُع من ذئب ، و (عِسبار) ولد ذئبة من ضبعان . وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ٣/٣٩٧ .

لكنّ حرمة الاصطياد هل تعني تحريم أكل لحم الصيد ولو صاده مُحِلّ فأهدى لحمه إلى المُحرِم ؟

أبان البخاري عن مذهبه في هذه القضية إذ ترجم بـ (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمُحرم الصيدَ أكَلَه)<١> .

فأفاد في هذه الترجمة جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا أهداه له المُحِلّ ، وهذا محكي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزبير بن العوام وكعب الأحبار ومجاهد وعطاء ـ في رواية ـ وسعيد بن جُبير ، وبه قال الكوفيون<٢> .

استدل البخاري لما ذهب إليه بحديث أبي قتادة أنه (انطلق عامَ الحديبية فأحرمَ أصحابُه ولم يُحرِمْ ، وحُدِّث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّ عدُوّاً يغزوهُ فانطلقَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فبينَما أنا مع أصحابِه تَضَحَّكَ بعضُهم إلى بعضٍ<٣> فنظرتُ فإذا أنا بحمارِ وَحشٍ فحَمَلْتُ عليه فطعَنتُه فأثْبَتُّه<٤> ، واستعنتُ بهم فأَبَوْا أن يُعينوني فأكلنا من لحمهِ وخَشينا أن نُقْتَطَعَ<٥> فطلبتُ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرْفَعُ فرسي<٦> شَأْواً وأسيرُ شَأْواً فلَقِيتُ رجلاً من بني غِفارٍ

---

(١) البخاري : ١ / ٣١٢ .

(٢) العمدة : ١٠ / ١٦٤ .

(٣) وإنما كان ضحكهم تعجباً من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له ، لا إشارة منهم ولا دلالة لأبي قتادة على الصيد .

(٤) أي : جعلته ثابتاً في مكانه لا حِراك به .

(٥) أي : نصير مقطوعين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منفصلين عنه لكونه سبقهم .

(٦) أي : أكلّفه السير الشديد . وشأواً أي : تارة .

في جوفِ اللَّيلِ ، قلتُ : أينَ تركتَ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قالَ : تركته بِتَعْهُنَ<١> وهو قايلٌ السُّقيا<٢> ، فقلتُ : يارسولَ الله ، إن أهلكَ يَقرؤنَ عليك السلامَ ورحمةَ الله ، إنهم قد خَشُوا أن يُقْتَطعوا دونَك فانتظِرْهم . قلت : يا رسولَ الله أصَبتُ حمارَ وحشٍ وعندي منه فاضلةٌ . فقالَ للقومِ : كُلوا . وهم مُحرِمونَ)<٣> .

وجـــه الدلالـــة :

قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه : « كُلوا » ، وهم محرمون .

وقال فريق من العلماء : لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقاً لعموم الآية : (وحُرِّمَ عليكُم صَيْدُ البرِّ ما دُمتم حُرُماً)<٤> ، وهو مروي عن : ابن عباس وابن عمر ، وبه قال طاوس وجابر بن زيد وإليه ذهب الثوري وإسحاق بن راهويه ، وقد روي نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه<٥> .

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق في رواية : إن كان الحلال قد قصد للمحرم بذلك الصيد لم يجُز للمحرم أكله لحديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ الآتي<٦> حيث

---

(١) في القاموس : وتعهن مثلثة الأول مكسورة الهاء . وفي فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة : وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا .

(٢) بضم السين وإسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور : قرية بين مكة والمدينة . و (قايل) من القيلولة ، ومعنى الكلام تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسُّقيا . (الإرشاد) .

(٣) البخاري : ١ / ٣١٣.

(٤) المائدة : (٩٥) .

(٥) العمدة : ١٠ / ١٦٤ ، وانظر المغني : ٣ / ٢٩٠ و ٢٩١ .

(٦) في (باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يَقبل) .

ردّ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حمارَ الوحشِ الذي أهداه له وقال : (إنّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلاّ أنّا حُرُمٌ<١> . وإذا لم يقصده بالاصطياد يجوز له الأكل منه لحديث أبي قتادة الذي مرّ ذِكره ، وهو قول الجمهور<٢> .

هذا فيما إذا أُهدي للمحرم لحم صيد صاده مُحِلّ أما إذا أهدي له الحيوان حيّاً فإنه يمتنع عليه قبوله ، فقد ترجم لذلك بـ :

(باب إذا أهدى<٥> للمُحرِم حماراً وحشياً حياً لم يَقْبَلْ)<٣> .

استدل له بحديث الصَّعْبِ بنِ جَثّامة الليثي أنه أهدى لرسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حماراً وحشيّاً وهو بالأبْواء أو بوَدّان<٤> فرد عليه فلمّا رأى ما في وجهه قال : إنّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلاّ أنّا حُرُم .

---

(١) البخاري : ١ / ٣١٤ .

(٢) العمدة : ١ / ١٦٤ و ١٦٥ . وانظر رحمة الأمة (١٠٨) ، حيث قال : ويحرم على المحرم أكل ما صيد ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم . أ هـ .

وانظر المغني : ٣ / ٢٩٠ .

(٣) البخاري : ١ / ٣١٤ . وموضع هذا الباب في الصحيح بعد ثلاثة أبواب من المذكور قبله .

وورد في بعض روايات حديث الصعب عند غير البخاري أنّ الحمار كان مذبوحاً فتقييد البخاري في ترجمته هذه يكون الحمار حياً فيه إشارة ـ كما قال الحافظ ـ أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهمة . انظر الفتح : ٤ / ٣١ .

(٤) الأبواء ـ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد ـ جبل من عمل الفرع ـ بضم الفاء والراء بعدها مهملة ـ قيل : سمي بالأبواء لوبائه وقيل : لأن السيول تتبوؤه أي تحله . (وَدّان) : ـ بفتح الواو وتشديد الدال ، وآخرها نون ـ موضع بقرب الجُحْفة . وورود ذكر الموضعين في الرواية شك من الراوى . (الفتح) .

(٥) أي المُحِلّ .

وكما لا يجوز للمحرم أن يصيد فإنه لا يجوز له أن يُعين الحلال في قتل الصيد بل ولا يجوز له أن يشير إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، أما إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا من غير قصد منهم إلى تنبيه الحلال ففطن الحلال للصيد فلا بأس ، فهي ثلاث قضايا يعقد البخاري لها ثلاثة أبواب مرتبة كالآتي<١> :

أولاً : (باب إذا رأى المحرمون صيداً فضَحِكوا ففَطِنَ الحلالُ) .

ثانياً : (باب لا يُعينُ المُحرِمُ الحلالَ في قتلِ الصيدِ) .

ثالثاً : (باب لا يُشيرُ المحرِمُ إلى الصيد لكي يصطادَه الحَلالُ) .

استدل لها جميعاً بحديث أبي قتادة الذي سبق ذكره حيث أورده تحت كل باب منها بطريق وبلفظ فيه اختلاف .

فوجه الدلالة من الحديث للباب الأول : قوله : (.. فبصُرَ أصحابي بحمارِ وحشٍ فجعلَ بعضُهم يضحَكُ إلى بعضٍ فنظرتُ فرأيتُهُ ..) .

ووجه الدلالة منه للباب الثاني : قولهم لأبي قتادة : (لا نُعينُكَ عليه بشيءٍ ، إنّا مُحْرِمون) . فلا إعانة بفعل ولا قول ، مُعلّلين ذلك بأنهم مُحرِمون ، وهو تعليل لحكم لا يقال عن طريق الرأي والاجتهاد فلا بد أن يكون مُتلقّىً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقيل : أراد البخاري بهذا الباب الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلاّ بها فتحرُم ، والإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرُم<٢> .

---

(١) راجع البخاري : ١ / ٣١٣ .

(٢) الفتح : ٤ / ٢٧ .

ووجه الدلالة منه للباب الثالث : قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن كان مع أبي قتادة عندما جاؤوه يستفتونه في أكل لحم الأتان‹١› : (منكم‹٣› أحدٌ أمَرَهُ أن يحمِل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : فكُلوا ما بقيَ مِن لَحمِها)‹٢› .

فالمفهوم منه أن إشارة المحرم للحلال إلى الصيد ليصطاده لا تجوز ، فلو أشار له وقتل صيداً لا يجوز للمحرم أن يأكل منه‹٤› .

وهل يجب الجزاء على المحرم إذا دلَّ الحلالَ على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه ؟ خلافٌ : قال الكوفيّون وأحمد وإسحاق : يضمن المحرم ذلك . وقال مالك والشافعي : لا ضمان عليه كما لو دلَّ الحلالُ حلالاً على قتل صيد في الحرم . قالوا : ولا حجة في حديث الباب لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكلُه أو لا ؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء‹٥› .

واحتج الموفق ـ من الحنابلة ـ بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة . وأُجيب : بأنه اختلف فيه على ابن عباس ، وفي ثبوته عن علي نظر ، ولأن القائل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدالِّ عنه فصار كمن دلَّ محرماً أو صائماً على (ارتكاب ما يلزم معه الكفارة والإفطار فإنّ الدالَّ)‹٦› يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفّارة ولا يُفطر بذلك‹٥› .

---

(١) أنثى حمار الوحش .

(٢) البخاري : ١ / ٣١٤ .

(٣) في بعض النسخ : (أمِنْكُم ..) .

(٤) العمدة : ١٠ / ١٧٣ .

(٥) الفتح : ٤ / ٢٩ . وانظر رحمة الأمة : (١٠٨) . والمغني : ٣ / ٢٨٨ و ٣١٨ .

(٦) عبارة الفتح : (كمَنْ دلَّ محرماً أو صائماً على امرأة فوطئها فإنه يأثم ..) .

والمُحرم وإن منعه الشرع من الصيد فإنه أباح له قتل بعض الدواب ترجم البخاري لهذا بـ :

(باب ما يقتُلُ المُحرِمُ مِنَ الدَّوابِّ)<١> . وساق تحته حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وحديث عائشة رضي الله عنها اللذَيْنِ ينُصّانِ على خمس من الدواب التي لا حرج في قتلها .

أما حديث ابن عمر فإنه قال : قالتْ حَفصةُ : قالَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (خَمسٌ من الدَّوابِّ لا حَرَجَ على من قَتَلَهُنَّ : الغُرابُ والحِدَأةُ والفَأْرَةُ والعَقْرَبُ والكَلْبُ العَقُور)<٢> .

وأما حديث عائشة فهو : أن رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (خمسٌ من الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ : الغُرابُ ، والحِدَأةُ ، والعَقْرَبُ ، والفَأْرَةُ ، والكلبُ العقورُ) .

وكان البخاري قبل هذين الحديثين قد ساق من طريقين عن ابن عمر قولَ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (خمسٌ من الدوابِّ ليس على المُحرِمِ في قتلِهِنَّ جُناح)<١> .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (يَقتُلُ المُحرِمُ)<١> .

---

(١) البخاري : ١ / ٣١٤ .

(٢) البخاري : ١/٣١٤ . والغراب : ورد في مسلم مُقيَّداً بـ (الأبقع) وهو الذي في ظهره وبطنه بياض . سُمّي غُراباً قيل : لأنه نَـأى واغترب لَمّا أنقذه نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ يستخبر الطوفان .

والحِدَأة : بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز ، وهي أخس الطير وتخطف أطعمة الناس .

والعقرب : واحدة العقارب وهي مؤنثة . والأنثى عقربة وعقرباء ممدود مصروف ، لها ثماني أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم إيلاماً شديداً ، وفي ابن ماجه عن عائشة قالت : لَدغَتِ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال : (لَعَنَ اللّهُ العقربَ ما تدع مصلياً ولا غيره اقتلوها في الحِلّ والحَرَم) . والفأرة : بهمزة ساكنة والمراد فأرة البيوت ، ورُوي أنها أخذت فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمُحرِم . والكلب العقور : أي الجارح .(الإرشاد : ٣ / ٣٠٢ و ٣٠٣) .

فدلَّ كل ذلك على أن قتل المحرم لهذه الدواب الخمس ليس فيه إثم ولا جزاء .

ويُضاف إلى الخمس<١> المذكورات (الحيَّةُ) ـ أيضاً ـ فقد ساق البخاري حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : (بينَما نحنُ مع النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غارٍ بمنى إذ نزل عليه « والمرسلات »<٢> ، وإنه لَيَتْلوها ، وإني لأتلقّاها مِنْ فيه ، وإنّ فاهُ لَرَطْبٌ بها<٣> إذْ وثَبَتْ علينا حيَّةٌ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : اقتلُوها ، فابتدَرْناها<٤> فذهبَتْ فقالَ النبي صلى الله عليه وسلم : وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَما وُقيتُم شَرَّها) .

ووجه الدلالة من الحديث : قولهُ عليه الصلاة والسلام : (اقتلوها) . لكن ترجمة الباب فيما يَقتُلُ المحرِمُ وليس في الحديث ما يدل على أنه أمر بقتل الحيَّةِ في حالة الإحرام .

والجواب : كان ذلك في ليلة عرفة كما صرح بها الإسماعيلي في رواية له . وقوله : (في غارٍ بمنى) ، يدل على أنه كان في الحرم<٥> ، وشأن المحرِمِ وغيرِه بالنسبة لصيد الحرم وشجره سواء .

---

(١) التقييد بالخمس ـ في الحديث ـ وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوّلاً ثم بيّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم . (الفتح : ٤ / ٣٦) .

(٢) أي سورة « والمرسلات » وهي فاعل لنزل ، والفعل إذا أُسند إلى مؤنث غير حقيقي يجوز تذكيره وتأنيثه . (الإرشاد) .

(٣) أي : لم يجف ريقه بها .

(٤) أي : أسرعنا إليها .

(٥) وقد وقع في رواية أَبَوَيْ ذرٍّ والوقت بعد حديث الوزغ ، قال أبو عبد الله (أي البخاري) : إنما أردنا بهذا (أي بحديث ابن مسعود) أنّ (مِنىً) من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية (التى وثبت عليهم في الغار) بأساً . وكان حق هذا الكلام أن يكون عقب حديث ابن مسعود . (الإرشاد : ٣٠٤/٣ ، الفتح : ٤ / ٤١) .

وعند ابن خزيمة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ محرِماً بقتلِ حَيَّةٍ في الحَرمِ بمنى)<١> .

وأيضاً فإنه يضاف إلى الدوابّ الست المذكورة : (الوَزَغُ)<٢> ، فقد أورد البخاري بسنده حديث عائشة في الباب : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوَزَغِ : فُوَيْسِقٌ ، ولم أَسْمَعْهُ أَمَرَ بقتلِهِ) .

ووجه الدلالة من الحديث : قوله : (فُوَيسِق) ، إذ أن تسميته صلى الله عليه وسلم إياه (فويسقاً) يقتضي أن يكون قتله مباحاً<٣> ـ وكون السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بقتلها لا يدل على منع ذلك<٤> . لا سيما وقد ورد الأمر بقتله في الصحيحين وغيرهما<٥> .

هذا وقد سئل الحكم<٦> وحمّاد<٧> فقالا : لا يقتُل المحرم الحية ولا العقرب .

---

(١) العمدة : ١٠ / ١٨٤ . الفتح : ٤ / ٤١ . ولفظ : (بمنى) نكروه في الشروح وليس موجوداً في رواية ابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ١٩١ .

(٢) جمع وزغة : دويبة معروفة ، من جنس سام أبرص وهو كباره . انظر حياة الحيوان للدميري : ٤٢١/٢ .

(٣) العمدة : ١٠ / ١٨٥ . الإرشاد : ٣ / ٣٠٤ .

(٤) الفتح : ٤ / ٤١ .

(٥) ففي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن أم شريك أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فأمرها بذلك ، وفي الصحيحين ـ أيضاً ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً . (الإرشاد) .

(٦) الحكم بن عتيبة بن النهّاس ـ آخره مهملة ـ العجلي ، الكوفي ، قاضي الكوفة ، أبو محمد ، أخذ عن أبي جحيفة السُّوائي وغيره ، وتفقه على إبراهيم النخعي . قال الأوزاعي : قال لي عبدة بن أبي لبابة : هل لقيت الحكم ؟ قلت : لا . قال : فالقَه ، فما بين لا بتيها أفقه منه . توفي سنة ١١٥ هـ . انظر الشذرات : ١ / ١٥١ .

(٧) حمّاد ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل ، فقيه الكوفة ، صاحب إبراهيم النخعي ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، وطائفة ، كان جواداً ، سَرِيّاً ، محتشماً ، قال شعبة : كان صدوق اللسان . توفي سنة (١٢٠ هـ) . انظر الشذرات : ١ / ١٥٧ .

وكان من حجتهما أنهما من هوامّ الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له<١> ، وعند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى<٢> .

أما الوزغ فقد نقل ابن عبد البر الإتفاق<٣> على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم<٤> وغيره عن مالك : لا يقتل المحرم الوزغ ، زاد ابن القاسم : وإن قتله يتصدق ، لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها ، وسئل عطاء عن قتل الوزغ في الحرم فقال : إذا آذاك فلا بأس بقتله .

ويفهم من هذا أن جواز قتله متوقف على أذاه<٥> .

هذا وقد ذهب الجمهور إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في مناط الحكم : فهل هو العدوان والإيذاء ؟ وعليه المالكية ، أم هو كونها مما لا يؤكل ؟ وعليه الشافعية<٦> . أما الحنفية فقد اقتصروا على المنصوص ويقتل غيره من السباع عند العدو ، وإلا لا<٧> .

---

(١) لأن العبرة بالأذى ونوعه وحجمه الذى تُلحقه تلك الهوام أو هذه ، وليس مجرد كونها من الهوام . والله أعلم .

(٢) الفتح : ٤ / ٤١ .

(٣) فائدة : قال شيخنا : قال الشيخ محمد العناني شيخ المالكية بالأزهر : اتقوا ثلاثاً : اتفاقات ابن رشد ، وإجماعات ابن عبد البر ، وتخريجات اللخمي . أ هـ .

(٤) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع ، أبو محمد (١٥٠ ـ ٢١٤) : فقيه مصري .. كان من أجلّة أصحاب مالك ، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب وُلد في الاسكندرية ، له مصنفات في الفقه وغيره ، منها : (سيرة عمر بن عبد العزيز) و (القضاء في البنيان) و (المناسك) و (الأهوال) . (الأعلام : ٤ / ٢٢٩) .

(٥) انظر الفتح : ٤ / ٤١ .

(٦) انظر الفتح : ٤ / ٤٠ ، والفيض : ٣ / ١٣٢ ، والمغني : ٣ / ٣١٤ و ٣١٥ .

(٧) انظر الفيض : ٣ / ١٣٢ . والهداية (٣ / ١٦ وما بعدها) .

وإذا كانت أحكام الصيد وقتل الدواب ـ التي مر ذكرها ـ تخص المحرم وإن كان خارج أرض الحرم ، فإن هذه الأحكام تعم الحلال والمحرم داخل أرض الحرم ، بل إن من خصائص الحرم ـ أيضاً ـ حرمة عضد شوكه وشجره ، ناهيك عن حرمة القتال فيه . هذه أمور ثلاثة<١> عقد البخاري لها ثلاثة أبواب :

الأول : (لا يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ)<٢> .

ساق تحته ـ تعليقاً ـ قول ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا يُعْضَدُ شَوكُهُ)<٣> .

ثم ساق حديثاً بسنده عن أبي شريح العدوي<٤> أنه قال لعمرو بن سعيد<٥> وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذَنْ لي أيها الأمير أُحَدِّثْكَ قولاً قامَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغَدِ من يوم الفتح فَسَمِعَتْهُ أُذُناي ووعاه قلبي وأَبْصَرَتْه عيناي

---

(١) الاصطياد ، وعضد الشجر ، والقتال .

(٢) البخاري : ١ / ٣١٥ . ويعضد ـ بضم أوله وفتح الضاد المعجمة ـ أي لا يقطع . ومناسبة ذكر هذا الباب في سياق أبواب جزاء الصيد لما يترتب على عضد الشجر وقطعه من جزاء كما يترتب على قتل الصيد ، ولما في الأمرين من قطع للحياة . والله أعلم .

(٣) من الحديث الذي وصله في باب (لا يحل القتال بمكة) وهو الباب الثالث من الأبواب محل البحث أعلاه .

(٤) المشهور أن اسمه خُويلد بن عمرو الخزاعي ونسب إلى بني عَدِي بن كعب لكونه كان حليفاً لهم ، أسلم قبل الفتح ، سكن المدينة ومات بها سنة ٦٨ هـ . (الشروح) .

(٥) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي ولِيَ إمرة المدينة ليزيد بن معاوية وقد بعث البعوث لقتال عبد الله بن الزبير في مكة لعدم مبايعته يزيد . توفي عمرو سنة ٧٠ هـ . (الشروح).

حين تكلّم به إنّه حَمِد اللهَ وأثنى عليه ثم قال : (إنّ مكةَ حرّمها الله ولم يُحرّمْها الناسُ فلا يَحِلُّ لامرِىءٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ أن يَسفِكَ بها دماً ولا يَعضِدَ بها شجرةً ..) الحديث<١> .

وجه الدلالة : قوله : (ولا يعضد بها شجرة) ، نكرة في سياق النفي فتعم جميع الشجر سواء استُنبِتَ أو لم يُستنبَتْ ، وهذا هو الظاهر من مذهب البخاري إذ أنه أطلق في ترجمته ولم يقيّد ، وهذا ـ أيضاً ـ مذهب الشافعي ، ورجحه ابن قدامة، إلا أن الجمهور خصّوا الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي<٢> .

وعلى المذهبين اختلفوا في جزاء ما قُطع ، فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدي . وقال الشافعي : في الشجرة العظيمة بقرة وفيما دونها شاة<٢> .

هذا ، ولا خلاف في جواز الإنتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي وبما يسقط من الورق<٢> .

الثاني : (بابٌ لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَم)<٣> .

عُرف منه مذهب البخاري وأنه يحرم تنفير صيد الحرم فتحريم إتلافه بطريق الأولى<٤> .

---

(١) البخاري : ١ / ٣١٥ .

(٢) انظر الفتح : ٤ / ٤٤ ، والعمدة : ١٠ / ١٨٩ ، ورحمة الأمة (١١١) ، والمدونة : ١ / ٤٥١ و ٤٥٢ ، والهداية : ٣ / ٣٣ ، والأم : ٢ / ١٧٦ .

(٣) البخاري : ١ / ٣١٥ .

(٤) قال في الفتح (٤ / ٤٦) : قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى .

ساق فيه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن اللهَ حرّمَ مكةَ ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قَبلي ، ولا تحِلُّ لأحدٍ بعدي ، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من نهارٍ ، لا يُختلى خَلاها<١> ولا يُعضَدُ شجرُها ولا يُنَفَّرُ صيدُها ..) الحديث<٢> .

وجه الدلالة : في قوله (ولا يُنفَّر صيدُها) .

قال النووي : يحرم التنفير ـ وهو الإزعاج ـ عن موضعه ، فان نفره عصى سواء تلف أوْ لا فإن تلف في نِفاره قبل سكونه ضمن وإلاّ فلا<٣> .

وقال عطاء ومجاهد : لا بأس بطرده مالم يُفضِ إلى قتله . وقد ذُكر أنّ حمَاماً كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه بشاة<٤> .

الثالث : (بابٌ لا يَحِلُّ القِتالُ بمَكَّة)<٥> .

---

(١) الخَلا ـ بفتح المعجمة مقصوراً ـ الكلأ الرطب أي : لا يُجَزُّ ولا يُقلع كلؤها الرطب ، ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره بالبهائم ، لأن الهدايا كانت تفعل هذا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ انظر الإرشاد : ٣ / ٣٠٦ .

(٢) البخاري : ١ / ٣١٥ ، وذكر تفسير عكرمة التنفير وأنه تنحِيَةُ المرء الصيد من الظل لينزل مكانه .

(٣) الفتح : ٤ / ٤٦ ، العمدة : ١٠ / ١٩٠ .

(٤) الفتح : ٤/٤٦ ، العمدة : ١٠/١٩٠ ، وذكر أنّ الأثرين رواهما ابن أبي شيبة . وانظر الأثر الأول في مصنّف ابن أبي شيبة : ١١٧/٤ ، وانظر النووي على مسلم : ١٢٦/٩ ، والمجموع : ٢٧٢/٧ و ٢٧٣ . وأثر (عمر) عند عبد الرزاق . انظر مصنفه : ٤ / ٤١٥ .

(٥) إذا كان قتل الصيد وسفك دمه ـ وهو حيوان ـ يحرم في الحرم ، فما بالك في شأن الإنسان ، فحرمة قتاله وسفك دمه من باب أولى .

فلعل مناسبة ورود هذا الباب ضمن أبواب جزاء الصيد هو القتل وسفك الدم في كلٍ ، والله أعلم .

أبانَ البخاري عن مذهبه فيه وأنه يحرم القتال بمكة مستدلاً بما سبق موصولاً في (باب لا يعضد شجر الحرم) عن أبي شُرَيْحٍ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا يَسفِكُ بها دَماً) .

ووجه الدلالة منه لتحريم القتال : من جهة أن القتال يُفضي إلى القتل ، فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعُم<١> .

واستدل ـ أيضاً ـ بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم افتتح مكة : (لا هجرةَ ولكنْ جِهادٌ ونِيّة<٢> وإذا استُنفِرْتُم فانفِروا فإن هذا بلد حرّمهُ الله يوم خلقَ السمواتِ والأرض وهو حرام بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ ، وإنّه لم يحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ ولم يحِلَّ لي إلاّ ساعة من نهارٍ فهو حرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ ..) الحديث .

ووجه الدلالة : في قوله : (وهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة) فقد استدلّ به على تحريم القتل والقتال بالحرم .

أمّا القتال فقد قال الماوردِيُّ : من خصائص الحرم أن لا يُحارَبَ أهلُهُ فإن بغَوْا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء : يحرُم قتالُهم بل يُضيَّقُ عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل ، وقال الجمهور : يُقاتَلون على بغيهم إذا لم يُمكن ردُّهم عن البَغْي إلا بالقتال لأن قتال البُغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها .

---

(١) الفتح : ٤ / ٤٧ . والفعل في سياق النفي في قوة النكرة : (لا يسفك بها) . (الشيخ) .

(٢) المعنى : إنّ وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذْ صارت دارَ إسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه وفسّره بقوله : (وإذا استُنفِرتُم فانفِروا) أي إذا دُعيتم إلى الغزو فأجيبوا . (الفتح) .

قال النووي وهذا الأخير هو الصواب<١> .

وأما القِصاص وإقامة الحدود فعن الشافعي ومالك : حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويُستوفى فيه القِصاص سواء كانت الجناية في الحرم أو في الحِل ثم لجأ إلى الحرم لأن العاصي هتك حُرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن . وقال أبو حنيفة : إن كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبةُ فيه وإن كانت في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم تستوفَ منه فيه ويُلجأ إلى الخروج منه فإذا خرج اقتُصَّ منه<٢> .

وبعد هذه الأبواب المتعلقة بالصيد ونحوه عقد البخاري تسعة أبواب تتعلق بالحِجامة للمُحْرِم ، وتزويجه ، وما يُنهى من الطيب له ، واغتساله ، ولبسه الخفين ، ولبسه السراويل ، ولبسه السلاح ، وحكم دخول الحرم بغير إحرام ، وإذا أحرم جاهلاً وعليه قميص<٣> ، وإليك مباحث هذه الأبواب حسب ترتيبها في صحيح البخاري:

---

(١) الإرشاد : ٣ / ٣٠٨ . وانظر الفتح : ٤ / ٤٨ . وحاشية السندي : ١ / ٣١٥ . والعمدة : ١٠ / ١٩٠ . وكلام الماوردي نقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم (٩ / ١٢٤) من كتابه الأحكام السلطانية . وانظر الأحكام السلطانية : ١٦٦ .

(٢) الإرشاد : ٣ / ٣٠٨ . وانظر الفتح : ٤ / ٤٧ ، والمجموع : ٧ / ٤٠٠ و ١٧ / ٣٤٩ .

(٣) ومناسبة إيراد هذه الأبواب في سياق جزاء الصيد هو ما يترتب على الأمور التي تضمنها من جزاء في الجملة ، أو ما يُظن أنها مَظِنّة الجزاء ، والله أعلم .

الأول : (بابُ الحِجامةِ للمُحرِم) .

التداوي إمّا أن يكون بما يُستعمل داخلَ البدن أو يُستعمل خارجَه فما كان مما يستعمل داخله فهو مباح ما لم يكن فيه طيب<١> ، وهو بالتالي لا يهمنا في هذا المبحث وإنما الذي يهمنا هو ما كان مما يستعمل خارجه لأنه هو المؤثر في ظاهر الجسم سلباً كإزالة الشعر وتشقق الجلد<٢> ، أو إيجاباً كلَمَعانه وتطريته<٣> التي تناقض كون المحرم أشعث ، وهذا وذاك مما يتبادر إلى الذهن تحريمه في حق المُحرِم ، فما حكم هذا النوع من التداوي في حق المحرم ؟

إذا كان الدواء دِهاناً فمذهب البخاري جواز استعماله مطلقاً للضرورة وغيرها شريطة أن لا يكون فيه طيب ، لذلك فقد أورد ـ في باب الطيب عند الإحرام<٤> ـ أثر ابن عباس الذي يقول فيه : (... ويتداوى بما يأكُلُ الزيتَ والسَّمْنَ)<٥> : ثم قال البخاري بعدُ في باب الحجامة للمحرم<٦> : (ويَتداوى ما لم يكن فيه طيبٌ) .

---

(١) يدخل في عموم قول البخاري (١ / ٣١٦) : (ويَتَداوىٰ ما لم يكن فيه طيبٌ) .

(٢) وذاك في الحجامة والكي .

(٣) وذلك في الادِّهان .

(٤) البخاري : ١ / ٢٦٧ . وهو الباب الثاني من المطلب الثاني في المبحث الأول من الفصل الثاني . وأثر ابن عباس وصله أبو بكر ابن أبي شيبة .

(٥) البخاري : ١ / ٢٦٨ . وقوله : (الزيتُ والسمنُ) بالجر فيهما لأنه بدل أو بيان لما يأكل قال الكرماني (٨ / ٧٠ و ٧١) ، أو عطف على (ما) الموصولة المجرورة بالباء ، قاله ابن مالك . ويجوز فيهما النصب على تقدير : (أعني) ، كما يجوز الرفع فيهما على أن يكون الزيت خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الزيت . انظر العمدة : ٩ / ١٥٤ .

(٦) البخاري : ١ / ٣١٦ .

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الأثر ـ يعني أثر ابن عباس ـ ردٌّ على مجاهد في قوله : (إنْ تَداوى بالسمْنِ أو الزيتِ فعليه دمٌ)<١> .

أمّا إذا كان التداوي بالحجامة فمذهبه الجواز حالة الضرورة دون غيرها فقد ترجم لذلك بـ (باب الحِجامة للمُحرِم)<٢> أي هل يُمنع منها أو تُباح له مطلقاً أو للضرورة<٣> ؟ ثم ذكر تعليقاً أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وأنه كوى ابنه وهو محرم<٤> . وبما أن الكَيّ لا يكون إلاّ عن ضرورة كان ذكر البخاري لهذا الأثر في هذا الموضع إشارة إلى أن الحِجامة إنما تجوز للمُحرم حالةَ الضرورة<٥> ثم ساق بسنده حديثين :

الأول : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : (احتجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مُحرم) .

الثاني : عن ابن بُحَيْنَة<٦> ـ رضي الله عنه ـ قال : (احتجم النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مُحرِمٌ بلَحْيِ جَمَلٍ<٧> في وسَطِ رأسِه) .

---

(١) الفتح : ٣ / ٣٩٧ . وقول مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة .

(٢) البخاري : ١ / ٣١٦ . والحجامة ككتابة فعل الحجّام وهو المصّاص سُمي بذلك لامتصاصه فم المحجمة وهي قارورته ، وتطرح الهاء فيقال محجم وجمعه محاجم . انظر التاج : ٨ / ٢٣٧ .

(٣) الفتح : ٤ / ٥٠ ، العمدة : ١٠ / ١٩٢ .

(٤) وصله سعيد بن منصور . واسم هذا الابن : واقد . الشروح .

(٥) وانظر العمدة : ١٠ / ١٩٢ . حيث قال : يستأنس مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن كلاً من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة .

(٦) هو عبد الله بن بُحَيْنَة ـ بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء أخر الحروف وفتح النون ـ وهي أمه بنت الأرَتّ ، أمّا أبوه فهو مالك بن القشب . الشروح .

(٧) اسم موضع بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب . وانظر المراصد : ١ / ٣٤٦ و ٣ / ١٢٠١ .

والحديثان وإن كانا يدُلاّن بظاهرهما على جواز الاحتجام مطلقاً إلاّ أنه ورد في روايات أُخرى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما احتجم من وجع كان في رأسه<١> .

وما ذهب إليه البخاري مروي عن ابن عمر وبه قال مالك ، والجمهور على جواز الحِجامة مطلقاً لضرورة وغيرها وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وقد أخذوا بظاهر حديثي الباب<٢> .

وإنما أجاز الجمهور الحجامة لغير حاجة فيما إذا لم تتضمّنْ قطعَ شَعر فإن تضمنته فهي حرام . وقد أوجب الحسنُ الفديةَ على المحجوم وإن لم يقطعْ<٣> شعراً .

واستدل بهذين الحديثين ـ أيضاً ـ على جواز الفصد<٤> ، وبَطِّ الجرح والدُّمَّل ، وقطع العرق ، وقلع الضِّرس ، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نُهي عنه المحرمُ من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك . والله أعلم<٣> .

---

(١) انظر صحيح ابن خزيمة : ٤ / ١٨٧ ، فقد ترجم بـ (باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم على رأسه من وَجَع وجَدَهُ برأسه) وساق حديث أنس : (قد احتجم النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرمٌ ومن وجعٍ وجدَه في رأسه) .

(٢) انظر العمدة : ١٠ / ١٩٣ . والأم : ٢ / ١٧٤ . والمجموع : ٧ / ٣٢٦ .

(٣) انظر الفتح : ٤ / ٥١ ، والمجموع : ٧ / ٣٢٦ .

(٤) الفصد : قطعُ العِرْق . (المختار : ٥٠٤) وفي التاج (٢ / ٤٥٣) : (وافتصد شَقَّ العِرْق وهو مفصود وفصيد) وفَصَدَ الناقةَ شَقَّ عِرْقَها ليستخرج دمه فيشربه . أ هـ .

الثاني : (بابُ تزويجِ المُحرِم) :

مذهب البخاري جواز تزويج المحرم فقد ترجم لِما ذهب إليه بـ : (باب تزويج المحرم)<١> واستدلّ له بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تزويج ميمونة ـ رضي الله عنها ـ : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوّجَ مَيْمونةَ وهو مُحرِمٌ)<١> . فدلّ الحديث على جواز تزويج المحرم .

واحتج بهذا الحديث : إبراهيم النخعي ، والثوري ، وعطاء بن أبي رَباح ، والحَكَم بن عُتَيْبة ، وحمّاد بن أبي سليمان ، وعِكرمة ، ومَسروق ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، قالوا : لا بأس للمحرم أن يَنكِح<٢> ولكنه لا يدخل بها حتى يَحِلّ ، وهو قول : ابن عباس وابن مسعود<٣> .

وقال سعيد بن المسيب ، وسالم ، والقاسم ، وسليمان بن يسار ، والليث ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : لا يجوز للمحرم أن يَنكِح ولا يُنكِح غيرَه ، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلي

---

(١) البخاري : ١ / ٣١٦ . وقد ترجم في النكاح : (باب نكاح المحرم) ولم يزد على إيراد هذا الحديث ، ومراده بالنكاح والتزويج : (العقد) ، للإجماع على فساد الحج والعمرة بالجماع . (الفتح : ٤ / ٥٢) .

(٢) وقاسوه ـ أيضاً ـ على جواز شراء المحرم الجارية للوطء . (الفتح) .

(٣) العمدة : ١٠ / ١٩٥ ، المغني : ٣ / ٣٠٨ . وفيه : وتكره الخطبة للمحرم . . . لانها تسبب إلى الحرام .

وانظر تبيين الحقائق : ٢ / ١١٠ ، والمهذب وشرحه (المجموع) ٧ / ٢٥٧ ـ ٢٦٤ ، وجامع الترمذي : ٣ / ١٩٩ ـ ٢٠١ .

ـ رضي الله تعالى عنهما ـ واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم(١) وأبو داود(٢) عن عثمانَ بن عفّانَ ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يَنكِحُ المحرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخْطِب)(٣) .

وقد أجاب الإمام النووي عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة من أوجه :

أحدها ; أن الروايات اختلفت في نكاح ميمونة ، فروى يزيد بن الأصَمّ(٤) عن ميمونة ـ وهو ابن أختها ـ : (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوّجَها وهو حَلال) رواه مسلم(٥) : وعن أبي رافع(٦) : (أنّ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوّجَ ميمونةَ حَلالاً وبَنىٰ بها حَلالاً ، وكنتُ الرسولَ بينهما) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن(٧) .

---

(١) صحيح مسلم : ٢ / ١٠٣٠ ، (باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خِطبته) من كتاب النكاح .

(٢) سننه : ٢ / ١٦٩ ، (باب المحرم يتزوج) من كتاب المناسك . لكن البخاري رجّح حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لاعتبارات نكرها صاحب الفيض : ٣ / ١٣٤ ، ولم يُخرّج حديث عثمان وإن أخرجه مسلم . قال في الفيض (وهو حنفي المذهب) : فالبخاري وافقنا في المسألة وهذا من دأبه القديم أنه إذا اختار جانباً ذهب يهدر الجانب الآخر ويجعله كأنه لم يكن شيئاً مذكوراً فلا يخرج له حديثاً كأنه أمْرٌ لم تَرِدْ به الشريعة . أ هـ .

(٣) وقد أولوا حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله (ولا يُنكح) بضم أوله وبقوله فيه (ولا يخطِب) (الفتح) . وانظر معالم السنن للخَطّابي : ٢ / ٣٥٨ .

(٤) يزيد بن الأصم العامري البَكّائي ـ بفتح الموحدة والكاف ـ أبو عوف ، الكوفي ، نزيل الرَّقّة ، روى عن خالته ميمونة ، وابن خالته : ابن عباس . وعنه : ميمون بن مهران والزهري . وثّقه النسائي وأبو زرعة والعجلي . مات سنة ١٠٣ هـ . (الخلاصة وهامشها : ٤٣٠) . وانظر تهذيب التهذيب : ١١ / ٣١٣ .

(٥) انظر صحيحه : ٢ / ١٠٣٢ ، ح : ٤٨ .

(٦) أبو رافع : مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، اسمه : إبراهيم ، أو أسلم أو ثابت ، شهد أُحُداً والخندق ، له ثمانية وستون حديثاً ، انفرد البخاري بحديث ، ومسلم بثلاثة . روى عنه : ابنه عبيد الله ، وسليمان بن يسار ، مات بعد عثمان بقليل . (الخلاصة : ٤٤٩) .

(٧) انظر جامعه الصحيح : ٣ / ٢٠٠ ، ح : ٨٤١ .

قال أصحابنا : وإذا تعارضت الروايات تعيّن الترجيح ، فرجّحنا رواية الأكثرين أنه تزوّجها حلالاً .

الوجه الثاني : أن الروايات تعارضت فتعيّن الجمع ، وطريق الجمع : تأويل حديث ابن عباس : أن قوله : (مُحْرِماً) أي في الحرم فتزوّجها في الحَرَم وهو حَلال أو تزوجها في الشهر الحرام ، وهذا شائع في اللغة والصرف ويتعين التأويل للجمع بين الروايات .

الثالث : الترجيح من وجه آخر وهو : أن رواية (تزوّجها حلالاً) من جهة ميمونة ـ وهي صاحبة القصة ـ وأبي رافع ـ وكان السفيرَ بينهما ـ ، فهما أعرف فاعتماد روايتهما أَوْلى .

الرابع : أنه لو ثبت أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم محرِماً لم يكن لهم فيه دليل ، لأن الأصح عند أصحابنا أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج في حال الإحرام‹١› ... ، أي أنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ‹٢› .

وقال شمس الدين بن القيم ـ رحمه الله ـ : وعن سعيد بن المسيب‹٣› قال : (وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم) ، وقد روى مالك في الموطأ‹٤› عن

---

(١) المجموع : ٧ / ٢٦٣ و ٢٦٤ . وفيه أجوبة ـ أيضاً ـ عن أقيسة المخالف . وانظر الفتح : ٤ / ٥٢ .

(٢) وقال العيني (١٠ / ١٩٧) : دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل .

(٣) وانظر فقه الإمام سعيد : ٢ / ٢٨٥ ـ ٢٨٨ .

(٤) وانظر الموطأ : ١ / ٣٢٠ .

ربيعة بن أبي عبد الرحمن<١> عن سليمان بن يسار : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوّجاه ميمونة بنت الحرث ، ورسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة قبل أن يخرج) ، وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل ، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونةَ وهو حلال ، وبنىٰ بها وهو حلال . وكنتُ الرسولَ بينهما) ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة ، وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الإحرام<٢> . أ هـ .

الثالث : (باب ما يُنهىٰ من الطيب للمُحرمِ والمُحرِمة)<٣> .

استعمال الطيب إمّا أن يكون قبل الإحرام لأجل الإحرام ، أو حالَ الإحرام أو بعد التحلُّل الأول من الإحرام ، فهي ثلاثة أحوال ، مضى الكلام عن الأول والثالث في مناسبتيهما<٤> ، والمناسب هنا بيان حكم التطيُّب حال الإحرام .

---

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ التيمي ، أبو عثمان المدني ، الفقيه ، المعروف بربيعة الرأي عن : أنس ، والسائب بن يزيد ، وابن المسيب ، وعنه : سليمان التيمي ، ويحيى بن سعيد القطّان ، والليث ، وخلق ، وثّقه أحمد وابن سعد وابن حبان . توفي سنة ١٣٦ هـ . (الخلاصة : ١١٦) .

(٢) تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية لسنن أبي داود : ٢ / ٣٥٩ .

(٣) البخاري : ١ / ٣١٦ .

(٤) أما الأول : فقد سبق بحثه في الباب الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني ، (المواقيت) .

وأما الثاني : فقد سبق بحثه في الباب العاشر من المبحث الثاني من الفصل الثالث عشر ، (أعمال أيام التشريق) .

لقد أجمع أهل العلم ـ والبخاري أحدهم ـ على أن المحرم ممنوع من الطيب ذَكَراً كان المحرم أو أُنثى<١> ، فقد ترجم البخاري لذلك بـ (باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) . ساق تحته :

أولاً : قول عائشة رضي الله عنها ـ تعليقاً<٢> ـ لا تلْبَسُ المحرمةُ ثوْباً بوَرْسٍ<٣> أو زَعْفَرانٍ .

ثانياً : حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ماذا تأمُرنا أن نلبَس من الثيابِ في الإحرامِ ؟ ... وفيه : (ولا تَلْبَسوا شيئاً مسَّهُ زَعفرانٌ ولا الورسُ) ..

ثالثاً : حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، قال : (وَقَصَتْ<٤> برجُلٍ مُحرِمٍ ناقتُهُ فقتلتْهُ ، فأُتِيَ به رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : اغسِلوه وكفِّنوه ولا تُغَطّوا رأسَهُ ولا تقرِّبوهُ طيباً فإنه يُبعَثُ يُهِلُّ) .

---

(١) انظر المغني : ٣ / ٢٩٣ . والإجماع : ٥٥ . والفتح : ٤ / ٥٢ . والعمدة : ١٠ / ١٩٧ . وإنما اختلف العلماء في أشياء هل تُعدّ طيباً أوْ لا ؟ والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تُفسد الإحرام ، وبأنه ينافي حال المحرم فإنّ المحرم أشعث أغبر . (الشروح) .

(٢) وصله البيهقي من طريق معاذ عن عائشة . (الشروح) .

(٣) الورس : نبت أصفر يُزرع باليمن ويُصبغ به ، وقيل : صنف من الكُركُم ، وقيل : يشبهه . (المصباح : ٨١٦) .

(٤) أي كسرت رقبته .

وجـــه الدلالـــة مما مـضى ظاهر ، إذ إنّ الورس والزعـفـران نبـاتان طَيّبـا الرائحة فيمتنع على المحرم استعمالهما وقد مضى أنه لا يستعمل الخَلوق<١> قبل الإحرام لأجل الإحرام فالمنع من استعماله حال الإحرام أولى . كذلك لما منعوا من تقريب الطيب للمحرم الميت فالحي أولى<٢> .

الرابع : (بابُ الإغتسالِ للمُحرِم) .

أجمع العلماء على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة<٣> واختلفوا فيما عدا ذلك من تَرَفُّهٍ وتنظُّف .

فمذهـب البخـاري جواز ذلك ، وهو مذهب الجمهور إذا لم يصاحبه نتْفُ شعر .

ترجم البخاري لمذهبه هذا بـ (باب الاغتسال للمحرم)<٤> ، وأعقبه بذكر قول ابن عباس : (يدخُلُ المحرِمُ الحمّامَ)<٥> .

---

(١) والورس والزعفران من الخلوق .

(٢) انظر المغني : ٣ / ٢٩٣ .

(٣) الفتح : ٤ / ٥٥ ، العمدة : ١٠ / ٢٠١ ، والإجماع : ٦٠ . وقوله : (للمحرم) أفاد الجواز ، والجواز بعد الامتناع يصدُق بالوجوب .

(٤) البخاري : ١ / ٣١٦ .

(٥) وصلـه الدارقطني (٢ / ٢٣٢ ، ح : ٧٠) والبيـهـقي (٥ / ٦٣) من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال : المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول : أميطوا الأذى فإنّ الله لا يصنع بأذاكم شيئاً . وهذا ما نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ ، انظر الأم : ٢ / ١٢٥ .

ثم استدل بما رواه بسنده عن عبد الله بن حُنَيْن : أن عبد الله بن العباس والمِسْوَر بن مَخْرَمة اختلفا بالأبواء‹١› ، فقال عبد الله بن عباس : يَغسِلُ المحرمُ رأسَه ، وقال المِسور : لا يغسِلُ المحرمُ رأسه ، فأرسلني‹٢› عبدُ الله بن العبّاس إلى أبي أيّوبَ الأنصاريِّ فوجدتُهُ يغتسِلُ بينَ القَرْنَين‹٣› ، وهو يُسْتَرُ بثوْبٍ فسلَّمْتُ عليه ، فقال : منَ هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حُنَيْنٍ ، أرسلَني إليك عبدُ الله بن العباس أسألك كيف‹٤› كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغسِلُ رأسَه وهو محرِمٌ ؟ فوضع أبو أيوبَ يدَه على الثوب فطَأْطَأه حتى بدا لي رأسُه ، ثم قال لإنسان يصُبّ عليه : اصبُبْ . فصبَّ على رأسه ، ثم حرّك رأسَه بيديه فأقبلَ بهما وأدبَر وقال : هكذا رأيتُه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعلُ .

---

(١) بفتح الهمزة وسكون الباء ، وفتح الواو وألف ممدودة : قرية من أعمال الفُرْع من المدينة ، بينهما وبين الجُحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً ، وبالأبواء قبر آمنة أم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (المراصد : ١ / ١٩) . والفرع : ـ بالضم ثم السكون وآخره عين مهملة ، وقيل : بضمتين ـ هي كالكورة بها عدة قرى ومنابر ومساجد للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ انظر المراصد : ٣ / ١٠٢٨ .

(٢) القائل عبد الله بن حُنَيْن مولى عبد الله بن عباس وهو راوى الحديث ، وسيُذْكر ، وهو مدني ، روى عن أبي أيوب ، وابن عباس . وعنه : ابنه إبراهيم ، وخالد ابن مَعدان ، وابن المُنكدر . وثقه ابن حبان . مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك . (الخلاصة : ١٩٥) . وكانت خلافة يزيد سنة (١٠٥) بعد وفاة عمر بن عبد العزيز ، بعهد من أخيه سليمان بن عبد الملك . (انظر الأعلام : ٩ / ٢٣٩) .

(٣) أي قرنَي البئر ، وهما العمودان المنتصبان لأجل عودة البكرة .

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤ / ٥٦) : يحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته ، كأنه لمّا قال له : سَلْهُ : هل يغتسل المحرم أوْ لا ؟ فجاء فوجده يغتسل ، فَهِم من ذلك أنه يغتسل ، فأحب أن لا يرجع إلاّ بفائدة فسأله عن كيفيّة الغُسل ، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة ، لأنها محل الشعر الذي يُخشي انتتافه بخلاف بقية البَدَن غالباً . أ هـ .

ووجه الدلالة من الحديث واضح إذ إنه صب الماء على رأسه وحرك رأسه بيديه إقْبالاً وإدباراً وذكر أنه رأى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل ذلك .

هذا وقد رُوي عن مالك ـ رحمه الله ـ : إنْ دخل الحمّام فتدلّك وأنقى الوسخ فعليه الفدية<١> . كما رُويت كراهةُ ذلك عن الحسن وعطاء<٢> .

ولما كان نِكْرُ (الاغتسال) يناسبه نِكْرُ (الحَكّ) بجامع ما بينهما من إزالة الأذى<٣> فقد ساق البخاري أثر ابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ بعدم رؤيتهما بالحَكِّ بأساً تحت هذا الباب<٤> فدلّ على جواز الحَكّ .

هذا ويستفاد من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في المُحرم الذي وقصته ناقته : (اغسلوه بماء وسِدْرٍ)<٥> إباحةُ غسل المحرم الحيّ بالسدر خلافاً لمن كرهه له<٦> .

---

(١) الإرشاد : ٣ / ٣١٣ . وانظر المدونة : ١ / ٣٨٩ و ٤٥٩ .

(٢) الفتح : ٤ / ٥٦ . ونسب روايته إلى ابن أبي شيبة .

(٣) الفتح . العمدة . الإرشاد .

(٤) البخاري : ١ / ٣١٦ . أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي (٥ / ٦٤) من طريق أبي مِجْلَزٍ قال : (رأيتُ ابن عمر يحُكّ رأسه وهو محرم ، فقطِنت له فإذا هو يحُكّ بأطراف أنامله) .

وأما أثر عائشة فوصله مالك (الموطأ : ١ / ٣٢٨) عن مرجانة أم علقمة : (سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحُكّ جسده ؟ قالت : نعم ، ويُشدّد ..) . قال الشافعي ـ رحمه الله ـ ولا بأس أن يَدلُكَ المحرم جسده بالماء وغيره ، ويحُكّه حتى يُدميَه إن شاء . (الأم : ٢ / ١٧٤) .

(٥) متفق عليه .

(٦) انظر الفتح : ٣ / ١٣٨ . من قول ابن المنذر .

الخامس : (بابُ لُبْسِ الخُفَّيْن للمُحرِمِ إذا لم يجِدِ النَّعْلَيْنِ)<١> .

ساق تحته ـ بسنده ـ حديثين :

أوّلهما : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعتُ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطُبُ بعرفاتٍ : مَنْ لم يجِدِ النعلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ومن لم يجدْ إزاراً فليلبسْ سراويلَ ، للمُحرِمِ<٢> .

ثانيهما : عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وفيه<٣> : « إن لم يَجِدْ نعلَيْنِ فلْيَلْبَسِ الخُفينِ ولْيَقْطَعْهُما حتّى يكونا أسفَلَ من الكعبَينِ<١> .

السادس : (بابٌ إذا لم يجد الإزارَ فليلبسِ السراويلَ)<١> .

ساق تحته ـ بسند آخر ـ حديث ابن عباس ، الذي ذكره في الباب السابق مع تقديم وتأخير في اللفظ .

وفي سياق لفظ ترجمتَيْ هذين البابين ملاحظة لطيفة تنبّه إليها الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي إذ قال : (ورد في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لم يجدِ النعلينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفّين ، ومن لن يجدْ إزاراً فليلبسِ السراويلَ » .

هكذا ورد في روايات عديدة ذِكرُ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأمرين على سياق واحد ، وغيَّرَ الإمام البخاري سياق الترجمتين ، فترجم أوّلاً : « باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين » ، وترجم ثانياً : « باب إذا لم يجدِ الإزار فليلبسِ

---

(١) البخاري : ١ / ٣١٧ .

(٢) قوله : للمحرم : أي هذا الحكم للمحرم لا الحلال .

(٣) وقد مرّ ذِكرهُ ـ قريباً ـ في (باب ما يُنهىٰ من الطيب للمحرِمِ والمحرِمَة) بسند آخر وباختلاف في اللفظ .

السراويل » وحملوا ذلك على تفنُّن الإمام ـ رضي الله عنه ـ وليس كذلك بل لما كان لبس الخفين لمن لم يجد النعلين اختياراً إن شاء لبس وإن شاء لم يلبس ، ولا مانع من الاحتفاء ترجم عليه البخاري ما يدل على الجواز<١> ، وكان لبس السراويل لمن لم يجد الإزار حتماً واجباً كوجوب ستر العورة ، ترجم على ذلك بلفظ : « فَلْيَلْبَس » الدال على الوجوب . أ هـ)<٢> .

وقال الحنابلة : من لم يجد إزاراً لبس السراويل ، ومتى وجد إزاراً خلعه ، ومن لم يجد نعلين لبس خفين ، ويحرم قطعهما ، واستدلوا بحديث ابن عباس حيث لم يذكر فيه القطع . وقالوا : قطعهما إضاعة مال . وقالوا : وإن حديث ابن عمر المصرِّح بقطعهما منسوخ<٣> .

وأُجيب : بأن المحدّثين مُجمِعون على أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بإسنادٍ وُصِف بأنه أصح الأسانيد<٤> واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم

---

(١) وعليه فالأمر في قوله : (فليلبس الخفين) للإباحة .

(٢) الأبواب : ١ / ١٠١ و ١٠٢ ، ومقدمة اللامع : ١ / ٣٧٢ و ٣٧٣ . وانظر التعليقات على اللامع : ٥ / ٣٢٩ .

(٣) الإرشاد : ٣ / ١١٠ . وانظر الفتح : ٣ / ٤٠٣ . لكنّ ابن قدامة ـ منهم ـ قال : الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالاحتياط . (المغني : ٣ / ٢٨٢ . وانظر الفتح : ٤ / ٥٧) .

(٤) مالك عن نافع عن ابن عمر .

يأتِ مرفوعاً إلاّ من رواية جابرِ بن زيد<١> عنه . وبأنه يجب حمل حديث ابن عباس المُطلَق على حديث ابن عمر المُقَيَّد . وبأنّ إضاعة المال إنما تكون في المنهي عنه لا فيما أُذِن فيه<٢> .

واستدل بعضهم بالقياس على السراويل . وأُجيب : بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار<٣> .

وكما اشترط الجمهور قطع الخف اشترطوا فتق السراويل فحملوا المطلق على المقيد وألحقوا النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية<٤> .

والأصح عند الشافعية والأكثر : جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد<٥> .

---

(١) حتى قال الأصيلي : إنه شيخ بصري لا يُعرف . كذا قال . وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . (الفتح) . قال في الخلاصة (٥٩) : جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء الجَوفي ـ بفتح الجيم ، نسبة إلى ناحية بعُمان ـ ، البصري ، الفقيه ، أحد الأئمة ، عن : ابن عباس فأكثر ، ومعاوية ، وابن عمر . وعنه : قتادة ، وعمرو بن دينار وأيوب ، وخلق . قال ابن عباس : هو من العلماء ... مات سنة ٩٣ هـ .

(٢) الإرشاد : ٣ / ١١٠ . وانظر الفتح : ٣ / ٤٠٣ . العمدة : ٩ / ١٦٢ وما بعدها .

(٣) الفتح : ٣ / ٣٠٤ .

(٤) الفتح . الإرشاد ، وفيه : وقال الحنفية : عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي . وانظر المغني : ٣ / ٢٨١ . والهداية : ٢ / ٣٤٦ و ٤٤٢ . والبدائع : ٢ / ١٨٤ و ١٨٨ .

(٥) الفتح : ٤ / ٥٧ و ٥٨ وانظر المغني : ٣ / ٢٨١ ، والمجموع : ٧ / ٢٣٠ .

وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً<١> ، ومثله عن مالك ، وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال : لم أسمع بهذا الحديث<٢> .

ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيّده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزارِ<٣> .

السابع : (بابُ لُبْسِ السِّلاحِ للمُحرِمِ) .

مذهب البخاري جواز لبس السلاح لمن خشي عدواً ، فهو بعد أن ترجم بـ : (باب لبس السلاح للمحرم)<٤> ذكر ـ تعليقاً ـ قول عِكرمة : (إذا خَشِيَ العدُوَّ لبِسَ السلاحَ وافتدى)<٥> .

---

(١) الفتح : ٤ / ٥٨ . والظاهر أن المراد بالإطلاق هنا أي سواء وجد الإزار أو لم يجد ، لا إن فتقه أو لم يفتقه ، لأنه بفتقه لم يعد سروالاً إلا باعتبار ما كان . قال في البدائع (٢ / ١٨٤) : ... إذا لم يجد إزاراً وله سراويل فلا بأس أن يفتق سراويله ـ خلا موضع التكة ـ ويأتزر به ، لأنه لما فتقه صار بمنزلة الإزار ... أ هـ .

(٢) الفتح : ٤ / ٥٨ . وانظر الموطأ : ١ / ٣٠٣ ، وقال مالك : ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التى لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثنِ فيها كما استثنى في الخفين . أ هـ .

(٣) الفتح : ٤ / ٥٨ .

(٤) البخاري : ١ / ٣١٧ .

(٥) قال البخاري : ولم يتابع عليه في الفدية . قال الحافظ : يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية . هذا ولم يقف الحافظ على وصل هذا الأثر . (٤ / ٥٨) .

ثم ساق بسنده عن البراء ـ رضي الله عنه ـ : (اعتمرَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذي القَعدة<١> فأبىٰ أهلُ مكةَ أن يَدَعوه يدخلُ مكةَ حتى قاضاهم لا يُدخِلُ<٢> مكة سلاحاً إلاّ في القِراب) .

وجه الدلالة من الحديث : في قوله : (لا يُدخل مكةَ سلاحاً) لأنه لو كان حمل السلاح للمحرم غير جائز مطلقاً عند الضرورة وغيرها لَما قاضىٰ أهلَ مكة بهذا<٣> .

وقد نقل ابن المنذر عن الحسن : أنه كره أن يتقلّد المحرم السيف<٤> .

وجعل الحنفية حمل السلاح من المباحات مطلقاً<٥> .

وهل في لُبس السلاح فدية ؟ إذا كان السلاح يراد به السيف والدرع والبيضة<٦> فلا كلام في وجوب الفدية إذاً ، لأن الدرع في حكم المخيط ، وفي لبس البيضة تخمير الرأس وهما من محظورات الإحرام ، وعلى هذا لا يخالف قول عكرمة قول الجمهور من علماء المذاهب<٧> .

---

(١) سنة سبع من الهجرة .

(٢) بضم الياء من الإدخال و (سلاحاً) نصب على المفعولية ، ولأبوي ذرّ والوقت : (لا يَدخل مكةَ سلاح) بفتح الياء من يدخل ، وسلاح : بالرفع بيدخل . (الإرشاد : ٣ / ٣١٦) .

(٣) العمدة : ١٠ / ٢٠٤ . الإرشاد : ٣ / ٣١٦ .

(٤) الفتح : ٤ / ٥٨ . وانظر المغني : ٣ / ٢٨٦ . والمجموع : ٧ / ٤٠١ .

(٥) التعليقات : ٥ / ٣٣٢ .

(٦) أي هذه الآلات الثلاث مجموعة .

(٧) اللامع : ٥ / ٣٣١ . وقوله : (وعلى هذا ..) أي في ارتكاب المحظور ووجوب الفدية .

الثامن : (بابُ دخولِ الحرمِ ومكةَ بغيرِ إحرام) .

مذهب البخاري جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لا يريد نُسُكاً فقد ترجم بـ (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام)<١> . استدلّ لِما ذهب إليه بحديثين :

أوّلهما : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : (أنَّ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ ...) الحديث ، وفيه : (ممّن أرادَ الحَجَّ والعُمرة)<٢> .

وجه الدلالة :

كما قال البخاري في الباب : (وإنما أَمَرَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالإهلال لِمَنْ أراد الحجَّ والعمرةَ ولم يذكُرْ للحَطّابين وغيرِهم)<١> .

فمفهوم الحديث أن المتردّد إلى مكة ـ لغير قصد الحج والعمرة ـ لا يلزمه الإحرام<٢> .

ثانيهما : عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : (أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسهِ المِغْفَرُ ...<٣>) الحديث .

وجه الدلالة :

دخوله عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه المغفر فدل على عدم إحرامه حين دخوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ<٤> .

---

(١) البخاري : ١ / ٣١٧ . وقوله : (ومكة) من عطف الخاص على العام ، والحديث مَرّ ذِكرُه في المواقيت المكانيّة .

(٢) الفتح : ٤ / ٥٩ . وانظر المُحلّى : ٧ / ٤١٨ .

(٣) البخاري : ١ / ٣١٧ . والمِغفر ـ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ـ : زرد يُنسَجُ من الدروع على قدر الرأس .

(٤) انظر العمدة : ١٠ / ٢٥٠ . وقال السندي (١ / ٣١٧) : ولعل من لا يجوّز ذلك يحمل على أن منشأ ذلك الإحرام هو حرمة مكة وقد أُحِلّت له تلك الساعة . والله أعلم .
وانظر اللامع : ٥ / ٣٣٣ ، وما بعدها .

والذي ذهب إليه البخاري هو المشهور من مذهب الشافعي ، وهو رواية عن الأئمة الثلاثة ، وهو قول ابن عمر<١> ، والزهري ، والحسن ، وأهل الظاهر<٢> .

واحتج المجيزون ـ أيضاً ـ : أن فرض الحج مرةً في الدهر وكذا العمرة فمن أوجب على الداخل إحراماً فقد أوجب عليه غير ما أوجب الله<٣> .

وإلى الوجوب ذهب الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم ، إلا أن الحنابلة جزموا باستثناء ذوي الحاجات المتكررة كما استثنى الحنفية من كان داخل الميقات ، وللشافعي قولٌ بالوجوب المطلق<٤> .

التاسع : (باب إذا أحرَمَ جاهلاً وعليهِ قميصٌ) .

مذهبُ البخاري أن لا فديةَ على من لَبِس أو تطيّب جاهلاً أو ناسياً فهو في باب (إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص)<٥> ساق قولَ عطاء : (إذا تطيّب أو لَبِس جاهلاً

---

(١) قال البخاري (١ / ٣١٧) ـ تعليقاً ـ : (ودَخَلَ ابنُ عمرَ) أي دخل مكة حلالاً بغير إحرام .
وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع . (الشروح) . وانظر الموطأ : ١ / ٣٧٠ .

(٢) انظر الفتح : ٤ / ٥٩ ، والعمدة : ١٠ / ٢٠٥ . والمغني : ٣ / ٢٥٣ و ٢٥٤ . والمهذب مع المجموع : ٧ / ١١ ـ ١٧ و ٤٠٠ . والمُحلّى : ٧ / ٤١٨ .

(٣) العمدة : ١٠ / ٢٠٨ .

(٤) وانظر الفتح : ٤ / ٥٩ . والعمدة : ١٠ / ٢٠٥ . والمَحلّي على المنهاج : ٢ / ١٠٣ . والأحكام السلطانية للماوردي : ١٦٦ . والمغني : ٣ / ٢٥٣ . والمُحلّى : ٧ / ٤١٨ .

(٥) البخاري : ١ / ٣١٧ و ٣١٨ .

أو ناسياً فلا كفارةَ عليه)<١> . ثم استدل بحديث يعلى<٢> قال : (كنتُ مع رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتاه رجلٌ عليه جُبَّةٌ<٣> أثرُ<٤> صُفرةٍ أو نحوه ، وكان عمرُ يقول لي : تُحِبُّ إذا نزلَ عليه الوحيُ أنْ تراهُ ؟ فنزلَ عليه ثم سُرِّيَ عنه فقال : اصنَعْ في عُمرتِكَ ما تَصنعُ في حَجِّك) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه لو لزمته الفدية لبيّنها ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<٥> ، وقد ساق البخاري قولَ عطاءٍ لأن عطاءً هو راوي الحديث ولو كانت الفديةُ واجبةً لَما خَفِيَتْ عليه<٦> .

---

(١) حذف البخاري جواب (إذا) في الترجمة اكتفاء بجوابها في قول عطاء أي فلا كفارة عليه ، وهذا الذي ذكرته مُلاحَظٌ في كثير من تراجمه إذ إنه يترك للقارىء الحصيف إعمال الفكر ، والحر تكفيه الإشارة . وقدر الحافظ جواباً لـ (إذا) فقال : أي هل يلزمه فدية أو لا ؟ قال : وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية . (الفتح : ٤ / ٦٣) .

(٢) مَرّ ذِكره مطوّلاً .

(٣) جملة إسمية في محل رفع صفة لرجل .

(٤) وفي نسخة (وأثر صفرة) وفي أُخرى (فيه أثر صفرة) أي في الرجل ، ويُروى : (وعليها أثر صفرة) أي على الجبة . (الإرشاد : ٣ / ٣١٨) .

(٥) الفتح : ٤ / ٦٣ .

(٦) الفتح . العمدة : ١٠ / ٢٠٨ .

وهذا مذهب الشافعي ، وفرّق مالك بين مَنْ بادرَ وغسلَ وبين من تمادى فالفدية على الثاني دون الأول<١> .

وعند أبي حنيفة وأصحابه والمُزَنيّ تجب الفدية بالتطيّب ناسياً<٢> .

قيل : وقولهم هذا مخالف لحديث الباب<٢> .

وأجاب ابن المنيّر في الحاشية : بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوحيَ ، ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى ، بخلاف من لبس الآن جاهلاً فإنه جَهِلَ حُكماً استقر وقصّر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكّن من تعلمه<٣> . أ هـ .

وجواب ابن المنير هذا لا يتناول النسيان كما هو ظاهر ، إلا أن يُحمل الناسي على الجاهل .

قال في الفتح : وقول مالك فيه احتياط . والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ، ومع ذلك لم يؤمر بالفدية . أ هـ <٤> .

---

(١) انظر الفتح : ٤ / ٦٣ . ولا أظن أحداً ممن قال بعدم الفدية على الناسي لا يفرق بين المتمادي ـ بعد ذكره وعلمه ـ وبين غيره .

قال الشافعي في الأم (٢ / ١٣١) : ولو فعله (أي اللبس والطيب) ناسياً أو جاهلاً ثم علمه فتركه عليه ساعة ـ وقد أمكنه إزالته عنه بنزع ثوب أو غسل طيب ـ افتدى ، لأنه أثبت الثوبَ والطيبَ عليه بعد ذَهاب العذر .. أ هـ .

(٢) الفتح . العمدة : ١٠ / ٢٠٨ .

(٣) الفتح : ٤ / ٦٣ . الإرشاد : ٣ / ٣١٨ . وانظر حاشية السندي : ١ / ٣١٧ ، فقد وافق ابن المنيّر قبل أن يطّلع على كلامه .

(٤) الفتح : ٤ / ٦٣ .

الفصل الثامن عشر
أحكام الميت في الحج

عقد البخاري لهذا الموضوع بابين :

الأول : (باب المُحرمِ يموتُ بعرفةَ ، ولم يأمُرِ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يُؤَدَّىٰ عنه بقيةُ الحجِّ)<١> . أفاد به حكم المحرم إذا مات يوم عرفة بعرفة وأنه لا يؤدّىٰ عنه بقية الحج من رمي للجمار ، وحلق ، وطواف إفاضة ، وغير ذلك .

ساق البخاري هنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ من طريقين<٢> ـ قال : (بَيْنما رجلٌ واقفٌ مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة إذْ وقع عن راحلته فَوَقَصَتْهُ ـ أو قال فأَقْعَصَتْه<٣> ـ فقالَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

---

(١) البخاري : ١ / ٣١٨ . وقوله : (يموت بعرفة) حال من المُحرم ، وقوله (ولم يأمُرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم ...) عطف عليه .

قال العيني : ولو قال : مات بعرفة ـ بصيغة الماضي ـ لكان أوجه . (العمدة : ١٠ / ٣١١) ، لكنني أرى ـ والله أعلم ـ أن ما قاله البخاري هو الأوجه ذلك أنّ (يموت) فعل مضارع يفيد الاستمرار والتجدد ، وأن هذا الحكم يُتّبع في كل حادثة من هذا النوع تقع .

(٢) أورده في هذا الباب من طريقين وسيَورِده في الباب اللاحق من طريق أخرى ، وقد سبق له أن أورده في كتاب الجنائز في (باب الكفن في ثوبين) ، وفي (باب الحَنوط للميت) ، وفي (باب كيف يُكفَّن المحرم) ، كلها بطرق مختلفة إلا أنها تدور على سعيد بن جُبير عن ابن عباس .

(٣) الشك من الراوي ، وهُما بمعنى ، أي : كسرتْ راحلتُه عُنُقَه ، وفي الطريق الثانية : (أو قال فأوقصته) الشك في المادة هل هي من الثلاثي أو من الرباعي . (انظر الإرشاد) .

اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفّنوه في ثوبين<١> ـ أو قال ثَوْبَيْهِ ـ ولا تُحَنِّطوه<٢> ولا تُخَمِّروا<٣> رأسَهُ فإنّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القيامَةِ يُلَبّي<٤> .

وجه الدلالة :

من حيث إنّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر فيه بأن يؤدى عن هذا المحرم الذي وقصته دابّتُه بقية الحج مع أمره بغسله وتكفينه والنهي عن تحنيطه وتخمير رأسه<٥> ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وقال المهلب : هذا دالّ على أنه لا يحج أحدٌ عن أحدٍ لأنه عمل بدني كالصلاة لا تدخلها النيابة ولو صحت فيها النيابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتمام الحج عن هذا<٦> .

---

(١) في الطريق الثانية بعد قوله : (وكفنوه في ثوبين) قوله : (ولا تُمَسّوه طيباً) ، ومنتفياً منها الشك في الثوبين ـ و (تمسوه) رويت بفتح التاء والميم ورويت بضم التاء وكسر الميم .

(٢) أي لا تجعلوا فيه حَنوطاً وهي : أخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب ونحوه . (إرشاد) .

(٣) أي ولا تغطّوا .

قال الخطّابي : استبقى له شعار الإحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرُمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها إلى الله تعالى في جهاد أعدائه فيُدفن بدمه وثيابه . (إرشاد : ٣ / ٣١٩) .

(٤) في الطريق الثانية : (ملبياً) والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت ، وعلى كل فهو إيماء إلى العلة . (انظر الإرشاد) .

(٥) انظر العمدة : ١٠ / ٢١١ .

(٦) العمدة : ١٠ / ٢١١ . وانظر فصل الحج عن الغير ، وهو الفصل الآتي .

ويُجاب بما قاله القسطلاني : وإنما لم يأمُرِ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن يؤدى عنه بقية الحج لأنه مات قبل التمكن من أداء بقيته فهو غير مخاطب به ، كمن شرع في صلاة مفروضة أوّلَ وقتها فمات في أثنائها فإنه لا تَبِعة عليه فيها إجماعاً <١> .

على أن الحنفية يُفصّلون في ذلك : فإن مات قبل إتمام حجه في عامه الذي وجب الحج عليه فيه فإنه لا يجب عليه إيصاءُ إتمامه ، أما إذا لم يحج إلا بعد إنقضاء ذلك العام الذي وجب فيه الحج ثم مات ولم يُتم حجه فإنه يجب عليه الإيصاء بإتمام حجه من ماله <٢> .

الثاني : (باب سُنَّةِ المُحرم إذا مات)<٣> . بيّن فيه ـ بالحديث ـ سُنّة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك إذا مات في إحرامه<٤> . وساق فيه حديث ابن عباس الذي مضى ذِكرُه في الباب السابق فعُلم منه أن السُّنّة فيه أن يُغسلَ بماء وسدر ويُكفّنَ في ثوبيه ويُجتنبَ تطييبُه وتخميرُ رأسه .

والنهي عن التطييب والتخمير إنما وقع لأجل الإحرام خلافاً لمن قال من المالكية وغيرهم : إنّ الإحرام ينقطع بالموت فيُصنع بالميت ما يُصنع بالحي<٥> .

---

(١) الإرشاد : ٣ / ٣١٩ . وانظر اللامع : ٥ / ٣٣٨ .

(٢) انظر اللامع مع التعليقات : ٥ / ٣٣٧ و ٣٣٨ .

(٣) البخاري : ١ / ٣١٨ . وسبق له في كتاب الجنائز أن ترجم بـ (باب كيف يُكفّن المُحرمُ) . راجع : ١ / ٢٢٠ من البخاري .

(٤) العمدة : ١٠ / ٢١١ .

(٥) الفتح : ٣ / ١٣٦ . وانظر شرح منح الجليل : ١ / ٢٩٨ .

قال ابن دقيق العبد<١> : وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس<٢> . وقد اعتذر بعضهم عن مالك فقال : لم يبلُغْه هذا الحديث<٣> .

وقال بعض الحنفية : هذا الحديث ليس عاماً بلفظه لأنه في شخص مُعيَّن ، ولا بمعناه لأنه لم يقل : يُبعث ملبياً لأنه محرم فلا يتعدّى حكمه إلى غيره إلاّ بدليل منفصل .

وقال بعضهم : هذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأنه يبعث مُلبّياً شهادةٌ بأن حجه قُبِل ، وذلك غير محقَّق لغيره . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم ، وأما القبول وعدمه فأمر مُغَيَّب .

وقال ابن المنيِّر : قد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الشهداء : (زمِّلوهم بدِمائهم)<٤> مع قوله : (واللّهُ أعلمُ بمَنْ يُكلَمُ في سبيلِهِ)<٥> فعمَّمَ الحكمَ

---

(١) الإمام ، الفقيه ، الحافظ ، المحدّث ، العلاّمة ، المجتهد ، شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المنفلوطي ، (٦٢٥ ـ ٧٠٢ هـ) ، صاحب التصانيف ، حدّث عن ابن الجميزي ، وسبط السلفي ، وعِدّة . صنف : (شرح العمدة) و (الإمام في الأحكام) و (الاقتراح في علوم الحديث) ، ولي قضاء الديار المصرية ، وتخرج به أئمة . (انظر طبقات الحفاظ : ٥١٦ ، ت : ١١٣٤) .

(٢) الفتح : ٣ / ١٣٦ .

(٣) انظر الفتح : ٣ / ١٣٧ .

(٤) في البخاري : ١ / ٢٣٣ (باب من لم ير غسل الشهداء) من حديث جابر قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أدفنوهم في دمائهم ، يعني يوم أحد ، ولم يُغسَّلهم) . وفي مسند الإمام الشافعي (١ / ٢٠٤ و ٢٠٥ ، ح : ٥٦٧) : عن ابن أبي صُعَير (أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أشرفَ على قتلى أحُدٍ فقال : شهدت على هؤلاء فزمِّلوهم بدمائهم وكُلومهم) .

(٥) أخرجه مسلم (٣ / ١٤٩٦ ، ح : ١٠٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لا يُكْلَم أحدٌ في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله ، إلا جاء يوم القيامة وجُرحه يثعُبُ ، اللونُ لونُ دمٍ والريحُ ريحُ مِسْكٍ .

في الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغي أن يُعمَّم الحكمُ في كل مُحرِم ، وبين المجاهد والمحرم جامع لأنّ كُلاً منهما في سبيل الله<١> .

واعتل بعضهم بقوله تعالى : (وأَنْ ليسَ لِلإنسانِ إلاّ ما سَعَى)<٢> ، وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إذا ماتَ الإنسانُ انقطع عملُه إلاّ مِنْ ثَلاثٍ)<٣> وليس هذا منها فينبغي أن ينقطع عمله بالموت ، وأُجيب بأن تكفينه في ثَوْبَيْ إحرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لِما ذكروه<١> .

وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل به المناسك ، ولا قائل به . وأُجيب : بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شِعار الإحرام كاستبقاء دمِ الشهيد<١> .

قال ابن المنذر : في حديث ابن عباس .. استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يُكفّنُ في المخيط<٤> .

---

(١) الفتح : ٣ / ١٣٧ .

(٢) سورة النجم ، آية : ٣٩ .

(٣) تتمة الحديث : (.. صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُنتفَعُ بهِ ، أو وَلَدٍ صالحٍ يدْعُو له) .
انظر الجامع الصغير للسيوطي (١ / ٤٣٧ و ٤٣٨) حيث عزا تخريجه إلى البخاري في الأدب ، ومسلم وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه . وقد رمز إليه بالضعف . والله أعلم .

(٤) الفتح : ٣ / ١٣٨ .

والحاصل فإن الأئمة إزاء هذه القضية فريقان : فريق يَحتجُّ بحديث ابن عباس هذا ، وأن المحرم على إحرامه بعد الموت ، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر ، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري(١) .

والفريق الثاني : يرى أنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام ولذا فإنه يُصنع به ما يُصنع بالحلال ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك ، والأوزاعي وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس(١) . وقد مضى سرد الحجج والجواب عليها . والله أعلم .

---

(١) انظر العمدة : ٨ / ٥١ . والمغني : ٢ / ٤٠٠ . وجامع الترمذي : ٣ / ٢٨٦ . والأم : ١ / ٢٣٩ . وبدائع الصنائع : ١ / ٣٠٢ . والمُحلّى : ٥ / ٢١٩ ـ ٢٢٦ . والمدونة : ١ / ١٨٧ .

الفصل التاسع عشر
الحج عن الغير

المسلم إمّا أن تتوفر فيه شروط وجوب الحج‹١› أوْ لا ، فإن توفرت وجب عليه الحج : إمّا بنفسه ـ إن كان مستطيعاً بنفسه ـ أو بغيره ـ إن لم يكن مستطيعاً بنفسه ـ أو يموت بعد وجوبه عليه ، والمستطيع بالغير لا يخلو : إما أن يكون أحدهما ذكراً والآخر أُنثى ، أو كلاهما من جنس واحد ، والنسك : إما أن يكون واجباً أو نفلاً .

فإن كان المسلم قادراً على الحج بنفسه فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على عدم جواز استنابته غيره في الحج الواجب ، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي ، وعن أحمد روايتان‹٢› .

وأمّا الحج عن الميت وعمن لا يستطيع السفر من الأحياء ، وحج الرجل عن المرأة وبالعكس فهذه أمور قد ترجم لها البخاري ـ رحمه الله ـ في أبواب ثلاثة :

الأول : (باب الحجِّ والنُّذورِ عن الميِّتِ ، والرَّجُلُ يحُجُّ عن المرأةِ)‹٣› . بيّن فيه حكم الحج وقضاء النذر عن الميت ، كما بيّن فيه حكم حج الرجل عن المرأة ، ففي الباب حكمان‹٤› :

---

(١) سبق الكلام عن شروط الوجوب في الفصل الأول .

(٢) انظر الفتح : ٤ / ٦٦ ، والمغني : ٣ / ٢٢٣ ، والهداية : ٣ / ٦٥ وما بعدها ، والأم : ٢ / ١٠٤ .

(٣) البخاري : ١ / ٣١٨ ، وقوله : (والرجل) بالرفع على الاستئناف وفي بعض النسخ بالجر عطفاً على المجرور . انظر : العمدة والإرشاد .

(٤) انظر الفتح : ٤ / ٦٥ والعمدة : ١ / ٢١٢ .

الأوّل : حكم الحج<١> عن الميت : مذهب البخاري فيه إجزاء الحج عن الميت ، وهو مذهب الجمهور . وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح : لا يحُجُّ أحدٌ عن أحَدٍ ، ونحوه عن مالك والليث ، وعن مالك ـ أيضاً ـ : إنْ أوصى بذلك فليُحَجَّ عنه وإلاّ فلا<٢> .

الثاني : حكم حج الرجل عن المرأة : ومذهب البخاري جواز ذلك ، ولا خلاف في ذلك إلا للحسن بن صالح<٣> فإنه قال : لا يجوز<٤> .

---

(١) وأما قضاء النذر عن الميت فلقولها في الحديث الآتي : (إنّ أُمّي نَذَرتْ أنْ تَحُج ..) فإنّه لمّا جاز قضاء هذا النذر عن الميت جاز قضاء غير الحج من النذور . انظر اللامع : ٥ / ٣٤١ ، قال الحافظ (٤ / ٦٦) : (ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك) . وفي (باب من مات وعليه نذر) ـ من كتاب الأيْمان والنذور ـ قال الحافظ (١١ / ٥٨٥) : (وقد ذهب الجمهور إلى أنّ من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوصِ ، إلا إنْ وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشَرَط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً ..) أ هـ ، أما إذا كان النذر بَدَنِيّاً كالصلاة والصوم والاعتكاف فمذهب البخاري جواز قضائه ، وبه افتى ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ انظر الفتح : ١١ / ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٤ / ١٩٢ وما بعدها .

(٢) الفتح : ٤ / ٦٥ و ٦٦ . وانظر العمدة : ١٠ / ٢١٣ ، والقوانين : ١٤٧ ، والمغني : ٣ / ٢٣٣ .

(٣) الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني ، أبو عبد الله ، فقيه الكوفة وعابدها ، روى عن سِماك بن حرب وطبقته ، قال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن . وقال ابن مَعين : يُكتب رأيُ الحسن بن صالح ، يُكتب رأيُ الأوزاعي ، هؤلاء ثقات ، وقال وكيع : الحسن بن صالح يُشبّه بسعيد بن جُبَيْر . مات سنة ١٦٧ هـ . انظر الشذرات : ١ / ٢٦٢ و ٢٦٣ .

(٤) الفتح : ٤ / ٦٥ و ٦٦ . وانظر العمدة : ١٠ / ٢١٣ ، والاجماع : ٦٧ ، والمغني : ٣ / ٢٢٦ ، قال ابن المنذر عن قول الحسن بن صالح : هذه غفلة عن ظاهر السُّنّة ... أ هـ .

ساق البخاري ـ مستدلاً لهذين الحكمين ـ حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنّ امرأةً من جُهَيْنَةَ‹١› جاءتْ إلى النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : إنَّ أُمّي نذَرتْ أن تحُجّ فلم تحُجَّ حتى ماتَتْ ، أَفأَحُجُّ عنها ؟ قال : نعم ، حُجّي‹٢› عنها . أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنتِ قاضِيتَهُ ؟ اقضوا اللّهَ فاللّهُ أحقُّ‹٣› بالوفاءِ‹٤› .

---

(١) جهينة ـ بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون ـ اسم قبيلة في قضاعة من حمير في اليمن . انظر العمدة : ١٠ / ٢١٢ .

(٢) قال النووي في المنهاج (ص ١٤٨) : ومن نذر حجّاً أو عمرة لزمه فعلُه بنفسه فإن كان معضوباً استناب ، ويستحب تعجيله في أول الإمكان ، فإن تمكن فأخّر فمات حُجّ من ماله . أ هـ ، فإن حج من عامه الذي نذر فيه فإنه (يقع عن النذر إن لم يكن عليه حجة الإسلام وإلاّ وقع عنها ، وكأنه نذر تعجيلها ، فإن لم يحج فيه أو لم يعيّن عاماً لم يقع حجه عنه فيهما ، بل عن حجة الإسلام وإن نوى به النذر وحده ، لأنه لا يقع عن غيرها مع بقائها) القليوبي : ٤ / ٢٩٣ .

(٣) قوله : (فالله أحق بالوفاء) دليل على أنه مقدَّم على دين الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وقيل بالعكس ، وقيل هما سواء . (الفتح : ٤ / ٦٦) .

قال الشيخ : في الحياة دين العبد مقدم وبعد الممات دين الله مقدم .

قلت : لكن الأحاديث التي استثنت الدَّيْن من غفران ذنوب الشهيد ، وعدم صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك الذي مات وعليه دين ، دليل على أن دين العبد مقدَّم مطلقاً . والله أعلم .

قال الشيخ : لا نسلم ذلك وإن كان الكل حقاً ولفظ الحديث (دين الله أحق) بأفعل التفضيل ، وهذا لا ينافي أن دين الآدمي حق أيضاً ، وعدم صلاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المدين إرشاد إلى المسارعة إلى الوفاء إذ أن نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يُقضى عنه ، كما هو ثابت بالحديث . والله أعلم .

(٤) وذكره البخاري بسند آخر في (باب من مات وعليه نذر) من كتاب الأيْمان والنذور (٤ / ١٥٩) ، لكن السائل فيه رجل يسأل عن أخته نذرت أن تحج وأنها ماتت .. الخ وذكره أيضاً في (باب من شبَّه أصلاً معلوماً بأصل مبيَّن ..) من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٤ / ٢٦٤) ، بسند آخر وبلفظ فيه اختلاف .

وجه الدلالة على الحكم الأول في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (نعم ، حُجّي عنها ..) وهو ظاهر حيث أجاز لها الحج عن أُمّها الميتة .

أما وجه الدلالة من الحديث على الحكم الثاني فقد وقع فيه خلاف بين الشراح ـ رحمهم الله ـ حيث إنّ لفظ الحديث يخالف ما في الترجمة فالحديث في حج المرأة عن المرأة ، والترجمة في حج الرجل عن المرأة وكان ينبغي للبخاري أن يقول : والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب<١> .

فأجاب الزركشي<٢> كابن بطال (بأنه استنبط ذلك من قوله : « اقضوا الله » فإنه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أن يحج عن المرأة ولها أن تحج عنه)<٣> .

وقال الكرماني بأن الحديث يلزم منه الترجمة بالطريق الأولى<٤> .

---

(١) انظر الإرشاد : ٣ / ٣٢٠ والفتح : ٤ / ٦٥ حيث وهم الحافظ فقال : (وفيه ـ أي الاستدلال بالحديث ـ على الحكم الثاني نظر ، لأن لفظ الحديث « أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها » فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل . أ هـ . فإن لفظ حديث الباب في امرأة سألت عن نذر كان على أمها وليس على أبيها .

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين (٧٤٥ ـ ٧٩٤) : عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها : (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) في أصول الفقه ، و (خبايا الزوايا) في الفقه ، و (التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح) و (المنثور) في القواعد الفقهية . انظر الأعلام : ٦ / ٢٨٦ .

(٣) الإرشاد : ٣ / ٣٢٠ . وانظر قول ابن بطال عند الكرماني : ٩ / ٥٣ ، والفتح : ٤ / ٦٥ ، والعمدة : ١٠ / ٢١٢ .

(٤) الكرماني : ٩ / ٥٣ .

وبين الكنكوهي وجه الأولويّة ـ بعد أن ذهب مذهب الكرماني ـ فقال : لأن حَجّة الرجل أفضل من حَجّة المرأة لأن في الأُولى زيادة المناسك بنسبة الثانية‹١› فلما أجزت حجة المرأة عنه ، كما ذكر في الرواية‹٢› ، يكون حجه عنها أولى بالجواز‹٧› .

بينما الحافظ يستظهر إشارة البخاري بالترجمة إلى الرواية التي ساقها في (باب من مات وعليه نذر)‹٣› فإنه قال فيها : (أتى رجلٌ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إنّ أُختي نذرت أن تحج) الحديث وفيه : (فاقضِ اللّهَ فهو أَحَقُّ بالقضاء)‹٤› .

لكن العيني ـ رحمه الله ـ يرى أن الحديث يدل على قضاء الحج عن نذر الميت ، لقول السائلة : (إن أُمّي نذرَتْ ...) إلى آخره ، فهو مطابق للجزء الأول من الترجمة فقط‹٥› ، وقال : (فيه جواز حج المرأة عن أُمها لأجل الحجة التي عليها بطريق النذر)‹٦› . فالعيني إذاً يرى أن النص وارد على نذر الحج ، فلما جاز قضاء نذر الحج عن الميت ثبت جواز الحج عن الميت مطلقاً .

---

(١) فإن المرأة تلبس المخيط والخفين والقفازين ، وتغطي رأسها ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا ترمل بالطواف ، ولا تضطبع ، ولا تسعى بين الميلين ، ولا تحلق رأسها ، ولا يلزمها دم بترك طواف الوداع لعذر الحيض والنفاس ، وغير ذلك ، خلاف الرجل ، وانظر التعليقات : ٥ / ٣٤٤ .

(٢) الآتية في الباب الآتي . (التعليقات) . **قلت** : وكذلك الذي بعده .

(٣) من كتاب الأيْمان والنذور . راجع البخاري : ٤ / ١٥٩ .

(٤) انظر الفتح : ٤ / ٦٥ .

(٥) انظر العمدة : ١٠ / ٢١٢ .

(٦) العمدة : ١٠ / ٢١٣ .

(٧) لامع الدراري : ٥ / ٣٤٢ ـ ٣٤٤ .

والعيني وهو يُدلي برأيه في هذه الترجمة يرى أنه هو الوجه ثم هو لا يرتضي أقوال الآخرين وينتقدها مشيراً إليها قائلاً : في كل هذا نظر : أما جواب ابن بطال فكاد يكون باطلاً ، لأن خطاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا ليس للمرأة خاصة وإنما هو خطاب لمن كان حاضراً هناك‹١› ودخول المرأة في الخطاب لا يقتضي المطابقة بين الحديث والترجمة .

وأما جواب هذا القائل ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ فأبعد من الأول لأن الترجمة في بابٍ لا يقال : بينها وبين حديثٍ مذكورٍ في باب آخرَ إنه مطابق لهذه الترجمة ، فالأصل أن تكون المطابقة بين ترجمةٍ وحديثٍ مذكورين في باب واحد‹٢› .

وأما جواب الكرماني ففيه دعوى الأولويّة بطريق الملازمة فيحتاج إلى بيان بدليل صحيح مطابق .

قلت : والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن الاستدلال بالحديث على الجزء الثاني من الترجمة أي (والرجل يحج عن المرأة) يؤخذ من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ للسائلة ـ رضي الله عنها ـ : (أرأيتِ لو كان على أُمك دينٌ أكنتِ قاضيتَه ؟) فإن هذا يتوجه إلى الذكر كما يتوجه إلى الأنثى بنفي الفارق في قضاء الدين فوصف الأُنوثة ـ هنا ـ غير معتبر ، والحاصل فإن المطابقة حاصلة إن شاء الله بين الترجمة والحديث .

---

(١) أي فلا يقال حينئذ : استُنبِط ذلك من قوله : (اقضوا اللّهَ) .

(٢) وتابعه القسطلاني في هذا الرد ، انظر الإرشاد : ٣ / ٣٢٠ ، لكن الكاندهلوي في تعليقاته على اللامع (٥ / ٣٤٤) ينبه على أن ما وجه به الحافظ المطابقة بالترجمة هو أصل مُطّرد من أصول التراجم ، وقال ـ أيضاً ـ : والعلاّمة العيني تارة يأخذ بهذا الأصل ومرة يرده أشد الرد . أ هـ .

على أن الأجوبة التي أجاب عليها العلماء ـ رحمهم الله ـ والتي اعترض عليها العيني أجوبة وجيهة ومقبولة ، والله أعلم .

الثاني : (باب الحجِّ عمّن لا يستطيعُ الثبوتَ على الراحلةِ)<١> . أفاد به جواز (الحج عن الشخص الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة)<٢> لمرض مُزْمِن وكِبَر وضَعْف<٣> .

ساق البخاري في هذا الباب حديث الخَثْعميّة<٤> : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (جاءتِ امرأةٌ من خَثْعَم<٥> عامَ حَجّةِ الوداعِ قالتْ : يا رسولَ اللهِ أنّ فريضةَ اللهِ على عبادِه في الحجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يستويَ على الراحلةِ فهلْ يقضي عنه أنْ أحُجَّ عنهُ ؟ قالَ : نَعَمْ) .

ووجه الدلالة من الحديث في قوله : ... لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ... إلخ .

---

(١) البخاري : ١ / ٣١٨ . قال الحافظ : أي من الأحياء . وتعقبه العيني قائلاً : هذا تفسير عبث لأن الأذهان قط لا تتبادر إلى الأموات .

(٢) العمدة : ١٠ / ٢١٤ . وقال : وهي المركوب من الإبل . **قلت** : ويقاس عليه كل وسيلة نقل من صنع الإنسان .

(٣) انظر الإرشاد : ٣ / ٣٢٠ .

(٤) وقد سبق ذكر الحديث في أول الكتاب في الفصل الأول وسيأتي أيضاً في الباب الآتي ـ إن شاء الله ـ .

(٥) وفي بعض النسخ بدون صرف ، للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة . انظر الإرشاد : ٣ / ٣٢١ .

قال العينيُّ : قال أصحابنا : من قدر على الحج ببدنه لم يجُزْ له أن يحج عنه غيرُه ، ولو عجز عنه عجزاً لا يزول ـ مثل الزمانة والعمى ـ جاز أن يحج عنه غيره ، وإن كان يزول كالمرض والحبس فإنِ استمر إلى الموت يجزيه ، ويلزمه حجة الإسلام<١> .

وقال القسطلاني ـ ناقلاً مذهب المالكية ـ : (واختُلِف في العاجز هل تجوز استنابتُه ؟ وهو مروي عن مالك ، أو تكره ؟ وهو المشهور<٢> أو يفرق بين الولد فيجوز منه<٨> وبين غيره فلا يجوز)<٣> .

الثالث : (باب حجِّ المرأةِ عنِ الرَّجُلِ)<٤> . أفاد به جواز حج المرأة عن الرجل<٥> ولا خلاف فيه إلا للحسن بن صالح فإنه قال : لا يجوز<٦> ، وقالت طائفة لا يحج أحدٌ عن أحدٍ رُوي هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي ، واستثنى مالك والليث الميت الذي لم يحج حجة الإسلام<٧> .

---

(١) العمدة : ١٠ / ٢١٥ . وقوله : (يجزيه ، ويلزمه حجة الإسلام) أي ما دام أن النيابة عنه في الحج مجزئة له فإن حجة الإسلام لا يسقط وجوبها عنه ويلزمه أن ينيب من يحج عنه . والله أعلم .

(٢) في المراد من المشهور عند المالكية ثلاثة أقوال : الأول : أنه ما قوي دليله ، فيكون بمعنى الراجح . والثاني : ما كثر قائله ، وهو المعتمد . الثالث : هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة . راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٢٠ ط . دار الفكر .

(٣) الإرشاد : ٣ / ٣٢١ . وانظر الخرشي : ٢ / ٢٩٥ و ٢٩٦ . وقال الحافظ في الفتح ـ ذاكراً من خالف البخاريَّ في مذهبه هنا ـ : خلافاً لمالك في ذلك ، ولمن قال : لا يحج أحدٌ عن أحدٍ مطلقاً كابن عمر .

(٤) البخاري : ١ / ٣١٨ .

(٥) انظر العمدة : ١٠ / ٢١٥ .

(٦) العمدة : ١٠ / ٢١٣ قال : وهو غفلة وخروج عن ظاهر السُّنّة كما قال ابن المنذر . وانظر المغني : ٣ / ٢٢٦ .

(٧) انظر العمدة : ١٠ / ٢١٣ . والمغني : ٣ / ٢٣٣ . والقوانين : ١٤٧ .

(٨) أي فيجوز ـ حينئذ ـ أن ينوب الولد مناب والده في الحج ، أما غير الولد فلا .

ساق البخاري هنا حديث الخثعمية ـ أيضاً ـ عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كان الفضلُ رديفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ فجاءتِ امْرأةٌ من خَثْعَمٍ ، فجعَلَ الفضلُ ينظُرُ إليها وتنظُرُ إليه ، فجعلَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت : إنَّ فريضةَ اللّهِ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبُتُ على الراحلةِ ، أفأَحُجُّ عنه ؟ قالَ : نَعَمْ . وذلك في حَجّةِ الوَداعِ) .

وجه الدلالة في قوله : (أفأَحُجُّ عنه ؟ قال : نعم) فجوَّزَ حجَّ المرأة عن الرجل<١> .

وبالجملة فإن الأحاديث في الأبواب الثلاثة أفادت جواز الحج عن الغير ، على أن الحنفية استدلوا بعمومها (على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوه بين حج عن نفسه)<٣> مستدلين بحديث ابن عباس<٢> : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعَ رجلاً يقول : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ ، فقال : مَنْ شُبرمة ؟ فقال : أخي ـ أو قريبٌ لي ـ قال : هل حَجَجْتَ ؟ قال : لا . قال : فاجعل هذه عنك ، ثم حُجَّ عن شُبرمة)<٣> . والبخاري وإن لم يروِ حديث شُبرمة إلا أن الأحاديث التي ساقها في الأبواب الثلاثة السابقة تدل

---

(١) قال الديوبندي في فيض الباري (٣ / ١٤٠) : وإنما تعرض إليه ـ أي حج المرأة عن الرجل ـ البخاريُّ بخصوصه لمكان النقص في حج المرأة من حيثُ عدمُ جهرِها بالتلبية ، وعدمُ الرمل في الطواف ، والسعيُ على هيئتها ، فهل تنوب عن الرجل مع هذا النقصان ؟ . أ هـ .

قلت : لو ذكر مفارقتها الرجل في بعض الواجبات كلبس المخيط وستر الرأس والقدمين والخروج بدون طواف وداع في حالة الحيض والنفاس كان أولى إذ أن ترك ما ذكره لا يؤثر على حج الرجل . والله أعلم .

(٢) انظر الفتح : ٤ / ٦٩ .

(٣) ابن خزيمة : ٤ / ٣٤٥ ح ٣٠٣٩ . وانظر الفتح .

بمضمونها على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أمر من حج عن نفسه أن يحج عن غيره ، فالسائلون سألوه بعد حجهم ، ولذلك لم يسألهم هل حجوا عن أنفسهم أم لا ؟ والحاصل فإن مذهب البخاري في هذا مذهب الجمهور ، والله أعلم<١> .

وهل العبرة بميقات المحجوج عنه أم بميقات النائب ؟

ذهب جمع من فقهاء الشافعية إلى أن النائب إذا كان أجيراً فإنّ العبرة بميقات بلد المحجوج عنه عند الإطلاق <٢> فلو استأجر وارثٌ عن ميته ـ مثلاً ـ اعتُبر بلدُ الميت لا العقد ولا المستأجر<٣> .

وقيل العبرة بميقات بلد الأجير ، ومشى عليه جمع متقدمون<٣> .

فإن عين المستأجر للأجير شيئاً اتبعه ما لم يشرط عليه الإحرام بعد مجاوزة الميقات لفساد الإجازة حينئذ<٤> .

---

(١) وانظر ابن خزيمة : (باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه) : ٤ / ٣٤٥ .

(٢) وأبدى المحب الطبري تردداً فيما لو تبرع متبرع مكي بالحج عن ميت آفاقي حيث جاز وأحرم من مكة ، واستأجر عنه وشرط الإحرام من مكة . ثم اختار عدم الوجوب عليه ـ أى على المتبرع فيما لو أفسد حجه هذا ـ وأنه يجب في تَرِكَة المحجوج عنه إن كانت ولزمه حج وإلا لم يجب على واحد منهما .

قال الهيتمي : وفيه نظر ، والأوجه عندي أنه على المتبرع أو المستأجر لأنه الذي ورّط نفسه مع تقصيره . أ هـ . الحاشية : ٨٥ .

(٣) انظر حاشية الهيتمي على مناسك النووي : ٨٤ .

(٤) المصدر السابق ، وقال : فإذا مضى الأجير استحق أُجرة المثل ، والدم على المستأجر .

وإذا عدل عن الميقات المعتبر إلى ميقات آخر أبعد منه أو مساويه جاز ولا دم ولا حط لشيء من أُجرته ، أو إلى أقرب :

قال الهيتمي : فالذي أفهمَه كلامُ الرافعي وصرح به البغوي أن عليه الدم والحط أيضاً ، والذي صرح به في المجموع ... واعتمده كثير ونقلوا عن جمع خلافه ، وهو صريح في أن العبرة بميقات الطريق التي سلكها . قال : ويمكن حمل كلام البغوي على ما إذا عدل عن الميقات المنصوص عليه لأن المسافة فيه مقصودة بخلاف غيره فإن القصد الإحرام من ميقات شرعي<١> . أ هـ .

وذكر القاضي أبو يعلى<٢> ـ من الحنابلة ـ أن من دخل مكة بعمرة ثم أراد أن يحج لغيره فإنه يخرج إلى الميقات فيحرم منه فإن لم يفعل فعليه دم ،

---

(١) انظر حاشية الهيتمى : ص ٧٧ و ٨٤ ، ولو استؤجر مكي للحج عن آفاقي فمن ينظر لميقات المحجوج عنه يلزمه بالخروج إلى ميقاته وإلا فالدم والحط ، وهو ما رجحه المحب الطبري ، ومن ينظر لميقات الأجير يجوّز له الإحرام من مكة ولا شيء عليه وهو ما رجحه الجمال الطبري . وبالأول قال الحنابلة . انظر المغني : ٣ / ٢٢٧ . قال الهيتمى (ص ٧٧) : ويؤيده أنه لو استأجر آفاقي مكياً للتمتع لزمه دم اتفاقاً نظراً للمحجوج عنه دون الأجير .

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، أبو يعلى (٣٨٠ ـ ٤٥٨) : كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي ، وأصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه له يتبعون ، وبقوله يفتون . تفقه على الشيخ أبي عبد الله بن حامد . من مصنفاته : (أحكام القرآن) و (الرد على الأشعرية) و (تبرئة معاوية) و (العدة في أصول الفقه) ومختصره ، و (الكفاية في أصول الفقه) ومختصره ، و (ذم الغناء) . و (المجرد في المذهب) و (شرح الخرقي) وغير ذلك . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة : ٢ / ١٩٣ ـ ٢٣٠ .

لكن ظاهر كلام الخرقي<١> أنه لا يلزمه الخروج إلى الميقات لأن كل من كان بمكة فهو كالقاطن بها<٢> . وبه قال ابن القاسم<٣> إلا أن يكون اشترط على الذي يحج عن الميت أن يحج من أفق من الآفاق أو من المواقيت قال : فأرى ذلك عليه ضامناً ويرجع ثانية فيحج عن الميت<٤> .

---

(١) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي ، قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي ، وحرب الكرماني ، وصالح ، وعبد الله ابنَي الإمام أحمد ، له المصنفات الكثيرة في مذهب الحنابلة ، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه . قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم : أبو عبد الله بن بطة ، وأبو الحسين التميمي ، وأبو الحسين بن شمعون وغيرهم . توفي سنة ٣٣٤ هـ ، ودفن بدمشق . انظر ترجمته في الحنابلة : ٢ / ٧٥ ـ ١١٨ .

(٢) انظر المغني : ٣ / ٢٤٧ .

(٣) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، أبو عبد الله ، مولده ووفاته بمصر (١٣٢ ـ ١٩١ هـ) : من كبار المصريين وفقهائهم ، رجل صالح ، مُقِلٌّ ، صابر ، متقن ، حسن الضبط ، جمع بين الفقه والورع ، وصحب مالكاً عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه . كان لا يقبل جوائز السلطان وكان يقول : ليس في قرب الولاة ولا في الدنو منهم خير . روى عن مالك ، والليث ، وعبد العزيز بن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وغيرهم . روى عنه : أصبغ ، وسَحنون ، وعيسى ابن دينار ، ويحيى بن يحيى الأندلسي وغيرهم . انظر ترجمته في الديباج المذهب : ١٤٦ و ١٤٧ . وانظر الأعلام : ٤ / ٩٧ .

(٤) انظر المدونة : ١ / ٤٩٢ . قال سحنون : ثم رجع ابن القاسم عنها فقال : عليه أن يحج ثانية وهو ضامن . أ هـ .

قلت : يعني قولاً واحداً سواء اشترط على الأجير الميقات أو لم يشترط ، والله أعلم .

الفصل العشرون
حجُّ الصِّبيانِ والنِّساءِ

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
حـــجُّ الصِّبـــيان

ترجم البخاريُّ بـ (باب حجِّ الصِّبيان)<١> ، أفاد به مشروعيته<٢> مشيراً بالأحاديث التي ساقها في الباب إلى بعض أحكامهم ، وتلك الأحاديث أربعة هي :

أولاً : عن عُبيد الله بن أبي يزيد<٣> قال : سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول : (بعثني ـ أَوْ قدّمني ـ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الثَّقَلِ<٤>

---

(١) البخاري : ١ / ٣١٩ .

(٢) انظر الفتح : ٤/٧١ . وأنكر العيني على الحافظ قوله : (باب حج الصبيان ، أي مشروعيته) وقال : كيف يقول هكذا على الإطلاق وليس في أحاديث الباب شيء يدل صريحاً على مشروعية حَجّهم ولا عدم مشروعيته ولذلك أطلق البخاري كلامه في الترجمة وما حكم بشيء . أ هـ . العمدة : ١٠/٢١٦ .
قلت : كيف يكون ليس في أحاديث الباب شيء يدل على مشروعية حج الصبيان وقد ذُكر فيها أن ابن عباس والسائب بن يزيد قد حَجّا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأقر عليه الصلاة والسلام حَجَّهما ولم يُنكره أفلا يكون ذلك دالاً على المشروعية ؟! .

(٣) عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، روى عن : ابن عباس وابن عمر . وعنه : ابن جُريج ، وابن عُيَيْنة ، وحمّاد بن زيد . وثقه ابن المديني ، وابن معين . مات سنة ١٢٦ هـ . الخلاصة : ٢٥٤ .

(٤) بفتح الثاء والقاف : آلات السفر ومتاعه . (إرشاد) .
قلت : في رواية الحديث التي سبقت في المبحث الثاني من الفصل (١١) (أعمال مزدلفة) بيان للمراد بالثقل هنا وهم (ضعفة أهله) .

مِن جَمْعٍ بِلَيْلٍ) ، فابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قد حج مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو لم يبلغ الحُلُم ـ كما ذكر في الرواية الآتية ـ فدل ذلك على مشروعية حج الصبيان .

ومن أحكامهم : أنهم يُلحقون بالثَّقل والضعفة من الناس في الإفاضة من مزدلفة بليل كما حصل لابن عباس ، وأن الصبي إذا ناهز الحلم تولّى بنفسه أداء الحج بخلاف ما إذا كان دون ذلك فإنه يُحج به كما سيأتي في حديث السائب ابن يزيد<١> .

ثانياً : أن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (أَقبلْتُ ـ وقد ناهَزْتُ الحُلُم<٢> ـ أسير على أتانٍ<٣> لي ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائم يصلي بمنى حتى سِرْت بين يَدَيْ<٤> بعضِ الصَّفِّ الأول ، ثم نزلت عنها فرتَعَتْ<٥> فصَفَفْتُ مع الناس وراءَ رسولِ اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ)<٦> ، وأردف البخاري هذا الحديث بالذي سبق لِما فيه من التصريح بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام<٧> .

---

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكِندي ، صحابي ابن صحابي له أحاديث اتفقا على حديث وانفرد البخاري بخمسة مات بالمدينة سنة ست وثمانين . انظر الخلاصة ص ١٣٢ .

(٢) أي قاربت البلوغ . يقال : نهز ـ من باب نفع ـ نَهْزاً ، وناهز مناهزة ـ انظر المصباح : ٧٧٠ .

(٣) الأنثى من الحمير . وجمع القلة : آتن ـ مثل عناق وأعنق ـ ، وجمع الكثرة أُتُن ـ بضمتين ـ انظر المصباح : ٧ .

(٤) وهو مجاز عن القدام لأن الصف لا يَدَ له . (إرشاد) .

(٥) رتعت الماشية رتعاً ـ من باب نفع ـ ورتوعاً : رعت كيف شاءت .. (المصباح : رتع) .

(٦) وذلك (بمنى في حجة الوداع) كما ذكره البخاري تعليقاً عن ابن شهاب .

(٧) انظر الفتح : ٤ / ٧١ ، والعمدة : ١٠ / ٢١٧ .

ثالثاً : عن السائب بن يزيد قال : (حُجَّ بي معَ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا ابنُ سَبْعِ سنين) .

رابعاً : عن الجُعَيْد بن عبد الرحمن‹١› قال : سَمِعت عمرَ بن عبد العزيز يقول للسّائبِ بن يزيد وكان قد حُجَّ به في ثَقَلِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم)‹٢› .

---

(١) الجعد بن عبد الرحمن بن أوس الكندي أو التميمي ، أبو عبد الرحمن المدني ، وقد يُصغّر . وثقه ابن معين . مات سنة ١٤٤ هـ . الخلاصة : ص ٦٢ ، وانظر التقريب : ١ / ١٢٨ .

(٢) اختلف الشراح في قول عمر بن عبد العزيز للسائب : فذهب الكرماني إلى أن اللام بمعني لأجل يعني يقول لأجله وفي حقه والمقول : وكان السائب .. إلى آخره .

لكن الحافظ يستبعد قول الكرماني هذا ويذهب إلى أن مقول عمر وجواب السائب لم يُذكرا هنا قال : وكأنه كان قد سأله عن قدر (المُدّ) فسيأتي في الكفارات .. بهذا الإسناد (كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مُداً وثُلثاً ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز) زاد الإسماعيلي من هذا الوجه : (قال السائب : وقد حُج بي في ثَقَل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام) . أ هـ . وتبع العيني والقسطلاني الحافظ فيما قاله وزادا ـ واللفظ للعيني ـ : ولم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب وذلك لأن مقصوده الإعلام بأن السائب حُج به وهو صغير . أ هـ ومثل هذا قال الكنكوهي . على أن العيني لم يستبعد قول الكرماني ـ معارضاً في ذلك الحافظ ـ فقال : ليس ما قاله ببعيد ، فإن ظاهر الكلام يقتضي ما ذكره لا سيما إذا كان الأصل ما ذكره من غير إحالته على شيء آخر . أ هـ .

انظر الكرماني : ٩ / ٦ . الفتح : ٤ / ٧٢ . العمدة : ١٠ / ٢١٩ . الإرشاد : ٣ / ٣٢٢ . اللامع : ٥ / ٣٤٥ . التعليقات : ٥ / ٣٤٥ و ٣٤٦ .

هذا ولم يرو البخاري الحديث الصريح في حج الصبي وهو ما رواه مسلم<١> عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (رَفعتِ امرأةٌ صبيّاً لها . فقالت : يارسولَ اللّهِ ألِهذا حَـجٌّ ؟ قال : نعمْ ، ولك أجرٌ) . ولعل عدم تخريجه لهذا الحديث أنه ليس على شرطه<٢> ، أو أنه لم يقف عليه<٣> .

وقد احتج بظاهر حديث مسلم هذا داود وأصحابه من الظاهرية وطائفة من أهل الحديث على أن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفي ذلك عن حَجة الإسلام وليس عليه أن يحج حجة أخرى عن حَجة الإسلام<٤> ، لظاهر قوله : (نعم) في جواب : (ألهذا حج)<٥> .

وقال الطحاوي : لا حجة فيه لذلك ، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس ، راوي الحديث قال : أيُّما غلام حَج به أهله ثم بلغ فعليه حَجةٌ أخرى ، ثم ساقه<٦> بإسناد صحيح<٧> .

---

(١) صحيحه : ٢ / ٩٧٤ ح ٤١٠ .

(٢) الفتح : ٤ / ٧١ .

(٣) العمدة : ١٠ / ٢١٦ .

(٤) العمدة : ١٠ / ٢١٦ وانظر الفتح : ٤ / ٧١ . على أن ابن حزم الظاهري يذهب مذهب الجمهور في عدم إجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام فعليه ـ إذا بلغ ـ حجة ولابد . انظر المحلى : ٧ / ٤٣٥ و ٤٣٦ ط . دار الإتحاد العربي للطباعة ـ مصر .

(٥) الفتح : ٤ / ٧١ . وانظر شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٥٦ ـ ٢٥٨ .

(٦) أي ثم ساق حديث الصبي ليُعلم أن الصبي وإن كان عليه حجة أخرى إذا بلغ إلاّ أن حجه حال صباه معتبر من حيث الأجرُ والثواب . (شيخ) .

(٧) الفتح : ٤ / ٧١ . وانظر شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٥٦ ـ ٢٥٨ .

وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وآخرون من علماء الأمصار : لا يجزيء الصبيَّ ما حجه عن حجة الإسلام وعليه بعد بلوغه حجة أُخرى<١> .

وعليه فـ (إن كان الصبي مميِّزاً أحرم بإذن وليه<٢> فإن أحرم بغير إذنه لم يصح في الأصح<٣> ، وإن لم يكن مميِّزاً أحرم عنه وليه سواء كان الولي حلالاً أم مُحرماً وسواء كان حجه عن نفسه أم لا ، وكيفية إحرامه أن يقول : أحرمتُ عنه ، أو جعلتُه محرماً<٤> . ومتى صار الصبي مُحرِماً فعل ما قدر عليه بنفسه ، ويفعل الولي به ما عجز عنه من غُسل وتجرّد عن مخيط ولبس إزار ورداء ، فإن قدر على الطواف وإلا طيف به والسعي كالطواف ، ويركع عنه ركعتي الإحرام والطواف إن لم يكن مميّزاً وإلا صلاّهما بنفسه ، ويشترط أن يُحْضِره المواقف ، فيُحضره وجوباً في الواجبات وندباً في المندوبات ، كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز لإمكان فعلها منه ولا يُغني حضورها عنه ، وإن قدر على الرمي رمى وجوباً وإلا استُحِب للولي أن يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه .

---

(١) العمدة : ١٠ / ٢١٦ . وانظر المُحلّى : ٧ / ١٩ . والمغني : ٣ / ٢٣٧ . ورحمة الأمة : ١٢٩ . ط . قطر . والإجماع : ٦٨ .

(٢) وعليه فللوليّ أن يُحرم عنه في الأصح . (انظر المحلي على المنهاج : ٢ / ٨٤) .

(٣) لأن شأن النسك الاحتياج إلى المال وبذلك فارق الصلاة والصوم . (القليوبي : ٢ / ٨٥) .

(٤) ولا يصير الولي محرِماً بذلك ، ثم إن جعله قارناً أو متمتعاً فالدم على الولي . (القليوبي) .

ولو بلغ الصبي في أثناء الحج ـ ولو بعد وقوف ـ فأدرك الوقوف أجزأه عن فرضه<١> ... بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف<٢> ، ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف إن كان سعىٰ بعد طواف القدوم قبل بلوغه .

ويمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام فلو تطيب ـ مثلاً ـ عامداً وجبت الفدية في مال الولي<٣> ، ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبا<٤> كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كلٍّ منهما ، فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامداً عالماً بالتحريم مجامعاً قبل التحلُّلَيْن . وإذا قضى فإن كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الإسلام ، ولو حال الوقوف أو بعده<٥> انصرف القضاء إليها ـ أيضاً ـ ولزم القضاء من قابل)<٦> .

---

(١) ويرى ابن حزم في المحلى (٧ / ٤٣٦) : أن الصبي إذا بلغ في حال إحرامه لزمه أن يجدد إحراماً ويشرع في عمل الحج ، فإن فاتته عرفة ، أو مزدلفة فقد فاته الحج ولا هدي عليه . وهو إذ يقرر هذا الحكم يعلله بكونه قد صار مأموراً بالحج وهو قادر عليه فلزمه أن يبتدئه لأن إحرامه الأول كان تطوعاً والفرض أولى من التطوع .

(٢) أي بالغاً . (الشيخ) .

(٣) قال القليوبي : إذا ارتكب محظوراً بنفسه فلا ضمان مطلقاً إن لم يكن مميزاً وإلاّ فعلى وليه ولو إتلافاً ، أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبياً ، ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عامداً عالماً مختاراً ، ويقضيه ولو في حالة الصبا .

(٤) قال ابن حزم (٧ / ٤٣٥) : (ويجتنب ما يجتنب المحرم ، ولا شيء عليه إن واقع من ذلك مالا يحل له . أ هـ ويعلل هذا الحكم بأن الصبي قد رُفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد .. لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك .. إنما هو ما عَمِلَ أو عُمِلَ به أُجِر ، وما لم يعمل فلا إثم عليه .

(٥) أي وأدرك الوقوف وإلا وقع القضاء عما أفسده أي تطوعاً وعليه حجة الإسلام ، وتقدم في الأداء عن حجة القضاء . (شيخ) ، وانظر القليوبي : ٢ / ١٣٦ .

(٦) الإرشاد : ٣ / ٣٢٣ .

المبحث الثاني
حَـجُّ النِّســاء

لما كان النساء يُشترط في حجهنّ قدر زائد على حج الرجال‹١› وأن صفة حجهن تغاير ـ شيئاً ما ـ صفة حج الرجال‹٢› ترجم البخاري بـ (باب حج النساء)‹٣› ، بيّن بما ساق فيه من أحاديث ذلك الشرط الزائد وتلك الصفة المغايرة ، فقد أورد في هذا الباب خمسة أحاديث ابتدأها بما يتعلق بأفضل وأشرف النساء ألا وهُنّ أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنهنّ يَحْجُجْنَ دون حاجة إلى المحرم العرفي ذلك لأن كل الرجال محرم لهن وهذه خصوصية لهن دون سائر النساء لأنهن أمهات المؤمنين :

---

(١) انظر الفتح : ٤ / ٧٣ .

(٢) انظر العمدة : ١٠ / ٢١٩ ، والإرشاد : ٣ / ٣٢٣ .

قال السيوطي في الأشباه (ط . عيسي البابي ص ٢٦٠) : ولا ترفع صوتها بتكبير العيد ولا تلبية الحج ... ولا تسافر إلاّ مع زوج أو محرم ، فيشترط لها ذلك في وجوب الحج عليها . ويشترط لها ـ أيضاً ـ المحمل ، لأنه أستر ، ويندب لها عند الإحرام : خضب يديها ووجهها ، والقُفّازان ، ولا تُقَبِّل الحَجَر ، ولا تستلمه ، ولا تقرب من البيت إلا عند خلو الطواف من الأجانب . ولا ترمل في الطواف ، ولا تضطبع ، ولا ترقى على الصفا والمروة ، ولا تعدو بين الميلين ، ولا تطوف ولا تسعى إلا بالليل وتقف في حاشية الموقف ـ والرجل عن الصخرات ـ ، وقاعدة ـ والرجل راكب ـ ولا تؤمر بالحلق ، ولا ترفع يدها عند الرمي ... وتُقدَّم على الرجال في .. النفر من مزدلفة إلى منى . أ هـ .

قلت : ولا يلزمها دم إذا نفرت بغير وداع لعذر الحيض والنفاس .

(٣) البخاري : ١ / ٣١٩ .

فعن إبراهيم<١> عن أبيه عن جده : (أَذِنَ عمرُ ـ رضي الله عنه ـ لأزواج<٢> النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها<٣> ، فبعث معهن عثمانَ ابنَ عفّان وعبدَ الرحمن) .

وجه الدلالة :

فيه حج نساء النبي صلى الله عليه وسلم رفقة عثمان وعبد الرحمن وهما ليسا من محارمهن العُرفيّين وإنما هما من جملة المؤمنين الداخلين في قوله تعالى : (وأَزواجُه أُمّهاتُهم)<٤> ، واتفق على ذلك عمر وعثمان وعبد الرحمن ونساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم ينكر أحد من الصحابة عليهن في ذلك .

---

(١) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو إسحق الزهري القرشي المدني نزيل بغداد وقاضيها وأحد الأعلام ... وثّقه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي ، مات سنة ١٨٣ عن ٧٣ سنة . الخلاصة : ص ١٧ .

(٢) قال في الفتح (٤ / ٧٣) : ولابن سعد من حديث أم معبد الخزاعية قالت : (رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجّا بنساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنزلن بقديد ، فدخلت عليهن وهن ثمان) .

(٣) وكان ـ رضي الله عنه ـ متوقفاً في ذلك اعتماداً على قوله تعالى : (وَقَرْنَ في بُيوتِكُنَّ) وكان يرى تحريم السفر عليهن أوّلاً ثم ظهر له الجواز فأذن لهن في آخر خلافته فخرجن إلاّ زينب وسودة لحديث أبي داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع : (هذه ثم ظهورَ الحُصُرِ) ـ أي الْزَمْنَ ظهور الحصر ، والظهور جمع ظهر والحصر جمع حصير وهو الذى يبسط في البيوت ـ زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة : فكُنّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن إلاّ زينب وسودة فقالا : لا تحرّكُنا دابّةٌ بعد رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . (الإرشاد : ٣ / ٣٢٣) .

(٤) سورة الأحزاب ، من الآية : ٦ . قال القرطبي في تفسيره (١٤ / ١٢٣) : شرّف الله تعالى أزواج نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن جعلهن أمهات المؤمنين ، أي في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال ، وحجبهن ـ رضي الله تعالى عنهن ـ بخلاف الأمهات ... ثم هذه الأمومة لا توجب ميراثاً كأمومة التبنّي . وجاز تزويج بناتهن ، ولا يجعلن أخوات للناس . أ هـ .

قال الكرماني : (فإن قلت : عثمان وعبد الرحمن لم يكونا مَحْرمَيْن لهنّ فكيف أجاز لهن وفي الحديث : « ولا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم »؟ قلت : النسوة الثقات تقوم مقام المحرم ، أو الرجال كلهم محارم لهن لأنهن أمهات المؤمنين ، وكيف لا وحَدُّ المَحرم صادق عليهما .

قال النووي : المَحرم من حَرُمَ نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ..)<1> وقد ناقش العينيُّ قولَ الكرماني : (النسوة الثقات يقمن مقام المَحْرَم) ووصفه بأنه مصادمة للحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد :

---

(١) الكرماني : ٩ / ٥٦ .

قلت : وقول النووي هذا في شرحه على صحيح مسلم (٩ / ١٠٥) لا يدخل فيه نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه قال : (واعلم أن حقيقة المَحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها : كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها . فقولنا : « على التأبيد » احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا مَحرمَيْن لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف ، وقولنا : « لحرمتها » احتراز من الملاعنة فإنها مُحرّمة على التأبيد بسبب مباح وليستَ مَحرماً لأنّ تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً ، والله أعلم) . أ هـ .

فقوله : « التي يجوز النظر إليها والخلوة بها » ، يخرج به نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنهن مع كون نكاحهن يحرم على التأبيد لقوله تعالى في الأحزاب / ٥٣ : (وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤذوا رسولَ اللّهِ ولا أَنْ تَنْكِحوا أزواجَه مِنْ بَعْدِه أَبَداً إِنَّ ذلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللّهِ عظيماً) إلاّ أنه لا يجوز النظر إليهن والخلوة بإحداهن لغير المحارم المعهودين لقوله تعالى في الأحزاب / ٥٣ : (وَإذا سَأَلْتُموهُنَّ متاعاً فاسألوهُنَّ من وراءِ حِجابٍ) ولقوله في الأحزاب ـ أيضاً ـ / ٥٩ : (يا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأزواجِكَ وبناتِكَ ونساءِ المؤمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابيبِهِنَّ ، ذلكَ أَدْنى أن يُعْرَفْنَ فلا يؤذَيْنَ) ، ولذلك (نادى الناسَ عثمانُ أن لا يدنو منهنّ أحدٌ ولا ينظر إليهن إلاّ مدّ البصر وهن في الهوادج على الإبل ، وأنزلهنّ صدر الشِّعْب ونزل عبد الرحمن بن عوف وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ بذنَبِه فلم يقعُدْ إليهن أحد) . رواه البيهقي في سننه : ٤ / ٣٢٦ و ٥ / ٢٢٨ .

ولذلك ـ أيضاً ـ قرر الأصوليون في مباحث الترجيح ـ كما ذكر الشنقيطي في مذكرته الأصولية ص ١١٨ ـ أن الذي روى عن النساء من غير حجاب لكونه من محارمهن ترجح روايته على رواية من روى عنهن من وراء حجاب ومثلوا له برواية القاسم بن محمد عن عائشة : أن بريرة عَتَقَتْ =

(لا تُسافِرِ امـرأةٌ مسيرةَ يومينْ لَيْسَ معها زوجٌ أو ذو محرمٍ)<1> . وسيأتي إن شاء الله<2> .

ثم أراد البخاري بيان فضل الحج بالنسبة للنساء وأنه لهن أحسنُ الجهاد فساق :

= وزوجُها عبد ، مع رواية الأسود بن يزيد عنها : أنه كان حراً ، لأن القاسم ابن أخيها يروي عنها من غير حجاب ، والأسود ليس مَحرماً لها فلا يروي عنها إلاّ من وراء حجاب .
على أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ خرجت إلى البصرة وقعةَ الجمل وكان برفقتها ابن أختها أسماء : عبد الله بن الزبير ، وعادت من البصرة وقد سيّر معها عليٌ أخاها محمد بن أبي بكر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ . انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ط . دار صادر ، بيروت سنة ١٣٩٩ هـ ـ ٣ / ٢٠٩ و ٢٥٥ و ٢٥٨ ، وانظر الباب العاشر (باب طواف النساء مع الرجال) من المبحث الثالث في الفصل السادس وكيف أن عائشة رضي الله عنها كانت تطوف حجرة من الرجال ، وأم سلمة طافت وراء الناس وقت صلاتهم .

(١) انظر العمدة : ١٠ / ٢٢٠ ، وبيّن أ ن قوله : (وأن الرجال كلهم محارم لهن . الخ) أنه جواب أبي حنيفة لحَكّام الرازي فإنه قال : سألت أبا حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ : هل تسافر المرأة بغير محرم ؟ فقال : لا ، نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها . قال حَكّامٌ : فسألت العَرْزَمي ، فقال : لا بأس بذلك ، حدثني عطاء : أن عائشة كانت تسافر بلا محرم . فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك فقال أبو حنيفة : لم يَدْرِ العرزمي ما روى ، كان الناس لعائشة محرماً فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك . وانظر ذيل الهامش السابق في شأن سفر عائشة رضي الله عنها .
على أن العيني يرى أن وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (من حيث إنّ فيه حج النساء ولكن فيه زيادة على حج الرجال وهو الاحتياج إلى إذن من يتولى أمرهن في خروجهن) العمدة : ١٠ / ٢١٩ .
قلت : اشتراط المحرم يستلزم الإذن ولابد لكن الإذن في الحديث ليس من هذا القبيل وإنما هو بالنظرللدليل منعاً وجوازاً كما مر قريباً في أحد الهوامش .
(٢) في الكلام عن الحديث الثالث (حديث ابن عباس) الآتي .

الحديث الثاني : عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنهما ـ قالت : (قلتُ : يارسولَ اللّه أَلا نغزو‹١› ونجاهدُ معكُمْ ؟ فقال : لكنّ‹٢› أحسنَ الجهادِ وأَجملَهُ الحجُّ ، حجٌّ مبرورٌ‹٣› . فقالت عائشة : فلا أدعُ الحجَّ بعدَ إذْ سَمِعتُ هذا من رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)‹٤› .

ولمّا كان من خصائص النساء أنهُنَّ لا يسافِرْنَ إلاّ مع ذي مَحرم أو زوج ـ ولا فرق في هذا السفر إن كان لحج أو غيره ـ ساق البخاري استدلالاً :

---

(١) في نسخة السندي كما في اليونينية بالألف بعد واو (نغزو) وذلك خطأ ـ لأن الواو هنا لام الكلمة وليست للجماعة ـ ، وفي بعض النسخ بلفظ (أو) وفي نسخة الفتح كما هو مثبت ، وقد اخترتها لسلامتها من الاعتراض والتأويل . وانظر تعليق السندي (١ / ٣١٩) حول الموضوع .

(٢) في بعض النسخ (لَكُنّ) بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات .

(٣) في الفتح (٤ / ٧٥) : (قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى : « وَقَرْنَ في بُيوتِكُنَّ » يقتضي تحريم السفر عليهن ، قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال : « لكنّ أفضل الجهاد » ، فدل على أن لهن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه . أ هـ . ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « لا » في جواب قولهن : « ألا نخرج فنجاهد معك » أي ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيبِ في الحج إباحةَ تكريره لهن كما أُبيح للرجال تكريرُ الجهاد ، وخُص به عمومُ قوله : « هذه ثم ظهور الحصر » ، وقوله تعالى : « وَقَرْنَ في بُيوتِكُنّ » .) .

(٤) وقد مرّ الحديث في المبحث الثاني من الفصل الأول (فضل الحج) ، وأورده في الجهاد بألفاظ منها : (سأله نساؤه عن الجهادِ فقال : نِعْمَ الجِهادُ الحَجُّ) ،

ولابن ماجه : (قلتُ : يارسولَ اللهِ على النساءِ جهادٌ ؟ قال : نَعَمْ ، جهادٌ لا قتالَ فيه ، الحجُّ والعمرةُ) .

وانظر الفتح : ٤ / ٧٤ و ٧٥ . وانظر البخاري : ٢ / ١٣٥ و ١٤٩ (باب جهاد النساء) .

الحديث الثالث : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (قالَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا تُسافِرِ المرأةُ‹١› إلاّ مع ذي‹٢› مَحْرَمٍ‹٣› ، ولا يدخُلُ عليها رجلٌ إلاّ ومعها مَحرمٌ‹٤› . فقالَ رجلٌ ك يارسولَ اللّهِ إنّي أُريد أنْ أخرُجَ في جيشِ كذا وكذا‹٥› ، وامرأتي تريدُ الحَجَّ ، فقالَ : اخرُجْ معها) .

وجـــه الدلالـــة :

نهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن سفر المرأة إلاّ مع ذي محرم ثم أمر المجاهد بالخروج مع امرأته للحج وترك الجهاد‹٦› فدلّ على أن الزوج والمَحرم‹٧› سواء في مرافقة المرأة في السفر ، وأنّ سفر الحج وغيرِه سواء في اشتراط المُرافق المَحرم أو الزوج للمرأة إذ لو كان يُكتفىٰ بمرافقة النسوة الثقات لأمر

---

(١) شابة أو عجوزاً سفراً قليلاً أو كثيراً للحج أو غيره . (إرشاد) .

(٢) المَحرم وذو مَحرم سيّان وهو الحرام : إذا لم يحل له نكاحها . انظر : الكرماني : ٩ / ٥٩ ، والصحاح : ٥ / ١٨٩٦ .

(٣) بنسب أو غيره وفي الرواية الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ في هذا الباب : (ليس معها زوجها أو ذو محرم) ، لتأمن على نفسها (إرشاد) .

(٤) فيه حرمة اختلاء الأجنبي مع المرأة . (إرشاد) .

(٥) لم يسم الغزوة . وفي الجهاد : (إني اكتَتَبْتُ في غزوة كذا وكذا) أي كتَبْت نفسي في أسماء من عُيّن لتلك الغزوة . (إرشاد) . وانظر الفتح : ٦ / ١٤٢ ـ ١٤٣ .

(٦) قال الكرماني (٩ / ٥٧) : فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها . أ هـ . ونسب القسطلاني هذا القول إلى النووي . انظر الإرشاد : ٣ / ٣٢٥ .

(٧) وابن قدامة يطلق اسم المحرم على الزوج وعلى من تحرم عليه فيقول في المغني (٣ / ٢٣٠) : (والمحرم : زوجها ، أو من تحرم عليه ، على التأبيد ، بنسب أو سبب مباح ، كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع ..) . أ هـ .

الرجل بالخروج للجهاد وهو فرض عليه فدلّ على ضرورة مرافقته زوجتَه في حجها<١> . والله أعلم .

والمرأة وإن وجب عليها الحج بشرط المحرم إلاّ أن لوليها منعها عند الحاجة إن شاء ، دلّ على ذلك :

الحديث الرابع : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (لما رجع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حَجّتِه قال لأُمّ سِنان الأنصارية<٢> : ما منعك من الحج ؟ قالت : أبو فلان ـ تعني زوجَها ـ كان له ناضحان ، حج على أحدهما ، والآخر يسقي أرضاً لنا . قال : فإنّ عمرةً في رمضان تقضي حجةً معي)<٣> .

---

(١) وقد بيّن العيني وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأنه في قوله : (أخرج معها) ، قال : لأنه يدل على جواز حج النساء وخروجهن إلى الحج مع زوج أو محرم . أ هـ . العمدة : ١٠ / ٢٢١ .

(٢) لم تُذكر لها ولا لزوجها ترجمة في الإصابة ولا في الاستيعاب . إلا أن الحافظ في الإصابة (٤٦٣/٤ ، ت ١٣٢٨) قال : أم سنان الأنصارية خلطها ابن منده بالأسلمية فاستدركها أبو موسى .. (ثم ذكر حديثها) .

وقال في ص ٩٦ من نفس الجزء (ت : ٣٧٣) : أبو سنان الأنصارى زوج أم سنان ، ثبت ذكره في الصحيحين .. (وذكر الحديث أيضا) .

(٣) قوله : (تقضي حجة معي) : يعني في الثواب ، وليس المراد أن العمرة يُقضى بها فرضُ الحج وإن كان ظاهره يُشعر بذلك بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه . (إرشاد : ٣ / ٣٢٥) . قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/٩) : أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تَعْدِل لُها في كل شيء ، فإنه لو كان عليه حَجّةُ فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة . أ هـ .

وقد مرّ هذا الحديث في الباب الرابع من الفصل الخامس عشر (باب عمرة في رمضان) .

وجـــه الدلالـــة :

قولها : (أبو فلان) في جواب : (ما منعك من الحج ؟)<١>

ثم ختم الأحاديث بحديث أبي سعيد الخدري وهو :

الحديث الخامس : عن قَزَعَة<٢> مولى زيادٍ قال : سمِعتُ أبا سعيدٍ ـ وقد غزا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثِنْتَيْ عشْرَةَ غزوةً ـ قالَ : أربعٌ سَمِعْتُهُنَّ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ أو قال : يُحَدِّثُهُنَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ فأَعْجَبْنَي وآنَقْنَني<٣> : أن لا تُسافِرَ امرأةٌ مسيرةَ يومينِ ليس معها زوجُها أو ذو محرم ..)<٤> الحديث .

---

(١) وذكر العيني وتبعه القسطلاني أن وجه المطابقة بين الحديث والترجمة تؤخذ من قوله (ما منعكِ من الحج) فإنه يدل على أن للنساء أن يحججن والترجمة في حج النساء أ هـ . العمدة : ١٠/ ٢٢٢ ، والإرشاد : ٣ / ٣٢٥ .

قلت : قولهما : (على أن للنساء أن يحججن) يفهم منه الجواز ، ولو قالا : (على أن على النساء) لكان أظهر في الوجوب .

(٢) قزعة : هو أبو يحيى البصري ، أبو الغادية ، مولى زياد بن أبي سفيان ، وثقه العجلي له في البخاري فرد حديث (خلاصة : ٣١٦) .

(٣) شيء أنيق أي حسن معجب . (مختار : ٢٩) وأنِقَ الشيءُ أَنَقاً ـ من باب تعِب ـ : راع حسنه وأعجب ، وأنِقت به : أعجبت ، ويتعدى بالهمزة فيقال آنقني وشيء أنيق مثل عجيب وزناً ومعنى . (مصباح : ٣٥) وهو من عطف الشيء على مرادفه . (إرشاد) .

(٤) تتمة الحديث : (.. ولا صومَ يومَيْنِ : الفِطْرِ والأضْحى ، ولا صلاةَ بعدَ صلاتَيْنِ : بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، وبعدَ الصبحِ حتّى تطلُعَ الشمسُ ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مساجد : مسجدُ الحرامِ ومسجدي ومسجدِ الأقصى) . وقد أورد هذا الحديث في باب مسجد بيت المقدس من كتاب الصلاة : ١ ٢٠٧ . وانظر شرح الحديث في باب مسجد بيت المقدس من كتاب الصلاة : ١ / ٢٠٧ . وانظر شرح الحديث في الفتح : ٣ / ٦٣ و ٧٠ .

فهو يؤكد ما أفاده الحديث الثالث من عدم جواز سفر المرأة بدون زوج أو محرم<١> ، إلا أن هذا الحديث فيه التصريح بالزوج وتقديم ذكره على المَحرم فدلّ على أَولويّته بالمرافقة<٢> ، كما أن فيه تقييد مسافة السفر التي لا يجوز للمرأة أن تسافرها إلا مع زوج أو محرم وأنها مسيرة يومين .

والذي يظهر لي أن البخاري لا يأخذ بهذا التقييد كما هو مذهب الجمهور بدليلِ ذكرِه متأخراً عن المطلق فاصلاً بينهما بحديث أم سنان ولو أراد الأخذ بالتقييد لقدم ذكره على المطلق ـ لأن القاعدة حمل المطلق على المقيد ـ ولَمَا فصل بينهما بحديث أم سنان . والله أعلم .

والحاصل فإن مذهب البخاري في حج المرأة يتلخص في ثلاثة أمور :

الأول : وجوب مرافقتها لزوج أو محرم ولا يكفي النسوة الثقات .

وهذا مذهب الحنفية<٣> والحنابلة<٤> وهو قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر ، وطاوس والشعبي<٥> .

---

(١) وبين العيني وجه الدلالة وأنه يؤخذ من قوله : (لا تسافر امرأةٌ مسيرةَ يومينِ ليس معها زوجُها أو محرمٌ) ذلك أنّه إذا مُنعت من السفر هذه المدة بهذا الشرط فالسفر أعم من أن يكون للحج أو غيره . (العمدة : ١٠ / ٢٢٣) .

(٢) قال العيني : (١٠ / ٢٢٣ و ٢٢٤) تبعاً للكرماني (٩ / ٥٩) : قوله : (ليس معها زوجها) وفي حديث أبي مَعْبَدٍ ـ أي الحديث الثالث ـ : (لا تسافرِ المرأةُ إلا مع ذي مَحرم) فمفهومه أنها لا تسافر مع الزوج ، ولا يعتبر هذا المفهوم لأنه مفهوم المخالفة وهو ساقط إذا كان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بطريق الأولى . أ هـ .

(٣) انظر بدائع الصنائع : ٢ / ١٢٣ . ورحمة الأمة : ١٠٣ .

(٤) انظر المغني : ٣ / ٢٢٩ . وهذا هو المذهب عندهم وعليه العمل . وعن أحمد رواية أخرى : أن المَحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير فالحج يستقر بذمتها متى تحققت شرائط الوجوب فإن فاتها الحج بموت أو مرض لا يرجى برؤه أُخرج عنها حجة . وعنه رواية ثالثة : أن المَحْرم ليس بشرط في الحج الواجب .

(٥) المحلى : ٧ / ٢٣ .

وذهب المالكية<٢> والشافعية<٣> وابن حزم<١> إلى عدم اشتراط المحرم في حجتها وهو قول ابن سيرين والأوزاعي<٤> . بل يكفي أن تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به في قول ابن سيرين<٤> .

وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول ... ولا يقربها رجل<٥> ...

وكذلك قال المالكية : إن الرفقة المأمونة يكتفى بها وتقوم مقام المحرم أو الزوج وذلك عند عدم الزوج والمحرم أو امتناعهما أو عجزهما<٦> .

والمشهور عند الشافعية : اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة على جهة التخيير ، وفي قول : تكفي امرأة واحدة ثقة ، وفي قول : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا<٧> . وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة أما النافلة فلا تجوز إلا مع زوج أو محرم<٨> .

---

(١) المحلّى : ٧ / ٢٣ .

(٢) انظر الخرشي : ٢ / ٢٨٧ . ورحمة الأمة : ١٠٣ .

(٣) انظر شرح المحلي على المنهاج وحاشيتَي القليوبي وعَميرة عليه : ٢ / ٨٩ ، ورحمة الأمة :١٠٣ .

(٤) المغني : ٣ / ٢٢٩ . قال الحافظ في الفتح (٤ / ٧٦) : ومن المستظرف أنّ المشهور مِنْ مذهب مَنْ لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي ومن مذهب مَنْ يشترطه أنه حج على الفور ، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس . أ هـ .

قلت : المناسب ما هـم عليه لأن عدم اشتراط المحرم يترك للمرأة حرية اختيار العام الذي تحج فيه ، بينما اشتراط المحرم يقتضي أن يكون حجها على الفور لأن حصول المحرم لا يتيسر دائماً أما وأنه قد تيسر الآن فقد وجب عليها الحج على الفور . والله أعلم .

(٥) المغني : ٣ / ٢٢٩ .

(٦) انظر الخرشي : ٢ / ٢٨٧ .

(٧) الفتح : ٤ / ٧٦ . رحمة الأمة : ١٠٣ .

(٨) انظر الخرشي : ٢ / ٢٨٧ . وشرح المحلي : ٢ / ٨٩ . والفتح : ٤ / ٧٦ .

وقال ابن حزم : (وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها ، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لِلّه ـ تعالى ـ وتحج هي دونه)<1> .

احتج الفريق الأول<2> ـ وهم الحنفية والحنابلة والبخاري ومن معهم ـ بأحاديث الباب الناهية عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم ، وبما رواه الدارقطني

---

(1) المحلى : ٧ / ٢٣ .

قلت : عجباً لابن حزم ـ رحمه الله ـ يذهب هذا المذهب وهو الذي خبر أحوال النساء ، واطلع على أمورهن ، وعلم من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيره ، لأنه رُبّي في حجورهن ، ونشأ بين أيديهن ، ولم يعرف غيرهن ، ولم يجالس الرجال إلا وهو في حد الشباب ، فأشرف على أسبابهن على غير قليل ـ كما يقول هو ذلك عن نفسه في كتابه طوق الحمامة ـ . ط . الاستقامة : ص ٥٠ ، وهو الذي يقول في ص ٥٤ من كتابه هذا :

وهل يأمن النسوان غير مغفل ** جهول لأسباب الردى متأرض

وهو الذي يروي في ص ١٣٢ من كتابه هذا بسنده عن سليمان بن أحمد الشاعر حكاية وقعت لجماعة من النساء وهن عائدات من حجهن حيث وقعن في حبائل أحد ملاحي السفينة التي يركبنها وفعل بهن فعلته المنكرة ، والعياذ بالله .

ولا يقال : إن ما قاله في المحلى إنما كان بناء على الدليل وإظهاراً لحكم ـ الله تعالى ـ وما قاله في الطوق بناء على الواقع والتجربة ، لأن الله تعالى شرع الأحكام جلباً للمصالح ودرءً للمفاسد ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ولأن الله ـ عز وجل ـ جعل الأحكام منسجمة مع الفطرة البشرية وواقعها سلباً وإيجاباً (أَلا يعلمُ مَنْ خَلَقَ وهُوَ اللطيفُ الخَبيرُ) . فما قاله في الطوق لا يخلو إما أن يكون مُسَلَّماً فيكون منافياً لما قرره في « المحلى » أو ليس بصحيح ولا مسلم فلا يعتد به . والله أعلم .

(2) انظر حجج الفريقين في المغني : ٣ / ٢٢٩ ، وكتب شروح البخاري .

بإسناده عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لا تَحُجَّنَّ امرأةٌ إلاّ ومعَها ذو مَحْرَمٍ)<١> ، وهذا صريح في الحكم<٢> .

واحتج الفريق الثاني ـ المالكية والشافعية ومن معهم ـ بأن النبي صلى الله عليه وسلم فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة<٣> .

وقال لعَدِي بن حاتم<٤> : (يوشِكُ أن تَخرُجَ الظَّعينةُ من الحيرةِ تَـؤُمُّ البيتَ لا جِوارَ معها ، لا تخافُ إلاّ اللّهَ)<٥> .

ولأنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم ، كالمُسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار .

---

(١) سنن الدارقطني : ٢ / ٢٢٢ و ٢٢٣ . وقال في التعليق المغني : والحديث أخرجه البزار في مسنده ، وقال الحافظ في الفتح (٤ / ٧٦) : وصححه أبو عَوانة .

(٢) المغني : ٣ / ٢٢٩ و ٢٣٠ .

(٣) انظر الكلام عن هذا الحديث وتخريجه في مطلب اشتراط الراحلة لوجوب الحج من الفصل الأول ، وقد قال عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة .

وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات ، رواية الحسن المرسلة .

(٤) ابن عبد الله بن الحشرج الطائي ، أبو طَرِيف ، وَلَدُ الجواد المشهور .. أسلم في سنة تسع وكان نصرانياً قبل ذلك وثبت على إسلامه وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي . ومات سنة ٦٨ هـ . وهو ابن مائة وعشرين سنة ، انظر الإصابة : ٢ / ٤٦٨ ، ت : ٤٥٧٥ .

(٥) المغني : ٣ / ٢٢٩ ، وانظر الفتح : ٤ / ٧٦ . والعمدة : ١٠ / ٢٢٢ . والدراقطني : ٢ / ٢٢١ وما بعدها .

والحديث في البخاري ورواته كلهم ثقات كما قال الدراقطني .

وجواباً على أدلتهم هذه قال ابن قدامة: (حديثهم<١> محمول على الرجل ، بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها .. ، ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط ولذلك اشترطوا تخلية الطريق ، وإمكان المسير ، وقضاء الدين ، ونفقة العيال ، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة ، وهي غير مذكورة في الحديث<٢> ، واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطاً من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة فما ذكره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولى بالاشتراط<٣> .

وحديث عدي يدل على وجود السفر ، لا على جوازه<٤> ، ولذلك لم يَجُزْ في غير الحج المفروض ، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها وقد اشترطوا ههنا خروج غيرها معها .

---

(١) أي الحديث الذي ورد فيه تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة .

(٢) قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامَّيْن إذا تعارضا ، فإن قوله تعالى : (وَلِلّهِ على النّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليه سبيلاً) عامٌّ في الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وُجدت وجب الحج على الجميع . وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تسافر المرأة إلا مع محرم) عامٌّ في كل سفر فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعمو م الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج ، وقد رُجِّح المذهب الثاني بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماءَ اللّهِ مساجدَ اللّهِ) ، وليس ذلك بجيّد لكونه عاماً في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي . أ هـ . الفتح : ٤ / ٧٦ و ٧٧ ، العمدة : ١٠ / ٢٢٢ . الإرشاد : ٣ / ٣٢٧ .

قلت : الذي رجَّح المذهب الثاني بما ذكر هو ابن حزم . انظر المحلى : ٧ / ٢٧ .

(٣) قال ابن المنذر : (تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه) . المغني : ٣ / ٢٢٩ .

(٤) وأجاب الحافظ على هذا : (بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز) . الفتح : ٤ / ٧٦ . وتعقبه العيني قائلاً : (هذا إخبار من الشارع بقوة الإسلام وكثرة أهله ووقوع الأمن ، فلا يستلزم ذلك الجواز) . العمدة : ١٠ / ٢٢٢ .

وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها ضرورة<١>، لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها<١> ، ولأنها تدفع ضرراً متيقَّناً بتحمل الضرر المتوهَّم ، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً)<٢> .

وقد قال الكاساني<٣> : (إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها ، إذ النساء لحم على وضَمَ<٤> إلا ما ذُبَّ عنه ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها ، والخوف عند اجتماعهن أكثر ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وإن كان معها امرأة أخرى)<٥> .

وهذا هو الراجح ـ إن شاء الله ـ لأنه الموافق للنقل والعقل .

---

(١) وانظر المحلي على المنهاج : ٤ / ٢٢٧ .

(٢) المغني : ٣ / ٢٣٠ .

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، الكاساني (أو الكاشاني بالمعجمة بدل المهملة) نسبة إلى الكاسان بلدة وراء الشاش ، فقيه حنفي ، من أهل حلب . له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) شرح تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين محمد السمرقندى . وله أيضاً (السلطان المبين في أصول الدين) . من شعره :

سَبَقتُ العالمينَ إلى المعالي * بصائبِ فكرتٍ عُلْوٍ هِمَّه
ولاحَ بحكمتي نورُ الهدى في * ليالٍ بالضلالةِ مُدْلَهِمَّه
يريدُ الجاهلونَ ليطفئوه * ويأبى اللهُ لا أن يُتِمَّه

توفي سنة ٥٨٧ هـ ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته العالمة : فاطمة ابنة صاحب التحفة الفقهية . انظر الفوائد البهية : ٥٣ . والأعلام : ٢ / ٤٦ .

(٤) الوَضَم (بفتحتين) : كل شيء يوضع عليه اللحم يُوقَى به من الأرض . (المختار . المصباح) .

(٥) بدائع الصنائع : ٢ / ١٢٣ .

ثم إن لفظ (المرأة) ـ الوارد في أحاديث النهي عن السفر بدون محرم ـ عام يشمل الشابة والعجوز<١> لكن خص أبو الوليد الباجي<٢> المنع بغير العجوز التي لا تُشتهى ، أما هي فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم<٣> .

وتُعقّب : بأن المرأة مَظِنّة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة<٤> .

وأجيب : بأنه مالنا لاقطة لهذه الساقطة ، ولووُجدت خرجت عن فرض المسألة لأنها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها إنما الكلام فيمن لا تُشتهى أصلاً ورأساً ، ولا نُسلِّم أن من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل إليها بوجه<٥> .

---

(١) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (٢ / ٢٨٧) : (قوله لا يحل لامرأة) نكرة في سياق النفي فتعم المتجالة والشابة . وانظر البدائع : ٢ / ١٢٤ .

(٢) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي (٤٠٣ ـ ٤٧٤ هـ) : فقيه مالكي كبير ، من رجال الحديث ، سمع في بغداد : أبا الفضل بن عروس (إمام المالكية) وأبا الطيب الطبري وأبا إسحاق الشيرازي الشافعي . ولي قضاء حلب وأخذ عنه أبو عمر بن عبد البر صاحب الاستيعاب . حاز الرئاسة بالأندلس فسمع منه خلق كثير ، فتفقه عليه أبو بكر الطرطوشي ، وسمع منه أبو علي الجيّاني والصدفي والقاضي أبو القاسم المعافري وغيرهم ، وكان بينه وبين أبي محمد بن حزم مناظرات وفصول يطول شرحها .

من كتبه : (السراج في علم الحِجاج) و (المنتقى) في شرح موطأ مالك ، و (شرح المدونة) و (التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح) .

انظر الديباج : ١٢٠ . والأعلام : ٣ / ١٨٦ .

(٣) قال ابن دقيق العبد : والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى . (الشروح) .

(٤) الإرشاد : ٣ / ٣٢٦ . الفتح : ٤ / ٧٦ . العمدة : ١٠ / ٢٢٢ . العدوي على الخرشي : ٢ / ٢٨٧ .

(٥) الإرشاد ٣ / ٣٢٦ .

قلت : غلبة الشهوة نزعة بهيمية في الإنسان تُفقده في بعض الأحيان رشده وصوابه أفلا يُرى أن بعض السفهاء يُفرغ شهوته في الدواب ـ وهل هي مظنة الشهوة ؟! ـ وهذا أمر غير خاف ، ومذاهب العلماء معروفة في كتبهم بشأن عقوبة من أتى البهائم<١> ، والله أعلم .

ولفظ (ذي محرم) في الحديث عام يتناول ذوي المحارم جميعها<٢> ، لكن الإمام أحمد استثنى الكافر فإنه ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنتَه<٣> ، لأنه لا يؤْمَنُ أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها<٤> . واستثنى الحنفية المجوسي لأنه يعتقد إباحة نكاحها كالأجنبي<٥> .

قلت : فهو بهذا الاعتبار خارج عن حد المَحرم .

---

(١) قال أبو حنيفة ومالك بتعزيره ، وعن الشافعي ثلاثة أقوال : أحدها : يجب عليه الحد ، ويختلف بالبكارة والثيوبة . والثاني : إنه يُقتل بِكراً كان أو ثيباً . والثالث : يُعزَّر ، وهو المرجح المفتى به ، وعن أحمد روايتان المختارة عند جماعة من أصحابه أنه يعزر .

أما البهيمة الموطوءة فكذلك اختلفوا في شأنها : فهل تُذبح أو لا تذبح ؟ وإن ذُبحت هل يؤكل لحمها أم لا ؟ على أقوال مفصلة في كتب أهل العلم . وانظر رحمة الأمة : ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

(٢) أنظر العمدة : ١٠ / ٢٢١ ..

(٣) المغني : ٣ / ٢٣١ .

(٤) الفتح : ٤ / ٧٧ .

(٥) بدائع : ٢ / ١٢٤ .

وكره الإمام مالك سفر المرأة مع ابن زوجها<١> وإن كان ذا محرم منها لفساد الناس وأن المحرمية في هذا ليست في المراعاة كمحرمية النسب<٢> .

قلت : وعلى هذا ينبغي أن يكون مذهب مالك هذا مطرداً في والد زوجها إذا لم يكن محرماً من جهة النسب كأن يكون عمّها أيضاً .

الأمر الثاني : جواز منع الرجل زوجته من الحج . والكلام في الفرض إذ التطوع مجمع على جواز منعها منه لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب<٣> ، ولأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه ، وليس في ترك الحج التطوع معصية<٤> .

أما حج الفرض فالجمهور على عدم جواز منعها . فهو مذهب الحنفية<٥> والمالكية<٦> ، والحنابلة<٧> وهو أحد قول الشافعي<٨> ، وبهذا قال النخعي وإسحاق

---

(١) الخرشي : ٢ / ٢٨٧ . العمدة : ١٠ / ٢٢١ .

(٢) العمدة : ١٠ / ٢٢١ . وعلل الشيخ العدوي في حاشيته على الخرشي (٢ / ٢٨٧) . هذه الكراهة بخوف ضيعتها لما بينهما من العداوة . وانظر منح الجليل : ١ / ٤٤٠ .

(٣) المغني : ٣ / ٢٣١ و ٢٣٢ . والإجماع : ٥٤ . وانظر الفتح : ٤ / ٧٧ و ٧٨ .

(٤) المحلي : ٧ / ٣١ .

(٥) بدائع : ٢ / ١٢٤ .

(٦) منح الجليل : ١ / ٤٤١ .

(٧) المغني : ٢ / ٢٣١ .

(٨) المجموع : ٨/ ٢٤٥ . والمحلي على المنهاج : ٢ / ١٥٠

وأبو ثور<١> وإليه ذهب ابن حزم<٢> .

حجتهم : إنه فرض فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس<٣> .

ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماءَ اللّهِ مساجدَ اللهِ)<٤> ومذهب البخاري ـ كما علمنا ـ جواز منعها لحديث أم سنان وهو الصحيح من قولي الشافعي واحتج الشافعية له بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس لها أنْ تنطلقَ إلى الحجّ إلا بإذنِ زوجِها<٥>) . ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي فقدم ما كان على الفور كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف .

وأجابوا عن حجج الأولين أن الفرق بين الحج والصوم والصلاة أن مدته طويلة بخلافهما<٦> .

---

(١) المغني : ٢ / ٢٣١ .

(٢) المحلى : ٧ / ٢٣ . وفيه : (وليس له منعها من حج التطوع) وهو خطأ في النسخ ـ والله أعلم ـ لأن المعروف من مذهبه خلافه ولأنه قال في ص ٣١ : (وأما قولنا : إن له منعها من حج التطوع ، فلأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه وليس في ترك الحج التطوع معصية) .

(٣) المغني : ٣ / ٢٣١ . المجموع : ٨ / ٢٤٥ .

(٤) رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر . أنظر المجموع : ٨ / ٢٤٥ .

(٥) أنظر المجموع : ٨ / ٢٤٥ . والحديث رواه الدارقطني : ٢ / ٢٢٣ ، وذكر في التعليق أن فيه مجهولاً .

ورواه البيهقي في سننه : ٥ / ٢٢٣ ، وقال ابن التركماني في جوهره النقي في ذيل السنن : هذا الحديث في اتصاله نظر .

(٦) المجموع : ٨ / ٢٤٥ .

أما حديث : (لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ) فمحمول على أنه نهي تنزيه ، أو على غير المتزوجات ، لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور ، وذلك كالبنت والأخت ونحوهما ، وأن المراد لا متنعوهن مساجد الله للصلوات ، وهذا هو ظاهر الحديث<١> .

الأمر الثالث : عدم تقييد سفرَ المرأة ـ المشترط لها فيه المحرم ـ بمسافة محددة ، فالسفر طال أو قصر في الحكم سواء ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وبه قال النخعي والشعبي وطاوس ، وإليه ذهب الظاهرية<٢> ، وذلك لاختلاف الروايات المقيدة بالمسافة ، ففي حديث أبي سعيد الذي مرّ ذِكره التقييد بـ (مسيرة يومين) ، وحديث أبي هريرة ـ وقد أورده البخاري في الصلاة ـ التقييد بـ (مسيرة يوم وليلة) وعنه روايات أخرى ، وحديث ابن عمر التقييد بـ (ثلاثة أيام) وعنه روايات أخرى<٣> .

والعلماء في مثل هذه الحال يردّون روايات التحديد إلى رواية الإطلاق لِما تقرر في الأصول إن المطلق إنما يحمل على المقيد بقيد واحد لا بأزيد من قيد ، فتسقط القيود لتعارضها ويعمل بالمطلق<٤> .

---

(١) المجموع : ٨ / ٢٤٥ . وقد سبق قريباً في هامش الرد على غير المشترطين للمحرم في سفر حج المرأة وقد احتجوا بهذا الحديث : بأنه عام في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي .

(٢) أنظر العمدة : ١٠ / ٢٢٤ .

(٣) أنظر الفتح : ٤ / ٧٥ ، والعمدة : ١٠ / ٢٢٤ .

(٤) منح الجليل : ١ / ٤٤٠ . قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمّى سفراً فالمرأة منهية عنه إلاّ بالمَحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . أ هـ . الفتح : ٤ / ٧٥ . وانظر شرح مسلم : ٩ / ١٠٣ .

وأُجيب أيضاً : بأن روايات التحديد إنما وردت بحسب اختلاف اسئلة السائلين للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن سئل ـ صلى الله عليه وسلم ـ : هل تسافر امرأة مسيرة يومين بغير محرم ؟ . فقال : لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم . وكذا باقي روايات التقييد ، فلا مفهوم لها<١> .

ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك ، فيتناول السفر طويل السير وقصيره<٢> ، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية<٣> وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن<٤> .

ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه<٤> . ثم إن الاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد ، بخلاف حديث الإطلاق فإنه لم يُختلف على ابن عباس فيه<٥> .

---

(١) منح الجليل : ١ / ٤٤٠ . وانظر الفتح : ٤ / ٧٥ . وهذا معنى قول النووي : (.. وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه) .

(٢) أنظر الفتح : ٤ / ٧٥ . وقال الطحاوي : حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم ، فالذي وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال . العمدة : ١٠/٢٢٤ .

قلت : لكنّ الاحتياط ـ في مثل هذا الحال ـ مطلوب ، وهو يقتضي الأخذ بالأقل لأنه يُفضي إلى دخول الأكثر بالأولى ، ويحصل العمل بجميع الأحاديث ، إذْ لا مبرر لتعطيل بعضها ، أما العمل بحديث الثلاث فقط فإنه يفضي إلى خلاف ما ذكرنا . والله أعلم .

(٣) أنظر البدائع : ٢ / ١٢٤ .

(٤) الفتح : ٤ / ٧٥ .

(٥)الفتح : ٤ / ٧٥ . وأجاب العيني على هذا قائلاً : رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن عباس فالأخذ بالزائد أولى ، ولكن الزائد في نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي أ هـ .

قلت : قد سبق قريباً في الهامش قول الطحاوي والجواب عليه وهو يرد على قول العيني هذا أيضاً . والله أعلم . وانظر العمدة : ١٠ / ٢٢٤

وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة<١> . فهو بذلك يوافق الحنفية ، والله أعلم .

---

(١) الفتح : ٤ / ٧٥ .

مطلب
في حكم نذر المشي إلى الكعبة

ولورود ذكر شَدِّ الرحال إلى المساجد الثلاثة المشرفة في آخر الحديث الأخير من أحاديث (باب حجِّ النساء) ناسب ذكر قضية نذر المشي إلى الكعبة في أعقابه فالحكم فيها يسري إلى نذر المشي إلى مسجد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإلى مسجد الأقصى<١> ، لاشتراك هذه المساجد الثلاثة في أحكام متميزة عن غيرها من المساجد ، منها أنه لا يُشد الرحال إلاّ إليها ، ومنها مضاعفة أجر الصلاة فيها<٢> . والله أعلم . لذلك عقد :

(باب من نذر المشي إلى الكعبة)<٣> وإنما قال : (إلى الكعبة) ولم يقل : (إلى الحج) لنُكْتَتَيْنِ اثنتين ـ والله أعلم ـ .

---

(١) أي بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقد جوزه الكوفيّون واستشهدوا له بقوله تعالى : (وَماكُنتَ بجانبِ الغَرْبيِّ) ، والبَصْريّون يؤولونه بإضمار المكان : أي الذي بجانب المكان الغربي ، ومسجد المكان الأقصى ، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة ...، وقال الزمخشري : سمي الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد .. ، وقيل : هو أقصىٰ بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة ، وبيت المقدس أبعد منه ، وله عدة أسماء تقرب من العشرين منها : إلياء (على لغات) والقدس وشلّم ... أنظر الفتح : ٣ / ٦٤ .

(٢) كما ورد في حديث أبي الدرداء رفعه : (صلاة في المسجدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ ، والصلاةُ في مسجدي بألف صلاةٍ ، والصلاةُ في بيت المقدس بخمسمائةِ صلاة) . رواه الطبراني والبزار وقال : إسناده حسن . وانظر الفتح : ٣ / ٦٧ .

(٣) البخاري : ١ / ٣٢٠ . قال العيني : ١٠ / ٢٢٤ : أي هذا باب في بيان حكم من نذر أن يمشي إلى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا ؟ وإذا وجب وترك ما نذره ـ قادراً على الوفاء أو عاجزاً عن ذلك ـ فماذا يلزمه ؟ وكذلك إذا نذر بذلك إلى كل مكان معظم ، وإنما أطلق ولم يبين الجواب لأن في كل حكم من ذلك خلافاً وتفصيلاً . أ هـ .

قلت : قوله : (وكذلك إذا نذر بذلك إلى كل مكان معظم) قال مثله الحافظ (٤ / ٧٩) ، وفيه إجمال غير محمود خصوصاً في وقت انتشرت فيه البدع وتعظيم أمور لم ينزل الله بها سلطاناً كتعظيم جهلة المسلمين لبعض القبور والأماكن غير المنصوص على تعظيمها ، فنذر المشي إليها أو غير ذلك معصية وباطل قطعاً .

وقوله : (وإنما أطلق ولم يبيّن الجواب ... الخ) .

قلت : إنما فعل ذلك اكتفاء بدلالة الحديثين على الحكم في المسألة . والله أعلم .

الأولى : إنّ في ذكر الكعبة دون الحج دخولاً لمسجد المدينة والأقصى في الحكم ، لأن الكلام يتعلق بالمسجد الحرام فيسري على المسجدين الآخرين كما قدّمنا ، والتنصيص على الحج يمنع دخول المسجدين لأن الحج ميزة لازمة للمسجد الحرام لا تتعدى إلى غيره من المساجد بحال .

الثانية : إن ذكر المشي إلى الكعبة أعم من أن يكون لنسك أو غيره بخلاف ذكر الحج ففيه تعيين الحج لا غير ، وفي صنيع البخاري هذا إشارة إلى مخالفة الحنفية القائلين : (إن من نذر المشي إلى الكعبة يلزمه حج أو عمرة لاشتهاره في الصرف لأحدهما ، فإنّ المشي ليس عبادة مقصودة)<١> .

ساق البخاري في هذا الباب حديثين<٢> :

الأول : عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شَيْخاً يُهادى<٣> بين ابْنَيه ، قال : ما بالُ هذا ؟ قالوا : نَذَرَ أن يمشيَ . قال : إنّ اللّهَ عن تعذيبِ هذا نفسَهُ لغنيٌ . وأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ) .

الثاني : عن عقبة بن عامر<٤> قال : (نَذَرَتْ أُختي أَنْ تمشيَ إلى بيتِ اللّهِ وأَمَرَتْني أن استفتيَ لها النبيّ صلّى الله عليه وسلم ، فاستفتيتهُ ، فقال ـ عليه السلام ـ : لِتمشِ ولْتَرْكَبْ) .

---

(١) الفيض : ٣ / ١٤١ . وقال الحافظ (١١ / ٥٨٩) : وعن أبي حنيفة : إذا لم ينوِ حجاً ولا عمرة لا ينعقد . أ هـ . وقال البلقيني ـ مبيناً مناسبة ترجمة هذا الباب ـ : للإعلام بما يتعلق بذلك من الحج والعمرة ، وأما النذر فسيأتي الكلام عليه . أ هـ . راجع تراجم البخاري للبلقيني . مخطوطة مكتبة الحرم / تراجم .

(٢) أحدهما يتعلق برجل والآخر بامرأة ولعل ذلك إشارة منه أن لا فرق بين الرجل والمرأة في هذه القضية . والله أعلم .

(٣) خرج يُهادى بين اثنين مهاداة بالبناء للمفعول : أي يمشي بينهما معتمداً عليهما لضعفه ، وتهادى تهادياً مبنياً للفاعل : إذا مشى وحده مشياً غير قوي ، متمايلاً . المصباح : ٣٨٣ .

(٤) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي ، الجهني ، الصحابي المشهور ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً . روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم : ابن عباس وأبو أمامة وأبو إدريس الخولاني ، وخلق من أهل مصر . كان قارئاً ، عالماً بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان ، شاعراً ، كاتباً ، وشهد الفتوح ، وشهد صفين مع معاوية ، وأمّره بعد ذلك على مصر . مات في خلافة معاوية سنة ٥٨ هـ .

أنظر الإصابة : ٢ / ٤٨٩ ، ت : ٥٦٠١ . والخلاصة : ٥٦٩ .

فدل الحديثان على صحة نذر المشي إلى الكعبة لإقرار الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياه وعدم الاعتراض على أصل النذر . وقد أفاد الحديثان ـ أيضاً ـ أن من عجز عن المشي المنذور له أن يركب ولا شيء عليه وهذا مذهب أهل الظاهر<١> ، وهو قول عبد الله بن الزبير<٢> . وما يقابل الأظهر عند الشافعية<٣> .

قال العيني : (وسائر الفقهاء لهم في هذه المسألة أقوال غير هذا القول :

الأول : رُوِيَ عن علي وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ : من نذر المشي إلى بيت الله ـ تعالى ـ فعجز عنه ، أنه يمشي ما استطاع فإذا عجز ركب وأهدى شاة .

وهو قول عطاء والحسن ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال أبو حنيفة : وكذا إن ركب وهو غير عاجز ، ويكفّر عن يمينه لحِنثه ، حكاه الطحاوي<٤> ، وقال الشافعي : الهدي في هذه احتياط من قِبَل أنه من لم يطق شيئاً سقط عنه<٥> ، وحجتهم قوله : (فلتركب ولتهد)<٦> .

---

(١) أنظر العمدة : ١٠ / ٢٢٥ . وقال في الفتح (١١ / ٥٨٨) : وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب جزماً وأمر أُخت عقبة أن تمشي وأن تركب ، لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت . أ هـ .

(٢) انظر الفتح : ١١ / ٥٨٩ . وقد سبقت الإشارة إلى مذهب البخاري في هذه المسألة أواخر المبحث الأول من الفصل الأول .

(٣) أنظر منهاج الطالبين وشرح المحلي عليه : ٤ / ٢٩٢ .

قال النووي : وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه الدم في الأظهر ، أو بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه دم .

وعلّل المحلي لزوم الدم بتركه الواجب ، قال : والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائماً فصلى قاعداً لعجزه لا شيء عليه .

(٤) أنظر شرح معاني الآثار : ٣ / ١٣١ .

(٥) أنظر الأم : ٢ / ٢٢٨ .

(٦) كما في بعض الروايالت . أنظر الفتح : ٤ / ٨٠ و١١ / ٥٨٩ .

والقول الثاني : يعود ثم يحج مرة أخرى ثم يمشي ما ركب ولا هدي عليه ، وهو قول ابن عمر ، ذكره مالك في الموطأ‹١› ، وروي عن ابن عباس وابن الزبير‹٢› والنخعي وابن جبير .

والقول الثالث : يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي ، وهو مروي عن ابن عباس أيضاً وروي عن النخعي وابن المسيب ، وهو قول مالك جمع عليه الأمرين المشي والهدي احتياطاً)‹٣› .

وإنما لم يأمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناذر بالوفاء بالنذر إما لأنّ الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره‹٤› .

---

(١) أنظر الموطأ : ٢ / ٢٧ .

(٢) وقد مرّ أوّلاً أن عبد الله بن الزبير يذهب إلى أن له أن يركب ولا شيء عليه مطلقاً . ذكره في الفتح : ١١ / ٥٨٩ .

(٣) العمدة : ١٠ / ٢٢٥ . وأنظر : الفتح : ١١ / ٥٨٩ . والمغني : ١٠ / ١٣ ـ ١٦ .
ورحمة الأمة . ط . قطر : ١٥٣ و ١٥٤ . والموطأ : ٢ / ٢٧ ، و٢٨ . والمدونة : ٢ / ٨٠ .

(٤) الكرماني : ٩ / ٥٩ و ٦٠ . الفتح : ٤ / ٧٩ ، واستظهر الثاني . الإرشاد : ٣ / ٣٢٧ .

الفصل الحادي والعشرون

فضائلُ المدينة[1]

عقد الإمام البخاري لهذا الفصل ثلاثة عشر باباً[2] :

الأول : (بابُ حرمِ المدينةِ)[3] . بيّن بالأحاديث التي ساقها تحته حدود حرم المدينة وأحكامه . وهي أربعة أحاديث :

أولها : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (المدينةُ حَرَمٌ مِنْ كذا إلى كذا[4] ، لا يُقطَعُ شجرُها ولا يُحدثُ فيها حدثٌ. مَنْ أَحْدَثَ حدثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنّاسِ أجمعين) .

---

(١) في نسخة الفتح : (كتاب فضائل المدينة) ، وفي نسخة العمدة : (باب فضائل المدينة) ، وكلاهما بعد البسلمة ، ولا وجود لمثل هذه الترجمة في نسخة صحيح البخاري التي اعتمدها وكذلك في نسخة الكرماني ونسخة الإرشاد . أنظر : الفتح : ٤ / ٨١ ، والعمدة : ١٠ / ٢٢٧ ، والبخاري : ١ / ٣٢٠ ، والكرماني : ٩ / ٦٠ ، والارشاد ٣ / ٣٢٨ . والمدينة هي مدينة النبي ـ ﷺ ـ لأن المدينة إذا أُطلقت يتبادر إلى الفهم أنها المدينة التي هاجر إليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودُفن بها ، وإذا أُريد غيرها فلا بد من قيد للتمييز . واشتقاقها من مَدَن بالمكان إذا أقام ، وكانت تسمى قبل ذلك يثرب . أنظر : العمدة ، والفتح .

والنسبة إليها (مدني) ، وإلى غيرها (مديني) ، وإلى المدائن في العراق (مدائني) . وانظر القاموس وشرحه تاج العروس (مدن) .

(٢) قال البلقيني : وكان من متعلقات الحج ما يتعلق بزيارة النبي ـ ﷺ ـ وما يتعلق بالمدينة فذكر حرم المدينة وبقية التراجم في ذلك . أ هـ . راجع : تراجم البخاري للبلقيني (مخطوطة مكتبة الحرم المكي) .

(٣) البخاري : ١ / ٣٢٠ .

(٤) هكذا جاء مبهماً وسيأتي في حديث (عليّ) رابع أحاديث الباب : (ما بين عائر إلى كذا) فعيّن الأول .. واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني ، ووقع عند مسلم : (.. إلى ثور) . الفتح : ٤ / ٨٢ .

وجـــه الدلالـــة :

التصريح بكون المدينة حرماً<١> ، منهياً عن قطع شجره والإحداث<٢> فيه .

ثانيها : عن أنس ـ أيضاً ـ رضي الله عنه : (قَدِمَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينةَ ، وأمر ببناءِ المسجدِ فقال : يا بني النَّجّار ثامنوني<٣> . فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله<٤> . فأمر بقبور المشركين فَنُبِشَتْ ، ثم بالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ ، وبالنخلِ فقُطِعَ فصفّوا النخلَ قبلةَ المسجدِ) .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (.. وبالنخل فقطع) فيه تخصيص النهي عن قطع الشجر الوارد في الحديث الأول بما لا يُنبته الآدميون<٥> .

ثالثها : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : (حُرِّمَ ما بين لابتَيِ<٦> المدينةِ على لساني . قال : وأتى النبيّ ﷺ

---

(١) الفتح : ٤ / ٨٦ .

(٢) أي العمل خلاف الكتاب والسنة . أنظر العمدة : ١٠ / ٢٢٨ .

(٣) أي بايعوني بالثمن وكانت الأرض بستاناً لسهل وسُهَيْل يتيمين في حجر أسعد بن زُرارة . أنظر الإرشاد : ٣ / ٣٢٩ .

(٤) زاد أهل السِّيَر : فأبى رسول الله ـ ﷺ ـ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يُعطي ذلك . (الإرشاد) .

(٥) أنظر الفتح : ٤ / ٨٦ ، والإرشاد : ٣ / ٣٣٠ .

(٦) تثنية لابة ـ بتخفيف الموحدة ـ وهي الحرة ذات الحجارة السود ، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية . ووقع في رواية (ما بين جبليها) . ولا تنافي بين الروايتين فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الشرق والغرب وجبليها من جهة الشمال والجنوب . أنظر الفتح : ٤ / ٨٣ . قال : واللابتان جمع لابة . أ هـ ، والصحيح : تثنية لابة .

وانظر الإرشاد : ٣ / ٣٣٠ وقد قالا في الجمع بين الروايتين : أو لابتَيْها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب .

بني حارثة<١> فقال : أَراكُمْ يا بَني حارثةَ قَدْ خَرجتُم مِنَ الحَرَمِ . ثم التفت فقال : بَلْ أنتُم فيه) .

وجـه الدلالـة :

فيه بيان ما أجمل من حد حرمها في حديث أنس الأول حيث قال : (كذا وكذا) ، فبيّن في هذا أنه ما بين الحرتين<٢> .

كما أنّ فيه فضيلة حرم المدينة والترغيب في المكوث فيه كما يفهم من مخاطبته ـ ﷺ ـ لبني حارثة .

رابعها : عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال<٣> : (ماعندنا شيء<٤> إلاّ كتابُ اللهِ وهـذه الصحيفةُ عن النبي ـ ﷺ ـ المدينةُ حَرَمٌ ما بينَ عائرٍ إلى

---

(١) بطن من الأوس وكانوا إذ ذاك غربي مَشهد حمزة . (الإرشاد) ، وانظر الفتح : ٤ / ٨٥ .

(٢) الفتح : ٤ / ٨٧ .

(٣) سبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسّان الأعرج (أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : إن هذا الذي تقول أهو شيء عهده إليك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قال : ما عهد إليّ شيئاً خاصة دون الناس ، إلاّ شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قِراب سيفي ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها ..) وذكر الحديث . الفتح : ٤ / ٨٥ . والعمدة : ١٠ / ٢٣٢ . والإرشاد : ٣ / ٣٣٠ ، وراجع مسند الإمام أحمد : ١ / ١١٩ و ٨١ و ١١٨ و ١٢٦ .

(٤) المنفي شيء اختصوا به عن الناس كما في رواية أحمد (١ / ١١٨) : (.. ما خصّنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا ..) .

قال العيني (١٠ / ٢٣٤) : فيه رد على الشيعة فيما يدعونه من أن علياً ـ رضي الله تعالى عنه ـ عنده وصية من سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ له بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين .

كذا(١) ، مَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثاً أَوْ آوى مُحدِثاً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنّاسِ أَجمعينَ لا يُقبَلُ مِنهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ..) الحديث(٢) .

---

(١) وفي مسند أحمد (١ / ٨١) : (.. ما بين عيرٍ إلى ثورٍ) وفي ص ١٢٦ (.. مابين عائرٍ إلى ثور) . وهما جبلان بالمدينة .

وانظر صحيح مسلم : ٣ / ٩٩٤ ح ٤٦٧ ، وفيه : (المدينةُ حرمٌ ما بينَ عَيْرٍ إلى ثورٍ) . وسنن أبي داود : ٢ / ٢١٦ ح ٢٠٣٤ وفيه : (المدينةُ حرامٌ ما بين عائر إلى ثور) . وزعم ابن جماعة إنما سكت البخاري عن ذكر النهاية لأنه رُوي في بعض طرق الحديث : (إلى ثورٍ) ولا يعرف بالمدينة جبل يسمى ثوراً ، وإنما هو بمكة فلعله أسقط النهاية لذلك ، ولم يرد في الحديث نهاية أخرى فترك ذلك لذلك ، والله أعلم . أ هـ .

ومثله قال ابن المنير في المتواري . أنظر تراجم البخاري لابن جماعة ص ١٧٧ وهامشها .

وقال ابن قدامة في مغنيه(٣ / ٣٢٤) : فأما قوله : (ما بين ثورٍ إلى عَيْرٍ) فقال أهل العلم بالمدينة : لا نعرف بها ثوراً ولا عيراً ، وإنما هما جبلان بمكة . فيحتمل أن النبي ـ ﷺ ـ أراد قدر ما بين ثور وعير . ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما : ثوراً وعيراً تجوّزاً . أ هـ .

لكن محقق المغني ـ الشيخ طه محمد الزيني ـ يعقب ـ في هامش الصفحة ـ على كلام ابن قدامة بما نقله عن القاموس من أن (ثوراً) جبل خلف أُحُدٍ عن شماليه ، صغير ، مدور ، يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف ، كما أن (عيراً) جبل بالمدينة . وعليه فالحديث صحيح وألفاظه مقصودة وليس فيه تقدير . وانظر تحقيق ابن حجر في هذه القضية في فتح الباري (٤ / ٨٢ ـ ٨٣) فقد أجاد وأفاد ، رحمه الله .

(٢) تتمته : (.. وقال : ذِمّة المسلمين واحدة فمن أخْفَرَ مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناسِ أجمعينَ لا يُقبل منه صرفٌ ولا عَدْلٌ ، ومَن تولّى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناسِ أجمعينَ لا يُقبل منه صرفٌ ولا عَدْلٌ) .واختُلف في تفسير الصرف والعدل فعند الجمهور الصرف : الفريضة . والعدل : النافلة . وهو مروي عن الثوري ، وعن الحسن البصري بالعكس ، وعن الأصمعي : الصرف التوبة ، والعدل : الفدية . وقيل :الصرف : الشفاعة ، والعدل : الفدية ، وبه جزم البيضاوي . أنظر الفتح : ٤ / ٨٦ . والعمدة : ٢٣٣.

وجه الدلالة :

فيه زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضاً<١> .

هذا وقد احتج بهذه الأحاديث محمد بن أبي ذئب<٢> والزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق ، وقالوا : المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ، ولكن لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن أبي ذئب فانه قال : يجب الجزاء ، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي ، وقال في القديم من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه ويروي فيه أثراً عن سعيد<٣> ، وعن سعد بن أبي وقّاصٍ في رواية لأبي داود : (من أخذَ أحَداً يصيدُ فيه فليسلبْهُ ثيابَه)<٤> . وقال ابن حزم بهذا الجزاء في حق من احتطب في حرم المدينة لما روى مسلم : (أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيقِ فوجد عبداً يقطعُ شجراً ويخبِطُه فسلَبَه ، فلما رجَع سعدٌ جاءه أهل العبد فكلموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذَ اللهِ أن أردّ شيئاً نَفَّلَنيهِ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى أن يردّه عليهم)<٥> .

---

(١) الفتح : ٤ / ٨٧ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب من بني عامر بن لؤي من قريش ، أبو الحارث : تابعي من رواة الحديث ، من أهل المدينة يفتي بها ، يُشبّه بسعيد بن المسيب (٨٠ ـ ١٥٨ هـ) . الأعلام : ٧ / ٦١ . وانظر الجرح والتعديل : ٧ / ٣١٣ .

(٣) العمدة : ١٠ / ٣٢٩ . وانظر الفتح : ٤ / ٨٣ و ٨٤ ، والمغني : ٣ / ٣٢٣ وما بعدها .

(٤) سنن أبي داود : ٢ / ٢١٧ ، ح ٢٠٣٧ .

(٥) المحلى : ٧ / ٤٠٧ و ٤١٢ . قال : وأما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجديده إلاّ ما يستر عورته فقط فلما روينا من طريق مسلم .. الخ . وانظر : العمدة : ١٠ / ٢٢٩ ، وصحيح مسلم : ٢ / ٩٩٣ ، ح ٤٦١ .

وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : ليس للمدينة حرم كما كان لمكة ، فلا يُمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها ، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها ، وقد سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي فقال : إنما نهي عن قطع سدر المدينة لئلا توحش<١> وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر إليها<٢> .

الثاني: (بابُ فضلِ المدينةِ وأنها تنفي الناسَ)<٣> .

أفاد فيه بالحديث الذي ساقه هنا فضل المدينة ، فهي التي أُمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالهجرة إليها وسكناها وهي تأكل القرى ـ أي أن الغلبة تكون لها على سائر البلاد ـ وهي التي تنفي الناس ـ أي شرارهم ـ<٤> .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (أُمِرتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى ، يقولون : يثربُ<٥> ، وهي المدينةُ تَنفي الناسَ<٦> كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ .

---

(١) أوحش المنزل : أقفر وذهب عنه الناس . (المختار : و ح ش) .

(٢) راجع العمدة : ١٠ / ٢٢٩ . وانظر : الارشاد : ٣ / ٣٢٩ . والمغني : ٣ / ٣٢٤ و ٣٢٥ . والخرشي : ٢ / ٣٧٣ . والمهذب مع شرحه (المجموع) : ٧ / ٤٠٣ ، وما بعدها . ورحمة الأمة . ط . قطر : ١٤٠ . والأحكام السلطانية : ١٦٨ .

(٣) البخاري : ١ / ٣٢١ .

(٤) أنظر الشروح .

(٥) يسمونها باسمٍ واحدٍ من العمالقة نزلها ، وكرهه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة ، أو من الثرب وهو الفساد ، وكلاهما قبيح ، وقد كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدّله بطابة والمدينة . (الإرشاد : ٣ / ٣٣٢) .

(٦) أي الخبيث الرديء منهم في زمنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو زمن الدجال (الشروح) .

مطلب
في التفاضل بين مكة والمدينة

أجمع العلماء على أن مكة والمدينة أفضل الأرض وأن أفضل بقعة فيهما هي موضع قبر النبي ـ ﷺ ـ<١> ، وإنما وقع اختلافهم في التفاضل بين مكة والمدينة :

فمنهم<٢> من ذهب إلى أن المدينة أفضل ، لأنها هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها . وأُجيب : بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين<٣> .

وذهب بعضهم إلى أنهما سواء استبناطاً من قوله عليه الصلاة والسلام : (ليس من بلدٍ إلاّ سيطؤه الدجّالُ إلاّ مكةَ والمدينة)<٣> .

وذهب آخرون<٤> إلى أفضلية مكة محتجين :

بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج ، ولها مزيّة تحريم الله تعالى إياها : (إنّ اللّهَ حرّم مكةَ ولم يُحرِّمْها الناسُ) ، وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يُجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ، ومن دخله كان آمناً ولم يقل أحد بذلك في المدينة ، وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة فكان ذلك دليلاً على فضل مكة عليها<٥> .

---

(١) بما في ذلك الكعبة ـ زادها الله شرفاً ـ إجماعاً ، بل نقل الهيتمي عن بعض أهل العلم أن البقعة التي ضمت أعضاءه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل حتى من العرش . قال الهيتمي : وهو ظاهر جليّ ، يدلّ له أنّ مدفن الشخص هو الذي خُلق منه . أ هـ (أنظر حاشيته على مناسك النووي ص ٢٣٤) .

(٢) مالك وجماعة ـ رحمهم الله ـ .

(٣) الإرشاد : ٣ / ٣٣٢ . وانظر شرح النووي على مسلم : ٩ / ١٦٣ . والمجموع : ٧ / ٤٠١ .

(٤) قال النووي (في المجموع : ٧ / ٤٠١) : وبه قال علماء مكة والكوفة .. وجمهور العلماء .. وهو أصح الروايتين عن أحمد .

(٥) الإرشاد : ٣ / ٣٣٢ . وأنظر شرح النووي على مسلم : ٩ / ١٦٣ . والمجموع : ٧ / ٤٠١ .

وقد خاطب ـ ﷺ ـ مكةَ ـ حين خروجه منها مهاجراً ـ : (والله إنّكِ لخيرُ أرضِ اللهِ وأحبّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ ، ولولا أني أُخرجتُ منكِ ماخرجتُ) . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب صحيح<١> .

الثالث: (بابٌ المدينةُ طابةٌ)<٢> . أفاد به أن من أسماء المدينة التي وردت في صحيح الحديث : (طابة) .

فعن أبي حُمَيْدٍ<٣> ـ رضي الله عنه ـ : (أقبلْنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِن تبوكَ حتّى أشرفنا على المدينةِ فقال : هذه طابةٌ) .

هذا وقد وردت أسماء أخرى للمدينة ، فقد قال زيد بن أسلم : قال النبي ـ ﷺ ـ :(للمدينة عشرُ أسماءَ هي: المدينةُ ، وطابَةُ ، وطَيْبةُ ، والمطيّبَة ، والمسكينةُ والدارُ ، وجابرةُ ، ومجبورةُ ، ومُنيرةُ ، ويثربُ)<٤> . وعن كعب الأحبار<٥> قال : نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى أن الله قال للمدينة : ياطيبةُ ، وياطابة

---

(١) جامع الترمذي : كتاب المناقب ، باب في فضل مكة : ٥ / ٧٢٢ .

(٢) البخاري : ١ / ٣٢١ ، وفي بعض النسخ بإضافة باب إلى المدينة وفي بعضها بدون تنوين طابة . أنظر الإرشاد : ٣ / ٣٣٢ . وأصل طابة طيبة فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها . الإرشاد ، والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء الطيب . (الفتح) .

(٣) أبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو بن سعيد بن مالك الخزرجي ، له ستة وعشرون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة ، وانفرد كل منهما بحديث ، روى عنه : ولد ولده سعيد بن المنذر بن أبي حميد ، وجابر الصحابي : وعباس ابن سهل بن سعد ، وعروة ، وغيرهم ، توفي في آخر خلافة معاوية . أنظر : الإصابة : ٤ / ٤٦ . والخلاصة : ٤٤٨ . وفيها : توفي أول خلافة معاوية . أ . هـ وهو خلاف ما في الإصابة والاستيعاب ، ففيهما : آخر خلافته . وانظر الاستيعاب : ٤ / ٤٢ .

(٤) الفتح : ٤ / ٨٩ .

(٥) كعب بن ماتِع الحِمْيَري ، أبو إسحاق ، الحَبر ، من آل ذي رُعَيْن أو من ذي الكَلاع ثم من بني مَيْتَم ، من مُسلمة أهل الكتاب . روى عن : عمر ، وصُهَيْب . وعنه : أبو هريرة ، وابن عباس ، ومعاوية ، وجماعة من التابعين . توفي بحمص في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ . (الخلاصة : ٣٢١ ، وهامشها) ، وضبط الأسماء من (المغني) لمحمد طاهر الهندي .

ويا مسكينةُ لا تقبلي الكنوزَ ، أرفعُ أجاجيرَكِ(١) على القرى(٢) . وقد قال عبد العزيز الدراوردي(٣) : بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسماً(٤) ، ومعلوم أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى(٥)

الرابع : (بابُ لابتَي المدينةِ)(٦) .

عقد هذا الباب في أعقاب (باب المدينة طابة) مفيداً به أن كونها (طيبة) لا يعني ذلك حلّ صيدها بل هو حرام بدلالة حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الذي ساقه في هذا الباب ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ (مابيْنَ لابَتَيْها حرامٌ) وهو مذهب أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فإنه كا يقول : (لو رأيتُ الظِّباءَ بالمدينة تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُها)(٧) .

وقد مر في الباب الأول من هذا الفصل ذكر مذاهب العلماء في صيد المدينة وقطع شجرها .

الخامس : (باب مَنْ رَغِبَ عنِ المدينةِ)(٨) .

أفاد به حكم من رغب عن المدينة ، وأنه مذموم(٩) . أورد فيه حديثين :

---

(١) الأجاجير جمع إجّار وهو السطح بلغة أهل الشام والحجاز . أنظر : تاج العروس : ٣ / ٧ و ٨ .

(٢) الفتح : ٤ / ٨٩ .

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني أو القضاعي مولاهم ، أبو محمد ، المدني الدراوردي ، أحد الأعلام ، عن : زيد بن أسلم ، وصفوان بن سليم ، وسهيل ابن أبي صالح ، وخلق . وعنه : ابن وهب ، وابن مهدي ، وسعيد بن منصور ، وخلق . قال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، يغلط ، توفي سنة ١٨٩ هـ . (الخلاصة : ٢٤١) .

(٤) الإرشاد : ٣ / ٣٣٣ .

(٥) الإرشاد : ٣ / ٣٣٢ .

(٦) البخاري : ١ / ٣٢١ . والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأوليَيْن لاتصالهما بهما ، فجميع دورها داخل ذلك . (الشروح) .

(٧) البخاري : ١ / ٣٢١ . وترتيبه في الصحيح قبل الحديث . وانظر مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٤٥ .

(٨) البخاري : ١ / ٣٢١ .

(٩) أنظر : الفتح : ٤ / ٩٠ . والعمدة : ١٠ / ٢٣٧ . والإرشاد : ٣ / ٣٣٣ .

الأول : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول : (يتركُونَ المدينةَ على خيرِ ما كانت لا يغشاها إلاّ العَوافِ‌<١> ـ يريد عوافيَ السّباعِ والطيرِ ـ ..)<٢> .

وجه الدلالة :

في قوله : (يتركون المدينة على خير ما كانت ..) فإن تَرْكَهم رغبةٌ عنها<٣> ، وأسلوب الكلام مشعر بالتوجع من فعلهم .

الثاني : عن سفيان بن أبي زهير<٤> ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (تُفتَحُ اليمنُ ، فيأتي قومٌ يُبِسّونَ<٥> ، فيتحمّلون بأهلِهِم ومَنْ أطاعَهُم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون . وتُفْتَحُ الشامُ ، فيأتي قومٌ يُبِسّونَ فيَتَحَمّلونَ بأهليهِم ومَنْ أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، ويفتح العراق ، فيأتي قومٌ يُبِسّونَ فيَتَحَمّلون بأهليهِم ومَن أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهُم لو كانوا يعلَمونَ)<٦> .

---

(١) جمع عافية التي تطلب أقواتها . (الإرشاد) . قال في الصحاح (٦ / ٢٤٣٢) : والعافية : كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر . وعافية الماء : واردته .

(٢) تتمته : (.. وآخرُ مَن يُحشرُ راعيان من مُزينةَ يريدان المدينة يَنعِقانِ بغنمهما فيجدانِها وحشاً ، حتى إذا بلغا ثَنِيّةَ الوداع خرّا على وُجوهِهما) .

(٣) انظر العمدة : ١٠ / ٢٣٧ .

(٤) سفيان بن أبي زهير الأزدري ـ من أزد شنوءة ـ ولهذا يقال : الشنوي أو الشنائي ـ بمعجمه ثم ـ نون ـ : صحابي ، له خمسة أحاديث ، اتفقا على حديثين . روى عنه : السائب بن يزيد وابن الزبير وأخوه عروة . قال ابن عبد البر : رواية ابن الزبير والسائب بن يزيد عنه تدل على جلالته وقِدَم مرتبته .

أنظر : الاستيعاب : ٢ / ٦٧ . والإصابة : ٢ / ٥٤ ، ت : ٣٣١٠ . والخلاصة : ١٤٥ .

(٥) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثُلاثياً ، وعن ابن القاسم بضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر ، وبضم التحتية مع كسر الموحدة أيضاً من الثلاثي المزيد ، أي يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقاً ليّناً . (الإرشاد : ٣ / ٣٣٥) .

(٦) في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ـ ﷺ ـ على ترتيبه . (الفتح : ٤ / ٩٢) .

وجـه الدلالـة :

قوله : (والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) ، (ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيراً عظيماً)<١> .

السادس : (بابُ الإيمانُ يَأْرِزُ إلى المدينة)<٢> .

أبان فيه فضيلة عظمى من فضائل المدينة ، ذلك أنها معدنِ الإيمان منها ظهر وانتشر وإليها يعود ويأوي ويجتمع .

أورد فيه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (إنّ الإيمان لَيَأْرِزُ إلى المدينةِ كما تأْرِزُ الحيّةُ إلى جُحْرِها) .

السابع : (بابُ إثمِ مَنْ كادَ أهلَ المدينةِ)<٣> .

بين فيه إثم من أراد بأهل المدينة سوءاً ، حيث أورد فيه حديث سعد بن أبي وقّاص<٤> ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يقول : (لا يَكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلاّ انماعَ كما ينماعُ المِلحُ في الماء) .

---

(١) الكرماني : ٩ / ١٦٦ .

(٢) البخاري : ١ / ٣٢١ . ويأرز : أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها . (المختار : ١٣) .

(٣) البخاري : ١ / ٣٢٢ .

(٤) واسم أبي وقاص : مالك بن أُهَيْب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، يُكنى سعدٌ أبا إسحاق ، وهو أحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى وقال : إنْ وَلِيَها سعدٌ فذاك والا فليستعن به الوالي ، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة (يعني إمارة الكوفة) . وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وتوفي رسول الله ـ ﷺ ـ وهو عنه راض . وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله . وجمع رسول الله ـ ﷺ ـ له أبويه حيث قال : (إرمِ فِداكَ أبي وأُمي) ، ولم يقل ذلك لأحد سوى سعد والزبير ، وتولى قتال فارس ، وله كان فتح القادسية وغيرها . وكان ممن قعد ولزم بيته في الفتنة بين معاوية وعلي ، له ٢١٥ حديثاً ، روى عنه : بنوه : إبراهيم ، وعامر و مصعب و وعمر ، ومحمد و وعائشة . ومن الصحابة : عائشة وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة .

ومن كبار التابعين : سعيد بن المسيب ، وأبو عثمان النهدي ، وخلق . مات في قصره بالعقيق ـ على عشرة أميال من المدينة ـ وحمل إلى البقيع في سنة ٥٥ هـ وصلى عليه مروان بن الحكم . وهو ابن بضع وسبعين سنة .

انظر : الاستيعاب : ٢ / ١٨ ـ ٢٧ . والإصابة : ٢ / ٣٣ و ٣٤ . والخلاصة : ١٣٥ .

وفي صحيح مسلم عن سعد مرفوعاً : (ولا يُريدُ أحدٌ أهلَ المدينةِ بسوءٍ إلاّ أذابَهُ الله في النارِ ذَوْبَ الرّصاصِ أوْ ذوبَ المِلْحِ في الماءِ)<١> .

الثامن : (باب آطامِ المدينةِ)<٢> .

أفاد به أن الكائدين لأهل المدينة وإن كان عاقبتهم الخُسران والاضمحلال إلاّ أنه من المشروع اتخاذ الحيطة والحذر وايجاد وسائل الدفاع والتحصن<٣> فقد وجدت هذه الوسائل على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ومنها الآطام التي ورد ذكرها في حديث أُسامةَ رضي الله عنه ـ والذي ساقه البخاري هنا ـ فقد قال أُسامةُ : (أشرفَ النبيّ ـ ﷺ ـ على أُطُم من آطام المدينة فقال : هل تَرَوْنَ ما أرى<٤> ؟ إنّي لأرى مواقعَ الفِتَنِ خِلالَ بيُوتِكُم كمواقعِ القطر)<٥> .

التاسع : (باب لا يدخُلُ الدجّالُ المدينةَ)<٦> .

أفاد به هذه الفضيلة العظيمة من فضائل المدينة المنورة وأنها ممتنعة على الدجّال فلا يدخلُها .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٣٨ . وقال القاضي عياض : هذه الزيادة ـ أي أذابهُ الله في النار ذوب الرصاص ـ تدفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة ، وتبين أن هذا حكمه في الآخرة . ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسوء اضمحل أمره كما يضمحلّ الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ، ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة (صاحب وقعة الحرة) ، وكذلك الذي أرسله (أي يزيد بن معاوية) .

(٢) البخاري : ١ / ٣٢٢ . والآطام : جمع أُطُم ، وهي : حصون أهل المدينة ، وقيل : كل حصن بني بالحجارة . وراجع : الصحاح : ٥ / ١٨٦٢ ، وتاج العروس : ٨ / ١٨٧ ، والشروح .

(٣) وقال العيني (/١ / ٢٤١) تعليقاً على ترجمة الباب : أي هذا باب في بيان ما وقع من كلام النبي ـ ﷺ ـ من جهة إشرافه على آطام المدينة .

(٤) يحتمل أن تكون الرؤية هنا بمعنى العلم ، أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها . (الشروح) .

(٥) وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون ، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلُمّ جَرّاً ولا سيما يوم الحرة . (الشروح) .

(٦) البخاري : ١ / ٣٢٢ .

ساق البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث :

الأول : عن أبي بَكْرَة<١> ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : (لا يدخُلُ المدينةَ رُعْبُ المسيحِ الدجّال<٢> ، لها يومَئذٍ سبعةُ أبوابٍ على كلِّ بابٍ ملَكانِ) .

وجـه الدلالـة :

من حيثُ إنّ رعبَ الدجّال إذا لم يدخل المدينةَ فعدمُ دخوله بنفسه بالطريق الأولى<٣> .

الثاني :عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال [قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (على أنقابِ<٤> المدينةِ ملائكةٌ لا يدخلُها الطاعونُ ولا الدجّالُ) .

الثالث : عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (ليسَ مِنْ بلَدٍ إلاّ سيطؤُه الدجّالُ إلاّ مكةَ والمدينةَ<٥> ، ليس له من نِقابها نَقْبٌ إلاّ عليه الملائكةُ صافّينَ يحرُسونها ، ثم ترجُفُ المدينةُ بأهلِها ثلاثَ رَجَفاتٍ فيُخرِجُ اللهُ كلّ كافرٍ ومنافقٍ .

---

(١) نُفَيْع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، أبو بكرة ، نزل عليها من حصن الطائف فكنّاه النبي ـ ﷺ ـ بها ، وكان من فضلاء الصحابة . وهو الذي شهد على المغيرة بن شعبة فبتّ الشهادة ، وجلده عمرُ حدّ القذف إذْ لم تتم الشهادة . قال الحسن البصري : لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة . وكان أولاده أشرافاً بالبصرة بالولايات والعلم . اعتزل الجمل وصفّين . ومات بالبصرة سنة ٥١ هـ وصلى عليه أبو برزة الأسلمي .
أنظر : الاستيعاب : ٣ / ٥٦٧ و ٤ / ٢٣ . والاصابة : ٥٧١/٣ ، ت : ٨٧٩٣ . والخلاصة : ٤٠٤ .

(٢) سُمّي مسيحاً لأنه يمسح الأرض ، أوْ لأنه ممسوح العين لأنه أعور ، وبالدجال لأن الدجل : الكذبُ والخلطُ ، وهو كذّاب خلاّط ، وصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام . (الكرماني) .

(٣) العمدة : ١٠ / ٢٤٢ . وانظر : الإرشاد : ٣ / ٣٣٧ ، والكرماني : ٩ / ٦٨ .

(٤) جمع نَقب وهو جمع قلة وجمع الكثرة نِقاب ، والأنقاب مداخل المدينة ، وقيل : هي أبوابها وفوهات طرقها التي يُدخل إليها منها . (الشروح) .

(٥) وفي بعض الروايات ـ في غير البخاري ـ (فلا يبقى له موضعٌ إلاّ ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور ، فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع) . انظر العمدة : ١٠ / ٢٤٤ .

الرابع : أن أبا سعيدٍ الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : حدثنا رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ حديثاً طويلاً عنِ الدجّالِ فكانَ فيما حدّثنا به أن قال : (يأتي الدّجال ـ وهو مُحَرّمٌ عليه أن يَدخُلَ نِقابَ المدينة ـ بعضَ السِّباخِ<١> التي بالمدينة فيخرُجُ إليه يومَئذٍ رجلٌ هو خيرُ الناسِ ..)<٢> .

وجه الدلالـــة :

من حيث إنه يدل على أن الدجال ينزل على سبخة من سباخ المدينة ولا يقدر على الدخول إلى المدينة<٣> .

العاشر : (باب المدينةِ تنفي الخبَثَ)<٤> .

أكد فيه ما ترجم به في الباب الثاني ، فمن فضائل المدينة أنها تطرد الخبث وتخرجه .

---

(١) السِّباخ ـ بكسر السين ـ : جمع سَبْخة بسكون الباء ، مثل كَلْبة وكِلاب ـ ، وأرض سبخة أي ذات ملح ونز . (المختار ، والمصباح : سبخ) .

(٢) تتمته : (أوْ منْ خيرِ الناسِ فيقول : أشهدُ أنّكَ الدجّالُ الذي حدّثنا عنك رسولُ الله ـ ﷺ ـ حديثَهُ ، فيقولُ الدجّالُ : أرَأيتَ إنْ قَتَلْتُ هذا ثم أحييتهُ هل تشكّون في الأمر ؟ فيقولون : لا . فيقتُلُهُ ثم يُحييهِ فيقول حين يُحييه : واللهِ ما كنتُ قطّ أشدّ بصيرةً منّي اليومَ . فيقول الدجال : أقتلُهُ فلا أُسلّطُ عليه) .

(٣) العمدة : ١٠ / ٢٤٤ .

(٤) البخاري : ١ / ٣٢٢ .

ساق فيه حديثين :

الأول : عن جابر ـ رضي الله عنه ـ : (جاءَ أعرابيٌ إلى النبيِّ ـ ﷺ ـ فبايَعَهُ على الإسلامِ ، فجاءَ من الغَدِ محموماً فقال : أَقِلْني<١> ، فأبى ـ ثلاثَ مِرارٍ ـ فقال : المدينةُ كالكيرِ تنفي خَبَثَها ويَنْصَعُ<٢> طَيِّبُها) .

الثاني : عن زيد بن ثابت<٣> : (لما خرج النبي ـ ﷺ ـ إلى أُحُدٍ<٤> رجَع ناسٌ من أصحابِه<٥> فقالتْ فِرقةٌ : نقتُلُهم ، وقالتْ فِرقة : لا نقتلهم فنزلت : « فما لَكُمْ في المُنافقينَ فِئَتَيْنِ »<٦> وقال النبي ـ ﷺ ـ : إنّها تنفي الرِّجال كما تنفي النارُ خَبَثَ الحديدِ) .

---

(١) قال عياض : من المبايعة على الاسلام . وقال غيره : انما استقاله على الهجرة ولم يُرد الارتداد عن الاسلام ، قال ابن بطال : بدليل أنه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي ﷺ ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله إذ ذاك ، وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة .
الإرشاد : ٣ / ٣٣٩ .
قلت : القول الأول بعيد والقولان الآخران بالنتيجة قول واحد لأن أحدهما يستلزم الثاني ثم هو المتعين لاقتضاء قوله ﷺ : (المدينة كالكير .. الخ) إياه والله أعلم .

(٢) نصع لونه ـ من باب خضع ـ : إذ اشتد بياضه وخلُص . والناصع : الخالص من كل شيء . يقال : أبيض ناصع ، وأصفر ناصع . أنظر المختار : نصع .

(٣) زيد بن ثابت بن الضحّاك النجّاري ، المدني ، كاتب الوحي ، وأحد نجباء الأنصار ، شهد بيعة الرضوان ، وقرأ على النبي ـ ﷺ ـ ، وجمع القرآن في عهد الصديق ، وأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يتعلّم كتاب اليهود ، فعَلِمَهُ في نصف شهر ، فكان يكتب لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كتب إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأه . روى عنه : ابن عمر ، وأنس ، وسليمان بن يسار ، وابنه خارجة بن زيد ، وخلق . توفي سنة ٤٥ هـ . وقال أبو هريرة : مات خير الأمّة . (الخلاصة : ١٢٧ ، وهامشها) .

(٤) أي الغزوة سنة ثلاث من الهجرة . (الإرشاد) .

(٥) رجع عن الرسول ـ ﷺ ـ عبد الله بن أبي بن سلول في ثلثمائة فبقي الرسول ـ ﷺ ـ في سبعمائة والمشركون ثلاثة آلاف .

(٦) سورة النساء ، من الآية : ٨٨ .

الحادي عشر : (باب)<١> . من غير ترجمة وهو كالفصل مما قبله<٢> . وقد أورد فيه حديثين لأنس رضي الله عنه :

الأول : عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (اللهمّ اجعلْ بالمدينةِ ضِعْفَيْ ما جعلتَ بمكةَ من البركةِ)<٣> .

ووجه تعلق الحديث بترجمة نفي الخبث : أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث<٤> .

الثاني : (أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا قَدِم من سَفَرٍ فنظَرَ إلى جُدُراتِ<٥> المدينةِ أَوْضَعَ<٦> راحلتَه ، وإن كان على دابّةٍ حَرّكَها ، مِن حُبِّها)<٧> .

ووجه تعلق هذا الحديث بترجمة نفي الخبث : أن قضية حب الرسول ـ ﷺ ـ للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضاً<٨> .

---

(١) البخاري : ١ / ٣٢٣ .

(٢) الشروح .

(٣) البركة أي الدنيوية إذ هو مجمل فسره الحديث الآخر : (اللّهُمّ بارِكْ لنا في صاعِنا ومُدِّنا) ، فلا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية على الإطلاق . (راجع الشروح) .

(٤) الفتح : ٤ / ٩٨ ، والعمدة : ١٠ / ٢٤٧ ، والإرشاد : ٣ / ٣٤٠ .

(٥) بضم الجيم والدال جمع جدار ، جمع سلامة . (الإرشاد) . وراجعت المادة في الصحاح ، وفي تاج العروس وفي المختار وفي المصباح فلم أجد فيها هذا الجمع للجدار . والله أعلم .

(٦) (وضع) البعير وغيره : أسرع في سيره ، و (أوضعه) راكبه . (المختار : و ض ع) .

(٧) أي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله ـ تعالى ـ دعاء نبيه ـ ﷺ ـ حيث دعا : اللهم حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدّ ، حتى كان يحرك دابّته إذا رآها من حُبّها . اللهم حبِّبْها إلينا ، وحبِّب صالحي أهلها فينا ، واجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً ، وتوفّنا بها في عافية بلا محنة . الإرشاد : ٣ / ٣٤١ .

(٨) الشروح .

الثاني عشر : (باب كراهيةِ النبيِّ ـ ﷺ ـ أن تُعرى المدينةُ)<١> .

أفاد فيه أن النبي ـ ﷺ ـ يكره أن يُجعل حوالي المدينة خاليا<٢> .

أورد فيه حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : (أرادَ بنو سَلِمة أن يتحوّلوا إلى قُربِ المسجدِ ، فكَرِه رسولُ الله ـ ﷺ ـ أن تُعرى المدينةُ وقال : يا بني سَلِمةَ ألا تحتسِبون آثارَكم ؟ فأقاموا)<٣> .

وجه الدلالة :

في قوله : (فكَرِه رسولُ الله ـ ﷺ ـ أن تُعرى المدينةُ) ..

الثالث عشر : (بابٌ)<٤> . من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله<٥> . أورد فيه حديثين وأثراً ، أما **الحديثان** :

---

(١) البخاري : ١ / ٣٢٣ . وتعرى من العراء وهو الخلو ، يقال : تركه عراء أي خاليا . والعراء ـ بالمد ـ هو الفضاء الذي لا سترة به ومنه أعريت المكان إذا جعلته خالياً . العمدة : ١٠ / ٢٤٨ ، وانظر المصباح : (عرا) .

(٢) انظر : الكرماني : ٩ / ٧٢ ، والعمدة : ١٠ / ٢٤٨ .

(٣) فأقاموا في منازلهم ، وأراد ـ عليه السلام ـ أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين إرهاباً لهم وغلظة عليهم .

ولم يعلل النبي ـ ﷺ ـ بذلك وإنما ذكر المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك أدعى لهم على الموافقة وأبعث على نشاطهم إلى البقاء في ديارهم ، وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين :

إحداهما : في صلاة الجماعة ، (باب احتساب الآثار) .

والأخرى : (كراهة الرسول أن تُعرى المدينة) .

الإرشاد : ٣ / ٣٤١ ، وانظر الفتح : ٤ / ٩٩ .

(٤) البخاري : ١ / ٣٢٣ .

(٥) الإرشاد : ٣ / ٣٤١ .

فالأول : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : (ما بين بيتي‹١› ومِنْبري روضةٌ من رِياضِ الجَنّةِ‹٢› ، ومِنبري على حَوْضي)‹٣›.

ووجه تعلق الحديث بالترجمة التي قبله من جهة ما فيه من الإشارة إلى الترغيب في سُكنى المدينة‹٤› .

والثاني : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (لَمّا قَدِمَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ المدينةَ وُعِكَ‹٥› أبو بكرٍ وبلالٌ ، فكان أبو بكرٍ إذا أَخَذَتْهُ الحُمّى يقول :

---

(١) قال الحافظ (٤ / ١٠٠) : كذا للأكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده : (قبري) بدل (بيتي) ، وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ (بيتي) ، وكذلك هو في مسند مُسَدّد شيخ البخاري فيه ، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسندٍ رجالُه ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر .. أ هـ .

وتعقبه العيني ـ في قضية خطأ لفظ (قبري) ـ قائلاً : نسبة هذا إلى الخطأ خطأ ، لأنه وقع لفظ (قبري ومنبري) في حديث ابن عمر أخرجه الطبراني .. الخ (كما حكى الحافظ) .

قلت : تعقيبة العيني ـ رحمه الله ـ فيها نظر ، ذلك أن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ كان يعني رواية اللفظ عند رواة صحيح البخاري خاصة فروايات كتاب صحيح البخاري متفقة على لفظ (بيتي) سوى رواية ابن عساكر ، أما ورود لفظ (قبري) في غير صحيح البخاري فلا نزاع فيه كما قرره الحافظ نفسه ، والله أعلم . وانظر العمدة : ١٠ / ٢٤٩ .

(٢) حقيقةً بأن يكون مقتطعاً منها كما أن الحجر الأسود والنيل والفرات منها ، أو مجازاً بأن يكون من إطلاق المُسَبّب على السبب فإن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نَيْل الجنة .. ، ولا مانع من الجميع . (إرشاد : ٣ / ٣٤١) .

(٣) يوضع بعينه يوم القيامة والقدرة صالحة لذلك ، وقيل يوضع له هناك منبر ... (إرشاد) .

(٤) الفتح : ٤ / ١٠٠ ، والعمدة : ١٠ / ٢٤٩ .

(٥) أي حُمّ والموعوك المحموم . (الكرماني) . وقد (وعكته) الحُمّى ـ من باب وعد ـ فهو (موعوك) . المختار (وعك) .

كُلّ امـــرِىءٍ مُصَبَّحٌ<١> في أهلِهِ ** والمـوتُ أدْنـى مـن شِراكِ<٢> نـعْلِهِ

وكان بلالٌ إذا أُقلِعَ عنه الحُمّى يرفع عَقيرتَه<٣> يقول :

ألا لَيْتَ شِعْري هَلْ أبيـــتَنّ ليلةً ** بوادٍ وحـــولي إذخِرٌ<٤> وجليلُ<٥>

وهل أرِدَنْ يومـاً مـياهَ مِجَنّةٍ<٦> ** وهل يَبْدُوَنْ لي شـامـةٌ وطَفـيلُ<٧>

قال : « اللهمّ العَنْ شيبةَ بنَ ربيعة<٨> وعتبةَ بن ربيعة<٩> وأُميّةَ بن خلف<١٠> كـمـا أخـرجـونا من أرضِنا إلى أرضِ الوَباءِ » ، ثم قـال رسـولُ الله ﷺ:

---

(١) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة ، أي يقال له : أنعم صباحاً . أو يُسقى صَبوحه وهو شرب الغداة . (إرشاد) . وانظر المصباح : (صبح) .

(٢) شِراك النعل : سيرها الذي على ظهر القدم . (المصباح : شرك) .

(٣) بفتح المهملة وكسر القاف : الصوت إذا غنّى أو بكى ، ويقال : أن رجلاً قُطعت إحدى رجليه فرفعها وصرخ ، فقيل لكل رافع صوتَه : قد رفع عقيرته . (كرماني : ٩ / ٧٣) .

(٤) بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكيّ الريح ، وإذا جفّ ابيَضّ . (المصباح : ذخر) .

(٥) نبت ضعيف وهو الثُّمام ، يُحشى به خَصاص البيت . (الكرماني) والمصباح : (ثم) .

(٦) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مَرّ الظهران ، سوق للعرب كانت في الجاهلية . (الإرشاد) ، وانظر المراصد : ٣ / ١٢٣١ .

(٧) قال الجوهري : إنهما جبلان ، وثبت عند الخطابي أنهما عينان . أنظر الكرماني : ٩ / ٧٤ .

قلت : السياق بلفظ البُدُوّ يؤيد ما قاله الجوهري . والله أعلم . وهذان البيتان قيل : ليسا لبلالٍ بل لبكر بن غالب بن عامر الجرهمي انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة . (الإرشاد) .

(٨) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش في الجاهلية أدرك الإسلام وقتل يوم بدر . انظر الأعلام : ٣ / ٢٦٤ .

(٩) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد ، كبير قريش في الجاهلية ، قتله علي وحمزة وعبيدة ابن الحارث يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة . انظر الأعلام : ٤ / ٣٥٩ .

(١٠) أُميّة بن خلف بن وهب من بني لؤي ، أحد جبابرة قريش في الجاهلية ، عذّب بلالاً بدء الإسلام ، أسره عبد الرحمن بن عوف يوم بدر فرآه بلال فصاح بالناس يحرضهم على قتله فقتلوه . الأعلام : ١ / ٣٦٢ .

« اللّهُمّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشَدّ ، اللّهُمّ بارِك لنا في صاعِنا وفي مُدِّنا ، وصَحِّحْها لنا ، وانقُل حُمّاها إلى الجُحْفةِ » .

قالت : وقدِمنا وهي أوبأُ أرضِ اللّهِ ، قالت : فكان بُطْحان(١) يجري نَجْلا . تعني ماءً آجِناً)(٢) .

ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة التي قبله : (من حيث إنه ـ ﷺ ـ لمّا فهم من الذين قدموا المدينةَ القلقَ بسب نزولهم فيها وهي وبيئة دعا الله ـ تعالى ـ أن يُحبّبَهم المدينةَ كحبهم مكةَ ، وأن يبارك في صاعهم وفي مُدِّهم ، وأن ينقل الحمى منها إلى الجحفة لئلا تعرى المدينة)(٣) .

وأما **الأثر** فهو عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : (اللهُمّ ارزُقْني شَهادةً في سبيلِكَ(٤) ، واجعَلْ موتي في بَلَدِ رسولِكَ ـ ﷺ ـ)(٥) .

---

(١) بالضم ثم السكون ، عند المحدّثين . وأهل اللغة يقولونه بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وقالوا : لا يجوز غيره . وقد قيل بفتح أوله وسكون ثانيه ، وهو واد بالمدينة ، أحد أوديتها الثلاثة : العقيق ، وبطحان ، وقناة .

(المراصد : ١ / ٢٠٤) .

(٢) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون ، أي متغيراً ، وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة ، لأن الذي هذا صفته يحدث المرض . (إرشاد) . وقد (أجن) الماء ، من باب : ضرب ودخل ، وحُكي أيضاً من باب طرب . أنظر المختار .

(٣) العمدة : ١٠ / ٢٤٩ . وقال الحافظ (٤ / ١٠٠) : فيه دعاؤه ـ ﷺ ـ للمدينة بقوله : (اللّهُمّ صَحِّحْها) ، وفي ذلك إشارة إلى الترغيب في سكناها أيضاً . أ هـ .

(٤) قد استجيبت دعوته فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ فحصل له ثواب الشهادة لأنه قُتل مظلوماً . (إرشاد) .

(٥) فتوفي بها ودفن عند أبي بكر رضي الله عنه عند النبي ـ ﷺ ـ فالثلاثة في بقعة واحدة ، وهي أشرف البقاع على الإطلاق . (الإرشاد : ٣ / ٣٤٣) وانظر العمدة : ١٠/ ٢٥٢ . وقال النووي في المجموع (٧ / ٤٠١) : ونقل القاضي عياض ـ في آخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم ـ إجماع المسلمين على أن موضع قبر رسول الله صلى أفضل الأرض ، وأن الخلاف فيما سواه . أ هـ .

فقد دل هذا الأثر الكريم على مدى حب وتعلق الصحابة ـ وعمر من ساداتهم ـ بالمدينة المنورة بحيث صاروا يتمنون الموت فيها وبقاء أجسادهم في طي ترابها بعد موتهم كما كانوا على ظهرها حال حياتهم ، وما هذا إلا استجابة رب العزة ـ تبارك وتعالى ـ لدعاء نبيه ـ ﷺ ـ في تحبيب المدينة إليهم . فهو بالتالي من المرغبات في سكنى المدينة وعدم تعريتها(١) .

وفي ذكر هذا الأثر في ختام كتاب الحج إشارة إلى حسن الختام فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى(٢) .

وبعد ، فهذا آخر ما تيسر لنا كتابته عن فقه الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في الحج والعمرة ، ويليه فقهه في الصوم ، والله المستعان، لا رب سواه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) وانظر توجيهات الشراح في مناسبة تعلق الأثر بالترجمة : الفتح : ٤ / ١٠٠ العمدة : ١٠ / ٢٥٢ . الإرشاد : ٣ / ٣٤٣ .

(٢) الفتح : ٤ / ١٠١ . قال الحافظ (٣ / ٥٩٦) : اشتمل كتاب الحج من أوّله إلى أبواب العمرة على ثلاثمائة واثنَيْ عشر حديثاً ، المعلق منها سبعة وخمسون حديثاً ، والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وتسعون حديثاً والخالص منها مائة وأحد وعشرن حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في (الاهلال إذا استقلت الراحلة) ، وحديث أنس في (الحج على رحل رث) ، وحديث عائشة : (لكن الجهاد حج مبرور) ، وحديث ابن عباس في نزول : (وتزودوا فإنّ خيرَ الزادِ التقوى) ، وحديث عمر : (حد لأهل نجد قرناً) وحديثه :(وقُل عمرة في حجة) ، وحديث ابن عباس : (انطلق من المدينة بعدما ترجل وادهن) ، وحديثه أنه سئل عن متعة الحج ، وحديث أبي سعيد : (ليُحَجن البيتُ وليُعتمرن بعد يأجوجَ ومأجوج) ، وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الأسود ، وحديث ابن عباس : (مر برجل يطوف وقد خزم أنفه) وحديث الزهري المرسل : (لم يطف إلاّ صلّى ركعتين) وحديث ابن عباس : (قدم فطاف وسعى) ، وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح ، وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس ، وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف ، وحديث ابن عباس : (ليس البر بالإيضاع) وحديثه في تقديم =

= الضعفة وحديث عمر في إفاضة المشركين من مزدلفه ، وحديث المِسور ومروان في الهدي ، وحديث ابن عمر في النحر بالمنحر ، وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح ، وحديث ابن عمر (حلق في حجته) ، وحديث ابن عباس : (أخر الزيارة إلى الليل) ، وحديث عائشة في ذلك ، وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضحى ، وبعد ذلك بعد الزوال وحديث ابن عمر في هذا المعنى ، وحديثه : (كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة) ، وحديثه في نزول المحصب ، وحديث ابن عباس : (كان نو المجاز وعكاظ) . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق . والله أعلم .

وقال في نهاية أبواب العمرة (٣ / ٦٢٤) : اشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى أحد وعشرون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج ، وحديث البراء فيه ، وحديث عائشة (العمرة على قدر النصب) ، وحديث ابن عباس في إرداف اثنين ، وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وقال في آخر أبواب المحصر وجزاء الصيد (٤ / ٨٠) : اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك إلى هنا على أحد وستين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة عشر حديثاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً ، والخالص ثلاثة وعشرون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النقاب والقُفاز موقوفاً ومرفوعاً ، وحديث ابن عباس : (احتجم وهو محرم) ، وحديثه في التي نذرت أن تحج عن أُمها ، وحديث السائب بن يزيد أنه حُجّ به ، وحديث جابر : (عمرة في رمضان) ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر أثراً . والله المستعان .

وقال في آخر فضائل المدينة (٤ / ١٠١) : اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثاً ، المعلق منها أربعة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة ، والخالص سبعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في ذكر بني حارثة ، وحديث أبي بكرة في ذكر الدجال . وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذي ختم به فأخرجه موصولاً ومعلقاً . أ هـ .

والحاصل : فقد كان مدار بحثنا في كتاب الحج ـ بالجملة ـ على مائتين واثنين وعشرين باباً تحتوي على أربعمائة وتسعة وثلاثين حديثاً وثمانية وسبعين أثراً .

ولله الحمدُ والمِنّةُ وهُوَ حسبُنا ونِعْمَ الوكيل .

(الخاتمـــــة)

وبعد : فقد ظهر لنا من خلال البحث في فقه الإمام البخاري أن البخاري إمام مجتهد له مذهبه الفقهي المتميز المستمد من نصوص الكتاب العزيز والسنّة النبويّة المطهّرة الصحيحة وله اجتهادات خالف في بعضها جمهور العلماء .

وبما أننا قد بحثنا في هذا الكتاب فقهه في الحج والعمرة فمن المفيد أن نذكر أبرز الأحكام الاجتهادية المتعلقة فيهما والتي اختارها مخالفاً فيها جمهور أهل العلم :

الأول : لا تشترط الراحلة لوجوب الحج ، وهو مذهب مالك .

الثاني : ولا يجوز الإحرام قبل المواقيت المكانية . وقد كره مالك ذلك .

الثالث : وأهل مكة يُحرمون بالعمرة من مكة .

الرابع : ويجوز للمحرم أن يشم الريحان ، وبه قال إسحاق .

الخامس : ويقطع المحرم التلبية إذا بلغ الحرم .

السادس : والمتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة تركت عمرتها وأحرمت بالحج ثم تعتمر بعد حجها . وعليه الحنفية .

السابع : ولا ينعقد الحج في غير أشهره ، وبه قال داود .

الثامن : ومن ساق الهدي معه تعين أن يحرم بالقران أو الإفراد ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع . ويفسخ إن كان قارناً أو مفرداً ، وبه قال الحسن البصري ، وإليه ذهب ابن حزم .

التاسع : ولا يشرع التمتع في حق المكيين . وهو مذهب الحنفية .

العاشر : وتستحب الطهارة في الطواف ولا تشترط ، لكن الحائض لا تطوف حتى تطهر ، وإليه ذهب ابن حزم .

الحادي عشر : ويقصر الحاج الصلاة بمنى مكياً كان أو وافداً ابتداء من ظهر يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) وإلى عصر آخر أيام التشريق .

الثاني عشر : والجمع بين صلاتي الظهر والعصر يشرع بعرفة للحاج ولو صلّى منفرداً ولو كان مقيماً .

الثالث عشر : ويخطب الإمام بعرفة بعد الصلاة . وهو مروي عن مالك .

الرابع عشر : ويقطع التلبية بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر . وهو رواية عن أحمد ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي .

الخامس عشر : ويجوز الأكل من لحوم الهدايا إلا ما كان جزاء صيد ، أو عن نذر فلا يجوز . وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

السادس عشر : ويستحب لمن لبّد رأسه عند الإحرام الحلق عند الإحلال . وهو قول الحنفية ، وقول الشافعي في الجديد .

السابع عشر : وتشرع الخطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى ، وبه قال الشافعي .

الثامن عشر : وطواف الوداع نسك مستقل لا يجزىء عنه طواف الإفاضة أو طواف العمرة لو سافر عقبهما ، وعليه الشافعية ، وهو رواية عن أحمد .

التاسع عشر : والإحصار لا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما . وهذا مذهب الحنفية .

العشرون : ويحرم قطع شجر الحرم سواء استنبت أو لم يستنبت . وهو مذهب الشافعي .

الحادي والعشرون : ولا تجوز الحجامة للمحرم إلا لضرورة . وبه قال مالك .

الثاني والعشرون : ويجوز للمحرم أن يتزوج ، لكنه لا يدخل بها حتى يحل . وبه قال أبو حنيفة .

الثالث والعشرون : وللرجل منع زوجته من حج الفرض ، وهو الصحيح من قولَي الشافعي .

(والحمد لله رب العالمين) .

(فهرس أعلام الرجال المترجم لهم)

الإسم	الصفحة والهامش
(أ)	
إبراهيم بن سعد الزهري .	١ / ٤٧٨
إبراهيم بن مهاجر .	١ / ٢٩٢
إبراهيم بن هشام .	٣ / ١٤٣
إبراهيم بن يزيد النخعي .	٤ / ٤٩
أحمد بن أحمد سلامة القليوبي .	٧ / ٣٦٩
أحمد البرلسي (عميرة) .	٥ / ٣٦٩
أحمد بن عبد الله (المحب الطبري) .	٥ / ٣٨
أحمد بن محمد الأسفراييني (أبو حامد) .	١ / ٢٣٢
أحمد بن محمد (أبو جعفر الطحاوي) .	٢ / ٦٦
أسامه بن زيد .	٥ / ٥٨
أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبد الله الهمدانيّ .	
إسماعيل بن أمية .	٤ / ١٤٨
الأسود بن يزيد النخعي .	٣ / ٢٤٦
أشهب = مسكين بن عبد العزيز .	
أمية بن خلف .	١٠ / ٥٢١
أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد .	

(تابع فهرس أعلام الرجال المترجم لهم)

الإســـــــم	الصفحة والهامش
(ب)	
الباجي = سليمان بن خلف .	
البراء بن عازب .	١ / ٣٥٨
أبو بكر بن مسعود الكاساني .	٣ / ٤٩٠
أبو بكرة = نفيع بن الحارث .	
بلال الحبشي = بلال بن رباح .	
بلال بن رباح .	٣ / ١٢٩
البندنيجي = الحسن بن عبد الله بن يحيى .	
البندنيجي = محمد بن هبة الله .	
(ث)	
ثمامة بن عبد الله بن أنس .	٢ / ٢٩
(ج)	
جابر بن زيد .	١ / ٤٤٥
جابر بن مطعم .	٥ / ٢٦
جبير بن مطعم .	١ / ١٩٩
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز .	
أبو جعفر الطبري = محمد بن جرير .	
الجعد بن عبد الرحمن = الكندي .	١ / ٤٧٣

(تابع فهرس أعلام الرجال المترجم لهم)

الموضوع	الصفحة والهامش
أبو جمرة = نصر بن عمران الضبعي .	
(ح)	
الحارث بن عبد الله بن أوس .	١ / ٣٣٢
حارثة بن وهب الخزاعي .	٣ / ١٨٠
أبو حامد = أحمد بن محمد الأسفراييني .	
ابن حبيب = عبد الملك .	
الحجاج بن يوسف الثقفي .	٤ / ١٩٠
أبو حرة الرقاشي = حنيفة .	
ابن حزم = علي بن أحمد .	
أبو حسان = مسلم بن عبد الله .	
الحسن بن صالح ..	٣ / ٤٦٠
الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنيجي .	٢ / ٢٣٢
الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني .	١ / ١١٩
الحكم بن عتيبة .	٦ / ٤٢٥
الحُمس .	٤ / ١٩٩
حماد بن أبي سليمان .	٧ / ٤٢٥
أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن عمرو .	
حنيفة أبو حَرّة الرقاشي .	٣ / ٢٩٨

(تابع فهرس أعلام الرجال المترجم لهم)

الإسم	الصفحة والهامش
(خ)	
خالد بن زيد (أبو أيوب الأنصاري) .	١ / ٢١٢
الخرقي = عمر بن الحسين .	
خويلد بن عمرو الخزاعي (أبو شريح) .	٤ / ٤٢٧
(د)	
داود بن علي الظاهري .	٤ / ٣٥
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب .	
(ر)	
أبو رافع (مولى رسول الله ﷺ) .	٦ / ٤٣٦
ربيعة الرأي = ربيعة بن فروخ .	
ربعية بن أبي عبد الرحمن = ربيعة بن فروخ .	
ربيعة بن فروخ .	١ / ٤٣٨ ، ٢ / ٢٤٩
(ز)	
الزبير بن عربي .	٢ / ١٤٠
الزبير بن العوام .	٤ / ٢٢
أبو الزبير = محمد بن مسلم .	
الزركشي = محمد بن بهادر .	
الزهري = محمد بن مسلم .	

(تابع فهرس أعلام الرجال المترجم لهم)

الاسم	الصفحة والهامش
زهير بن معاوية بن حديج .	١ / ٢١٤
زياد بن جبير بن حية .	٤ / ٢٥٥
زياد بن أبي سفيان .	٥ / ٢٤٤
زيد بن جبير الجشمي .	٢ / ٣٤
(س)	
سالم بن عبد الله بن عمر .	٤ / ٤٠
السائب بن يزيد .	١ / ٤٧٢
سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)	٣ / ١٢٦
سعد بن أبي وقاص .	٤ / ٥١٣
سعيد بن جبير .	٣ / ٢٠
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك .	
سفيان بن أبي زهير الأزدي .	٤ / ٥١٢
سليمان بن خلف (أبو الوليد الباجي) .	٢ / ٤٩١
(ش)	
أبو شريح العدوي = خويلد بن عمرو .	
الشعبي = عامر بن شراحيل .	
شقيق بن سلمة (أبو وائل) .	٢ / ١٢٧
شيبة بن ربيعة .	٨ / ٥٢١
شيبة بن عثمان بن طلحة .	٣ / ١٢٧

(تابع فهرس أعلام الرجال المترجم لهم)

الإســـــــــم	الصفحة والهامش
(ص)	
الصغاني = الحسن بن محمد بن الحسن .	
(ط)	
طاوس بن كيسان .	٢ / ٣٠٨
الطبري = محمد بن جرير .	
الطحاوي = أحمد بن محمد .	
(ع)	
عاصم بن سليمان التميمي الأحول .	٤ / ١٥٨
عامر بن شراحيل (الشعبي) .	٣ / ١٥٨
العباس بن عبد المطلب .	٣ / ١٠٩
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله .	
ابن عبد الحكم = عبد الله .	
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق .	٨ / ٢٨
عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة) .	٢ / ٣١
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي .	٣ / ٣١٤
عبد الرحمن بن عمرو (أبو حميد) .	٣ / ٥١٠
عبد الرحمن بن القاسم العتقي .	٣ / ٤٧٠
عبد الرحمن بن يزيد النخعي .	٣ / ٢٢١

(تابع فهرس أعلام الرجال المترجم لهم)

الإسم	الصفحة والهامش
عبد العزيز الدراوردي = عبد العزيز بن محمد	
عبد العزيز بن رفيع .	٣ / ١٥٤
عبد العزيز بن محمد الدراوردي .	٣ / ٥١١
عبد الله بن أحمد بن عبد الله (القفال) .	٣ / ٢٣١
عبد الله بن أبي أوفى .	٢ / ١٣٣
عبد الله بن بحينة .	٦ / ٤٣٣
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم .	٣ / ٢٤٤
عبد الله بن حنين .	٢ / ٤٤١
عبد الله بن زيد بن عمرو (أبو قلابة) .	٢ / ٣٩٩
عبد الله بن عباس .	١ / ٣٧
عبد الله بن عبد الحكم .	٤ / ٤٢٦
عبد الله بن عبيد بن عمير .	٥ / ٢٥٨
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .	٣ / ٢٩٣
عبد الله بن عمر بن الخطاب .	٢ / ٢٦
عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) .	٢ / ٩١
عبد الله بن كيسان .	١ / ٢١٩
عبد الله بن أبي نجيح .	٣ / ٢٩٩
عبد الملك بن حبيب .	١ / ٢٤٨

(تابع فهرس أعلام الرجال المترجم لهم)

الاسم	الصفحة والهامش
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .	٢ / ٧٨
عبد الله بن مروان .	٣ / ١٩٠
عبيد بن جريج .	٤ / ١٧٤
عبيد الله بن أبي يزيد .	٣ / ٤٧١
عتبة بن ربيعة .	٩ / ٥٢١
عثمان بن طلحة العبدري .	٤ / ١٢٩
عدي بن حاتم .	٤ / ٤٨٨
عروة بن الزبير .	٣ / ١٠٤
عطاء بن أبي رباح .	٣ / ٢٢
عقبة بن عامر الجهني .	٤ / ٤٩٩
عكرمة البربري .	٥ / ١٥٨
عكرمة بن خالد المخزومي .	١ / ٣٥٢
علقمة بن قيس النخعي .	٢ / ١٨٦
علقمة بن نضلة .	١ / ١١٨
علي بن أحمد (ابن حزم الأندلسي) .	١ / ٩٦
علي بن أبي طلحة .	٤ / ٣٤٣
علي بن محمد بن حبيب الماوردي .	٤ / ٢٣١
عمر بن الحسين (الخرقي) .	١ / ٤٧٠

(تابع فهرس أعلام الرجال المترجم لهم)

الاسم	الصفحة والهامش
عمران بن حصين .	٣ / ٩٥
عمرو بن دينار .	٤ / ١٥١
عمرو بن سعيد بن العاص .	٥ / ٤٢٧
عمرو بن عبد الله الهمداني (أبو إسحاق) .	٦ / ٣٥٧
عمرو بن ميمون .	٢ / ٢٢٣
عميرة = أحمد البرلسي .	
(ف)	
الفضل بن العباس بن عبد المطلب .	١ / ٥٩
الفقهاء السبعة .	٤ / ٣١٩
(ق)	
ابن القاسم = عبد الرحمن .	
القاسم بن محمد بن أبي بكر .	٣ / ٥٣
قتادة بن دعامة السدوسي .	٣ / ٣١٠
القفال = عبد الله بن أحمد .	
أبو قلابة = عبد الله بن زيد .	
القليوبي = أحمد بن أحمد .	
ابن القيم = محمد بن أبي بكر	

(تابع فهرس أعلام الرجال المترجم لهم)

الإســـــــــم	الصفحة والهامش
(ك)	
الكاساني = أبو بكر بن مسعود .	
كعب الأحبار = كعب بن ماتع .	
كعب بن عاصم الأشعري .	١ / ٢٩٩
كعب بن عجرة .	٧ / ٤٠٩
كعب بن ماتع (كعب الأحبار) .	٥ / ٥١٠
(م)	
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب .	
مجاهد بن جبر المكي .	٢ / ٢٠
المحب الطبري = أحمد بن عبد الله .	
محمد بن ابراهيم بن المنذر .	٥ / ٣٦
محمد بن بكر البُرساني .	١ / ٧٨
محمد بن أبي بكر (ابن القيم) .	٣ / ٣٩
محمد بن بهادر الزركشي .	٢ / ٤٦٢
محمد بن جرير الطبري .	١ / ٢٤
محمد بن الحسين (القاضي أبو يعلي)	٢ / ٤٦٩
محمد بن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن .	
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .	٢ / ٥٠٧

(تابع فهرس أعلام الرجال المترجم لهم)

الإسم	الصفحة والهامش
محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)	١ / ٤٥٦
محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير .	٢ / ٢٨٣
محمد بن مسلم (ابن شهاب الزهري) .	٣ / ٦٥
محمد بن هبة الله البندنيجي .	٢ / ٢٣٢
محمد بن هشام .	٣ / ١٤٣
مروان بن الحكم .	١ / ٨٩
مسروق بن الأجدع .	٥ / ٢٤٦
المسعودي = عبد الرحمن بن عبد الله .	
مسكين بن عبد العزيز (أشهب) .	٢ / ٢٣
مسلم بن عبد الله (أبو حسان) .	١ / ٢٨٤
المسور بن مخرمة .	٣ / ٤٠٣
ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله .	
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم .	
المنذر بن مالك (أبو نضرة) .	٥ / ٢٩٩
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة .	٣ / ٢٣٣
موسى بن نافع الأسدي .	٣ / ٩٣
(ن)	
نافع الديلمي (مولى ابن عمر)	٢ / ١٠١
ابن أبي نجيح = عبد الله .	

(تابع فهرس أعلام الرجال المترجم لهم)

الإسم	الصفحة والهامش
نصر بن عمران الضبعي .	٦ / ٩٢
أبو نضرة = المنذر بن مالك .	
نفيع بن الحارث (أبو بكرة) .	١ / ٥١٥
(هـ)	
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر .	
هشام بن عروه الزبير .	٢ / ١٠٤
همام بن يحيي البصري .	٣ / ٣٥٧
(و)	
أبو وائل = شقيق بن سلمة .	
وبرة بن عبد الرحمن .	١ / ٣٠٧
أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف .	
(ي)	
يزيد بن أسلم .	١ / ١٤٠
يزيد بن الأصم .	٤ / ٤٣٦
يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف) .	١ / ٦٦
يعلي بن أميه بن أبي عبيدة التميمي .	٢ / ٤٦
أبو يعلي (القاضي) = محمد بن الحسين .	
يعلى بن منية = يعلى بن أميه	
يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر) .	٦ / ٤٩
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم .	

(فهرس أعلام النساء المترجم لهنّ)

الإســـــــــم	الصفحة والهامش
أسماء بنت أبي بكر الصديق .	٢ / ٢١٩
حفصة بنت سيرين .	٤ / ١٧٠
حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم المؤمنين) .	٥ / ٩١
سراء بنت نبهان الغنوية .	٤ / ٢٩٨
أم سليم بنت ملحان ،	٢ / ٣٣٠
صفية بنت حُيَيّ (أم المؤمنين) .	١ / ٣٢٩
صفية بنت أبي عبيد الثقفية .	٢ / ٣٩٢
عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين) .	٥ / ٢٨
أم عطية = نسيبة بنت كعب .	
أم علقمة = مرجانة .	
عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية .	٤ / ٢٤٤
فاطمة بنت المنذر .	٣ / ٦١
أم الفضل = لبابة بنت الحارث .	
لبابة بنت الحارث . (أم الفضل) .	١ / ١٨٧
نسيبة بنت كعب الأنصارية (أم عطية) .	٥ / ١٧٠

(فهرس الأماكن)

الإســـــــــم	الصفحة والهامش
(أ)	
الأبواء : (بفتح الهمزة) .	٤٢ / ٤ و ٤٤١ / ١
(ب)	
البطحاء .	١٧٣ / ٣
(ت)	
تعهن : (مثلثة الأول مكسورة الهاء) .	٤١٩ / ١
التنعيم : (بفتح فسكون) .	٣٦٢ / ١
(ث)	
ثبير : (بفتح فكسر) .	١٤٤ / ٢
(ج)	
الجحفة : (بضم الجيم وإسكان الحاء) .	٣٤ / ٧
الجعرانة : (بكسر فسكون) .	٣٥٥ / ٥
جمع : (بفتح فسكون) .	٢٠٠ / ٢
(ح)	
الحجر : (بكسر فسكون) .	١١١ / ١
الحرم .	١١٣ / ٤
الحليفة = ذو الحليفة .	
حُنين .	٣٥٥ / ٧

(تابع فهرس الأماكن)

الإسم	الصفحة والهامش
(ذ)	
ذات عرق : (بكسر فسكون) .	٤٢ / ٤
ذو الحليفة : (بضم ففتح) .	٣٤ / ٥
ذو طوى : (بضم الطاء مقصوراً) .	١٠١ / ٣
ذو المجاز : (بالفتح آخره زاي) .	٣٤٢ / ٤
(س)	
سرف : (بفتح فكسر) .	٨٢ / ٢
السقيا : (بضم فسكون) .	٤١٩ / ٢
(ط)	
طوى = ذو طوى .	
(ع)	
عرفة .	٢٠١ / ٢
عرنة .	٢٠١ / ٢
العقيق : (بفتح فكسر) .	٤٤ / ٤
عكاظ : (بضم أوله) .	٣٤٢ / ٥
(ق)	
قديد : (بضم ففتح) .	٢٣٦ / ٨ و ٣٧٢ / ٢
قرن : (باسكان الراء) .	٣٤ / ٥
قعيقعان : (بالضم ثم الفتح والتصغير) .	١٠٣ / ٣

(تابع فهرس الأماكن)

الإسم	الصفحة والهامش
(ل)	
لحي جمل .	٧ / ٤٣٣
(م)	
مجنة : (بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة) .	٦ / ٥٢١
المحصب : (بالضم فالفتح والصاد المشددة) .	٢/٨٣ و٥/٣٢٥ و١/٣٣٦
مر الظهران .	٣ / ٣٢٧
المشعر الحرام .	٢ / ٢١٧
المعرس : (براء مشددة مفتوحة) .	١ / ٤٤
مهيعة : (فتح فسكون ففتح) .	١ / ٤١
(ن)	
نمرة : (بفتح فكسر) .	٢ / ١٩٠
(و)	
ودان : (بفتح الواو وتشديد الدال) .	٤ / ٤٢٠
(ي)	
يلملم : (بفتح الياء واللامين) .	٣ / ٣٨

ثبت المراجـــع

(القرآن الكريم : كتاب الله عزّ وجلّ) .

١ ـ (أبو نعيم ، حياته ، وكتابه الحلية) : محمد لطفي الصبّاغ . ط ٢ ـ ١٣٩٨ هـ ـ دار الاعتصام .

٢ ـ الأبواب والتراجم للبخاري : محمد زكريا الكاندهلوي . ط ٢ ـ ١٣٩٤ هـ . ندوة العلماء ـ لكنهؤ ـ الهند .

٣ ـ (الاتقان في علوم القرآن) : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ . المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ ١٩٧٣ م .

٤ ـ (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) : بدر الدين الزركشي . تحقيق سعيد الأفغاني . ط ٢ ـ ١٣٩٠ هـ . المكتب الإسلامي . بيروت .

٥ ـ (الإجماع) : أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري . ت ٣١٨ هـ تحقيق : أبي حماد صغير أحمد . ط ١ ـ ١٤٠٢ هـ . دار طيبة ـ الرياض .

٦ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي . ت ٤٥٠ هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ .

٧ ـ (الإحكام في أصول الأحكام) : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ، ت ٤٥٦ هـ . تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز . مكتبة عاطف بجواز الأزهر بمصر ـ ١٣٩٨ هـ .

٨ ـ (الإحكام في أصول الأحكام) : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، ت : ٦٣١ هـ علق عليه : عبد الرزاق عفيفي . ط ١ ـ مؤسسة النور للطباعة والتجليد ـ ١٣٨٧ هـ .

٩ ـ (أحكام القرآن) : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي ، ت ٣٧٠ هـ . دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٠ ـ (أحكام القرآن) : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ت : ٥٤٣ هـ تحقيق : محمد علي البجاوي . دار المعرفة ـ بيروت

١١ ـ (اختصار علوم الحديث) : الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي ، ت : ٧٧٤ هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٢ ـ (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم) : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦ هـ . تحقيق : محمد رياض خورشيد .

١٣ ـ (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) : أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن محمد القسطلاني ، ت : ٩٢٣ هـ . بالأوفست عن ط ٧ ـ الأميرية ببولاق مصر ـ ١٣٢٣ هـ .

١٤ ـ (أسباب اختلاف الفقهاء) : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ ١٣٩٧ هـ .

١٥ ـ (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) : أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي ، ت : ٤٦٣ هـ . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ عن ط ١ ـ سنة ١٣٢٨ هـ . (بهامش الإصابة في تمييز الصحابة) . مطبعة السعادة بمصر .

١٦ ـ (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : ٩١١ ـ هـ . دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) .

١٧ ـ (الاصابة في تمييز الصحابة) : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ .

١٨ ـ (أصول السرخسي) : أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، ت : ٤٩٠ هـ . تحقيق : أبي الوفا الأفغاني . لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند .
١٩ ـ (أصول الفقه) : محمد الخضري بك . ط ٦ ـ ١٣٨٩ هـ ـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
٢٠ ـ (أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن): محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي . مطبعة المدني بالقاهرة ـ١٣٨٦ هـ .
٢١ ـ (الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة) : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت : ٤٥٨ هـ . المطبعة العربية ـ لاهور ـ باكستان .
٢٢ ـ (الأعلام ، قاموس تراجم) : خير الدين الزركلي . ط ٣ .
٢٣ ـ (أعلام الموقعين عن رب العالمين) : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ، ت : ٧٥١ هـ تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٧٣ م .
٢٤ ـ (الاقناع في الفقه الشافعي) : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت : ٤٥٠ هـ . تحقيق : خضر محمد خضر . ط ١ ـ مؤسسة الفليج ـ الكويت ـ ١٤٠٢ هـ .
٢٥ ـ (الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكُنى والأنساب) : أبو نصر علي بن هبة الله (ابن ماكولا) ، ت : ٤٧٥ هـ . تحقيق : المعلّمي اليماني ، عدا المجلد السابع تحقيق نايف العباس . الناشر : محمد أمين دمج ـ بيروت .
٢٦ ـ (الإمام البخاري « رضي الله عنه » إمام الحفاظ والمحدثين) : الدكتور تقي الدين الندوي المظاهري . ط ٢ سنة ١٤٠١ هـ ـ دار القلم (دمشق ـ بيروت) .
٢٧ ـ (الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً) : الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم .
٢٨ ـ (الإمام البخاري وصحيحه) : الدكتور عبد الغني عبد الخالق . ط ١ / ١٤٠٥ ـ دار المنارة ـ جدة .

٢٩ ـ (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين) : الدكتور نور الدين عتر . ط ١ سنة ١٣٩٠ هـ ـ لجنة التأليف والترجمة والنشر .

٣٠ ـ (الأنساب) : الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني ، ت : ٥٦٢ هـ تحقيق : الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني . الناشر : محمد أمين دمج ـ بيروت ـ ط ٢ سنة ١٤٠٠ هـ . مصورة على الطبعة الهندية سنة ١٩٦٣ م .

٣١ ـ (الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل) : شيخ الإسلام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت : ٨٨٥ هـ تحقيق : محمد حامد الفقي . ط ١ . سنة ١٣٧٥ هـ . السنة المحمدية ـ القاهرة .

٣٢ ـ (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) : الامام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت : ٥٨٧ هـ الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٤ هـ .

٣٣ ـ (البداية والنهاية) : أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت : ٧٧٤ هـ . ط ٢ بالأوفست سنة ١٩٧٧ م ـ مكتبة المعارف ـ بيروت .

٣٤ ـ (البرهان في أصول الفقه) : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، ت : ٤٧٨ هـ تحقيق : الدكتور عبد العظيم ديب . ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ . مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر .

٣٥ ـ (البرهان في علوم القرآن) : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، ت : ٧٩٤ هـ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعرفة ـ بيروت .

٣٦ ـ (تاج العروس من جواهر القاموس) : محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ت : ١٢٠٥ هـ دار صادر ـ بيروت ـ عن ط ١ ـ المطبعة الخيرية ـ مصر ـ ١٣٠٦ هـ . ١٣٠٦ هـ .

٣٧ ـ (تاريخ بغداد) : أبو بكر أحمد بن علي (الخطيب البغدادي) ت : ٤٦٣ . الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٣٨ ـ (التاريخ الكبير) : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (الإمام) . دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الهند ـ ١٣٨٠ هـ .

٣٩ ـ (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ت ٧٤٣ هـ . ط ٢ بالأوفست ـ دار المعرفة ـ ١٠ بيروت ، علي ط ١ ببولاق ، مصر ـ سنة ١٣١٣ هـ .

٤٠ ـ (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي) : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : ٩١١ هـ . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . ط ٢ ـ دار إحياء السنة النبوية ـ ١٣٩٩ هـ .

٤١ ـ (تذكرة الحفاظ) : الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، ت : ٧٤٨ هـ . دار إحياء التراث العربي عن الطبعة الهندية سنة ١٩٥٦ م .

٤٢ ـ (تراجم البخاري) : القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ، ت : ٧٣٣ هـ . دراسة وتحقيق : علي بن عبد الله الزبن . (رسالة ماجستير) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ كلية أصول الدين ـ قسم السنة ـ عام ١٤٠٣ هـ .

٤٣ ـ (تسهيل منح الجليل ، حاشية علي شرح منح الجليل) : الشيخ محمد عليش . الناشر : مكتبة النجاح ـ ليبيا .

٤٤ ـ (تعليقات المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي على لامع الدرادي على جامع البخاري) . بهامش لامع الدراري .

٤٥ ـ (تفسير أبي السعود ، المسمّى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) : أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، ت : ٩٥١ هـ . نشر : دار الاحياء العربي ـ بيروت .

٤٦ ـ (تفسير الجلالين) : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين السيوطي .

٤٧ ـ (تفسير القرآن العظيم) : أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، ت : ٧٧٤ .

٤٨ ـ (تقريب التهذيب) : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . ط ٢ سنة ١٣٩٥ هـ ـ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٤٩ ـ (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير) : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦ هـ ط ٢ سنة ١٣٩٩ هـ ـ دار إحياء السُنّة النبوية .

٥٠ ـ (تقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع وشرحه) : ط ٢ ـ مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٥٦ هـ .

٥١ ـ (تقرير الشيخ عوض بكماله على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) : دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) .

٥٢ ـ (تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار) : محمد بن جرير الطبري ، ت : ٣١٠ هـ . تحقيق : د . ناصر الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي . مطابع الصفا ـ مكة المكرمة ـ ١٤٠٢ هـ .

٥٣ ـ (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) : ابن حجر العسقلاني . عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم اليماني ـ شركة الطباعة الفنية ـ القاهرة ـ ١٣٨٤ هـ .

٥٤ ـ (تهذيب الأسماء واللغات) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة المنيرية .

٥٥ ـ (تهذيب التهذيب) : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ط ١ ـ دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ـ الهند ـ ١٣٢٦ هـ . بالأوفست دار صادر .

٥٦ ـ (تهذيب سيرة ابن هشام) : عبد السلام هارون . الناشر : المؤسسة العربية الحديثة . ط ٣ سنة ١٣٩٦ هـ .

٥٧ ـ (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) : جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ، ت : ٧٤٢ . ط ١ سنة ١٤٠٢ هـ ـ دار المأمون للتراث ـ دمشق ، بيروت ـ (مصورة عن المخطوطة) .

٥٨ـ (تهذيب مختصر سنن أبي داود) : ابن قيم الجوزية . تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ عن طبعة السنة المحمدية ـ القاهرة .

٥٩ ـ (توجيه النظر إلى أصول الأثر) : طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي ، ت : ١٣٣٨ هـ . دار المعرفة ـ بيروت .

٦٠ ـ (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . ت : ١١٨٢ هـ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . ط ١ ـ ١٣٦٦ هـ مكتبة الخانجي .

٦١ ـ (جامع الأصول في أحاديث الرسول) : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير الجزري) ، ت : ٦٠٦ هـ . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . مطبعة الملاح ، سنة ١٣٨٩ هـ .

٦٢ ـ (الجامع الصحيح « بحاشية السندي ») : أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري . دار المعرفة ـ بيروت ، (بالأوفست) سنة ١٩٧٨ م .

٦٣ ـ (الجامع الصحيح « سنن الترمذي ») : أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ، ت : ٢٩٧ هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر (الجزء : ١ و ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (الجزء : ٣) وإبراهيم عطوة عوض (الجزء : ٤ و ٥) . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت عن ط ١ ـ مصطفى البابي الحلبي ـ ١٩٣٧ م .

٦٤ ـ (الجامع لأحكام القرآن) تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . ت : ٦٧١ هـ .

٦٥ ـ (الجرح والتعديل) : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس الرازي ، ت : ٣٢٧ هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت عن ط ١ ـ حيدر آباد ـ ١٢٧١ هـ .

٦٦ ـ (جمع الجوامع) : تاج الدين عبد الوهاب السبكي . ط ٢ ـ مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٥٦ هـ . (مع شرح المحلي وحاشية البناني) .

٦٧ ـ (الجوهر النقي) : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (ابن التركماني) ، ت : ٧٤٥ هـ . دار الفكر ـ (بذيل السنن الكبرى للبيهقي) .

٦٨ ـ (حاشية شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتيم على ايضاح النووي في مناسك الحج) : المطبعة الكبرى ـ ١٢٩٤ هـ .

٦٩ ـ (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) : محمد عرفة الدسوقي ، ت : ١٢٣٠ هـ دار الفكر .

٧٠ ـ (حاشية السندي على صحيح البخاري) : أبو الحسن نور الدين محمد ابن عبد الهادي السندي ، ت : ١١٣٨ هـ دار المعرفة بيروت ـ ١٩٧٨ م .

٧١ ـ (حاشية علي العدوي على الخرشي) : دار صادر (بهامش الخرشي) .
٧٢ ـ (حجة القراءات) : أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (من علماء القرن الرابع) . تحقيق : سعيد الأفغاني . ط ٢ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ .
٧٣ ـ (حجة الله البالغة) : أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي . دار المعرفة ـ بيروت .
٧٤ ـ (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت : ٤٣٠ هـ . ط ٢ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٣٨٧ هـ عن طبع السعادة والخانجي بمصر ـ ١٣٥٧ هـ .
٧٥ ـ (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) : سيف الدين أبو بكر بن أحمد الشاشي القفال ، ت : ٥٠٧ هـ . تحقيق : د . ياسين أحمد ابراهيم درادكه . ط ١ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ .
٧٦ ـ (حياة الحيوان الكبرى) : كمال الدين محمد بن موسى الدميري . ت ٨٠٨ هـ . ط ٥ ـ ١٣٩٨ هـ ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٧٧ ـ (الخرشي على مختصر سيدي خليل) : دار صادر ـ بيروت .
٧٨ ـ (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال) : صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ، ت : بعد ٩٢٣ هـ . ط ٣ ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ١٣٩٩ هـ ـ عن ط ١ ـ الأميرية ببولاق ـ ١٣٠١ هـ .
٧٩ ـ (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) : برهان الدين ابراهيم بن علي (ابن فرحون المالكي) ، ت : ٧٩٩ هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨٠ ـ (رحلة ابن بطوطة) : أبو عبد الله محمد بن ابراهيم اللواتي ، ت : ٧٧٩ هـ . دار صادر ـ ١٣٨٤ هـ .

٨١ ـ (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (من علماء القرن الثامن الهجري) . ط ٢ ـ مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٨٦ هـ . ونسخة أخرى : مطابع قطر الوطنية ـ ١٤٠١ هـ . ورمزت لها بـ : ط . قطر .

٨٢ ـ (رسائل الشيخ المحدث أبي محمد عبد الحق الهاشمي) : المدرس بالمسجد الحرام ، (المجموعة الثالثة) . مطابع سحر ،

٨٣ ـ (رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري) : أحمد شاه ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي ، ت : ١١٧٦ هـ . ط ٣ ـ مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ ١٣٦٨ هـ .

٨٤ ـ (رفع الأستار عن محيّا مخدرات طلعة الأنوار) : حسن مشاط . ط ٦ ـ عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٩٨ هـ .

٨٥ ـ (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدوسي ، ت : ٦٣٠ هـ . دار الندوة الجديدة ـ بيروت .

٨٦ ـ (رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين) : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧١ هـ . تعليق : رضوان محمد رضوان .

٨٧ ـ(زاد المعاد في هدى خير العباد) : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ، ت : ٧٥٢ هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي . السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ١٣٧٣ هـ .

٨٨ ـ (سنن أبي داود) : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت : ٢٧٥ هـ . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٨٩ ـ (السنن الكبرى) : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت : ٤٥٨ هـ . دار الفكر .

٩٠ ـ (سير أعلام النبلاء) : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت : ٧٨٤ هـ . ط ٢ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٢ هـ .

٩١ ـ (السيرة النبوية) : ابن هشام . تحقيق : مصطفى السقا وصاحباه . دار الكنوز الأدبية .

٩٢ ـ (شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية) : محمد بن محمد مخلوف . دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ بالأوفست عن ط ١ سنة ١٣٤٩ هـ .

٩٣ ـ (شرح البخاري) : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٩٤ ـ (شرح العقيدة الطحاوية) : ابن أبي العز الحنفي . ط ٥ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ .

٩٥ ـ (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) : بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني ، ت : ٧٦٩ هـ . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٩٦ ـ (شرح المحلي على منهاج الطالبين) : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، ت : ٨٦٤ هـ . ط ٤ ـ شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان ـ أندونيسيا .

٩٧ ـ (شرح الكوكب المنير في أصول الفقه) : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ابن النجار) ، ت : ٩٧٢ هـ تحقيق : د . محمد الزحيلي و د . نزيه حماد . دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٠ هـ .

٩٨ ـ (شرح المحلي على جمع الجوامع) : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، ط ٢ مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٥٦ هـ .

٩٩ ـ (شرح منتهى الارادات) : منصور بن يونس البهوتي ، ت : ١٠٥١ هـ . دار الفكر .

١٠٠ ـ (شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل) : محمد عليش . الناشر : مكتبة النجاح ـ ليبيا .

١٠١ ـ (شرح معاني الآثار) : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، ت : ٣٣٢١ هـ . تحقيق : الشيخ محمد عوض ومحمد غياث الصباغ . مكتب الغزالي ـ دمشق .

١٠٢ ـ (شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) : أحمد بن حجر العسقلاني . تحقيق : الشيخ محمد عوض ومحمد غياث الصباغ . مكتبة الغزالي ـ دمشق .

١٠٣ ـ (شرح النووي على صحيح مسلم) : ط ٢ ـ دار إحياء التراث العربي ـ ١٣٩٢ هـ .

١٠٤ ـ (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) : أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت : ١٠٨٩ هـ ط ٢ ـ دار المسيرة ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ .

١٠٥ ـ (صحيح ابن خزيمة) : أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ، ت : ٣١ هـ . تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي .

١٠٦ ـ (صحيح مسلم :) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . نشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض . ونسخة شرح النووي ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٠٧ ـ (طبقات الحفاظ) : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : ٩١١ هـ ط ١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ .

١٠٨ ـ (طبقات الحنابلة) : القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلي ، ت : ٥٢٦ هـ . دار المعرفة ـ بيروت ـ عن السنة المحمدية .

١٠٩ ـ (طبقات الشافعية) : أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، ت : ١٠١٤ هـ . تحقيق : عادل نويهض . ط ٢ ـ شركة الخدمات الصحافية ـ بيروت ١٩٧٩ م .

١١٠ ـ (طبقات الشافعية الكبرى) : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، ت : ٧٧١ هـ . ط ٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت (بالأوفست) .

١١١ ـ (طبقات الفقهاء الشافعية) : أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي ، ت : ٤٥٨ هـ . ط ليدن ـ ١٩٦٤ م .

١١٢ ـ (طلعة الأنوار في علم آثار النبي المختار) ـ اختصار ألفية العراقي : عبد الله بن إبراهيم العلوي . ط ٦ (مع شرحها رفع الأستار) ـ عيسى البابي الحلبي ـ ١٣٩٨ هـ .

١١٣ ـ (طوق الحمامة في الألفة والألاّف) : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت : ٤٥٦ هـ تحقيق : حسن كامل الصيرفي . الاستقامة ـ القاهرة ـ ١٣٨٣ هـ .

١١٤ ـ (عمدة القارى ، شرح صحيح البخاري) : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، ت : ٨٥٥ هـ دار إحياء التراث العربي عن الطباعة المنيرية ـ ١٣٤٨ هـ .

١١٥ ـ (غريب الحديث) : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، ت : ٣٨٨ هـ . تحقيق : عبد الكريم ابراهيم العزباوي . دار الفكر بدمشق ـ ٤٠٢ هـ . الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة .

١١٦ ـ (الفائق في غريب الحديث) : جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ت : ٥٣٨ هـ . تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ط ٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت .

١١٧ ـ (فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري) : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ . حقق إلى الجزء الثالث منه الشيخ عبد العزيز بن باز . المطبعة السلفية ـ القاهرة .

١١٨ ـ (فتح العزيز بشرح الوجيز) : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، ت : ٦٢٣ هـ . بالأوفست عن المنيرية (مع المجموع) .

١٩١ ـ (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) : محمد أحمد عليش ، ت : ١٢٩٩ هـ . دار المعرفة ـ بيروت : (بالأوفست) .

١٢٠ ـ (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت : ١٢٥٠ هـ . دار المعرفة ـ بيروت .

١٢١ ـ (فقه الإمام سعيد بن المسيب) : الدكتور هاشم جميل عبد الله . ط ١ الإرشاد ـ بغداد ـ ١٣٩٤ هـ .

١٢٢ ـ (الفقيه والمتفقة) : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : ٤٦٣ هـ . تصحيح وتعليق : الشيخ اسماعيل الأنصاري . ط ٢ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ .

١٢٣ ـ (الفهرست) : ابن النديم ، ت ٤٣٨ هـ . دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٨ هـ .

١٢٤ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية) : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي . دار المعرفة بالأوفست عن ط . سنة ١٣٢٤ هـ .

١٢٥ ـ (فيض الباري على صحيح البخاري) : محمد أنور الكشميري ، ت ١٣٥٢ هـ ، نشر دار المعرفة ـ بيروت .

١٢٦ ـ (فيض القدير شرح الجامع الصغير) : محمد عبد الرؤوف المناوي ، ط ٢ ـ دار المعرفة ـ ١٣٩١ هـ .

١٢٧ ـ (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ، ت : ٧٤١ هـ . دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٩٧٤ م .

١٢٨ ـ (الكامل في التاريخ) : عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد (ابن الأثير) . دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ .

١٢٩ ـ (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ت : ٥٣٨ هـ دار المعرفة ـ بيروت .

١٣٠ ـ (كشاف القناع عن متن الاقناع) : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت :١٠٥١هـ ، مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة ـ ١٣٩٤ هـ .

١٣١ ـ (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) : مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة)، ت : ١٠٦٧هـ . دار العلوم الحديثة ـ بيروت .

١٣٢ ـ (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي (من علماء القرن التاسع الهجري) . ط ٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت .

١٣٣ ـ (الكواكب الدرادي في شرح صحيح البخاري) : محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ، ت : ٧٨٦ هـ . ط ١ المطبعة المصرية ـ ١٣٥٢ هـ .

١٣٤ ـ (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال) : علاء الدين علي المتقي الهندي البرهان فوزي ، ت : ٩٧٥ هـ . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ .

١٣٥ ـ (لامع الدراري على جامع البخاري) : أبو مسعود رشيد أحمد الكنكوهي ، ت : ١٣٢٣ هـ . الناشر : المكتبة الإمدادية ـ مكة المكرمة .

١٣٦ ـ (لسان الميزان) : ابن حجر العسقلاني .

١٣٧ ـ (مبتكرات اللآلي والدرر في المحاكة بين العيني وابن حجر) : عبد الرحمن البوصيري ، ت : ١٣٥٤ هـ ، تحقيق : سليمان محمد الروبي والهادي عرفة . دار النصر للطباعة الإسلامية ـ شبرا مصر .

١٣٨ ـ (المجموع شرح المهذب) : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦ هـ . بالأوفست عن المنيرية .

١٣٩ ـ (مجموع فتاوى ابن تيمية) : جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ـ مكتبة المعارف ـ الرباط ـ.

١٤٠ ـ (المحلّى) : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت : ٤٥٦ هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار الفكر ـ بيروت عن طبعة المنيرية . ونسخة أخرى باشراف زيدان أبو المكارم حسن ـ نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر سنة ١٣٨٧ هـ .

١٤١ ـ (مختار الصحاح) : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت : ٦٦٦ هـ . ط ١ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٩٦٧ م .

١٤٢ ـ (مختصر سنن أبي داود) : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذري ، ت : ٦٥٦ هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ عن السنة المحمدية ـ القاهرة .

١٤٣ ـ (مختصر المزني) : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي الشافعي ، ت : ٢٦٤ هـ . دار الشعب ـ القاهرة ـ (بهامش كتاب الأم) .

١٤٤ ـ (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) : تفسير النسفي : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، ت : ٧٠١ هـ عيسى البابي الحلبي .

١٤٥ ـ (المدونة الكبرى) : الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ت : ١٦٩ هـ . دار صادر ـ بيروت ـ عن السعادة بمصر .

١٤٦ ـ (مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة) : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي . الناشر : المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .

١٤٧ ـ (مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع) : صفي الدين عبد المؤمن البغدادي ، ت ٧٣٩ هـ . تحقيق : علي البجاوي ـ دار المعرفة ـ بيروت .

١٤٨ ـ (مسند الإمام أحمد) : المكتب الإسلامي ـ بيروت .

١٤٩ ـ (مسند الإمام الشافعي) : ترتيب محمد عابد السندي ، ت: ١٢٥٧ هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ عن الطبعة المصرية سنة١٣٧٠ هـ

١٥٠ ـ (المَشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم) : أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى الحنبلي ، ت : ٦١٦ هـ . تحقيق : ياسين محمد السواس . دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٣ هـ . الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

١٥١ ـ (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي) : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ت : ٧٧٠ هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ عن الطبعة الأميرية سنة ١٣٢٤ هـ .

١٥٢ ـ (معالم السنن) : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، ت : ٣٨٨ هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ ، عن السنة المحمدية ـ القاهرة .

١٥٣ ـ (معجم البلدان) : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، ت : ٦٢٦ هـ . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٥٤ ـ (معجم معالم الحجاز) : المقدم عاتق بن غيث البلادي . ط ـ١ ـ دار مكة ـ ١٤٠٠ هـ .

١٥٥ ـ (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن) : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ ١٣٦٤ هـ .

١٥٦ ـ (معرفة علوم الحديث) : الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري ، ت : ٤٠٥ هـ ، تحقيق : السيد معظم حسين . ط ٢ ـ المكتب التجاري للطباعة ـ بيروت ـ ١٩٧٧ م .

١٥٧ ـ (المغني) : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت : ٦٢٠ هـ ، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي ، ت : ٤٣٤ هـ الفجالة الجديدة بالقاهرة ـ ١٣٨٨ هـ .

١٥٨ ـ (المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم) : محمد طاهر بن علي الهندي ، ت : ٩٨٦ هـ . دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ .

١٥٩ ـ (مفتاح كنوز السنة) : نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة معارف لاهور ـ ١٣٩٧ هـ .

١٦٠ ـ (مناقب الإمام أحمد بن حنبل) : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت : ٥٩٧ هـ ط ١ ـ مكتبة الخانجي بمصر ـ ١٣٩٩ هـ .

١٦١ ـ (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى . دائرة المعرف العثمانية ـ حيدر آباد ـ ١٣٥٧ هـ .

١٦٢ ـ (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦ هـ . دار المعرفة ـ بيروت .

١٦٣ ـ (موسوعة فقه ابراهيم النخعي) : د . محمد رواس قلعه جي ، ط ١ ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٣٩٩ هـ . الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ـ مكة المكرمة .

١٦٤ ـ (الموطأ) : الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ت ١٦٩ هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٦٥ ـ (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : ٧٤٨ هـ . تحقيق : محمد علي البجاوي . دار المعرفة ـ بيروت .

١٦٦ ـ (النهاية في غريب الحديث والأثر) : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ت : ٦٠٦ هـ . تحقيق : محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي . ط ١ ـ المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ ـ ١٣٨٣ هـ .

١٦٧ ـ (الهداية شرح بداية المبتدي) : برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني ، ت : ٥٩٣ هـ . دار إحياء التراث العربي ـ (مع شرح فتح القدير) .

١٦٨ ـ (هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري) : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ . المطبعة السلفية ـ القاهرة .

١٦٩ ـ (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) : إسماعيل باشا البغدادي . دار العلوم الحديثة ـ بيروت ـ بالأوفست عن وكالة المعارف ـ استانبول ، ١٩٥٥ م .

١٧٠ ـ (الواجب وأحكامه) : بابا بن بابا بن آده . رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ مكة المكرمة . ١٣٩٩ هـ .

١٧١ ـ (الوافي بالوفيات) : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، ت : ٧٦٤ هـ . ط ٢ ـ دار النشر فرانز شتاينر ـ فيسبادن ـ ١٤٠١ هـ .

١٧٢ ـ (الوجيز في أصول الفقه) : د . عبد الكريم زيدان . ط ٣ ـ مطبعة سلمان الأعظمي ـ بغداد ـ ١٣٨٧ هـ .

١٧٣ ـ (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، ت : ٦٨١ هـ تحقيق : د . إحسان عباس ، دار صادر ـ بيروت .

الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
البسملة .	٣
آية وحديثان في موضوع الكتاب .	٥
خطبة الكتاب . وفيها أن الفقه ثمرة الكتاب والسنة ، وأهمية السّنة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع في الإسلام ، وفي الخطبة ـ أيضاً ـ منهج البحث .	٧
كتاب الحج . وفيه ثلاثة وعشرون فصلاً :	١٥
الفصل الأول : وجوب الحج وفضله وترجم له البخاري بـ :	١٧
(باب وجوب الحج وفضله) . وفيه مبحثان :	١٧
المبحث الأول : في وجوب الحج .	١٧
اختلاف العلماء في اشتراط الراحلة لوجوب الحج .	٢٠
(باب قول الله تعالى:« ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ ..﴾ »الآية).	٢٢
مطلب : في حكم الترفه في الحج .	٢٧
(باب الحج على الرحل) .	٢٨
المبحث الثاني : في فضل الحج .	٣١
(باب فضل الحج المبرور) .	٣١
الفصل الثاني : المواقيت .	٣٣
المبحث الأول : المواقيت المكانية والإحرام منها .	٣٣
المطلب الأول : تعيين المواقيت المكانية وفيه اثنا عشر باباً .	٣٣

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
١ ـ (باب فرض مواقيت الحج والعمرة)	٣٤
٢ ـ (باب قول الله تعالى : « وتزودوا فإنّ خير الزاد التقوى ») .	٣٦
٣ ـ (باب مُهَل أهل مكة للحج والعمرة) .	٣٧
٤ ـ (باب ميقات أهل المدينة ولا يهلّوا قبل ذي الحليفة) .	٤٠
٥ ـ (باب مُهل أهل الشام) .	٤٠
٦ ـ باب مُهل أهل نجد) .	٤٠
٧ ـ (باب مُهل من كان دون المواقيت) .	٤١
٨ ـ (باب مُهل أهل اليمن) .	٤١
٩ ـ (باب ذات عرق لأهل العراق) .	٤٢
فرع : في فضل ميقات المدينة .	٤٢
١٠ ـ (باب) بدون ترجمة .	٤٣
١١ ـ (باب خروج النبي ـ ﷺ ـ على طريق الشجرة) .	٤٣
١٢ ـ (باب قول النبي ﷺ : العقيق وادٍ مبارك) .	٤٤
المطلب الثاني: أحكام الإحرام من المواقيت. وفيه ستة عشر باباً :	٤٦
١ ـ (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) .	٤٦
٢ ـ (باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدّهن) .	٤٨
٣ ـ (باب من أهَلّ مُلَبّداً) .	٥٤
٤ ـ (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) .	٥٥
٥ ـ (باب ما يلبس المُحرِم من الثياب) .	٥٦

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٦ ـ (باب الركوب والارتداف في الحج) .	٥٨
٧ ـ (باب ما ليبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) .	٥٩
٨ ـ (باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح) .	٦٢
٩ ـ (باب رفع الصوت بالإهلال) .	٦٢
١٠ ـ (باب التلبية) .	٦٤
١١ ـ (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة) .	٦٨
١٢ ـ (باب من أهل حين استوت به راحلته) .	٦٨
١٣ ـ (باب الإهلال مستقبل القبلة) .	٦٨
١٤ ـ (باب التلبية إذا انحدر في الوادي) .	٧١
١٥ ـ (باب كيف تهل الحائض والنفساء) .	٧٢
١٦ ـ (باب مَن أَهَـلَّ في زمن النبي ـ ﷺ ـ كإهلال النبي ـ ﷺ) .	٧٦
المبحث الثاني : الميقات الزماني .	٨١
(باب قول الله تعالى : ﴿ الحَجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمَنْ فرضَ فيهنّ الحجّ فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالَ في الحجِّ ﴾ . ﴿ يسألونكَ عنِ الأهلّةِ قُلْ هي مواقيتُ للنّاسِ والحجّ ﴾) .	٨١
الفصل الثالث : أوجه أداء الحج والعمرة . وفيه أربعة أبواب :	٨٧
١ ـ (باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي) .	٨٧

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٢ ـ (باب من لبّى بالحج وسمّاه) .	٩٥
٣ ـ (باب التمتع على عهد النبي ـ ﷺ ـ) .	٩٥
٤ ـ (باب قول الله تعالى : ﴿ ذلكَ لِمَنْ لم يكنْ أَهْلُهُ حاضِرِي المسجدِ الحرامِ ﴾) .	٩٨
الفصل الرابع : في آداب دخول مكة :	١٠١
أولاً : الاغتسال .	١٠١
(باب الاغتسال عند دخول مكة) .	١٠١
ثانياً : وقت دخول مكة . (باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً) .	١٠٢
ثالثاً : موضع الدخول إلى مكة والخروج منها ، وعقد له بابين :	١٠٣
١ ـ (باب من أين يدخل مكة) .	١٠٣
٢ ـ (باب من أين يخرج من مكة) .	١٠٣
الفصل الخامس : في فضل مكة وبنيانها ، وفي فضل الحرم . **وفيه خمسة أبواب** :	١٠٧
١ ـ (باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى : ﴿ وإذْ جَعَلْنا البَيْتَ مثابةً للنّاسِ وأَمْنا واتخذوا من مقامِ إبراهيمَ مُصلّىٰ ﴾ .. إلى قوله : ﴿ إنّك أنتَ التوّابُ الرحيمُ ﴾) .	١٠٧
٢ ـ (باب فضل الحرم وقوله تعالى : ﴿ إنّما أُمرتُ أنْ أعبُدَ ربَّ هذه البلدةِ الذي حرّمها ولهُ كلُّ شيءٍ وأُمِرْتُ أنْ أكونَ من المسلمينَ ﴾ وقوله جل ذكره : ﴿ أَوَلَم نُمَكّنْ لهم حرماً آمناً يُجبى إليه ثمرات كلِّ شيءٍ رزقاً من لدنّا ولكنَّ أكثرَهم لا يعلمونَ ﴾) .	١١٣

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٣ ـ (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأنّ الناس في المسجد الحرام سواء خاصةً ، لقوله تعالى :﴿ إنّ الذين كفروا ويصُدّون عن سبيلِ اللّهِ والمسجدِ الحرامِ الذي جعلناهُ للنّاسِ ، سواءً العاكفُ فيه والبادِ ، ومن يُرِد فيه بإلحادٍ بظُلمٍ نُذِقْهُ عذابٍ أليمٍ ﴾) .	١١٥
٤ ـ (باب نزول النبي ـ ﷺ ـ مكة) .	١١٨
٥ ـ (باب قول الله تعالى : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبَنِيَّ أن نعبُدَ الأصنامَ ﴾ .. إلى قوله تعالى : ﴿ تهوي إليهم ﴾ الآية) .	١٢٠
الفصل السادس : فيما يتعلق بالكعبة ، وفيه ثلاثة مباحث :	١٢٣
المبحث الأول : فيما يتعلق بذات الكعبة . وفيه أربعة أبواب :	١٢٥
١ ـ (باب قول الله تعالى : ﴿ جعلَ اللّهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قياماً للنّاسِ والشهرَ الحرامَ .. إلى قوله تعالى : ﴿ بكلّ شيءٍ عليمٌ ﴾ .	١٢٥
٢ ـ(باب كسوة الكعبة) .	١٢٧
٣ ـ (باب هدم الكعبة) .	١٢٨
٤ ـ (باب ما ذكر في الحجر الأسود) .	١٢٨
المبحث الثاني :التعبد داخل الكعبة ، وفيه أربعة أبواب :	١٢٩
١ ـ (باب إغلاق البيت ويصلّي في أي نواحي البيت شاء) .	١٢٩

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٢ ـ (باب الصلاة في الكعبة) .	١٣٢
٣ ـ (باب من لم يدخل الكعبة) .	١٣٢
٤ ـ (باب من كبّر في نواحي الكعبة) .	١٣٤
المبحث الثالث : أحكام الطواف بالكعبة ، وفيه أربعة وعشرون باباً :	١٣٥
١ ـ (باب كيف كان بدء الرمل) .	١٣٥
٢ ـ (باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، ويرمل ثلاثاً) .	١٣٦
٣ ـ (باب الرمل في الحج والعمرة) .	١٣٧
٤ ـ (باب استلام الركن بالمحجن) .	١٣٨
٥ ـ (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) .	١٣٩
٦ ـ (باب تقبيل الحجر) .	١٣٩
٧ ـ (باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه) .	١٤٠
٨ ـ (باب التكبير عند الركن) .	١٤١
٩ ـ (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا) .	١٤١
١٠ ـ (باب طواف النساء مع الرجال) .	١٤٢
١١ ـ (باب الكلام في الطواف) .	١٤٤
١٢ ـ (باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه) .	١٤٦
١٣ ـ (باب لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك) .	١٤٦

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
١٤ ـ (باب إذا وقف في الطواف) .	١٤٧
١٥ ـ (باب صلّى النبي ـ ﷺ ـ لسبوعه ركعتين) .	١٤٨
١٦ ـ (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول) .	١٤٩
١٧ ـ (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد) .	١٥٠
١٨ ـ (باب من صلى ركعتي الطواف خارج المقام) .	١٥١
١٩ ـ (باب الطواف بعد الصبح والعصر) .	١٥٢
٢٠ ـ (باب المريض يطوف راكباً) .	١٥٥
٢١ ـ (باب سقاية الحاج) .	١٥٦
٢٢ ـ (باب ما جاء في زمزم) .	١٥٦
٢٣ ـ (باب طواف القارن) .	١٦٠
٢٤ ـ (باب الطواف على وضوء) .	١٦٢
الفصل السابع : في السعي بين الصفا والمروة ، وفيه ثلاثة أبواب :	١٦٥
١ ـ (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) .	١٦٥
٢ ـ (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) .	١٦٧
٣ ـ (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) .	١٦٩
الفصل الثامن : ما يتعلق بيوم التروية . وفيه بابان :	١٧٣
١ ـ (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى .) .	١٧٣
٢ ـ (باب أين يصلي الظهر يوم التروية) .	١٧٥

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الفصل التاسع : الصلاة بمنى .	١٧٩
(باب الصلاة بمنى) .	١٧٠
الفصل العاشر : ما يتعلق بيوم عرفة ، وفيه أحد عشر باباً :	١٨٥
١ ـ (باب صوم عرفة) .	١٨٥
٢ ـ (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) .	١٨٩
٣ ـ (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) .	١٩٠
٤ ـ (باب الوقوف على الدابة بعرفة) .	١٩٣
٥ ـ (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) .	١٩٤
٦ ـ (باب قصر الخطبة بعرفة) .	١٩٦
٧ ـ (باب التعجل إلى الموقف) .	١٩٧
٨ ـ (باب الوقوف بعرفة) .	١٩٩
٩ ـ (باب السير إذا دفع من عرفة) .	٢٠١
١٠ ـ (باب النزول بين عرفة وجمع) .	٢٠٣
١١ ـ (باب أمر النبي ـ ﷺ ـ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط) .	٢٠٥
الفصل الحادي عشر : في أعمال المزدلفة ، وفيه أربعة مباحث	٢٠٧
المبحث الأول : في الحج بين صلاتي المغرب والعشاء وفيه ثلاثة مطالب .	٢٠٩
المطلب الأول : في مشروعية الجمع بين الصلاتين .	٢٠٩
(باب الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء) .	٢٠٩

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني : في التطوع بين الصلاتين .	٢١٠
(باب من جمع بينهما ولم يتطوع) .	٢١٠
المطلب الثالث : في الأذان والإقامة للصلاة المجموعة .	٢١٣
(باب من أذن وأقام لكل واحد منهما) .	٢١٣
المبحث الثاني : في المبيت بمزدلفة .	٢١٧
(باب من قدّم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدّم إذا غاب القمر) .	٢١٧
المبحث الثالث : في وقت صلاة الفجر بمزدلفة :	٢٢١
(باب متى يصلي الفجر بجَمْع) .	٢٢١
المبحث الرابع : في وقت الدفع من مزدلفة .	٢٢٣
(باب متى يدفع من جمع) .	٢٢٣
الفصل الثاني عشر : أعمال يوم النحر . وفيه ستة مباحث :	٢٢٥
المبحث الأول : في التلبية والتكبير غداة يوم النحر .	٢٢٥
(باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير) .	٢٢٥
المبحث الثاني : في أحكام الهدي . وفيه أربعة وعشرون باباً :	٢٢٨
١ ـ (باب ﴿ فمنْ تمتّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ فما استيسرَ من الهدْيِ فمَنْ لم يجدْ فصيامُ .﴾ الآية) .	٢٢٨

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٢ ـ (باب ركوب البدن) .	٢٣٠
٣ ـ (باب من ساق البدن معه) .	٢٣٣
٤ ـ (باب من اشترى الهدي من الطريق) .	٢٣٦
٥ ـ (باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم) .	٢٣٧
٦ ـ (باب فتل القلائد للبدن والبقر) .	٢٤٠
٧ ـ (باب إشعار البدن) .	٢٤٢
٨ ـ (باب من قلد القلائد بيده) .	٢٤٤
٩ ـ (باب تقليد الغنم) .	٢٤٦
١٠ ـ (باب القلائد من العهن) .	٢٤٩
١١ ـ (باب تقليد النعل) .	٢٥٠
١٢ ـ (باب الجلال للبدن) .	٢٥٠
١٣ ـ (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) .	٢٥١
١٤ ـ (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) .	٢٥٢
١٥ ـ (باب النحر في منحر النبي ـ ﷺ ـ بمنى) .	٢٥٤
١٦ ـ (باب من نحر هديه بيده) .	٢٥٥
١٧ ـ (باب نحر الابل مقيدة) .	٢٥٥
١٨ ـ (باب نحر البدن قائمة) .	٢٥٦
١٩ ـ (باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا) .	٢٥٧
٢٠ ـ (باب يُتصدق بجلود الهدي) .	٢٥٩
٢١ ـ (باب يتصدق بجلال البدن) .	٢٦٠

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٢٢ ـ (باب ﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت .﴾ الآيات إلى قوله تعالى :﴿ومن يُعظّم حُرماتِ اللهِ فهو خير له عند ربه﴾ .	٢٦٢
٢٣ ـ (باب ما يأكل من البدن وما يتصدق) .	٢٦٥
٢٤ ـ (باب الذبح قبل الحلق) .	٢٦٨
المبحث الثالث : في الحلق والتقصير . وفيه ثلاثة أبواب:	٢٧١
١ ـ (باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق) .	٢٧١
٢ ـ (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) .	٢٧٥
٣ ـ (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) .	٢٧٩
المبحث الرابع : في طواف الإفاضة ، وفيه :	٢٨٣
(باب الزيارة يوم النحر) .	٢٨٢
المبحث الخامس : التقديم والتأخير بين أعمال يوم النحر .	٢٨٧
(باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن ذبح ناسياً أو جاهلاً) .	٢٨٧
(باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) .	٢٨٩
المبحث السادس : في الخطبة يوم النحر في منى .	٢٩٥
(باب الخطبة أيام منى) .	٢٩٥
الفصل الثالث عشر : أعمال أيام التشريق . وفيه مبحثان :	٣٠٣
المبحث الأول : المبيت بمنى .	٣٠٣
(باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) .	٣٠٣
المبحث الثاني : في رمي الجمار ، وفيه عشر أبواب :	٣٠٦

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
١ ـ (باب رمي الجمار) .	٣٠٦
٢ ـ (باب رمي الجمار من بطن الوادي) .	٣٠٩
٣ ـ (باب رمي الجمار بسبع حصيات) .	٣١٠
٤ ـ (باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره) .	٣١٣
٥ ـ (باب يكبر مع كل حصاة) .	٣١٤
٦ ـ (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف) .	٣١٦
٧ ـ (باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مستقبل القبلة) .	٣١٧
٨ ـ (باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) .	٣١٩
٩ ـ (باب الدعاء عند الجمرتين) .	٣٢٠
١٠ ـ (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) .	٣٢١
الفصل الرابع عشر : في وداع مكة . وفيه ثمانية أبواب :	٣٢٥
١ ـ (باب طواف الوداع) .	٣٢٥
٢ ـ (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) .	٣٢٨
٣ ـ (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) .	٣٣٣
٤ ـ (باب المحصب) .	٣٣٦
٥ ـ (باب النزول بذي طُوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة) .	٣٣٨
٦ ـ (باب من نزل بذي طُوى إذا رجع من مكة) .	٣٤١
٧ ـ (باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية) .	٣٤٢
٨ ـ (باب الادّلاج من المحصّب) .	٣٤٤

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الخامس عشر : في العمرة . وفيه أحد عشر باباً .	٣٤٧
١ ـ (باب العمرة . وجوب العمرة وفضلها) .	٣٤٧
٢ ـ (باب من اعتمر قبل الحج) .	٣٥٠
٣ ـ (باب كم اعتمر النبي ـ ﷺ ـ ؟) .	٣٥٢
٤ ـ (باب عمرة في رمضان) .	٣٥٨
٥ ـ (باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) .	٣٦٠
٦ ـ (باب عمرة التنعيم) .	٣٦٢
٧ ـ (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي) .	٣٦٤
٨ ـ (باب أجر العمرة على قدر النصب) .	٣٦٥
٩ ـ (باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ؟) .	٣٦٧
١٠ ـ (باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج) .	٣٧٠
١١ ـ (باب متى يحل المعتمر ؟) .	٣٧٣
الفصل السادس عشر : آداب سفر الرجوع . وفيه تسعة أبواب :	٣٧٩
١ ـ (باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ؟) .	٣٧٩
٢ ـ (باب استقبال الحاج القادمين ، والثلاثة على الدابة) .	٣٨١
٣ ـ (باب القدوم بالغداة) .	٣٨٥
٤ ـ (باب الدخول بالعشي) .	٣٨٦
٥ ـ (باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة) .	٣٨٧
٦ ـ (باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة) .	٣٨٩

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٧ ـ (باب قول الله تعالى :﴿ وأتوا البيوتَ من أبوابها .﴾)*	٣٩٠
٨ ـ (باب السفر قطعة من العذاب) .	٣٩٠
٩ ـ (باب المسافر إذا جدّ به السير يعجل إلى أهله .) .	٣٩٢
الفصل السابع عشر : المحصر وجزاء الصيد . وفيه مبحثان :	٣٩٥
المبحث الأول : المحصر وقول الله تعالى :﴿ فإن أُحصِرتُم فما استيسرَ من الهدي ..﴾ . وفيه عشرة أبواب :	٣٩٦
١ ـ (باب اذا أحصر المعتمر) .	٣٩٨
٢ ـ باب الإحصار في الحج) .	٤٠١
٣ ـ (باب النحر قبل الحلق في الحصر) .	٤٠٣
٤ ـ (باب من قال : ليس على المحصر بدل) .	٤٠٤
٥ ـ (باب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أوْ به أذىً من رأسِه ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ ﴾ .	٤٠٩
٦ ـ (باب قول الله تعالى : ﴿ أو صدقة﴾) .	٤١٠
٧ ـ (باب الإطعام في الفدية نصف صاع) .	٤١١
٨ ـ (باب النسك شاة) .	٤١٣
٩ ـ (باب قول الله تعالى : ﴿ فلا رفثَ ﴾) .	٤١٤
١٠ ـ (باب قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج ﴾) .	٤١٤
المبحث الثاني : جزاء الصيد .	٤١٥
١ ـ (باب قول الله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيدَ وأنتُم حُرُمٌ .. ﴾ .)	٤١٧

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٢ ـ (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) .	٤١٨
٣ ـ (باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل) .	٤٢٠
٤ ـ (باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال) .	٤٢١
٥ ـ (باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) .	٤٢١
٦ ـ (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) .	٤٢١
٧ ـ (باب ما يقتل المحرم من الدواب).	٤٢٣
٨ ـ (باب لا يُعضدُ شجرُ الحرم) . (١)	٤٢٧
٩ ـ (باب لا ينفر صيد الحرم) . (٢)	٤٢٨
١٠ ـ (باب لا يحل القتال بمكة) . (٣)	٤٢٩
١١ ـ (باب الحجامة للمحرم) . (١)	٤٣٢
١٢ ـ (باب تزويج المحرم) . (٢)	٤٣٥
١٣ ـ (باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) . (٣)	٤٣٨
١٤ ـ (باب الاغتسال للمحرم) . (٤)	٤٤٠
١٥ ـ (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) . (٥)	٤٤٣
١٦ ـ (باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) . (٦)	٤٤٣
١٧ ـ (باب لبس السلاح للمحرم) . (٧)	٤٤٦
١٨ ـ (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) . (٨)	٤٤٨
١٩ ـ (باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص) . (٩)	٤٤٩
الفصل الثامن عشر : أحكام الميت في الحج . وفيه بابان :	٤٥٣
١ ـ (باب المحرم يموت بعرفة ، ولم يأمر النبي ـ ﷺ ـ أن يؤدى عنه بقية الحج) .	٤٥٣

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٢ ـ (باب سُنّة المحرم إذا مات) .	٤٥٥
الفصل التاسع عشر : الحج عن الغير . وفيه ثلاثة أبواب :	٤٥٩
١ ـ (باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة) .	٤٥٩
٢ ـ (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) .	٤٦٥
٣ ـ (باب حج المرأة عن الرجل) .	٤٦٦
الفصل العشرون : حج الصبيان والنساء .	٤٧١
المبحث الأول : حج الصبيان .	٤٧١
(باب حج الصبيان) .	٤٧١
المبحث الثاني : حج النساء .	٤٧٧
(باب حج النساء) .	٤٧٧
مطلب في حكم نذر المشي إلى الكعبة .	٤٩٨
(باب من نذر المشي إلى الكعبة) .	٤٩٨
الفصل الحادي والعشرون : فضائل المدينة . وفيه ثلاثة عشر باباً .	٥٠٣
١ ـ (باب حرم المدينة) .	٥٠٣
٢ ـ (باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس) .	٥٠٨
مطلب في التفاضل بين مكة والمدينة .	٥٠٩
٣ ـ (باب المدينة طابة) .	٥١٠
٤ ـ (باب لابتي المدينة) .	٥١١
٥ ـ (باب من رغب عن المدينة) .	٥١١

تابع الفهرس العـــام

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٦ ـ (باب الايمان يأرِز إلى المدينة) .	٥١٣
٧ ـ (باب إثم من كاد أهل المدينة) .	٥١٣
٨ ـ (باب آطام المدينة) .	٥١٤
٩ ـ (باب لا يدخل الدجال المدينة) .	٥١٤
١٠ ـ (باب المدينة تنفي الخبث) .	٥١٦
١١ ـ (باب) . بدون ترجمة .	٥١٨
١٢ ـ (باب كراهية النبي ـ ﷺ ـ أن تعرى المدينة .	٥١٩
١٣ ـ (باب) . بدون ترجمة .	٥١٩
الخاتمة .	٥٢٥
فهرس أعلام الرجال المترجم لهم .	٥٢٩
فهرس أعلام النساء المترجم لهن .	٥٤١
فهرس الأماكن .	٥٤٢
ثبت المراجع .	٥٤٥
الفهرس العام .	٥٦٥

مطابع جامعة أم القرى